موسوعة

أحكام الطهارة

المسح على الحائل

من خف وعمامة وجبيرة

تأليف

أبي عمر دبيان بن محمد الدبيان

المجلد الخامس

مكتبة الرشد

ناشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، لا يستحق الحمد المطلق سواه ، له الحمد في السموات والأرض ، وله الحمد في الأولى والآخرة ، يحمد سبحانه وتعالى على خلقه، وشرعه وقدره ، وعلى كمال صفاته ، قال تعالى : ﴿ **الحمد لله الذي خلق السموات والأرض** ﴾ [١] .

وأما حمده سبحانه وتعالى على كمال صفاته، قال سبحانه: ﴿ **الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيراً** ﴾ [٢].

وأما حمده على كمال شرعه ، قال سبحانه : ﴿ **الحمد لله الذي نزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً** ﴾ [٣] .

ويحمد على قضائه وقدره ، قال سبحانه ﴿ **الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله** ﴾ [٤] .

وقال سبحانه : ﴿**فإذا استويت أنت ومن معك على الفلك فقل الحمد لله الذي نجانا من القوم الظالمين** ﴾ [٥] .

---

[١] الأنعام ، آية : ١ .

[٢] الإسراء ، آية : ١١١ .

[٣] الكهف ، آية : ١ .

[٤] الأعراف ، آية : ٤٣ .

[٥] المؤمنون ، آية : ٢٨ .

وقال : ﴿ولئن سألتهم من نزل من السماء ماء فأحيا به الأرض من بعد موتها ليقولن ا لله قل الحمد لله بل أكثرهم لا يعقلون ﴾ [١] .

﴿ الحمد لله الذي وهب لي على الكبر إسماعيل وإسحاق إن ربي لسميع الدعاء ﴾ [٢] .

وبعد ، فهذا كتاب في أحكام المسح على الحائل من خف وجورب وعمامة وجبيرة، حاولت أن أجمع مسائله المتفرقة، متبعاً في منهجي ما يأتي :

أولاً : من ناحية الأحاديث والآثار ، لم أذكر حديثاً أو أثراً إلا وخرجته من مصادره ، وتكلمت على أسانيده ، وصرفت عناية خاصة للمتن، مبيناً حسب اجتهادي القاصر ما تبين لي من المحفوظ والشاذ بحسب القواعد الحديثية ، وقد اعتمدت في الحكم عليها منهج الأئمة المتقدمين في عدم القبول والرد لأي زيادة ترد في المتن إلا بعد مقارنة من ذكرها بمن لم يذكرها ، مبتعداً عن منهج جمهور الأصوليين والفقهاء الذين يشترطون في رد الزيادة أن تكون منافية ، ولي في زيادة الثقة والشذوذ بحث سوف أبسطه في نشر الكتاب الأم الذي يعتبر أصلاً لهذا الكتاب إن شاء ا لله تعالى .

ثانياً : من ناحية الأقوال الفقهية ، وجهت عناية خاصة بمذاهب الأئمة الأربعة ، لشهرتها ، وانتشارها ، وتحريت في نسبة كل مذهب إلى أمهات كتبهم المعتمدة عند أصحابها ، وتحريت في مذهب الإمام أحمد أن أنقل عنه من مسائله ما أمكن ، فإن لم توجد المسألة في مسائل أحمد نقلتها من الكتب المشهورة في مذهب الحنابلة ، وأضفت إلى المذاهب الأربعة أقوال

---

[١] العنكبوت ، آية : ٦٣ .

[٢] إبراهيم ، آية : ٣٩ .

بعض المحققين ، كابن حزم الظاهري، وابن تيمية، وابن القيم ، والشوكاني وغيرهم.

ثالثاً : بينت الراجح من الأقوال بما تقتضيه الأدلة ، وتحريت الإنصاف في مناقشة الخلاف ، مع التزام أدب الخلاف في بيان الراجح ، مبتعداً عن التقليد والتعصب ، معرضاً عن تتبع أوهام المشايخ والعلماء ، وإذا اضطررت إلى ذلك أشرت إلى القول دون ذكر القائل ، حرصاً على سلامة الصدور ، ومحبة في تأليف القلوب .

رابعاً : لم أضع فهارس للبحث ؛ لأن الفهارس سوف توضع للكتاب الأم ، والذي قارب أن يخرج للناس منه أحكام الطهارة ، ووضعت خطة للبحث ، مكونة من مقدمة ، وثمانية أبواب ، وخاتمة على النحو التالي :

خطة البحث :

تمهيد : تشتمل على حكمة الشرع في إباحة المسح على الخفين ، وكون هذا الباب يذكره أهل العلم في باب العقائد وذلك لمخالفة بعض الفرق الضالة لأهل السنة والجماعة .

الباب الأول : في حكم المسح .

ويشتمل على فصول :

الفصل الأول : في خلاف العلماء في المسح على الخفين .

الفصل الثاني : في خلاف العلماء في المسح على الجوربين .

الفصل الثالث : في خلاف العلماء في المسح على النعلين .

الفصل الرابع : في خلاف العلماء في المسح على الخرق واللفائف.

الفصل الخامس : أيهما أفضل المسح أو الغسل ؟

الفصل السادس : هل المسح رخصة أم عزيمة ؟

الفصل السابع : هل المسح على الخفين رافع للحدث أم مبيح ؟

الفصل الثامن : حكم من لبس الخفين ليمسح .

الفصل التاسع : حكم مسح من به حدث دائم .

الباب الثاني : في صفة المسح .

وفيه فصول :

الفصل الأول : في المقدار المجزئ في المسح على الخفين .

الفصل الثاني : الخلاف في مسح أسفل الخف .

الفصل الثالث : هل يكفي غسل الخف عن مسحه ؟

الفصل الرابع : هل يشرع تكرار المسح ؟

الفصل الخامس : هل يبدأ بالرجل اليمنى أم يمسحهما معاً ؟

فرع : هل يشترط إظهار أثر الأصابع خطوطاً على الخف من المسح.

الباب الثالث : في شروط المسح على الخفين .

الشرط الأول : في طهارة الخف .

الشرط الثاني : هل يشترط أن يكون الخف مباحاً ؟

الشرط الثالث : خلاف العلماء في اشتراط كون الخف ساتراً لما يجب غسله .

الشرط الرابع : ثبوت الخف بنفسه على القدم .

الشرط الخامس : إمكان متابعة المشي على الخف .

الشرط السادس : هل يشترط أن يكون الخف من جلد ؟

الشرط السابع : هل يشترط أن يمنع الخف وصول الماء إلى الرجل ؟

الشرط الثامن : يشترط أن يكون المسح في الطهارة الصغرى .

الشرط التاسع : أن يكون المسح في المدة المأذون له فيها شرعاً .

الشرط العاشر : هل يشترط لبس الخف على طهارة مائية ؟

الشرط الحادي عشر : يشترط لبس الخفين بعد كمال الطهارة.

الشرط الثاني عشر : يشترط إن كان سليم القدمين أن يمسح على الرجلين معاً .

الشرط الثالث عشر : يشترط أن يكون المسح على الخفين ، وما في معناهما .

الشرط الرابع عشر : هل تشترط النية للمسح على الخفين ؟

فرع : إذا لبس الخفين ، وهو يدافع الأخبثين .

الباب الرابع : خلاف العلماء في ابتداء مدة المسح .

الباب الخامس : في السفر وأحكام المسح على الخفين .

وفيه فصول :

الفصل الأول : اختلاف التوقيت بين المسافر والمقيم

الفصل الثاني : اختلاف العلماء في مقدار المسافة للمسافر التي يسوغ فيها مسح مسافر .

الفصل الثالث : إذا لبس الخفين ، وهو مقيم ، ثم سافر .

الفصل الرابع : إذا مسح في السفر ، ثم أقام .

الفصل الخامس : إذا شك في ابتداء المسح ، هل كان في السفر أم في الحضر ؟

الفصل الخامس : هل يمسح من كان عاصياً بسفره ؟

الباب السادس : في أحكام لبس الخف على الخف .

الفصل الأول: خلاف العلماء في جواز المسح إذا لبس خفاً على خف.

الفصل الثاني : إذا لبس الخف الثاني بعد الحدث فهل يمسح عليه ؟

الفصل الثالث : حكم المسح إذا كان الخفان مخرقين أو أحدهما .

الفصل الرابع : إذا مسح الأعلى ، ثم خلعه ، فهل يمسح الأسفل ؟

الباب السابع : مبطلات المسح على الخفين .

الفصل الأول: خلاف العلماء إذا نزع خفيه بعد المسح، وقبل تمام المدة.

الفصل الثاني : إذا ظهر بعض محل الفرض ، و لم يخلع الخف فهل تبطل طهارته ؟

الفصل الثالث : إذا انتهت مدة المسح ، فهل يستأنف الوضوء ؟

الفصل الرابع : يبطل المسح بوجود الحدث الأكبر .

الباب الثامن : في أحكام المسح على العمامة .

الفصل الأول : خلاف العلماء في المسح على العمامة .

الفصل الثاني : خلاف العلماء في المسح على الخمار .

الفصل الثالث : خلاف العلماء في المسح على القلانس .

الفصل الرابع : في شروط المسح على العمامة .

الشرط الأول : في اشتراط التحنيك أو الذؤابة في العمامة .

الشرط الثاني : الخلاف في اشتراط لبسها على طهارة .

الشرط الثالث : الخلاف في توقيت المسح على العمامة .

الشرط الرابع : لا تمسح العمامة إلا في الحدث الأصغر .

الشرط الخامس : الخلاف في اشتراط استيعاب العمامة في المسح .

الشرط السادس : يشترط أن تكون العمامة مباحة.

الشرط السابع : أن تكون العمامة ساترة لما جرت العادة بستره .

الباب التاسع : في المسح على الجبيرة .

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : خلاف العلماء في جواز المسح على الجبيرة.

الفصل الثاني : في شروط المسح على الجبيرة .

الشرط الأول : أن يكون الغسل مما يضر بالعضو

الشرط الثاني : الخلاف في اشتراط الطهارة للبس الجبيرة .

الشرط الثالث : الخلاف في اشتراط ألا تتجاوز قدر الحاجة .

الشرط الرابع : هل يشترط أن تكون الجبيرة مباحة ؟

الشرط الخامس : هل يشترط أن يكون غالب البدن صحيحاً ؟

الشرط السادس:هل يجوز المسح على الجرح إذا لم يكن عليه جبيرة؟

الشرط السابع : هل يشترط أن تكون الجبيرة من خشب أو يلحق بها اللصوق ونحوها ؟

الفصل الثالث: إذا سقطت الجبيرة أو أبدلها فهل يعيد المسح ؟

الفصل الرابع : في صفة المسح

المبحث الأول : هل يجب استيعاب الجبيرة بالمسح ؟

المبحث الثاني : إذا كانت الجبيرة على موضع يغسل ثلاثاً ، فهل يستحب له أن يمسح ثلاثاً ؟

الخاتمة : أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث .

هذا ما حاولت بحثه ، فإن كنت وفقت فهذا من الله سبحانه وتعالى، وله الفضل كله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وإن كانت الأخرى ، فهو من تقصيري وتفريطي ، فالله أسأله سبحانه وتعالى مغفرته وعفوه ، اللهم كما

سترت الذنوب والعيوب ، وأظهرت الجميل والحسن ، اللهم فاكتب لي ، ولوالدي ، ولمشايخي ، ولإخواننا المغفرة والرحمة والتجاوز يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

كتبه

أبو عمر : دبيان بن محمد الدبيان

السعودية ـ القصيم ـ بريدة

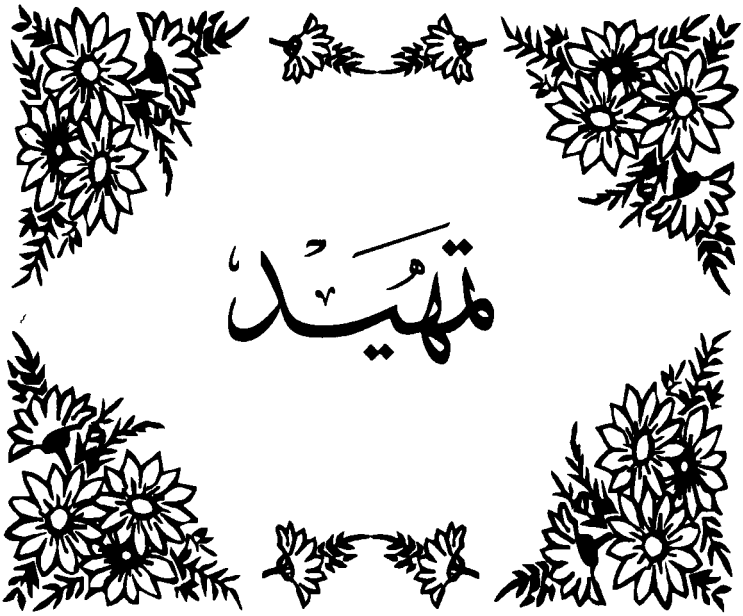
تمهيد

تمهيد

لقد رفع الله سبحانه وتعالى الحرج عن هذه الأمة ، فشريعة الله سبحانه وتعالى لا عنت فيها ، ولا مشقة ، تراعي أحوال المكلف ، فاليسر وعدم التكلف هو شأن هذه الملة التي جاءت من أحكم الحاكمين ، ومن رب العالمين ، ومع أن شرع الله لا حرج فيه إلا أنه إذا طرأ على المكلف ما يستدعي التيسير عليه خفف عنه بالقدر الذي لا يشق عليه ، فهذا المسافر يقصر الصلاة ، ويفطر في رمضان لأن الغالب في السفر أن يكون فيه كلفة ومشقة ، وهذا المريض يصلي قائماً ، فإذا لم يستطع صلى قاعداً ، فإذا لم يستطع صلى على جنب ، وهكذا الشرع مع أحوال المكلف ، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، ما جعل عليكم في الدين من حرج ، ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ، ولكن يريد ليطهركم ، ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم ، وكان الله شاكراً عليماً .

وفي المسح على الخفين والجوارب والعمامة ما فيه من التيسير على المكلف خاصة في أيام البرد الشديد ، وفي بعض البلاد الباردة جداً ما يدرك المرء نعمة الله سبحانه وتعالى عليه ، ولو شاء الله لأعنتكم .

ولقد ظل بعض أهل البدع في مسألة المسح على الخفين حتى أنكروه مع ثبوته عن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، بل وثبت عنه المسح على النعلين ، وكان الأليق في دعواهم لمحبة الإمام علي بن أبي طالب أن يتبعوه ولكن المحبة التي لا تكون مبنية على أسس شرعية لن تهدي صاحبها إلى الحق وإلى طريق مستقيم ، فخالفوا فيه أهل السنة من وجهين :

الأول : أنهم يرون مسح القدم ، ولو لم يكن عليها خف ، فوقعوا في

وعيد قوله ﷺ في الحديث المتفق عليه : ويل للأعقاب من النار [١].

الثاني : أنهم أنكروا المسح على الخفين على كثرة الأحاديث الواردة فيه ، حتى اعتبرت من قبيل الأحاديث المتواترة .

وقد ذكر المسح على الخفين بعض ممن ألف في العقائد مع أنه مسألة فقهية، للتنبيه على أن حكم هذه المسألة فرق بين أهل السنة ، وبين أهل البدع من الخوارج والرافضة هداهم الله .

وعلى كل حال فهم يخالفون أهل السنة في أكبر من ذلك ، ولهم في كتاب الله سبحانه وتعالى ، وسنة رسول الله ﷺ ، وصحابته عقائد منكرة، وإنما ذكرت ما ذكرت تحذيراً لمن ينكر سنة المسح لئلا يتشبه بهم ، وليحذر من طريقة أهل البدع . والله الهادي وحده إلى الطريق المستقيم .

وقبل أن أختم هذا الفصل ، أود أن أعرف الخف والجورب والموق والجبيرة عند أهل اللغة .

تعريف الخف :

قال الفيومي : الخف : الملبوس ، جمعه : خفاف ، مثل كتاب . وفرق بين هذا وخف البعير ؛ إذ يجمع الثاني على أخفاف ، مثل قفل ، وأقفال [٢].

وقال الفيروزآبادي : أخفاف : واحد الخفاف ، التي تلبس ، وتخفّف: لبسه .

---

[١] البخاري (١٦٥) ، ومسلم (٢٤٢) من حديث أبي هريرة، وجاء من حديث عبدالله بن عمرو في الصحيحين ، ومن حديث عائشة عند مسلم (٢٤٠) .

[٢] المصباح المنير (ص: ١/١٧٥،١٧٦) .

ثم ذكر المثل المشهور : جئتكم بخفي حنين ، مثل يضرب عند اليأس من الحاجة [١].

وجاء في المعجم الوسيط : الخف : ما يلبس في الرجل من جلد رقيق[٢].

تعريف الجوارب :

قال الأزهري والفيروزآبادي : الجورب لفافة الرجل [٣].

وقيل : إنه فارسي معرب ، وأصله كورب [٤].

وأما مادته التي يصنع منها ، فقال أبو بكر بن العربي : الجورب غشاآن للقدم من صوف ، يتخذ للوقاء .

وفي التوضيح للحطاب المالكي : الجوارب ما كان على شكل الخف، من كتان أو قطن أو غير ذلك .

وفي الروض المربع للبهوتي الحنبلي : الجورب : ما يلبس في الرجل على هيئة الخف من غير الجلد .

وقال العيني: الجورب هو الذي يلبسه أهل البلاد الشامية الشديدة البرد، وهو يتخذ من غزل الصوف المفتول يلبس في القدم إلى ما فوق الكعب[٥].

---

[١] القاموس المحيط (ص: ١٠٤١) .

[٢] المعجم الوسيط (٢٤٧/١) .

[٣] تهذيب اللغة (٥٣/١١) ، القاموس المحيط (ص: ٨٦) .

[٤] لسان العرب (٢٦٣/١) .

[٥] انظر المسح على الجوربين للقاسمي (ص: ٥٠) .

فظهر أن الفرق بينه وبين الخف ، أن الخف يكون من جلد ، والجورب يكون من غير الجلد .

تعريف الجرموق :

الجرموق : بضم الجيم والميم : فارسي معرب ، وهو شيء يلبس فوق الخف لشدة البرد ، أو حفظه من الطين وغيره ، ويكون من الجلد غالباً . والجمع : جراميق .

وقال الأزهري : الجرموق : خف يلبس فوق الخف .

وفي القاموس : لا تجتمع الجيم والقاف في كلمة إلا معربة ، أو تكون صوتاً [١].

تعريف الموق :

والموق كما في مختار الصحاح : ما يلبس فوق الخف ، وهو فارسي معرب [٢].

وقال الجوهري والمطرزي : الموق خف قصير ، يلبس فوق الخف ، نقلاً من شرح فتح القدير [٣].

وأنكر النووي أن يكون الموق يلبس فوق الخف ، فذكر عن أصحابه أن الموق : هو الخف لا الجرموق ، وقال : هو الصحيح المعروف في كتب أهل الحديث وغريبه [٤] .

---

[١] تهذيب اللغة (٣٨٤/٩)، لسان العرب (٣٥/١٠) ، القاموس المحيط (ص:١١٢٥).

[٢] مختار الصحاح (٢٢٦) .

[٣] شرح فتح القدير (١٥٨/١) .

[٤] المجموع (٥٣٦/١) .

وجاء في نصب الراية : " قال الشيخ تقي الدين في الإمام : وقد اختلفت عباراتهم في تفسير الموق ، فقال : ابن سيده : الموق ضرب من الخفاف ، والجمع أمواق ، عربي صحيح . وحكى الأزهري عن الليث : الموق ضرب من الخفاف ، ويجمع على أمواق . وقال الجوهري : الموق الذي يلبس فوق الخف ، فارسي معرب .

وقال الفراء : الموق الخف فارسي معرب ، وجمعه أمواق . وكذلك قال الهروي الموق الخف فارسي معرب ، وقال كراع : الموق الخف والجمع أمواق انتهى " [١].

تعريف الجبيرة :

جاء في المصباح : " جبرت اليد : وضعت عليها جبيرة ، والجبيرة : عظام توضع على الموضع العليل من الجسد ، ينجبر بها ، والجبارة بالكسر : مثله ، والجمع : الجبائر [٢].

وفي المختار : الجبيرة : العيدان التي تجبر بها العظام [٣].

وقال في طلبة الطلبة : الجبائر : هي التي تربط على الجرح ، جمع جبيرة : وهي العيدان التي تجبر بها العظام [٤].

وقال البعلي : هي أخشاب ونحوها ، تربط على الكسر ونحوه [٥].

---

[١] نصب الراية (١/١٨٤) .

[٢] المصباح (١/٨٩) .

[٣] مختار الصحاح (ص: ٦٨) .

[٤] طلبة الطلبة (١/٨) .

[٥] المطلع على أبواب المقنع (ص: ٢٢) .



الباب الأول

في حكم المسح

ويشتمل على تسعة فصول

الفصل الأول
خلاف العلماء في المسح على الخفين

اختلف العلماء في جواز المسح على الخفين :

فقيل : يجوز في الحضر والسفر .

وهو مذهب الحنفية [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة [٣]، ورواية عن مالك [٤]، واختيار ابن حزم [٥].

---

[١] قال الجصاص في أحكام القرآن (٣/٣٥٣) : " ثبت المسح على الخفين عن النبي ﷺ من طريق التواتر والاستفاضة من حيث يوجب العلم ، ولذلك قال أبو يوسف : إنما يجوز نسخ القرآن بالسنة إذا وردت كورود المسح على الخفين في الاستفاضة " .

وانظر المبسوط (١/٩٧)، شرح فتح القدير(١/١٤٣)، بدائع الصنائع (١/٧)،والعناية في شرح الهداية (١/١٤٤)، وقال في تبيين الحقائق (١/٤٥): "صح المسح لما ورد فيه من الأخبار المستفيضة، حتى روي عن أبي حنيفة أنه قال: ما قلت بالمسح على الخفين حتى وردت فيه آثار أضوأ من الشمس، حتى قال: من أنكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر... الخ .

[٢] الأم (١/٤٩،٥٠) ، وقال في (٧/٢٣٩) : " سألت الشافعي عن المسح على الخفين؟ فقال : يمسح المسافر والمقيم إذا لبسا على كمال الطهارة ... الخ ،

وقال في المجموع (١/٥٠٠) : " مذهبنا ومذهب العلماء كافة جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر .... الخ اهـ .

[٣] المغني (١/١٧٤) ، الفروع (١/١٥٨) ، الإنصاف (١/١٦٩) .

[٤] شرح الخرشي (١/١٧٦) ، الفواكه الدواني (١/١٦٠،١٦١) ، حاشية العدوي (١/٢٣٥) حاشية الدسوقي (١/١٤١) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/١٥٢) .

[٥] المحلى بالآثار (١/٣٢١) .

وقيل : يجوز في السفر ولا يجوز في الحضر .

وهو رواية عن مالك [١].

وقيل : لا يجوز مطلقاً ، وهو أضعف الروايات عن مالك [٢].

أدلة الجمهور على جواز المسح على الخفين .

الدليل الأول :

من الكتاب قوله تعالى :

﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ [٣] .

قال الطبري : اختلف القراء ، في قراءة قوله تعالى (وأرجلكم) فقرأه جماعة من قراء الحجاز والعراق : " وأرجلكم " نصباً ، فتأويله : إذا قمتم إلى

---

[١] قال مالك في المدونة (١/١٤٤) : " لا يمسح المقيم على خفيه " .

وقال في المنتقى (١/٧٧) : " وأما المسح في الحضر ، فعن مالك فيه روايتان :

أحدهما : المنع . والثانية : الإباحة ، وهو الصحيح ، وإليه رجع مالك .. الخ . وانظر الخرشي (١/١٧٦) .

[٢] قال الباجي في المنتقى (١/٧٧) : " قال الشيخ أبو بكر في شرح المختصر : أنه روي عن مالك لا يمسح المسافر ولا المقيم ، فإن صحت هذه الرواية فوجهها أن المسح منسوخ . قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه : وهذا عندي يبعد ؛ لأن ابن وهب روى عنه أنه قال : لا أمسح في سفر ولا حضر ، وكأنه كرهه ، وفي النوادر عن ابن وهب أنه قال : آخر ما فارقته على المسح في السفر والحضر ، وكأنه وهو الذي روى عنه متأخر وأصحابه مطرف وابن الماجشون ، فدل ذلك على أنه منعه أولاً على وجه الكراهة لما لم ير أهل المدينة يمسحون ، ثم رأى الآثار فأباح المسح على الإطلاق . اهـ .

[٣] المائدة ، آية : ٦ .

الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم .

ثم قال : وقرأ آخرون من قراء الحجاز والعراق : ﴿ **وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم** ﴾ بخفض الأرجل [١].

وقال ابن الجوزي : قرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة وأبو بكر عن عاصم بكسر اللام عطفاً على مسح الرأس [٢].

وجه الشاهد من الآية :

على قراءة كسر : (**وأرجلكم**) تأولها بعضهم أن فيها إشارة للمسح على الخفين .

قال القرطبي : قيل : إن الخفض في الرجلين إنما جاء مقيداً لمسحهما لكن إذا كان عليهما خفان ، وتلقينا هذا القيد من رسول الله ﷺ إذ لم يصح عنه أنه مسح رجليه إلا وعليهما خفان ، فبين ﷺ بفعله الحال التي تغسل فيه الرجل ، والحال التي تمسح فيه ، وهذا حسن [٣].

قلت : ولا يمكن أن يفهم من قراءة الجر جواز مسح القدم ، ولو كانت مكشوفة ، لأن النبي ﷺ لم يمسح قدميه قط ، وقد قال ﷺ في الحديث المتفق عليه : " ويل للأعقاب من النار " [٤] .

---

[١] تفسير الطبري (١٢٦/٦) .

[٢] زاد المسير (٣٠١/٢) .

[٣] تفسير القرطبي (٩٣/٦) .

[٤] سبق تخريجه في المقدمة .

وقال ابن العربي : وطريق النظر البديع أن القراءتين محتملتان ، وأن اللغة تقضي بأنهما جائزتان ، فردهما الصحابة إلى الرأس مسحاً ، فلما قطع بنا حديث النبي ﷺ ووقف في وجوهنا وعيده - يعني حديث ويل للأعقاب من النار - قلنا : جاءت السنة قاضية بأن النصب يوجب العطف على الوجه واليدين ، ثم قال : وجاء الخفض ليبين أن الرجلين يمسحان حال الاختيار على حائل ، وهما الخفان ، بخلاف سائر الأعضاء ، فعطف النصب مغسولاً على مغسول ، وعطف بالخفض ممسوحاً على ممسوح ، وصح المعنى فيه[1].

وقال الشنقيطي رحمه الله : قال بعض العلماء : المراد بقراءة الجر : المسح ، ولكن النبي ﷺ بين أن ذلك المسح لا يكون إلا على خف ، وعليه فالآية تشير إلى المسح على الخف في قراءة الخفض [2].

الدليل الثاني :

(١) ما رواه مسلم ، قال : حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وإسحاق بن إبراهيم وأبو كريب جميعاً ، عن أبي معاوية ح

و حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو معاوية ووكيع - واللفظ ليحيى -قال : أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ،

عن همام ، قال : بال جرير ، ثم توضأ ومسح على خفيه ، فقيل : تفعل هذا ؟ فقال : نعم رأيت رسول الله ﷺ بال ، ثم توضأ ، ومسح على خفيه .

---

[1] أحكام القرآن (٢/٧٢) .

[2] أضواء البيان (٢/١٥) .

قال الأعمش : قال إبراهيم : كان يعجبهم هذا الحديث ؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة .

وفي رواية : قال : **فكان أصحاب عبد الله يعجبهم هذا الحديث ؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة** ، والحديث في البخاري[1].

الدليل الثالث :

(٢) ما رواه البخاري، قال: حدثنا يحيى ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ،

عن مغيرة بن شعبة ، قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فقال : يامغيرة خذ الإداوة ، فأخذتها ، فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني ، فقضى حاجته، وعليه جبة شأمية، فذهب ليخرج يده من كمها، فضاقت ، فأخرج يده من أسفلها ، فصببت عليه ، فتوضأ وضوءه للصلاة ، ومسح على خفيه ، ثم صلى . ورواه مسلم [2].

الدليل الرابع :

(٣) ما رواه البخاري ، قال : حدثنا أصبغ بن الفرج المصري ، عن ابن وهب ، قال : حدثني عمرو بن الحارث، حدثني أبو النضر، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمر ،

عن سعد بن أبي وقاص ، عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين ، وأن عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك ، فقال : نعم إذا حدثك شيئاً

---

[1] البخاري (٣٨٧) ومسلم (٢٧٢) ، واللفظ لمسلم .

[2] البخاري (٣٦٣) ومسلم (٧٧-٢٧٤) .

سعد عن النبي ﷺ فلا تسأل عنه غيره [١].

الدليل الخامس :

(٤) ما رواه البخاري ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا شيبان ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري ، **أن أباه أخبره، أنه رأى النبي ﷺ يمسح على الخفين** [٢].

الدليل السادس :

(٥) ما رواه مسلم، قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، أخبرنا أبوخيثمة ، عن الأعمش ، عن شقيق ،

عن حذيفة ، قال : كنت مع النبي ﷺ ، فانتهى إلى سباطة قوم ، فبال قائماً ، فتنحيت ، فقال : ادنه ، فدنوت حتى قمت عند عقبيه ، فتوضأ ، فمسح على خفيه [٣].

الدليل السابع :

(٦) ما رواه مسلم ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء ، قالا : حدثنا أبو معاوية ح

وحدثنا إسحاق ، أخبرنا عيسى بن يونس ، كلاهما عن الأعمش ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ،

---

[١] صحيح البخاري (٢٠٢) .

[٢] البخاري (٢٠٤) ، وسيأتي الكلام عليه في باب المسح على العمامة .

[٣] مسلم (٢٧٣)، والحديث في البخاري من غير ذكر للمسح على الخفين، انظر (٢٢٤) .

عن كعب بن عجرة ، عن بلال أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار [١].

ورواه النسائي ، قال : أخبرنا عبد الرحمن بن إبراهيم (دحيم) وسليمان بن داود ، واللفظ له ، عن ابن نافع، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ،

عن أسامة بن زيد ، قال : دخل رسول الله ﷺ وبلال الأسواق ، فذهب لحاجته، ثم خرج، قال أسامة : فسألت بلالاً ما صنع ؟ فقال بلال : ذهب النبي ﷺ لحاجته ، ثم توضأ ، فغسل وجهه ويديه ، ومسح برأسه ، ومسح على الخفين ، ثم صلى [٢].

[حديث صحيح] [٣].

---

[١] مسلم (٢٧٥) .

[٢] النسائي (١٢٠) وفي السنن الكبرى بالسند نفسه (١٢٧) .

[٣] الحديث أخرجه ابن خزيمة (١٨٥) أيضاً من طريق يونس بن عبد الأعلى ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، كلاهما عن عبد الله بن نافع به .

ورواه ابن حبان (١٣٢٣) ، والحاكم (١/١٥١) من طريق محمد بن إسحاق ، حدثنا عبد الله بن نافع به .وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث .

وأخرجه البيهقي (١/٢٧٥) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن عبد الله ابن نافع به .

وفي إسناده عبد الله بن نافع :

وثقه يحيى بن معين . الجرح والتعديل (٥/١٨٣) .

وقال فيه أحمد : لم يكن صاحب حديث ، كان ضيقاً فيه ، وكان صاحب رأي مالك، وكان يفتي أهل المدينة برأي مالك ، ولم يكن في الحديث بذاك . تهذيب التهذيب (٦/٤٦)،

الكامل (٢٤٢/٤) .

وقال البخاري : في حفظه شيء . الكاشف (٣٠١٧) .

وقال أيضاً : يعرف وينكر في حفظه ، وكتابه أصح . الضعفاء للعقيلي (٣١١/٢) .

وقال أبو حاتم : ليس بالحافظ ، هو لين ، وتعرف حفظه وتنكر ، وكتابه أصح .

وقال أبو زرعة : لا بأس به . الجرح والتعديل (١٨٣/٥) .

وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالحافظ عندهم .

وقال الدارقطني : يعتبر به .

وقال الخليلي : لم يرضوا حفظه ، وهو ثقة . تهذيب التهذيب (٤٦/٦) ، تهذيب الكمال (٢٠٨/١٦) .

وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال مرة : ثقة . تهذيب التهذيب (٤٦/٦) .

ووثقه العجلي . معرفة الثقات (٦٤/٢) .

وفي التقريب : ثقة صحيح الكتاب ، وفي حفظه لين .

و لم ينفرد به عبد الله بن نافع ، بل تابعه غيره عليه . فقد أخرجه الحاكم (١٥١/١) حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ، ثنا أبو نعيم ، عن داود بن قيس به .

وأبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ، ثقة حافظ زاهد . انظر البداية والنهاية (٢٢٥/١١) . وطبقات الشافعية (١٧٤/٣) .

وأبو نعيم : هو الفضل بن دكين ، روى له الجماعة ، وفي التقريب : ثقة ثبت .

وداود بن قيس ، روى له مسلم ، والبخاري تعليقاً ، وأصحاب السنن ، وفي التقريب: ثقة فاضل . وبقية الإسناد كلهم ثقات ، فالحديث صحيح .

وتابع مالك بن أنس داود بن قيس ، فقد أخرجه الحاكم (١٥١/١) من طريق عبد الله ابن نافع ، عن مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم به .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، إلا أنه من طريق عبد الله بن نافع ، وهذا اختلاف عليه في الحديث ، فتارة يرويه عن داود بن قيس ، عن زيد بن أسلم ، وتارة يرويه عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، و لم يتابع عبد الله بن نافع في مالك ، فأين أصحاب مالك عن هذا الحديث لو كان محفوظاً عنه ؟

والحديث صريح بأنه مسح في الحضر ، وليس بالسفر .

الدليل الثامن :

(٧) ما رواه مسلم ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبي ، حدثنا سفيان ، عن علقمة بن مرثد ح

وحدثني محمد بن حاتم - واللفظ له - حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، قال : حدثني علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ،

عن أبيه ، أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ، ومسح على خفيه ، فقال له عمر : لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه ، قال : عمداً صنعته يا عمر[1].

الدليل التاسع :

في الأحاديث التي توقت للمقيم يوماً وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ، فيها دلالة على جواز المسح في الحضر والسفر ، وسوف يأتي ذكرها - إن شاء الله - في بحث هل المسح مؤقت أم لا ؟ منها حديث علي بن أبي طالب، وصفوان بن عسال ، وحديث خزيمة بن ثابت ، وعوف بن مالك ، وغيرها من الأحاديث ، وكذلك جاء المسح في حديث ثوبان ، وأنس ، وسلمان ، وأبي طلحة ، وسيأتي إن شاء الله تعالى تخريجها في باب المسح على العمامة . والله أعلم .

الدليل العاشر :

قال ابن عبد البر : لا أعلم في الصحابة مخالفاً - يعني : في جواز

---

[1] مسلم (٢٧٧) .

المسح على الخفين - إلا شيئاً لا يصح عن عائشة ، وابن عباس وأبي هريرة ، وقد روي عنهم من وجوه خلافه في المسح على الخفين [١]، وكذلك لا أعلم في التابعين أحداً ينكر ذلك ، ولا في فقهاء المسلمين إلا رواية جابر ، عن مالك، والروايات الصحاح عنه بخلافه ، وهي منكرة يدفعها موطؤه ، وأصول مذهبه[٢].

ونقل ابن المنذر ، عن ابن المبارك ، قال : ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف ؛ لأن كل من روي عنهم إنكاره ، فقد روى عنه إثباته[٣].

(٨) وروى ابن المنذر ، قال : حدثنا علي بن الحسن ، ثنا أحمد بن يونس، ثنا محمد بن الفضل بن عطية ،

عن الحسن ، قال : حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أنه عليه السلام مسح على الخفين [٤].

قال ابن المنذر بعد أن ساق جملة من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ممن يرى جواز المسح على الخفين ، قال : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، وكل من لقيت منهم على القول به [٥].

---

[١] إلا ما جاء عن عائشة ، فقد ثبت عنها إنكار المسح على الخفين ، ولم يختلف عليها في ذلك ، وقد نقلته مثل هذا الكلام عن ابن عبد البر في أدلة القائلين بأنه لا يجوز المسح .

[٢] التمهيد (١١/١٤١) .

[٣] فتح الباري في الكلام على حديث (٢٠٢) .

[٤] الأوسط (١/٤٣٣) .

[٥] الأوسط (١/٤٣٤) .

وقال أيضاً : " أجمعوا على أن كل من أكمل طهارته ، ثم لبس الخفين ، وأحدث ، أن له أن يمسح عليهما [١].

أدلة القائلين بجواز المسح في السفر خاصة .

الدليل الأول :

(٩) ما رواه مسلم ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا الثوري، عن عمرو بن قيس الملائي، عن الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن مخيمرة ، عن شريح بن هانئ ، قال :

أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين ، فقالت : عليك بابن أبي طالب ، فسله ؛ فإنه كان يسافر مع رسول ا لله ﷺ ، فسألناه ، فقال: جعل رسول ا لله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم[٢].

[الحديث روي مرفوعاً وروي موقوفاً ، والرفع محفوظ إن شاء ا لله تعالى] [٣] .

---

[١] الإجماع (ص: ٣٤) .

[٢] مسلم (٢٧٦) .

[٣] هذا الإسناد مداره على الحكم بن عتيبة ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن شريح، عن علي بن أبي طالب رضي ا لله عنه .

ورواه جماعة عن الحكم مرفوعاً ، منهم الأعمش ، وعمرو بن قيس ، وزيد بن أبي أنيسة.

ورواه شعبة عن الحكم ، فكان في بادئ الأمر يرويه مرفوعاً ، ثم ترك رفعه فرواه موقوفاً.

وقد رواه عن شعبة مرفوعاً كل من يحيى بن سعيد القطان ، ومحمد بن جعفر (غندر)

وأبو سعيد مولى بني هاشم ، والطيالسي .

ورواه أبو إسحاق السبيعي ، عن القاسم بن مخيمرة مرفوعاً وموقوفاً .

ورواه يزيد بن أبي زياد وعبدة بن أبي لبابة ، عن القاسم به ، موقوفاً .

فصار الحديث يرويه عن القاسم بن مخيمرة :

يزيد بن أبي زياد وعبدة بن أبي لبابة ، وروايتهما موقوفة .

ويرويه الحكم وأبو إسحاق ، وقد اختلف عليهما في وقفه ورفعه ، وإليك تخريج هذه الطرق :

أما رواية الحكم بن عتيبة ، فله طرق كثيرة جداً ، منها :

الطريق الأول : عمرو بن قيس ، عن الحكم .

أخرجه عبد الرزاق (٧٨٩) ومن طريقه أحمد (١/١٣٤) ومسلم (٢٧٦) ، وأبو عوانة (١/٢٦١) والنسائي (١٢٨) والبيهقي (١/٢٧٥) عن سفيان، عن عمرو بن قيس به . وقرن أحمد رواية عبد الرزاق برواية إسحاق بن يوسف .

وأخرجه الدارمي (٧١٤) والطحاوي (١/٨١) من طريق محمد بن يوسف الفريابي ، عن سفيان الثوري به.

وأخرجه أبو عوانة (١/٢٦١) من طريق قبيصة وزيد بن الحباب ، وإسحاق الأزرق ثلاثتهم ، عن سفيان به .

الطريق الثاني : شعبة ، عن الحكم به .

أخرجه أحمد (١/١٢٠) حدثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، قال : حدثني الحكم ، عن القاسم ، عن شريح بن هانئ ، قال : سألت عائشة ... الخ إلا أنه جعله موقوفاً .

قال يحيى : وكان يرفعه - يعني شعبة - ثم تركه . أي ترك الرفع .

وعليه فرواية الرفع متقدمة على رواية الوقف .

وأخرجه أبو عوانة (١/٢٦٢) وابن حبان (١٣٣١) من طريق يحيى بن سعيد القطان به مرفوعاً

قال ابن حبان : ما رفعه عن شعبة إلا يحيى القطان ، وأبو الوليد الطيالسي اهـ .

وأخرجه أبو داود الطيالسي (٩٢) عن شعبة به موقوفاً .

وأخرجه أحمد (١/١٢٠) حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة به موقوفاً . قيل لمحمد : كان يرفعه ؟ فقال : كان يرى أنه مرفوع ، ولكنه كان يهابه .

وأخرجه ابن ماجه (٥٥٢) من طريق محمد بن جعفر به . مرفوعاً .

وأخرجه أحمد (١/١٠٠) حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ، حدثنا شعبة ، عن الحكم وغيره ، عن القاسم به موقوفاً. وسنده صحيح .

الطريق الثالث : عن الأعمش ، عن الحكم بن عتيبة به .

أخرجه أحمد (١/١١٣) وابن أبي شيبة (١/١٦٢) ، ومسلم (٢٧٦) ، والنسائي (١٢٩) ، وأبو يعلى (٣٦٤) ، وابن خزيمة (١٩٤) ، وأبو عوانة (١/٢٦١،٢٦٢) والبيهقي (١/٢٧٢،٢٧٥) والبغوي في شرح السنة (٢٣٨) من طريق أبي معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن الحكم به مرفوعاً .ورجاله ثقات .

الطريق الرابع : الحجاج بن أرطاة ، عن الحكم به .

أخرجه أحمد (١/١٤٩،٢٩٦) حدثنا يزيد ، أنبأنا الحجاج بن أرطاة ، عن الحكم به مرفوعاً .

والحجاج قال فيه الحافظ في التقريب : صدوق كثير الخطأ والتدليس . اهـ وما يخشى من غلطه وتدليسه قد زال بكثرة الطرق والمتابعات .

ورواه أحمد (١/٩٦) حدثنا يزيد ، عن الحجاج ، إلا أنه قال : عن أبي إسحاق ، عن علي بن ربيعة ، عن علي ، بمثل رواية الحجاج عن الحكم ، وأخرجه الطحاوي من هذا الطريق، وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى .

الطريق الخامس : زيد بن أبي أنيسة ، عن الحكم .

أخرجه مسلم (٢٧٦) حدثنا إسحاق - هو ابن إبراهيم - أخبرنا زكريا بن عدي ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن الحكم به .

الطريق السادس : عبد الملك بن حميد (أبو غنية) عن الحكم به .

أخرجه ابن خزيمة (١٩٥) وابن حبان (١٣٢٢) من طريق زياد بن أيوب ، حدثنا ابن أبي غنية ، حدثنا أبي ، عن الحكم به ، بدون ذكر عائشة .

الطريق السابع : زبيد اليامي ، عن الحكم به .

أخرجه الطحاوي (١/٨١) من طريق أسد بن موسى ، قال ثنا محمد بن طلحة عن زبيد به . مرفوعاً . وزبيد ثقة ، وابن طلحة صدوق له أوهام .

الطريق الثامن : ابن أبي ليلى ، عن الحكم .

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/٢٨٢) من طريق زائدة، عن محمد بن عبدالرحمن ابن أبي ليلى ، عن الحكم به موقوفاً .

هذا ما وقفت عليه من طرق إلى الحكم بن عتيبة ، ولم ينفرد به ، فقد تابعه كل من :

الأول : أبو إسحاق السبيعي ، عن القاسم بن مخيمرة به .

أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٦٥) رقم ١٨٩٢ قال : حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق ، عن القاسم به موقوفاً . وهذا إسناد فيه لين ؛ أبو بكر بن عياش قال فيه بالتقريب: ثقة عابد ، إلا أنه لما كبر ساء حفظه ، وكتابه صحيح . اهـ وقد توبع أبو بكر .

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/٢٧٧) من طريق زياد بن خيثمة عن أبي إسحاق به . موقوفاً .

وأخرجه الطحاوي (١/٨١) من طريق أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن القاسم ابن مخيمرة به . ولفظه : **كنا نؤمر إذا كنا سفرا أن نمسح ثلاثة أيام ولياليهن ، وإذا كنا مقيمين فيوماً وليلةً** . وهذا مرفوع حكماً ، وسنده صحيح ، وقد أخرج الشيخان حديث أبي إسحاق من رواية أبي الأحوص عنه، وعنعنة أبي إسحاق قد زالت بالمتابعة إن شاء الله تعالى.

وأخرجه ابن الجعد في مسنده (٢٥٤٩) والطحاوي (١/٨٤) من طريق زهير ، عن أبي إسحاق به موقوفاً .

وأخرجه الدراقطني في العلل (٣/٢٣٧) من طريق سفيان ، عن أبي إسحاق به مرفوعاً.

فصار أبو الأحوص وسفيان يرويانه عن أبي إسحاق مرفوعاً .

وأبو بكر بن عياش ، وزهير وزياد بن خيثمة يروونه عنه موقوفاً .

الثاني : يزيد بن أبي زياد ، عن القاسم به .

أخرجه الحميدي (٤٦) عن سفيان ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن القاسم به . وفيه سقط فلم أتحقق من رفعه ووقفه ، لكن أشار الدارقطني في العلل أن رواية سفيان مرفوعة .

وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٨) عن معمر ، عن يزيد بن أبي زياد به ، موقوفاً .

وأخرجه أبو يعلى (٥٥٦) من طريق يونس بن أرقم ، عن يزيد بن أبي زياد به .

وابن أبي زياد فيه لين .

وأخرجه عبد الله بن أحمد في فضائل الصحابة (١١٤٨) من طريق صالح - يعني : ابن عمر ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن القاسم به موقوفاً بذكر المسح على الخفين للمقيم .

الثالث : عبدة بن أبي لبابة ، عن القاسم .

أخرجه أحمد (١/١٠٠) ثنا ابن الأشجعي ، ثنا أبي ، عن سفيان ، عن عبدة بن أبي لبابة ، عن القاسم بن مخيمرة به ، بلفظ : **أمرني علي أن أمسح على الخفين** ، وهذا مع كونه موقوفاً لم يذكر توقيتاً .

وابن الأشجعي لم يوثقه إلا ابن حبان ، وفي التقريب : مقبول ، وباقي الإسناد كلهم ثقات .

وتابع شريك القاسم بن مخيمرة .

فأخرجه أحمد (١/١١٧، ١١٨) قال : حدثنا حجاج ، حدثنا شريك ، عن المقدام بن شريح ، عن أبيه ، قال : **سألت عائشة رضي الله تعالى عنها، فقلت : أخبريني برجل من أصحاب النبي ﷺ أسأله عن المسح على الخفين، فقالت: ائت علياً رضي الله تعالى عنه ، فسله ؛ فإنه كان يلزم النبي ﷺ . قال : فأتيت علياً رضي الله تعالى عنه ، فسألته ، فقال: أمرنا رسول الله ﷺ بالمسح على خفافنا إذا سافرنا .**

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/٢٧٢) من طريق عمرو بن عون عن شريك به.

وسنده فيه ضعف من أجل شريك . لكنه قد توبع

فقد أخرجه الطبراني في الأوسط (١٥٦٤) قال : حدثنا أحمد ، قال حدثنا الفضل بن

وجه الاستدلال :

أخذوه من قول عائشة : " **فسله ؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ**" فعللت الأمر بسؤاله بكونه يسافر معه ، وهذا دليل على اختصاص الحكم بالسفر ، كما أن المسح لو كان جائزاً في الحضر لعلمته عائشة ، و لم يكن له لقولها معنى : " فإنه كان يسافر مع النبي ﷺ ، و الله أعلم .

وأجيب على هذا :

قال ابن عبد البر : و لم يمعن النظر من احتج بهذا - يعني : حديث علي بن أبي طالب - أو سامح نفسه في احتجاجه ببعض الحديث ، وترك بعضه ، وفي هذا الحديث المسح بالحضر والسفر ، والتوقيت في ذلك أيضاً ، فكيف يسوغ لعاقل أن يحتج بحديث موضع الحجة منه عليه لا له ؟ [1] .

وقال أيضاً : " ليس في الحديث أكثر من جهل عائشة المسح على الخفين ، وليس من جهل شيئاً كمن علمه ، وقد سأل شريح علياً كما أمرته

يعقوب الرخامي ، قال : حدثنا سعيد بن مسلمة ، قال : حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان ، عن المقدام بن شريح ، عن أبيه ، عن علي ، قال : **كان النبي ﷺ يمسح على الخفين إذا كان مسافراً ثلاثة أيام ولياليهن ، وإذا كان مقيماً يوماً وليلة .**

قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن عبد الملك ، إلا سعيد .

فالخلاصة أن الحديث روي مرفوعاً من أكثر من طريق ، كما روي موقوفاً من أكثر من طريق أيضاً ، وعلى فرض أن يكون الحديث موقوفاً فإن المقادير لا دخل للرأي فيها ، فكون المسافر يقدر بثلاثة أيام ، والمقيم يوم وليلة ، هذا مما لا مجال فيه للرأي ، فيكون الموقوف في حكم المرفوع ، و الله أعلم .

[1] التمهيد (١١/١٤٢) .

عائشة ، فأخبره أن رسول الله ﷺ قال في المسح على الخفين : ثلاثة أيام للمسافر ، ويوم وليلة للمقيم ، وهو حديث ثابت صحيح ، نقله أئمة حفاظ[١].

الدليل الثاني :

(١٠) ما رواه البيهقي ، قال : أخبرنا أبو محمد ، أنا إسماعيل ، ثنا أحمد، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ،

عن ابن عباس، قال: أنا عند عمر حين اختصم إليه سعد وابن عمر في المسح على الخفين ، فقضى لسعد ، فقلت : لو قلتم بهذا في السفر البعيد والبرد الشديد [٢].

[إسناده صحيح] [٣] .

وهذا الكلام من ابن عباس يعارضه قول عمر وسعد ، وليس قبول

---

[١] الاستذكار (٢/٢٤٦) .

[٢] سنن البيهقي الكبرى (٢/٢٧٣) قال البيهقي : قال فهذا تجويز منه للمسح في السفر البعيد والبرد الشديد بعد أن كان ينكره على الإطلاق ، وقد روي عنه أنه أفتى به للمقيم والمسافر جميعاً .

[٣] أبو محمد : هو عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ، وقد نسبه بالإسناد الذي قبله ، وهو ثقة . انظر سير أعلام النبلاء (١٧/٣٨٦) .

وإسماعيل : هو ابن محمد الصفار ، قال عنه الدارقطني : صام إسماعيل الصفار أربعة وثمانين رمضاناً ، وكان ثقة متعصباً للسنة . السير (١٥/٤٤٠) ، وتاريخ بغداد (٦/٣٠٢).

وأحمد هو ابن منصور الرمادي ، كما في الإسناد الذي قبله ، قال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ. وبقية رجال الإسناد ثقات معروفون. وهو في مصنف عبدالرزاق (٧٦٨) بالإسناد نفسه ، مع اختلاف يسير في متنه ، وإسناد عبد الرزاق إسناد صحيح .

كلامه بأولى من قبول كلامهما ، خاصة أن رأي عمر وسعد يؤيدهما ما جاء مرفوعاً عن النبي ﷺ من التوقيت للمقيم والمسافر ، ثم أن ابن عباس قد جاء عنه القول بالمسح، كما ذكر ذلك البيهقي، وسيأتي ذكره قريباً إن شاء الله تعالى.

الدليل الثالث :

قال ابن عبد البر : واحتج بعض أصحابنا للمسح في السفر دون الحضر ، بأنه رخصة لمشقة السفر ، قياساً على الفطر والقصر .

قال ابن عبد البر : وهذا ليس بشيء ؛ لأن القياس والنظر لا يعرج عليه مع صحة الأثر [١].

أدلة القائلين بأنه لا يجوز المسح .

الدليل الأول :

(١١) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، أنا يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ،

عن عائشة ، قالت : لأن أجزهما بالسكاكين أحب إلي من أن أمسح عليهما [٢].

[سنده صحيح] .

قال ابن عبد البر : " لا أعلم أحداً من الصحابة جاء عنه إنكار المسّح

---

[١] الاستذكار (٢/٢٤٧) .

[٢] المصنف (١/١٦٩) رقم ١٩٤٤ ، ورواه أيضاً (١/١٧٠) حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال : حدثنا شعبة ، عن أبي بكر بن حفص ، قال : سمعت عروة بن الزبير ، عن عائشة به بنحوه .

على الخفين ممن لا يختلف عليه فيه إلا عائشة " [١].

قلت : قد اعترفت عائشة على نفسها كما في حديث شريح بن هانئ، عن علي ، بأنها ليس عندها علم في المسألة ، ولهذا أشارت على شريح بأن يسأل علياً ، ولو كان ما قالته عن علم بلغها عن النبي ﷺ ما ردت شريحاً إلى علي ، والاجتهاد في ما يخالف النص غير مقبول ، وقد خالفها غيرها من الصحابة .

الدليل الثاني :

(١٢) ما رواه أحمد، قال : حدثنا أبو الوليد ، حدثنا أبو عوانة ، عن عطاء، عن سعيد بن جبير ،

عن ابن عباس ، قال : قد مسح رسول الله ﷺ على الخفين ، فاسألوا هؤلاء الذين يزعمون أن النبي ﷺ مسح قبل نزول المائدة ، أو بعد المائدة ؟ والله ما مسح بعد المائدة ، ولأن أمسح على ظهر عابر بالفلاة أحب إلي من أن أمسح عليهما [٢].

[إسناده ضعيف] [٣]

---

[١] الاستذكار (٢/٢٤١) .

[٢] المسند (١/٣٢٣) .

[٣] فيه عطاء بن السائب ، جاء في ترجمته :

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم سمعت أبي يقول : إبراهيم بن مهاجر ليس بقوي ، هو وحصين بن عبد الرحمن ، وعطاء بن السائب قريب بعضهم من بعض ، فمحلهم عندنا محل الصدق، يكتب حديثهم، ولا يحتج بحديثهم . قلت لأبي : ما معنى لا يحتج بحديثهم ؟ .

قال : كانوا أقواماً لا يحفظون ، فيحدثون بما لا يحفظون ، فيغلطون . ترى في حديثهم

اضطراباً ما شئت . الجرح والتعديل (١٣٢/٢) .

وعطاء صدوق ، لكنه اختلط بآخرة ، وقد سمع أبو عوانة من عطاء في الصحة والاختلاط جميعاً ، انظر الكواكب النيرات (ص: ٣٢٨) .

وقال أبو طالب عن أحمد بن حنبل : من سمع منه قديماً كان صحيحاً ، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء ، سمع منه قديماً شعبة وسفيان ، وسمع منه حديثاً جرير وخالد بن عبد الله وإسماعيل يعني ابن علية وعلى بن عاصم ، فكان يرفع عن سعيد بن جبير أشياء لم يكن يرفعها. الجرح والتعديل (٣٣٢/٦) .

وقال أبو حاتم : كان عطاء بن السائب محله الصدق قديماً قبل أن يختلط ، صالح مستقيم الحديث ، ثم بآخرة تغير حفظه ، في حديثه تخاليط كثيرة ، وقديم السماع من عطاء سفيان وشعبة ، وحديث البصريين الذين يحدثون عنه تخاليط كثيرة ؛ لأنه قدم عليهم في آخر عمره ، وما روى عنه ابن فضيل ففيه غلط واضطراب ، رفع أشياء كان يرويه عن التابعين ، فرفعه إلى الصحابة . المرجع السابق .

[تخريج الأثر]

الأثر أخرجه الطبراني (١٢٢٨٧) من طريق محمد الرقاشي ، عن أبي عوانة به .

ورواه خصيف بن عبد الرحمن ، واختلف عليه فيه :

فقيل : عن خصيف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

أخرجه الطبراني (١٢٢٣٧) من طريق عتاب بن بشير ، عن خصيف بن عبد الرحمن، عن سعيد بن جبير به ، ولفظه عن ابن عباس قال : **قد علمنا أن رسول الله ﷺ قد مسح على الخفين ، ومسح أصحابه ، فهل مسح منذ نزلت سورة المائدة ؟**

وقيل : عن خصيف ، عن مقسم ، عن ابن عباس .

أخرجه أحمد (٣٦٦/١) حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج . وروح قال : حدثنا ابن جريج ، قال : أخبرني خصيف أن مقسماً مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل أخبره ، أن ابن عباس أخبره ، قال :

أنا عند عمر حين سأله سعد وابن عمر عن المسح على الخفين ؟ فقضى عمر لسعد ، فقال ابن عباس : فقلت : يا سعد قد علمنا أن النبي ﷺ مسح على خفيه ، ولكن أقبل

المائدة أم بعدها ؟ قال : لا يخبرك أحد أن النبي ﷺ مسح عليهما بعد ما أنزلت المائدة ، فسكت عمر .

وأخرجه الطبراني في الكبير (١١١٤٠) وفي الأوسط (٢٩٣١) من طريق عبيد بن عبيدة التمار ، عن عثمان بن وساج ، عن خصيف ، عن مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

وفيه : عبيد بن عبيدة ، قال ابن حبان : يغرب . الثقات (٤٣١/٨) .

وقال الدراقطني : يحدث عن معتمر بغرائب ، لم يأت بها غيره . اللسان (١٢١/٤).

وفيه عثمان بن ساج ، قال الحافظ في التقريب : فيه ضعف .

كما أن خصيفاً سيء الحفظ ، جاء في ترجمته :

قال أحمد : ضعيف الحديث . الجرح والتعديل (٤٠٣/٣) .

وقال أبو حاتم : خصيف صالح يخلط ، وتكلم في سوء حفظه . المرجع السابق .

قال عبد الله بن أحمد : سألت أبي عن خصيف ، فقال : ليس هو بقوي في الحديث ، قال : وسمعته مرة أخرى يقول : خصيف ليس بذاك ، وسمعت أبي يقول : خصيف شديد الاضطراب في المسند . الضعفاء للعقيلي (٣١/٢) .

وقال ابن حبان : تركه جماعة من أئمتنا ، واحتج به جماعة آخرون ، وكان خصيف شيخاً صالحاً فقيهاً عابداً إلا أنه كان يخطىء كثيراً فيما يروي ، وينفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه ، وهو صدوق في روايته ، إلا أن الإنصاف في أمره قبول ما وافق الثقات من الروايات ، وترك ما لم يتابع عليه وإن كان له مدخل في الثقات ، وهو ممن أستخير الله فيه . المجروحين (٢٨٧/١) .

وقال أبو زرعة : ثقة . الجرح والتعديل (٤٠٣/٣) .

وقال ابن سعد : كان ثقة . الطبقات الكبرى (٤٨٢/٧) .

وفي التقريب : صدوق سيء الحفظ ، خلط بآخرة ، ورمي بالإرجاء .

وقد جاء عن خصيف خلاف هذا ، فقد روى البزار كما في نصب الراية (١٦٩/١) من طريق خصيف ، عن مقسم ، **عن ابن عباس ، قال : أشهد أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين .**

وأجيب :

قد صح عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين بعد نزول سورة المائدة ، كما في حديث : **بال جرير ، ثم توضأ ، ومسح على خفيه ، فقيل : تفعل هذا ؟ فقال : نعم ، رأيت رسول الله ﷺ بال ، ثم توضأ ، ومسح على خفيه، قال الأعمش : قال إبرهيم : كان يعجبهم هذا الحديث ؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة** . وقد سبق تخريجه .

وأخرج مسلم : **عن بريدة الأسلمي ، أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ، ومسح على خفيه ، فقال له عمر : لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه ، قال : عمداً صنعته يا عمر**[1]، ونزول آية المائدة قبل الفتح .

ومسح رسول الله ﷺ في غزوة تبوك من حديث المغيرة في الصحيحين، وهي متأخرة ، وسبق تخريجه .

ثم لو فرض أن المسح قبل نزول المائدة ، فإن آية المائدة ليست معارضة للمسح على الخفين ، حتى تكون ناسخة له ، بل هي توجب غسل الرجلين إذا لم يكن هناك خفان .

قال الشوكاني في النيل : " واعلم أن في المقام مانعاً من دعوى النسخ لم ينتبه إليه أحد فيما علمت ، وهو أن الوضوء ثابت قبل نزول المائدة بالاتفاق ، فإن كان المسح على الخفين ثابتاً قبل نزولها فورودها بتقدير أحد الأمرين : أعني الغسل ، مع عدم التعرض للآخر ، وهو المسح لا يوجب نسخ

---

[1] مسلم (٢٧٧) .

المسح على الخفين، لا سيما إذا صح ما قاله البعض من أن قراءة الجر في قوله تعالى في الآية : ﴿ وأرجلِكم ﴾ مراد بها مسح الخفين، وأما إذا كان المسح غير ثابت قبل نزولها فلا نسخ بالقطع، نعم يمكن أن يقال على التقدير الأول: أن الأمر بالغسل نهي عن ضده، والمسح على الخفين من أضداد الغسل المأمور به، لكن كون الأمر بالشيء نهياً عن ضده محل نزاع واختلاف ، وكذلك كون المسح على الخفين ضداً للغسل ، وما كان بهذه المثابة حقيق بأن لا يعول عليه، ولا سيما في إبطال مثل هذه ألسنة التي سطعت أنوار شموسها في سماء الشريعة المطهرة اهـ .

قلت : ما ورد عن ابن عباس من القول بعدم المسح مطلقاً ، مع ضعفه، فقد سقت أنه يقول بجوازه في السفر والبرد الشديد ، وجاء عنه بجوازه مطلقاً .

(١٣) فقد روى ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن الزبير بن عدي ، عن عطاء ، **عن ابن عباس أنه مسح** [١].

[وهذا إسناد صحيح] [٢] .

---

[١] المصنف (١/١٦٥) رقم ١٨٩٦ .

[٢] وأخرجه ابن أبي شيبة (١/١٧٠) رقم ١٩٥١ قال: حدثنا ابن إدريس، عن فطر، قال : قلت لعطاء : إن عكرمة يقول :

قال ابن عباس : سبق الكتاب الخفين ، فقال عطاء : كذب عكرمة ، أنا رأيت ابن عباس يمسح عليهما اهـ .

وكذب في لغة أهل الحجاز : يعني : أخطأ .

وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات إلا فطر بن خليفة فإنه صدوق رمي بالتشيع

الدليل الثالث لمن منع المسح :

(١٤) ما رواه ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا يونس بن محمد ، قال : أخبرنا عبد الواحد بن زياد ، قال : حدثني إسماعيل بن سميع ، قال : حدثني أبو رزين، قال :

قال أبو هريرة : ما أبالي على ظهر خفي مسحت ، أو على ظهر حماري [١].

[إسناده حسن] [٢].

كما في التقريب .

ورواه البيهقي (١/٢٧٧) من طريق ابن فضيل ، عن فطر بن خليفة به .

قال البيهقي : ويحتمل أن يكون ابن عباس قال : ماروى عنه عكرمة ، ثم لما جاءه التثبت عن النبي ﷺ أنه مسح بعد نزول المائدة قال ما قال عطاء اهـ .

وروى ابن أبي شيبة (١/١٦٦) حدثنا ابن علية ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن موسى بن سلمة الهذلي ،

عن ابن عباس ، قال : يمسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام بلياليهن ، وللمقيم يوم وليلة .

وهذا إسناد صحيح ، وابن علية سمع من ابن أبي عروبة قبل اختلاطه . انظر حاشية الكواكب النيرات ص: ٢١١ .

وتابعه شعبة ، عن قتادة عند البيهقي (١/٢٧٣) ، وفيه التصريح بسماع قتادة من موسى بن سلمة ، قال البيهقي : وهذا إسناد صحيح . وفي هذا الأثر التصريح من ابن عباس بالمسح في الحضر .

[١] المصنف (١/١٧٠) رقم ١٩٥١.

[٢] رجاله كلهم ثقات إلا إسماعيل بن سميع فإنه صدوق ، تكلم فيه لبدعة الخوارج .

وأجيب :

بأنه جاء عن أبي هريرة بسند أصح من هذا أنه يرى المسح على الخفين .

(١٥) فقد روى ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا وكيع ، عن جرير ، عن أيوب، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، قال : رأيت جريراً مسح على خفيه . قال : وقال أبو زرعة : **قال أبو هريرة ، قال رسول الله ﷺ : إذا أدخل أحدكم رجليه في خفيه ، وهما طاهرتان ، فليمسح عليهما ثلاث للمسافر ، ويوم للمقيم** [١].

[رجال إسناده كلهم ثقات] [٢].

---

[١] المصنف (١/١٦٧) رقم ١٩٢٤.

[٢] ورواه أحمد (٢/٣٥٨) قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ، حدثنا أبان - يعني ابن عبد الله البجلي ، حدثني مولى لأبي هريرة ، قال :

سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ وضئني ، فأتيته بوضوء ، فاستنجى ، ثم أدخل يده في التراب ، فمسحها ، ثم غسلها ، ثم توضأ ، ومسح على خفيه ، فقلت : يا رسول الله رجلاك لم تغسلهما ؟ قال إني أدخلتهما ، وهما طاهرتان .

وإسناده ضعيف ؛ فيه أبان بن عبد الله البجلي :

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سمعت أبي يقول: أبان بن أبي حازم هو أبان بن عبدالله البجلي صدوق ، صالح الحديث . الجرح والتعديل (٢/٢٩٦) .

وقال ابن أبي حاتم : ذكره أبي ، عن إسحاق بن منصور ، عن يحيى بن معين أنه قال: أبان بن عبد الله البجلي ثقة . المرجع السابق .

وقال ابن نمير : ثقة . تهذيب التهذيب (١/٨٤) .

وقال النسائي : ليس بالقوي . المرجع السابق .

وذكره العقيلي في الضعفاء . الضعفاء الكبير (٤٢/١) .

وقال ابن حبان : كان ممن فحش خطؤه ، وانفرد بالمناكير . أخبرنا الهمداني قال : سمعت عمرو بن علي يقول : ما سمعت يحيى بن سعيد القطان يحدث عنه بشيء قط - يعني : أبان البجلي . المجروحين (٩٩/١) .

وفي التقريب : صدوق في حفظه لين .

كما أن في الإسناد مولى أبي هريرة ، وكنيته أبو وهب كما في إسناد البيقهي .

ذكره ابن أبي حاتم ، وسكت عليه . الجرح والتعديل (٤٥١/٩) .

وقال ابن سعد : كان قليل الحديث . الطبقات الكبرى القسم المتمم (١٤٨) .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥١/٥) : " لم يجرحه أحد ، ولم يوثقه " اهـ .

[تخريج الحديث]

الحديث على ضعف إسناده قد اختلف فيه على أبان :

فرواه أحمد كما في هذا الإسناد والبيهقي (١٠٧/١) عن أبي أحمد الزبيري

وأخرجه الدارمي (٦٧٨) عن محمد بن يوسف .

وأبو يعلى (٦١٣٦) من طريق أبي داود الطيالسي ثلاثتهم، عن أبان بن عبد الله البجلي، عن مولى أبي هريرة ، عن أبي هريرة به . ولم يذكر الدارمي وأبو يعلى المسح على الخفين .

وأخرجه الدارمي (٦٧٩) عن محمد بن يوسف .

وابن ماجه (٣٥٩) من طريق أبي نعيم .

والنسائي (٥١) من طريق شعيب بن حرب .

والبيهقي (١٠٧/١) من طريق محمد بن عبيد الله أبي عثمان الكوفي أربعتهم عن أبان ابن عبد الله البجلي ، عن إبراهيم بن جرير بن عبد الله ، عن أبيه جرير . بدون ذكر المسح على الخفين . وهذا إسناد منقطع .

قال يحيى بن معين وأبو حاتم : إبراهيم بن جرير لم يسمع من أبيه شيئاً . جامع التحصيل (ص: ١٣٩) .

الدليل الرابع :

(١٦) ما رواه ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر ، عن أبيه ، قال : **قال علي سبق الكتاب الخفين** [١].

[إسناده منقطع والراجح عن علي خلافه] [٢].

الراجح :

لا شك أن الراجح في هذه المسألة جواز المسح على الخفين ، والقول

ورواه شريك ، وخالف فيه أبان . فرواه عن إبراهيم بن جرير ، عن أبي زرعة بن عمرو ابن جرير ، عن أبي هريرة . فذكر بدلاً من أبيه أبا زرعة . كما في مسند أحمد (٣١١/٢) وابن راهوية (١٦٤) وسنن أبو داود (٤٥) والنسائي (٥٠) وصحيح ابن حبان (١٤٠٥) ، وسنن البيهقي (١٠٦/١،١٠٧) كلهم من طرق ، عن شريك ، عن إبراهيم بن جرير، عن أبي زرعة ابن عمرو بن جرير عن أبي هريرة يزيد بعضهم على بعض. والله أعلم.

وشريك سيء الحفظ . قال النسائي : رواية إبراهيم بن جرير ، عن أبيه أشبه بالصواب من رواية شريك .

وقد روى ابن ماجه عن أبي هريرة من طريق آخر يقوي هذا ،

قال ابن ماجه (٥٥٥) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب ، قالا : ثنا زيد بن الحباب ، قال : ثنا عمر بن عبد الله بن أبي خثعم الثمالي ، قال : ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ،

عن أبي هريرة ، قال : قالوا : يا رسول الله ما الطهور على الخفين ؟ قال : للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة .

وهذا إسناد حسن لولا أن فيه عبد الله بن أبي خثعم ضعيف . والله أعلم .

[١] المصنف (١٦٩/١) رقم ١٩٤٦ .

[٢] والد جعفر : محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لم يدرك علياً ، والثابت عن علي حديث شريح بن هانئ عنه في مسلم ، وفيه التوقيت للمسافر وللمقيم .

بمنع المسح على الخفين قول ضعيف جداً .

قال ابن عبد البر : وفيه - يعني : حديث المغيرة - الحكم الجليل الذي فيه فرق بين أهل السنة وأهل البدع، وهو المسح على الخفين، لا ينكره إلا مخذول أو مبتدع خارج عن جماعة المسلمين أهل الفقه والأثر ، لا خلاف بينهم في ذلك ، بالحجاز والعراق والشام ، وسائر البلدان إلا قوماً ابتدعوا فأنكروا المسح على الخفين ، وقالوا : إنه خلاف القرآن ، وعسى القرآن نسخه ، ومعاذ الله أن يخالف رسول الله ﷺ كتاب الله ، بل بين لهم مراد الله منه كما أمره الله عز وجل في قوله:﴿**وأنزلنا عليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم**﴾ .

وقال : ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم** ﴾

والقائلون بالمسح جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين قديماً وحديثاً ، وكيف يتوهم أن هؤلاء جاز عليهم جهل معنى القرآن ؟ أعاذنا الله من الخذلان .

ثم قال : وعمل بالمسح على الخفين أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، وسائر أهل بدر والحديبية ، وغيرهم من المهاجرين والأنصار ، وسائر الصحابة والتابعين أجمعين ، وفقهاء المسلمين في جميع الأمصار ، وجماعة أهل الفقه والأثر ، كلهم يجيز المسح على الخفين في الحضر والسفر للرجال والنساء [1].

(١٧) وروى عبد الرزاق ، قال : عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ،

---

[1] التمهيد (١١/١٣٤) ، وقال نحوه في الاستذكار (٢/٢٣٦) .

أن ابن عمر رأى سعد بن أبي وقاص يمسح على خفيه ، فأنكر ذلك عبد الله ، فقال سعد : إن عبد الله أنكر علي أن أمسح على خفي، قال عمر : لا يختلجن في نفس رجل مسلم أن يتوضأ على خفيه ، وإن جاء من الغائط [(١)]. وأصل الحديث في الصحيحين ، وقد سبق ذكره .

وقد روى ابن عبد البر بسنده عن المعتمر بن سليمان ، قال: كان أبي لا يختلف عليه في شيء من أمر الدين إلا أخذ بأشده ، إلا المسح على الخفين ، فإنه كان يقول : هو السنة ، واتباعها أفضل [(٢)].

وقال ابن تيمية : " خفي أصله على كثير من السلف والخلف حتى أنكره بعض الصحابة ، وطائفة من أهل المدينة ، وأهل البيت، وإذا علم سبب الخلاف لم يبق في الصدر شيء من المسح على الخفين، وهو هل آية المائدة معارضة للمسح على الخفين أم لا ؟ وهل كان المسح قبل نزول المائدة أم بعدها، وقد أثبتنا بالأدلة الصحيحة أن الرسول ﷺ مسح بعد آية المائدة كما في حديث جرير والمغيرة وبريدة ، فزال الإشكال ، والحمد لله رب العالمين [(٣)].

---

(١) المصنف (١/١٩٥) رقم ٧٦٠ .

(٢) الاستذكار (٢/٢٤٢) .

(٣) الاختيارات (ص: ١٢) .



الفصل الثاني

خلاف العلماء في المسح على الجوربين

الفصل الثاني

خلاف العلماء في المسح على الجوربين

اختلف العلماء في المسح على الجوربين ،

فقيل : يجوز المسح على الجوربين الصفيقين .

وهو اختيار أبي يوسف ومحمد من الحنفية [١]. ويقال : إنه رجع إليه أبو حنيفة في مرضه [٢]، وهو أرجح القولين في مذهب الشافعي [٣]، وهو

---

[١] أحكام القرآن- الجصاص (٤٩٤/٢)، المبسوط (١٠٢/١)، بدائع الصنائع (١٠/١) تبيين الحقائق (٥٢/١) ، البحر الرائق (١٩١/١، ١٩٣) ، شرح معاني الآثار (٩٧/١) .

[٢] قال السرخسي في المبسوط (١٠٢/١) : " وحكي أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى في مرضه مسح على جوربيه ، ثم قال لعواده : فعلت ما كنت أمنع الناس عنه ، فاستدلوا به على رجوعه " . وانظر بدائع الصنائع (١٠/١) ، وقال الزيلعي في تبيين الحقائق (٥٢/١) " ويروى رجوع أبي حنيفة إلى قولهما قبل موته ، وعليه الفتوى اهـ .

[٣] قال النووي في المجموع (٥٢٦/١) : " قال القاضي أبو الطيب : لا يجوز المسح على الجورب إلا أن يكون ساتراً لمحل المفروض ، ويمكن متابعة المشي عليه ، قال : وما نقله المزني من قوله : إلا أن يكونا مجلدي القدمين ليس بشرط ، وإنما ذكره الشافعي رضي الله عنه؛ لأن الغالب أن الجورب لا يمكن متابعة المشي عليه إلا إذا كان مجلد القدمين ، هذا كلام القاضي أبي الطيب ، وذكر جماعات من المحققين مثله ، ونقل صاحبا الحاوي والبحر وغيرهما وجهاً أنه لا يجوز المسح وإن كان صفيقاً يمكن متابعة المشي عليه حتى يكون مجلد القدمين ، والصحيح بل الصواب ما ذكره القاضي أبو الطيب والقفال وجماعات من المحققين أنه إن أمكن متابعة المشي عليه جاز كيف كان ، وإلا فلا ، وهكذا نقله الفوراني في الإبانة عن الأصحاب أجمعين، فقال : قال أصحابنا : إن أمكن متابعة المشي على الجوربين جاز المسح، وإلا فلا اهـ . وانظر روضة الطالبين (١٢٦/١) .

مذهب الحنابلة [١].

وقيل : يجوز المسح على الجوربين المجلدين أو المنعلين ، هو قول أبي حنيفة [٢]، وأحد القولين في مذهب الشافعي [٣]، ونص عليه في الأم [٤].

وقيل : يجوز المسح على الجوربين إن كانا مجلدين ، وهو مذهب المالكية [٥].

---

[١] جاء في مسائل ابن هانئ (٢١/١) : " وسئل عن المسح على الجوربين ؟ فقال : إذا كان ثابتاً لا يسترخي ، مسح عليه " .

وانظر المغني (١٨١/١) ، الفروع (١٥٩/١، ١٦٠) ، والمقنع في شرح مختصر الخرقي (٢٦٨/١) ، المحرر (١٢/١) ، كشاف القناع (١٢٤/١، ١٢٥) ، الكافي (٣٥/١، ٣٦) .

[٢] المبسوط(١٠١/١، ١٠٢) ، بدائع الصنائع (١٠/١) ، شرح معاني الآثار (٩٧/١).

[٣] قال النووي في المجموع (٥٢٦/١) : " هذه المسألة مشهورة ، وفيها كلام مضطرب للأصحاب ، ونص الشافعي رضي الله عنه في الأم كما قاله المصنف ، وهو أنه يجوز المسح على الجورب بشرط أن يكون صفيقاً منعلاً ، وهكذا قطع به جماعة : منهم الشيخ أبو حامد ، والمحاملي ، وابن الصباغ ، والمتولي ، وغيرهم . ونقل المزني أنه لا يمسح على الجوربين إلا أن يكونا مجلدي القدمين . الخ

[٤] قال الشافعي في الأم (٤٩/١) : " إذا كان الخفان من لبود أو ثياب فلا يكونان في معنى الخف حتى ينعلا جلداً أو خشباً ثم قال : ويكون كل ما على مواضع الوضوء منها صفيقاً لا يشف ، فإذا كان هكذا مسح عليه ، وإذا لم يكن هكذا لم يمسح عليه، وذلك أن يكون صفيقاً لا يشف ، وغير منعل ، فهذا جورب، أو يكون منعلا ويكون يشف فلا يكون هذا خفاً ، إنما الخف ما لم يشف". فصرح الإمام أن الجورب إذا لم يكن منعلاً لم يمسح عليه.

[٥] جاء في المدونة (١٤٣/١) : " قال ابن القاسم : كان يقول مالك في الجوربين يكونان على الرجل، وأسفلهما جلد مخروز، وظاهرهما جلد مخروز، أنه يمسح عليهما. قال: ثم رجع، فقال: لا يمسح عليهما. وانظر الشرح الصغير (١٥٣/١) ، حاشية الدسوقي (١٤١/١)، والخرشي (١٧٧/١) .

وقيل: لا يجوز المسح على الجوربين مطلقاً ، وهو رواية عن مالك[١].

والفرق بين المنعل والمجلد ، أن المنعل ما جعل على أسفله جلدة ، والمجلد ما جعل على أعلاه وأسفله .

وقيل : يجوز المسح على الجوربين وإن كانا يشفان القدمين، حكاه النووي أنه قول عمر وعلي ، وإسحاق وداود [٢].

دليل القائلين بجواز المسح على الجوارب .

الدليل الأول :

(١٨) ما رواه أحمد ، قال : حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن أبي قيس ، عن هزيل بن شرحبيل ،

عن المغيرة بن شعبة ، أن رسول الله ﷺ توضأ ، ومسح على الجوربين والنعلين [٣].

[رجاله ثقات إلا أبا قيس فإنه صدوق ، والحديث معلول] [٤] .

---

[١] انظر ما نقلته من المدونة من رواية ابن القاسم عن مالك (١٤٣/١) ، وانظر التمهيد (١٥٧/١١) .

[٢] قال النووي في المجموع (٥٢٧/١) : " وحكى أصحابنا عن عمر وعلي رضي الله عنهما جميعاً جواز المسح على الجورب وإن كان رقيقاً ، وحكوه عن أبي يوسف ومحمد وإسحاق وداود " اهـ .

[٣] المسند (٢٥٢/٢) ، ومن طريق أحمد أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٢١٥/١).

[٤] أبو قيس عبد الرحمن بن ثروان ، جاء في ترجمته :

قال عبد الله بن أحمد : سألت أبي ، عن أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان ، فقال : روى عنه الأعمش وشعبة ، وهو يخالف في أحاديثه . الجرح والتعديل (٢١٨/٥) .

وقال أحمد مرة : لا بأس به . تهذيب التهذيب (١٣٨/٦) .

وقال العباس بن محمد الدوري ، عن يحيى بن معين : يقدم أبو قيس على عاصم . الجرح والتعديل (٢١٨/٥) .

وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين : أبو قيس ثقة . المرجع السابق .

وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، هو قليل الحديث ، وليس بحافظ ، قيل له : كيف حديثه؟ قال : صالح ، هو لين الحديث . المرجع السابق .

وقال العجلي : كوفي ثقة ثبت . معرفة الثقات (٧٤/٢) .

وقال النسائي : ليس به بأس . تهذيب التهذيب (١٣٨/٦) .

وقال الحاكم عن الدراقطني : ثقة . المرجع السابق .

ونقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه . المرجع السابق .

وخرج له البخاري في صحيحه مع شدته في الرجال أخرج له حديثين :

الأول (٦٧٣٦) أخبر ابن مسعود بقول أبي موسى في ميراث ابنة وابنة ابن ،وأخت .. الحديث .

والحديث الثاني : من قول ابن مسعود : إن أهل الإسلام لا يسبون ...

وفي التقريب : صدوق ربما خالف . وباقي الإسناد رجاله كلهم ثقات .

[تخريج الحديث]

الحديث أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٨/١) حدثنا وكيع به .

وأخرجه مسلم في كتاب التمييز (٢٠٢/٢) ، فقال : ذكر خبر ليس بمحفوظ المتن ، ثم رواه عن يحيى بن يحيى ، حدثنا وكيع به .

وأخرجه أبو داود (١٥٩) حدثنا عثمان بن أبي شيبة ،

وأخرجه الترمذي (٩٩) حدثنا هناد ، ومحمود بن غيلان ،

وأخرجه النسائي في الكبرى (١٣٠) قال : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ،

وأخرجه ابن ماجه (٥٥٩) قال : حدثنا علي بن محمد ، كلهم عن وكيع به .

وصححه ابن خزيمة ، فذكره في صحيحه (١٨٩) .

وأخرجه الطبراني (٢٠/٤١٥) رقم ٩٩٦ من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني ، حدثني أبي وعبد الله بن المبارك ووكيع وزيد بن الحباب ، عن سفيان به .

وتابع زيد بن الحباب وكيعاً ، فرواه عن سفيان به كما عند ابن خزيمة (١٨٩) ومن طريقه ابن حبان (١٣٣٨) .

كما تابعه أيضاً الضحاك بن مخلد (أبو عاصم)في مسند عبد بن حميد كما في المنتخب (٣٩٨) ، واختلف عليه فيه :

فرواه ابن خزيمة (١٩٨) من طريق بندار ومحمد بن الوليد ، قالا : حدثنا أبو عاصم، نا سفيان به .

قال ابن خزيمة : ليس في خبر أبي عاصم : والنعلين . وإنما قال : مسح على الجوربين.

ورواه أبو بكرة وإبراهيم بن مرزوق كما عند الطحاوي (١/٩٧)

ورواه علي بن الحسن بن أبي عيسى الدرابجردي ، ومحمد بن أحمد بن أنس كما في سنن البيهقي (١/٢٨٣) أربعتهم عن أبي عاصم ، عن سفيان به . بذكر النعلين كما هي رواية وكيع وزيد بن الحباب ، وهي أرجح .

ورواه أبو مسلم الكشي ، ثنا أبو عاصم به كما في معجم الطبراني الكبير (٢٠/٤١٤) رقم ٩٩٥ بذكر ومسح على الخفين ، ولم يذكر الجوربين والنعلين . والمحفوظ من رواية هزيل ذكر الجوربين والنعلين . والله أعلم .

[كلام أهل العلم في الحديث]

اختلف العلماء في قبول هذا الخبر ، وأكثر المتقدمين على تضعيفه خلافاً للمتأخرين .

فقد ذكر البيهقي (١/٢٨٤) : قال أبو محمد يحيى بن منصور : رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر ، وقال : أبو قيس الأودي ، وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان ، هذا مع مخالفتهما الأحلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة ، فقالوا : مسح على الخفين ، وقال : لا نترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل .

وقال أبو داود في السنن (١٥٩) : " كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين .

وذكر البيهقي بسنده عن عبد الرحمن بن مهدي (٢٨٤/١) : " قال : قلت لسفيان : لو حدثتني بحديث أبي قيس عن هزيل ما قبلته منك ، فقال سفيان : الحديث ضعيف أو واه ، أو كلمة نحوها .

وساق البيهقي بسنده أيضاً : عن محمد بن يعقوب : قال : سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل يقول : حدثت أبي بهذا الحديث، فقال أبي: ليس يروي هذا إلا من حديث أبي قيس، وقال أبي: إن عبد الرحمن بن مهدي أبى أن يحدث به ، يقول : هو منكر .

وساق البيهقي أيضاً بسنده ، عن علي بن المديني أنه قال : حديث المغيرة بن شعبة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة ، وأهل الكوفة ، وأهل البصرة ، ورواه هزيل بن شرحبيل ، عن المغيرة إلا أنه قال : ومسح على الجوربين ، وخالف الناس .

وروى البيهقي من طريق المفضل بن غسان ، قال : سألت أبا زكريا - يعني يحيى بن معين - عن هذا الحديث ؟ فقال : الناس كلهم يروونه على الخفين غير أبي قيس .

وقال النسائي كما في السنن الكبرى (١٣٠) : ما نعلم أن أحداً تابع أبا قيس على هذه الرواية ، والصحيح عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين

وقال العقيلي : الرواية في الجوربين فيها لين . الضعفاء الكبير (٣٢٧/٢) .

وقال الدارقطني : في هذا الحديث لم يروه غير أبي قيس، وهو مما يغمز عليه به؛ لأن المحفوظ عن المغيرة المسح على الخفين. العلل (١١٢/٧) .

فهذا سفيان الثوري وابن مهدي وأحمد وابن معين ومسلم ، والنسائي ، والعقيلي ، والدارقطني ثمانية أئمة من أئمة العلل أعلوه وقدحوا فيه ، فكيف ينهض وقد جرحه هؤلاء ؟

و لم يخرجه البخاري مع أنه على شرطه ، فيظهر أنه تركه لعلة المخالفة .

وقال النووي بعد أن نقل عن بعض الأئمة المتقدم ذكرهم تضعيفه ، قال في المجموع (٥٠٠/١) : " وهؤلاء هم أعلام أئمة الحديث، وإن كان الترمذي قال: حديث حسن (صحيح) فهؤلاء مقدمون عليه، بل كل واحد من هؤلاء لو انفرد مقدم على الترمذي باتفاق أهل المعرفة ... الخ

وصحح الحديث بعضهم :

قال الترمذي : حديث حسن صحيح . السنن (٩٩) .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٩٨) وابن حبان في صحيحه (١٣٣٨) .

وأومأ ابن دقيق العيد إلى تصحيحه ، فقال كما في نصب الراية (١٨٥) : " ومن يصححه يعتمد بعد تعديل أبي قيس على كونه ليس مخالفاً لرواية الجمهور مخالفة معارضة ، بل هو أمر زائد على ما رووه ، ولا يعارضه ، ولا سيما وهو طريق مستقل برواية أبي هزيل، عن المغيرة لم يشارك المشهورات في سندها " اهـ .

وقال نحوه ابن التركماني في الجوهر النقي (٢٨٤/١) .

وقال أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي (١٦٨/١) : " وليس الأمر كما قال هؤلاء الأئمة !!! والصواب صنيع الترمذي في تصحيح هذا الحديث ، وهو حديث آخر غير حديث المسح على الخفين ، وقد روى الناس عن المغيرة أحاديث المسح في الوضوء ، فمنهم من روى المسح على الخفين ، ومنهم من روى المسح على العمامة ، ومنهم من روى المسح على الجوربين ، وليس في شيء منها بمخالف للآخر ، إذ هي أحاديث متعددة ، وروايات على حوادث مختلفة ، والمغيرة صحب النبي ﷺ نحو خمس سنين ، فمن المعقول أن يشهد من النبي ﷺ وقائع متعددة في وضوئه ويحكيها ، فيسمع بعض الرواة منه شيئاً ، ويسمع غيره شيئاً آخر، وهذا واضح بديهي .

وقال أيضاً في مقدمته لرسالة جمال الدين القاسمي : " العلماء جمعوا بين الأحاديث التي صحت في صفة صلاة الكسوف على أوجه متعددة ، بأن هذا اختلاف وقائع ، لا اختلاف رواية ، مع علمهم بأن وقوع الخسوف والكسوف قليل ، فأولى أن يحمل بذلك في صفة الوضوء الذي يتكرر كل يوم مراراً . اهـ كلام أحمد شاكر .

هذا كلام المتقدمين ، واعتراض المتأخرين ، والمرجع في العلل إلى أهله وصيارفته ، وربما حسنت لي نفسي مخالفة هؤلاء الأئمة ابن مهدي وسفيان وأحمد وابن معين ومسلم والنسائي والدارقطني فأردها معاتباً لها قائلاً : أتظنين أن هؤلاء الجبال يجهلون أن هذا الطريق طريق آخر مستقل ، ألست يا نفس متيقنة أنك لو ولدت في زمن أولئك ما كان لك سهم في قالوا ، وقلنا، ولكن راج سوقك في زمن العقم فتكلمت ، وما كان ينبغي لك . فالله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

فالصحيح كلام أهل العلل أن الحديث معلول ، وكيف ينهض وقد أعله أئمة الجرح؟

وعلى فرض صحة الحديث إنما مسح جوربين منعلين ، وليس معناه أنه مسح على جوربين مرة ، ومرة مسح على نعلين ، فالحديث حكاية لفعل واحد .

وأجيب :

على فرض تضعيف هذا الحديث فإنه لا يكفي لمنع المسح على الجوربين ؛ لأن هناك أدلةً أخرى أصح من هذا الحديث تكفي في الدلالة .

قال ابن القيم : قال ابن المنذر روي المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب النبي ﷺ : علي وعمار وأبي مسعود الأنصاري وأنس وابن عمر والبراء وبلال وعبد الله بن أبي أوفى وسهل بن سعد ، وزاد أبو داود : وأبو أمامه وعمرو بن حريث وعمر وابن عباس ، فهؤلاء ثلاثة عشر صحابياً.

والعمدة في الجواز على هؤلاء رضي الله عنهم ، لا على حديث أبي قيس ، مع أن المنازعين في المسح متناقضون ، فإنهم لو كان هذا الحديث من جانبهم ، لقالوا : هذه زيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة ، ولا يلتفتون إلى ماذكروه ههنا من تفرد أبي قيس ، فإذا كان الحديث مخالفاً لهم أعلوه بتفرد راويه ، ولم يقولوا زيادة الثقة مقبولة ، كما هو موجود في تصرفاتهم ، والإنصاف أن تكتال لمنازعك بالصاع الذي تكتال به لنفسك ، فإن في كل شيء وفاءً وتطفيفاً ، ونحن لا نرضى هذه الطريقة ، ولا نعتمد على حديث أبي قيس [1].

وقد نص أحمد على جواز المسح على الجوربين ، وعلل رواية أبي

---

[1] تهذيب السنن (١/١٨٧،١٨٨) .

قيس ، وهذا من إنصافه وعدله رحمه الله ، وإنما عمدته هؤلاء الصحابة وصريح القياس ؛ فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر يصح أن يحال الحكم عليه .

الدليل الثاني :

(١٩) ما رواه بن ماجه ، قال : حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا معلى بن منصور وبشر بن آدم ، قالا : ثنا عيسى بن يونس ، عن عيسى بن سنان ، عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب ،

عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ توضأ ، ومسح على الجوربين والنعلين .

قال المعلى في حديثه : لا أعلمه إلا قال : والنعلين [(١)].

[إسناده ضعيف] [(٢)] .

---

(١) سنن ابن ماجه (٥٦٠) .

(٢) الحديث فيه علتان :

الأولى : الانقطاع ، الضحاك لم يسمع من أبي موسى . كذا قال البيهقي كما سيأتي النقل عنه .

وقال البوصيري في الزوائد (١/٨٠) : " الضحاك لم يسمع من أبي موسى ، وعيسى ضعيف لا يحتج به " .

العلة الثانية : في إسناده : عيسى بن سنان ، جاء في ترجمته :

قال الأثرم أبو بكر : قلت لأحمد بن حنبل : أبو سنان عيسى بن سنان ؟ فضعفه . الجرح والتعديل (٦/٢٧٧) .

وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين : ضعيف . المرجع السابق .

وقال أبو حاتم الرازي : أبو سنان هذا ليس بقوي في الحديث . المرجع السابق .

الدليل الثالث :

(٢٠) ما رواه الطبراني ، قال : حدثنا إبراهيم بن أحمد بن عمر الوكيعي ، حدثني أبي ، ثنا ابن فضيل ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن ابن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ،

وقال أبو زرعة : مخلط ، ضعيف الحديث ، وهو شامي قدم البصرة . تهذيب التهذيب (١٨٩/٨) .

وقال النسائي : ضعيف . المرجع السابق .

وقال ابن خراش : صدوق ، وقال مرة : في حديثه نكرة . المرجع السابق .

ذكره ابن حبان في الثقات (٢٣٥/٧) .

وقال العجلي : لا بأس به . معرفة الثقات (١٩٩/٢) .

وفي التقريب : لين الحديث . وباقي رجال الإسناد ثقات .

[تخريج الحديث]

الحديث أخرجه ابن ماجه كما في حديث الباب ، ومن طريق ابن ماجه أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٢١٦/١)

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٧/١) والبيهقي (٢٨٤/٢) من طريق المعلى بن منصور ، قال : ثنا عيسى بن يونس به .

قال البيهقي : الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى ، وعيسى بن سنان ضعيف ، لا يحتج به .

وأخرجه الطبراني في الأوسط (١١١٢) من طريق أبي جعفر ، قال : حدثنا عيسى بن يونس به . وزاد والعمامة .

قال الطبراني : لا يروى هذا الحديث عن أبي موسى إلا بهذا الإسناد، تفرد به عيسى .

ورواه العقيلي في الضعفاء (٣٨٣/٣) من طريق القاسم بن مطيب ، عن عيسى بن يونس به .

عن بلال رضي الله تعالى عنه قال : كان رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والجوربين [١].

[إسناده ضعيف] [٢] .

الدليل الرابع :

(٢١) ما رواه أحمد، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن ثور، عن راشد بن سعد ،

عن ثوبان ، قال : بعث رسول الله ﷺ سرية ، فأصابهم البرد ، فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد ، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين [٣].

---

[١] المعجم الكبير (١/٣٥٠) رقم ١٠٦٣.

[٢] **دراسة الإسناد :**

- شيخ الطبراني الوكيعي ، ثقة ، انظر ترجمته في تاريخ بغداد (٦/٥) .

- والده أحمد بن عمر من رجال مسلم ، ثقة .

- ابن فضيل جاء في التقريب : صدوق عارف رمي بالتشيع .

- يزيد بن أبي زياد متكلم فيه قال الحافظ في التقريب : ضعيف ، كبر ، فتغير ، وصار يتلقن ، وكان شيعياً .

وقد خولف يزيد بن زياد ، فقد رواه الحكم بن عتيبة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة عن بلال ، قال : كان رسول الله ﷺ يمسح على الخفين وعلى الخمار. ولم يذكر الجوربين.

أخرجه مسلم وغيره (٢٧٥) من طريق أبي معاوية وعيسى بن يونس ، كلاهما عن الأعمش ، عن الحكم به ، وهو المعروف .

[٣] المسند (٥/٢٧٧) .

[رجاله ثقات ، وأعله بعضهم بالانقطاع] [1].

---

[1] رجال إسناده ثقات ، وقد أُعِل بالإنقطاع ،

جاء في العلل للإمام أحمد (١٠٤/١) والمراسيل لابن أبي حاتم (ص: ٥٩) : راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان " .

لكن يعارضه بأن البخاري جزم بسماعه منه ، قال في التاريخ الكبير في ترجمة راشد : "سمع ثوبان ويعلى بن مرة " اهـ .

والمثبت مقدم على النافي ، وقد ذكر البخاري في تاريخه الكبير ، عن حيوة ، أنه قال : حدثنا بقية ، عن صفوان بن عمرو : ذهبت عين راشد يوم صفين " التاريخ الكبير (٢٩٢/٣) رقم ٩٩٤ .

فإذا كان شهد صفين ، وثوبان مات عام ٥٤ ، فقد عاصره مدة طويلة ، ثم إنه لم يتهم بالتدليس ، وما عند أحمد رحمه الله هو عدم العلم بالسماع كما يبدو من نقل الخلال في علله ، عن أحمد ، حيث قال : لا ينبغي أن يكون راشد بن سعد سمع من ثوبان ؛ لأنه مات قديماً ، فعلل عدم السماع بأن ثوبان مات قديماً ، فإذا تبين أنه عاصره أكثر من ثلاثين سنة ؛ لأنه لن يشهد موقعة صفين إلا وهو بالغ ، فإذا قدرنا عمره خمسة عشر سنة ، حين موقعة صفين ، يكون راشد بن سعد قد عاصر ثوبان أكثر من ثلاثين سنة ، والله أعلم .

[تخريج الحديث]

الحديث رواه أحمد كما في حديث الباب ، ومن طريق أحمد أخرجه أبو داود (١٤٦)، والبيهقي (٦٢/١) ، والطبراني في مسند الشاميين (٢٧٤/١) رقم ٤٧٧ .

وأخرجه الروياني في مسنده (٦٤٢) حدثنا محمد بن بشار ، والطبراني في مسند الشاميين (٢٧٤/١) رقم ٤٧٧ من طريق مسدد ، كلاهما عن يحيى بن سعيد به .

ورواه الحاكم في المستدرك (٢٧٥/١) من طريق أحمد بن حنبل به ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، إنما اتفقا على المسح على العمامة بغير هذا اللفظ .

فتعقبه الذهبي في السير (٤٩١/٤) فقال : إسناده قوي ، وخرجه الحاكم ، فقال على

شرط مسلم ، فأخطأ ؛ فإن الشيخين ما احتجا براشد ، ولا ثور من شرط مسلم . اهـ

وقال الزيلعي في نصب الراية (١/١٦٥) : " ورواه أحمد في مسنده ، والحاكم في المستدرك ، وقال : على شرط مسلم ، وفيه نظر ؛ فإنه من رواية ثور بن يزيد ، عن راشد بن سعد به ، وثور لم يرو له مسلم ، بل انفرد به البخاري ، وراشد بن سعد لم يحتج به الشيخان.

وقال أحمد : لا ينبغي أن يكون راشد سمع من ثوبان ؛ لأنه مات قديماً ، وفي هذا القول نظر ؛ فإنهم قالوا : إن راشداً شهد مع معاوية صفين ، وثوبان مات سنة أربع وخمسين ، ومات راشد سنة ثمان ومائة ، ووثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلي ويعقوب بن شيبة والنسائي، وخالفهم ابن حزم ، فضعفه ، والحق معهم " اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر كما في الدراية (١/٧٢): " أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم، وإسناده منقطع ، وضعفه البيهقي ، وقال البخاري : حديث لا يصح ، ولفظ أحمد أن النبي ﷺ توضأ ، ومسح على خفيه وعلى الخمار والعمامة " . اهـ

قلت : هذه الرواية منكرة ، والمعروف من حديث ثوبان ، المسح على العصائب والتسخين . والرواية التي أشار إليها الحافظ أخرجها أحمد (٥/٢٨١) من طريق معاوية - يعني ابن صالح - عن عتبة أبي أمية الدمشقي ، عن أبي سلام الأسود ، عن ثوبان به مرفوعاً .

وعتبة أبو أمية الدمشقي قال فيه الحسيني في الإكمال : مجهول . الإكمال (١٠٢٨).اهـ

ولم يرو عنه سوى معاوية بن صالح ، في ما وقفت عليه .

وأبو سلام الأسود ، اسمه ممطور ، ذكره ابن أبي حاتم ، وسكت عليه . الجرح والتعديل (٨/٤٣١) .

قال العجلي : تابعي ثقة . معرفة الثقات (٢/٢٩٧) .

ووثقه الدارقطني . تهذيب التهذيب (١٠/٢٦٢) .

وجاء في جامع التحصيل : روى عن ثوبان ، وقد قال يحيى بن معين وابن المديني : لم يسمع منه ، وتوقف أبو حاتم في ذلك . جامع التحصيل (٧٩٧) .

وقال أحمد : ما أراه سمع منه . تهذيب التهذيب (١٠/٢٦٢) .

ورواه البزار في مسنده كما في كشف الأستار (٣٠٠) والطبراني في المعجم الكبير

وجه الاستدلال :

قوله : (العصائب) والمراد بها العمائم ؛ لأن الرأس يعصب بها ، والتساخين : كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما ، ولا واحد لهما من لفظهما [١].

واعترض عليه :

قالوا : إن الحديث إنما يدل على المسح على التساخين في حال البرد خاصة ؛ لأنه جواب السائل في تلك الحالة ، فالدليل أخص من الدعوى .

وأجيب :

قال القاسمي في رسالته : " تقرر في الأصول أن اللفظ العام على سبب خاص يحمل على عمومه ، ولا يخص بالسبب الذي ورد فيه ، قال الإمام أبو إسحاق الشيرازي : والدليل عليه هو : أن الحجة في قول رسول الله ﷺ دون السبب ، فوجب أن يعتبر عمومه ، وحاصل القاعدة في هذا : أن اللفظ الذي يستقل بنفسه يعتبر حكمه ، فإن كان خاصاً حمل على خصوصه ، وإن كان عاماً حمل على عمومه ، ولا يخص بالسبب الذي ورد فيه ، وما يقال في العام يقال في المطلق لاشتراكهما في الأحكام كما تقرر في الأصول ، وتقرر

(٨٦/٢) ح ١٤٩ من طريق معاوية بن صالح به .

ورواه الخطيب البغدادي في تاريخه (٤٢٤/١١) من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث، حدثني معاوية بن صالح به . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٥/١) : رواه أحمد والبزار، وفيه عتبة بن أبي أمية ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يروي المقاطيع .

[١] انظر كلام ابن الأثير في جامع الأصول (١٧١/٧) ، والنهاية في غريب الحديث (٢٤٤/٣) ، (٣٥٢/٢) .

أيضاً: أن ترك الاستفصال في حكاية الحال ينزل منزلة العموم في المقال .... الخ كلامه رحمه الله [١].

الدليل الخامس :

من الآثار ، فقد جاء القول بالمسح على الجوربين عن جملة من الصحابة، منهم أبو مسعود، وأنس ، والبراء بن عازب، وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وسهل بن سعد ، وابن عمر ، وبلال وغيرهم، فمنها :

(٢٢) ما رواه ابن أبي شيبة ، قال : نا ابن نمير ، عن الأعمش ، عن إبراهيم،

عن همام ، أن أبا مسعود كان يمسح على الجوربين [٢].

[رجاله ثقات] [٣].

---

[١] المسح على الجوربين (١/٢٨) .

[٢] المصنف (١/١٧١) رقم ١٩٧١ .

[٣] ورواه عبد الرزاق (٧٧٧) ومن طريقه الطبراني في الكبير (٩/٢٥١) رقم ٩٢٣٩، عن الثوري ، عن الأعمش به ، وزاد : والنعلين .

ورواه عبد الرزاق (٧٧٤) قال : عن الثوري ، عن منصور، عن خالد بن سعد، قال : **كان أبو مسعود الأنصاري يمسح على جوربين له من شعر ونعليه** . وإسناده صحيح .

ورواه أحمد في كتاب العلل ومعرفة الرجال (٣/٢٢٢) رقم ٤٩٦٤ ، قال : حدثني ابن خلاد ، قال : حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيان، قال : حدثني منصور ، عن إبراهيم ، قال : حدثني خالد بن سعد ، **أن أبا مسعود كان يمسح على الجوربين والنعلين** .

قال منصور : فلقيت خالد بن سعد ، فحدثني بمثله .

وأخرجه البيهقي (١/٢٨٥) من طريق شعبة ، عن منصور ، قال : سمعت خالد بن

(٢٣) وأما ما جاء عن أنس بن مالك، فقد رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع ، عن هشام ، عن قتادة ،

عن أنس ، أنه كان يمسح على الجوربين [١].

[رجاله ثقات ، وعنعنة قتادة لا تضر ؛ لأنه مكثر عن أنس] [٢].

سعد يقول : **رأيت أبا مسعود الأنصاري يمسح على الجوربين والنعلين** .

ورواه ابن أبي شيبة (١/١٧٢) رقم ١٩٨٨ ، قال : حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن المسيب بن رافع ، عن يسير بن عمرو ، قال : **رأيت أبا مسعود بال ، ثم توضأ ، ومسح على الجوربين** . وهذا إسناد صحيح أيضاً .

ورواه ابن أبي شيبة (١/١٧٢) حدثنا وكيع ، قال : حدثنا مهدي بن ميمون ، عن واصل الأحدب ، عن أبي وائل ،

عن عقبة بن عمرو ، أنه توضأ ، ومسح على الجوربين .

وهذا إسناد صحيح . وعقبة بن عمرو هو أبو مسعود الأنصاري .

[١] المصنف (١/١٧٢) رقم ١٩٧٨ .

[٢] ورواه الطبراني في الكبير (١/٢٤٤) رقم ٦٨٦ قال: حدثنا أبو مسلم، ثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا هشام ، ثنا قتادة ، **أن أنسا كان يمسح على الجوربين** .

ورواه عبد الرزاق (٧٧٩) أخبرنا معمر ، عن قتادة ،

عن أنس بن مالك أنه كان يمسح على الجوربين ، قال : نعم ، يمسح عليهما مثل الخفين .

ولعل اللفظ: سئل أيمسح على الجوربين؟ قال : نعم ؛ لأن الجملة يظهر أنها استفهامية، وليست خبرية ، والله أعلم .

ورواه ابن أبي شيبة (١/١٧٢) حدثنا ابن مهدي، عن واصل، عن سعيد بن عبد الله ابن ضرار ، **أن أنس بن مالك توضأ ، ومسح على جوربين مرعزي** .

ورواه البيهقي (١/٢٨٥) من طريق سفيان ، عن الأعمش ، أظنه عن سعيد بن عبدالله، أنه قال :

(٢٤) وأما ما جاء عن البراء بن عازب، فقد رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، قال: حدثنا إسماعيل بن رجاء ،

عن أبيه ، قال : رأيت البراء بن عازب توضأ فمسح على جوربين [1] .

رأيت أنس بن مالك أتى الخلاء، فتوضأ ، ومسح على قلنسية بيضاء ، وعلى جوربين أسودين مرعزين .

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات إلا سعيد بن عبد الله ،

ذكره ابن حبان في الثقات (٤/٢٨٠) .

وقال عنه أبو حاتم : ليس هو بقوي . الجرح والتعديل (٤/٣٦) .

ومع ذلك هي متابعة صالحة لقتادة .

وروى الدولابي في الكنى (١/١٨١) من طريق أحمد بن شعيب ، عن عمرو بن علي، أخبرني سهل بن زياد أبو زياد الطحان ، حدثنا الأزرق بن قيس ، قال :

رأيت أنس بن مالك أحدث، فغسل وجهه ويديه، ومسح على جوربين من صوف، فقلت : أتمسح عليهما ؟ فقال: إنهما خفان ، ولكن من صوف .

وسهل بن زياد ، ذكره ابن حبان في الثقات (٨/٢٩١) .

وذكره ابن أبي حاتم ، وسكت عليه . الجرح والتعديل (٤/١٩٧) .

وقال الأزدي : سهل بن زياد الطحان أبو زياد ، عن سليمان التيمي وطبقته ، منكر الحديث . لسان الميزان (٣/١١٨) . وباقي رجاله ثقات .

ورواه أحمد في كتاب العلل (٣/٣٧٥) قال : حدثني محمد بن عبيد بن حساب ، قال: حدثنا أبو رجاء الكلبي ،

عن أبي الطفيل ، قال : رأيت أنس بن مالك يمسح على الجوربين.

إسناده صحيح، أبو رجاء، له ترجمه في الجرح والتعديل (٩/٣٧٠) جاء فيه: قال أبوبكر ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: أبو رجاء الكلبي ثقة. وباقي رجاله ثقات .

[1] المصنف (١/١٧٢) رقم ١٩٨٤ .

[وهذا إسناد حسن] [١] .

(٢٥) وأما ما جاء عن علي بن أبي طالب ، فقد رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن يزيد بن مردانية ، عن الوليد بن سريع ، عن عمرو بن حريث ، **أن علياً توضأ ، ومسح على الجوربين** [٢].

[إسناده حسن] [٣].

---

[١] رجاله كلهم ثقات إلا رجاء بن ربيعة فإنه صدوق .

ورواه عبد الرزاق (٧٧٨) عن الثوري ، عن الأعمش به . وزاد على جوربيه ونعليه .

[٢] المصنف (١/١٧٢) .

[٣] عمرو بن حريث صحابي صغير ، رأى النبي ﷺ ، وسمع منه ، ومسح برأسه ، وقد تحرفت (حريث) إلى كريب ، وهو خطأ ، والصحيح (حريث) كما هو في الأوسط ، لابن المنذر ، فقد رواه فيه (١/٤٦٢) من طريق جعفر بن عون ، ثنا يزيد بن مردانية ، ثنا الوليد بن سريع ، عن عمرو بن حريث ، قال : **رأيت علياً بال ، ثم توضأ ، ومسح على الجوربين** .

وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٣) عن الثوري ، عن الزبرقان (العبدي) عن كعب بن عبدا لله ، قال : **رأيت علياً بال ، فمسح على جوربيه ونعليه ، ثم قام يصلي** .

ورواه ابن عدي في الكامل (٣/٢٤٠) من طريق أبي نعيم ، حدثنا سفيان به .

ورواه ابن أبي شيبة (١/١٧٢) حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن الزبرقان العبدي به .

ورواه ابن سعد في الطبقات (٦/٢٣٢) من طريق إسرائيل ، عن الزبرقان به .

ورواه البيهقي (١/٢٨٥) من طريق شعبة وإسرائيل ، كلاهما عن الزبرقان بن عبد الله به .

والزبرقان العبدي ، جاء في ترجمته :

ذكره ابن حبان في الثقات (٦/٣٤٠) .

وقال ابن سعد : كان قليل الحديث . الطبقات (٦/٣٤٨) .

(٢٦) وأما ما روي عن سهل بن سعد ، فقد روى ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا زيد بن الحباب ، عن هشام بن سعد ، عن أبي حازم ، **عن سهل بن سعد ، أنه مسح على الجوربين** [١].

[إسناده ضعيف] [٢].

وقال ابن عدي : لا أعرف له حديثاً مسنداً له ضوء ، وما يروي عنه الثوري وإسرائيل لعله مقاطيع . الكامل (٣/٢٤٠) .

وذكره ابن أبي حاتم ، وسكت عليه . الجرح والتعديل (٣/٦١١) .

وقال البخاري: وهم فيه، يعني: حديثه عن كعب بن عبد الله. يقصد: حديثه لا يقطع الصلاة شيء . الضعفاء الكبير (٢/٨٢) .

كما أن شيخه كعب بن عبد الله ، لم يرو عنه إلا الزبرقان ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٥/٣٣٤) .

وذكره ابن أبي حاتم ، وسكت عليه . الجرح والتعديل (٧/١٦٢) ، فالإسناد ضعيف .

ورواه ابن أبي شيبة (١/١٧٢) حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد الله بن سعيد، عن خلاس ، قال : **رأيت علياً بال ، ثم مسح على جوربيه ونعليه** .

وقد اختلف في سماع خلاس من علي ، وقد سمع خلاس من عمار .

كما أن عبد الله بن سعيد لم يتبين لي من هو ؟ وقد راجعت تهذيب المزي ، فلم أجد أحداً من تلاميذ خلاس يدعى عبد الله بن سعيد ، لكن رأيت في ترجمة عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري من تلاميذه أبو بكر بن عياش، فإن كان هو فهو متروك. وعلى كل حال، فقد ثبت المسح على الجوربين من طريق عمرو بن حريث السابق .

[١] المصنف (١/١٧٢) .

[٢] فيه هشام بن سعد ، جاء في ترجمته :

قال فيه الإمام أحمد : لم يكن بالحافظ . وذكر له مرة فلم يرضه . وقال : ليس بمحكم للحديث .

وضعفه يحيى بن معين . وقال مرة : ليس بمتروك الحديث ، وقال مرة : ليس بذاك

(٢٧) وأما ما يروى عن ابن عمر ، فرواه ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا وكيع ، قال : نا أبو جعفر الرازي ، عن يحيى البكاء ، قال :

سمعت ابن عمر يقول: المسح على الجوربين كالمسح على الخفين[١].

[إسناده ضعيف] [٢] .

(٢٨) وأما ما يروى عن أبي أمامة ، فرواه ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا وكيع ، عن حماد بن سلمة ،

القوي . وكان لا يحدث عنه .

وفضله أبو زرعة على محمد بن إسحاق ، قال أبو زرعة عنه : شيخ محله الصدق . وكذلك محمد بن إسحاق ، هكذا هو عندي ، وهشام أحب إلي من محمد بن إسحاق .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال النسائي : ضعيف . وقال في موضع آخر : ليس بالقوي . وقال ابن عدي : ومع ضعفه يكتب حديثه .

وقال أبو داود : هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم . انظر تهذيب الكمال (٢٠٧/٣٠) .

وروى له مسلم قريباً من عشرة أحاديث إلا أني لم أجد حديثاً واحداً لم يتابع عليه . وفي التقريب (٧٢٩٤) : صدوق له أوهام . اهـ قلت : إلى الضعف أقرب .

والأثر رواه ابن المنذر في الأوسط (٤٦٣/١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا هشام بن سعد به .

[١] المصنف (١٧٣/١) .

[٢] فيه أبو جعفر الرازي ، صدوق سيء الحفظ ، ويحيى بن مسلم البكاء ضعيف .

ورواه عبد الرزاق (٧٨٢) عن أبي جعفر به .

ورواه ابن المنذر في الأوسط (٤٦٢/١) من طريق أبي نعيم ، حدثنا أبو جعفر الرازي به .

ورواه ابن الجعد في مسنده (٢٩٩١) نا أبو جعفر ، عن يحيى البكاء به ، وقال : كالمسح على الجرموقين ، بدلاً من الخفين .

عن أبي غالب ، قال : رأيت أبا أمامة يمسح على الجوربين [١].

[إسناده حسن] [٢].

(٢٩) وأما ما جاء عن بلال ، فرواه ابن المنذر ، من طريق أبي سعد البقال، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال :

رأيت بلالاً قضى حاجته، ثم توضأ، ومسح على جوربيه وخفيه[٣].

[إسناده ضعيف] [٤].

الدليل السادس :

ما حكي من الإجماع .

قال ابن قدامة : " الصحابة رضي الله عنهم مسحوا على الجوارب ،

---

[١] المصنف (١/١٧٢) .

[٢] رجاله ثقات إلا أبا غالب فإنه صدوق يخطئ .

[٣] الأوسط (١/٤٦٣) .

[٤] أبو سعد البقال، ضعيف مدلس، وقد عنعن هنا، كما أن قوله عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى : رأيت بلالاً فيه خطأ؛ فإنه لم يسمع من بلال. جاء في المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ١٢٦) : " سمعت أبي، وسئل هل سمع عبدالرحمن بن أبي ليلى من بلال ؟ قال : كان بلال خرج إلى الشام في خلافة عمر قديماً ، فإن كان رآه كان صغيراً ؛ فإنه ولد في بعض خلافة عمر ، ويروى عن عبدالرحمن بن أبي ليلى أنه رأى عمر ، وبعض أهل العلم يدخل بينه وبين عمر البراء بن عازب ، وبعضهم يدخل بينه وبين عمر كعب بن عجرة " اهـ .

وقال العلائي في جامع التحصيل (ص: ٢٢٦) : " روي عن ابن أبي ليلى ، عن بلال رأيت النبي ﷺ مسح على الخفين والخمار، وبينهما فيه في بعض الطرق كعب بن عجرة، وهو الصحيح " اهـ .

و لم يظهر لهم مخالف في عصرهم ، فكان إجماعاً " [١].

الدليل السابع :

أن أحاديث المسح على الجوربين وردت مطلقة ، من غير تقييد بأن تكون منعلة أو مجلدة ، وتقييد ما أطلقه الشارع لا يجوز إلا بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع ، ولا دليل .

الدليل الثامن :

من النظر ، إذا جاز المسح على الخف جاز المسح على الجورب ؛ لأن كلاً منهما لباس للقدم ، ولا فرق .

فإما أن تكون الجوارب داخلة في مسمى الخف لغة ، وإما أن تلحق الجوارب بالخفاف قياساً .

قال ابن تيمية : يجوز المسح على الجوربين إذا كان يمشي فيهما ، سواء كانت مجلدة، أو لم تكن في أصح قولي العلماء، ففي السنن أن النبي ﷺ مسح على جوربيه ونعليه ، وهذا الحديث إذا لم يثبت فالقياس يقتضي ذلك ؛ فإن الفرق بين الجوربين والخفين إنما كون هذا من صوف ، وهذا من جلد، ومعلوم أن مثل هذا الفرق غير مؤثر في الشريعة ، فلا فرق بين أن يكون جلوداً أو قطناً أو كتاناً أو صوفاً ، كما لم يفرق بين سواد اللباس في الإحرام وبياضه ، وغايته أن الجلد أبقى من الصوف ، وهذا لا تأثير له ، كما لا تأثير لكون الجلد قوياً ، بل يجوز المسح على ما يبقى ، وعلى ما لا يبقى ، وأيضاً

---

[١] المغني (١/٣٧٤) .

فمن المعلوم أن الحاجة إلى المسح على هذا كالحاجة إلى المسح على هذا سواء، ومع التساوي في الحكمة والحاجة يكون التفريق بينهما تفريقاً بين متماثلين ، وهذا خلاف العدل والاعتبار الصحيح ، الذي جاء به الكتاب والسنة [١].

وسبق لنا كلام أنس رضي الله عنه في تخريج الأثر الوارد عنه ، فقد قال عن الجوربين : إنهما خفان ، ولكنهما من صوف .

وعلق أحمد شاكر بكلام جميل طويل اقتصر منه بقوله : " المعنى في حديث أنس أدق ، فليس الأمر قياساً للجوربين على الخفين ، بل هو أن الجوربين داخلان في مدلول كلمة الخفين بدلالة الوضع اللغوي للألفاظ على المعاني ، والخفان ليس عليهما موضع خلاف ، فالجوربان من مدلول كلمة (الخفين) فيدخلان فيهما بالدلالة الوضعية اللغوية ، وأنس بن مالك صحابي من أهل اللغة قبل دخول العجمة ، واختلاط الألسنة فهو يبين أن معنى الجلد أعم من أن يكون من الجلد وحده ، ولم يأت دليل من الشرع يدل على حصر الخفاف في التي تكون من الجلد فقط ، وقول أنس هذا أقوى حجة ألف مرة من أن يقول مثله مؤلف من مؤلفي اللغة كالخليل والأزهري والجوهري وابن سيده ، وأضرابهم ؛ لأنهم ناقلون للغة ، وأكثر نقلهم يكون من غير إسناد ، ومع ذلك يحتج بهم العلماء ، فأولى ثم أولى إذا جاء التفسير اللغوي من مصدر من مصارد اللغة ، وهو الصحابي العربي من الصدر الأول بإسناد صحيح إليه ... الخ كلامه رحمه الله [٢].

---

[١] مجموع الفتاوى (٢١/٢١٤) .

[٢] مقدمة أحمد شاكر لرسالة القاسمي (ص: ١٥) .

دليل من منع المسح على الجوارب مطلقاً أو أجاز بشرط أن يكون منعلاً أو مجلداً .

الدليل الأول :

قالوا : الأصل هو غسل الرجلين ، كما هو ظاهر القرآن ، والعدول عنه لا يجوز إلا بأحاديث صحيحة اتفق على صحتها أئمة الحديث كأحاديث المسح على الخفين ، أما أحاديث المسح على الجوربين ففي صحتها كلام عند أئمة الفن ، وإلى هذا أشار مسلم بقوله : " لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبي قبيس وهزيل " اهـ .

والجواب على هذا من وجوه :

الوجه الأول:

قد بينت أن الأحاديث ليست كلها ضعيفة ، فحديث ثوبان رجاله كلهم ثقات، وحديث بلال ، وحديث أبي موسى الأشعري وإن كان فيهما ضعف فهو يسير منجبر صالح في الشواهد ، أضف إلى ذلك الآثار الصحيحة عن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين .

الوجه الثاني :

كيف يظن بالصحابة رضي الله عنهم بأنهم تركوا ظاهر القرآن ، وخالفوه بالمسح على الجوربين .

قال ابن القيم : الذين سمعوا القرآن من النبي ﷺ ، وعرفوا تأويله ، مسحوا على الجوربين ، وهم أعلم الأمة بظاهر القرآن ، ومراد الله منه [1].

---

[1] تهذيب السنن (١/ ١٢٣) .

الوجه الثالث :

إذا كان ظاهر القرآن لا ينافي المسح على الخفين ، فكذلك لا ينافي المسح على الجوربين .

الوجه الرابع :

أن الحكمة التي شرع من أجلها المسح على الخفين موجودة في المسح على الجورب .

الدليل الثاني :

قالوا : إن الجوارب تتخذ من الأديم ، وكذا من الصوف ، وكذا من القطن ، ويقال لكل واحد من هذه جورب ، ومن المعلوم أن هذه الرخصة بهذا العموم التي ذهبت إليها تلك الجماعة لا يثبت إلا بعد أن يثبت أن الجوربين اللذين مسح عليهما النبي ﷺ كانا من صوف، سواء كانا منعلين أو ثخينين فقط ، و لم يثبت هذا قط ، فمن أين علم جواز المسح على الجوربين غير المجلدين ، بل يقال : إن المسح يتعين على الجوربين المجلدين لا غيرهما ؛ لأنهما في معنى الخف ، والخف لا يكون إلا من أديم ، نعم لو كان الحديث قولياً ، بأن قال النبي ﷺ : امسحوا على الجوربين ، لكان يمكن الاستدلال بعمومه على كل أنواع الجوارب .

فإن قلت : ويحتمل أن يكون الجوربان اللذان مسح عليهما النبي ﷺ من صوف .

قيل : الاحتمال وارد ، لكن رجحنا كون الجوارب من أديم ، لكونها في معنى الخف ، أما المسح على غير الأديم فثبت بالاحتمالات التي لا تطمئن لها النفس ، وقد قال النبي ﷺ : دع ما يريبك إلى ما لا يريبك .

وأجيب :

قال المباركفوري : هذا القول لا يثبت إلا بعد أن يثبت أن الجوربين اللذين مسح عليهما النبي ﷺ كانا مجلدين ، و لم يثبت هذا قط .

قلت : ولو كان الحكم يختلف بين ما كان مجلداً أو غير مجلد ، لبين هذا الصحابة رضوان ا لله عليهم وهم ينقلون لنا جواز المسح على الجوربين ، ولو كان الحكم يختلف لجاء نهي من الشرع أو من الصحابة عن المسح على الجورب إذا كان من صوف أو قطن ، فالعام والمطلق يعمل به على عمومه وإطلاقه كما بينت .

قال الفيروز آبادي في القاموس : الجورب لفافة الرجل اهـ .

وقال في تاج العروس : الجوارب لفافة الرجل ، وهو بالفارسية كورب .

وقال أبو بكر بن العربي : الجورب غشآان للقدم من صوف ، يتخذ للوقاء ، وفي التوضيح للحطاب المالكي : الجوارب ما كان على شكل الخف، من كتان أو قطن أو غير ذلك .

وفي الروض المربع للبهوتي الحنبلي : الجورب : ما يلبس في الرجل على هيئة الخف من غير الجلد .

وقال العيني: الجورب هو الذي يلبسه أهل البلاد الشامية الشديدة البرد، وهو يتخذ من غزل الصوف المفتول يلبس في القدم إلى ما فوق الكعب اهـ .

فهذه النقول ليس فيها ما يدل على أن الجوارب فيها ما هو منعل أو

مجلد ، بحيث يمكن أن يدعى أن الجوارب التي مسح عليها النبي ﷺ وأصحابه كانت منعلة أو مجلدة ، فالأصل في الجوارب ما عرفه أهل اللغة وأهل الفقه ، ومن ادعى خلاف هذا فعليه الدليل .

الدليل الثالث :

قالوا : إن الجوارب إذا لم تكن منعلة أو مجلدة لا يمكن متابعة المشي عليها ، فإذا لم يمكن لم يصح المسح عليها .

وأجيب :

أين الدليل على اشتراط إمكان متابعة المشي عليها ، وهل يسوغ أن تعارض الأدلة الشرعية بهذا التعليل الذي لا دليل عليه ، فلا يعارض الدليل الشرعي إلا دليل مثله ، على أننا نقول : لا نسلم أنه لا يمكن متابعة المشي عليها ، وكونها قد يسرع إليها التلف فهذا أمر غير معتبر ؛ لأنه معلوم أن القطن أضعف من الصوف ، والصوف أضعف من الجلد ، وبعض الجلود أضعف من بعض ، وكل هذا لا تأثير له في الحكم الشرعي كما أسلفت ، ومشقة النزع كما هي موجودة في الخف موجودة في الجورب ، والحاجة إلى هذه كالحاجة إلى تلك .

اعتراض والجواب عليه :

قال المانعون : بأن المراد من حديث أن النبي ﷺ مسح على الجوربين والنعلين . بأن ذلك محمول على أنه مسح على جوربين منعلين .

(٣٠) قال البيهقي: وقد وجدت لأنس بن مالك أثراً يدل على ذلك، أخبرناه أبو علي الروذباري، ثنا أبو طاهر محمد بن الحسن أباذي،ثنا محمد بن

عبد الله المنادي ، ثنا يزيد بن هارون ، ثنا عاصم الأحول ،

عن راشد بن نجيح، قال : رأيت أنس بن مالك دخل الخلاء ، وعليه جوربان ، أسفلهما جلود ، وأعلاهما خز [1].

[إسناده حسن] [2] .

وأجيب :

قال ابن التركماني : الحديث ورد بعطف النعلين على الجوربين ، وهو يقتضي المغايرة ، فلفظه مخالف لهذا التأويل ، وكون أنس مسح على

---

[1] سنن البيهقي (١/٢٨٥) .

[2] **دراسة الإسناد :**

شيخ البيهقي أبو علي الروذباري ثقة حافظ ، له ترجمة في السير (١٧/٢١٩) ، وتذكرة الحفاظ (٣/١٠٧٨) .

- أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد أباذي حافظ مفسر نحوي ، كان ابن خزيمة إذا شك في اللغة لا يرجع إلا إلى أبي طاهر ، له ترجمة في السير (١٥/٣٠٤) .

- محمد بن عبد الله المنادي ، الصواب : محمد بن عبيد الله المنادي كما في تهذيب الكمال ، وشذارت الذهب . قال الإسماعيلي : كان ثقة صدوقاً . الأنساب (٥/٣٨٦) .

وقال ابن أبي حاتم : سمعت منه مع أبي ، وسئل عنه أبي ، فقال : صدوق .

وفي التقريب : صدوق .

- راشد بن أبي نجيح

ذكره ابن أبي حاتم ، وسكت عليه . الجرح والتعديل (٣/٤٨٤) .

وذكره بن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ . الثقات (٤/٢٣٤) .

وقال أبو حاتم : صالح الحديث . تهذيب الكمال (٩/١٦) .

و لم أقف عليه في الجرح والتعديل .

وفي التقريب : صدوق ربما أخطأ . وباقي رجال الإسناد كلهم ثقات .

جوربين منعلين لا يلزم منه أن يكون النبي ﷺ فعل كذلك ، فلا يدل فعل أنس على تأويل الحديث بما لا يحتمله لفظه [١] اهـ .

وقد ثبت عن النبي ﷺ المسح على النعلين بلا جوربين ، فيؤيد هذا أن مسحه على الجورب كان بانفراده ، وسوف تأتي أحاديث المسح على النعلين في بحث مستقل إن شاء الله تعالى .

والجلد في أسفل الجورب لا يسمى نعلاً في لغة العرب ، حتى يقال : مسح على جوربين منعلين .

الدليل الرابع :

قالوا : إن المسح على الخف على خلاف القياس ، فلا يصح إلحاق غيره به إلا إذا كان بطريق الدلالة ، وهو أن يكون في معناه ، ولا يكون الجورب في معنى الخف إلا إذا كان مجلداً أو منعلاً .

والجواب على هذا :

أننا لم نلحق الجورب بالخف اعتماداً على القياس وحده ، بل اعتماداً على ما صح من الأحاديث المرفوعة، وأفعال الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ولو لم يأت إلا فعل الصحابة رضي الله عنهم لكفى به دليلاً ، فهم أعلم بمراد الله، ومراد رسوله ﷺ ، وهم أهل اللغة ، ويعرفون معنى الجورب ، ومعنى الخف أكثر من غيرهم ، ولذلك قال أنس رضي الله عنه عن الجورب : إنهما خفان، ولكن من صوف .

---

[١] الجوهر النقي (١/٢٨٠) .

الراجح من هذه الأقوال :

الراجح جواز المسح على الجوربين، واشتراط كونهما صفيقين لا دليل عليه ، وسوف يأتي بحث هذا الشرط في مسألة مستقلة في شروط المسح على الخفين إن شاء الله تعالى .

وقد أطلت القول في هذه المسألة مع شدة وضوحها خاصة في بلد مثل بلدي أغلب أهله على مذهب الحنابلة ، ويرجع هذا لسببين :

الأول : أن هذا الكتاب كتب لطالب العلم في بلاد المسلمين شرقها وغربها ، وليس المخاطب فيه أهل بلدي خاصة .

الثاني : حتى لا يأتي محتج فيقول : إن القول بأنه لا يجوز المسح على الجوربين هو قول الجمهور ، فالحق يعرف بدليله ، لا بمن قاله ، وكم من مسألة فقهية كان فيها قول الجمهور مجانباً للصواب ، ولو بحث باحث فقط في مسائل العبادات التي خالف فيها الجمهور الدليل لوقع ذلك في مجلد ضخم، فكيف بمسائل الفقه كلها ، نعم احتمال الخطأ على المجتهد الواحد أكثر من احتماله على الجماعة لو كانت المسألة خالية من التقليد ، لكن إذا كان كل مذهب له جمهوره الذين لا يتجاوزن قول إمامهم لم تكن الكثرة مظنة الإصابة، والله أعلم .



الفصل الثالث

في خلاف العلماء في المسح على النعلين

الفصل الثالث

في خلاف العلماء في المسح على النعلين

ذهب الجمهور من الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة[٤]، إلى أنه لا يجوز المسح على النعل .

وقال قوم : يجوز المسح على النعلين كما يمسح على الخفين [٥].

---

[١] الهداية مطبوع مع نصب الراية (١/٢٦٩، ٢٧٠) ، شرح معاني الآثار (١/٩٨).

[٢] الإمام مالك لا يرى المسح على الخف إذا قطع أسفل من الكعب ، فضلاً أن يرى المسح على النعلين ، جاء في المدونة (١/١٤٣) : " وقال مالك في الخفين يقطعهما أسفل من الكعبين المحرم وغيره لا يسمح عليهما ؛ من أجل أن بعض مواضع الوضوء قد ظهر اهـ .

فيشترط المالكية كالجمهور أن يكون ساتراً لمحل المفروض ، والنعال لا تستر المحل، ولذلك لا يجيزون المسح على الجوارب حتى تكون مكسية بالجلد كما سبق في المسح على الجوارب ، انظر الشرح الصغير (١/١٥٤) ،

[٣] نص الشافعي في الأم على أن الخف إذا لم يستر الكعبين أو ما يحاذيهما فلا يمسح عليهما ، وعليه فلا يرى المسح على النعال ؛ لأن النعال لا تستر المحل المفروض . انظر الأم (١/٤٩) .

[٤] جاء في مسائل عبد الله بن أحمد (١/١٢٢) : " سألت أبي عن الرجل يمسح على نعليه ؟ فكرهه ، وقال : لا . اهـ .

وفي مسائل ابن هانئ (١/١٨): " لا يمسح على النعلين إلا أن يكونا في جوربين" اهـ.

وفي مسائل ابنه صالح (٣٧٩) : " وسألته عن المسح على النعلين ؟ قال : إذا كان في القدم جوربان قد ثبتا في القدم ، فلا بأس أن يمسح على النعلين " اهـ .

[٥] شرح معاني الآثار (١/٩٧) .

وقيده ابن تيمية بالنعل التي يشق نزعها [١] .

دليل من قال بجواز المسح .

الدليل الأول :

(٣١) ما رواه أحمد ، قال : حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن أبي قيس ، عن هزيل بن شرحبيل ،

عن المغيرة بن شعبة ، أن رسول الله ﷺ توضأ ، ومسح على الجوربين والنعلين [٢].

[رجاله ثقات إلا أنه معلول ، وسبق بحثه في المسح على الجوارب].

وأجيب :

أولاً : الحديث ضعيف ؛ وقد علمت كلام أحمد وابن مهدي وسفيان ومسلم والنسائي والدارقطني وغيرهم في تعليل هذا الحديث .

ثانياً : قالوا : إن حديث المغيرة هذا ، المقصود منه أنه مسح على جوربين منعلين ، لا أنه جورب منفرد ، ونعل منفرد ، فكأنه قال : مسح على جوربيه المنعلين .

وسبق الجواب على هذا الإشكال في مسألة المسح على الجورب ، فارجع إليه إن شئت .

الدليل الثاني:

(٣٢) ما رواه أحمد، قال: ثنا بهز بن أسد، ثنا حماد بن سلمة، أنا

---

[١] الفتاوى الكبرى (١/٣٠٤) وقيده بالنعل التي يشق نزعها ، الإنصاف (١/١٨٣) .

[٢] المسند (٢/٢٥٢) ، ومن طريق أحمد أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١/٢١٥).

يعلى بن عطاء ،

عن أوس بن أبي أوس ، قال : رأيت أبي يوما توضأ ، فمسح على النعلين ، فقلت له : أتمسح عليهما ؟ فقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل [١].

[الحديث معلول] [٢].

---

[١] المسند (٩/٤) .

[٢] الحديث فيه علتان :

الأولى : الانقطاع ، يعلى بن عطاء لم يدرك أوس بن أبي أوس ، نص على ذلك البيهقي في السنن (٢٨٧/١) .

الثانية : الاختلاف فيه على يعلى بن عطاء ،

فرواه حماد بن سلمة وشريك، عن يعلى بن عطاء ، عن أوس بن أبي أوس ، عن أبيه .

وخالفهما هشيم وشعبة ، فروياه عن يعلى بن عطاء ، عن أبيه ، عن أوس بن أبي أوس أن رسول الله ، فزادا في الإسناد عطاء والد يعلى ، وهو ضعيف .

وجعلوه من مسند أوس ، وليس من مسند أبي أوس . وهو الراجح .

فأما رواية حماد بن سلمة، فأخرجها الطيالسي في مسنده (١١١٣) قال : حدثنا حماد ابن سلمة ، عن يعلى بن عطاء ، **عن أوس الثقفي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه** .

ومن طريق أبي داود أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٦/١) ، والبيهقي (٢٨٧/١) .

وأخرجه أحمد (٩/٤) حدثنا بهز بن أسد ، حدثنا حماد بن سلمة ، أخبرنا يعلى بن عطاء ، **عن أوس بن أبي أوس ، قال : رأيت أبي يوماً توضأ ، فمسح على النعلين ، فقلت له : أتمسح عليهما ؟ فقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل** .

ورواه الطبراني في الكبير (٢٢٢/١) رقم ٦٠٥ والطحاوي (٩٦/١) من طريق

الحجاج بن منهال ، ثنا حماد بن سلمة به .

وتابع شريك حماداً ، فرواه أحمد (٤/٩) حدثنا وكيع ، عن شريك ، عن يعلى بن عطاء، عن أوس بن أبي أوس ، عن أبيه أن النبي ﷺ توضأ ، ومسح على نعليه .

وأخرجه أحمد (٤/١٠) حدثنا الفضل بن دكين ، قال : حدثنا شريك به بنحوه .

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/١٧٣) رقم ١٩٩٧ ، (٧/٣٠٩) رقم ٣٦٣٥٦ قال : حدثنا شريك ، عن يعلى بن عطاء ، عن أوس بن أبي أوس به ، وتحرف الإسناد الأول في المطبوع إلى (ابن أبي إياس) .

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه الطبراني في الكبير (١/١٢٢) رقم ٦٠٦ .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٩٧) من طريق محمد بن سعيد الأصبهاني، قال : أنا شريك به .

فهذان الطريقان أعني طريق حماد وشريك فقط هما اللذان جعلاه من مسند أبي أوس حذيفة ،وكما أن فيها رواية يعلى بن عطاء عن أوس ، و لم يسمعه منه ، إنما دلسه عنه ، والصحيح أنه سمعه من أبيه ، عن أوس .

وأما رواية شعبة وهشيم ، فجعلاه من مسند أوس الابن ، وهو صحابي أيضاً ، وزادا في الإسناد والد يعلى بن عطاء ، وهو مجهول . وإليك تخريجها :

الحديث أخرجه أحمد (٤/٨) حدثنا يحيى - يعني ابن سعيد - قال : حدثني يعلى، عن أبيه ، عن أوس بن أبي أوس ، قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ، ومسح على نعليه .

ومن طريق أحمد أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٩٧٨) .

ورواه الطبراني في الكبير (١/٢٢٢) رقم ٦٠٧،٦٠٨ من طريق يحيى بن سعيد عن شعبة به .

فهنا أوس يصرح بأنه رأى رسول الله ﷺ يمسح على نعليه ، بينما في رواية حماد وشريك أنكر أوس على أبيه المسح على النعلين حتى أخبره أنه رأى رسول الله ﷺ يفعله ، وإذا كان أوس قد رأى الرسول ﷺ يفعله، فلماذا ينكر على أبيه شيئاً رأي رسول الله ﷺ يفعله .

وأما رواية هشيم ، فأخرجها أبو داود (١٦٠) قال : حدثنا مسدد وعباد بن موسى ،

الدليل الثالث :

(٣٣) ما رواه بن ماجه ، قال : حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا معلى بن منصور وبشر بن آدم ، قالا : ثنا عيسى بن يونس ، عن عيسى بن سنان ، عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب ،

عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ توضأ ، ومسح على الجوربين والنعلين .

قال المعلى في حديثه : لا أعلمه إلا قال : والنعلين [١].

[إسناده ضعيف ، وسبق بحثه ، وهو صالح في الشواهد] [٢].

الدليل الرابع :

(٣٤) ما رواه البزار في مسنده كما في نصب الراية ، قال البزار : حدثنا إبراهيم بن سعيد ، ثنا روح بن عبادة ، عن ابن أبي ذئب ، عن نافع ،

أن ابن عمر كان يتوضأ ، ونعلاه في رجليه ، ويمسح عليهما ، ويقول : كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل [٣] .

قالا : ثنا هشيم ، عن يعلى بن عطاء ، عن أبيه ، قال عباد قال :

أخبرني أوس بن أبي أوس الثقفي أن رسول الله ﷺ توضأ ، ومسح على نعليه وقدميه . وقال عباد : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى كظامة قوم يعني الميضأة – ولم يذكر مسدد الميضأة والكظامة – ثم اتفقا: فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه.

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٨٦/١) .

[١] سنن ابن ماجه (٥٦٠) .

[٢] انظر تخريجه في المسح على الجورب .

[٣] نصب الراية (١٨٨/١) .

[إسناده صحيح] [١] .

---

[١] رجاله ثقات ، وصحح إسناده الحافظ في الدراية (٨٣/١) .

ورواه الطحاوي (٩٧/١) من طريق ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب به ، بلفظ : **"كان إذا توضأ ، ونعلاه في قدميه ، مسح على ظهور قدميه بيديه ، ويقول : كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا .**

وهذه الرواية توضح ما رواه البخاري (١٦٦) ومسلم (١١٨٧) من طريق عبيد بن جريج ، أنه قال لعبد الله بن عمر : **يا أبا عبد الرحمن ، رأيتك تصنع أربعاً ، لم أر أحداً من أصحابك يصنعها ، قال : وما هي يا ابن جريج ؟ قال : رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين ، ورأيتك تلبس النعال السبتية ، ورأيتك تصبغ بالصفرة ، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ، ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية .**

قال عبد الله : أما الأركان ؛ فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين ، وأما النعال السبتية ؛ فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعل التي ليس فيها شعر ، ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها . الحديث .

فقوله : " ويتوضأ فيها " : أي توضأ ، وعليه النعلان ، وقد تقدم أن ابن عمر كان يمسح عليها ، وهذا أولى من حمل البخاري بأنه يغسل رجليه في النعلين ؛ لأن فعل ابن عمر عند البزار والطحاوي يفسر ما أجمل في رواية الصحيحين ، وقد روى البيهقي في السنن (٢٨٧/١) من طريق محمد بن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن عبيد بن جريج ، قال : قيل لابن عمر رأيناك تفعل شيئاً لم نر أحداً يصنعه غيرك . قال : وما هو ؟ قال : رأيناك تلبس هذه النعال السبتيه ، قال : إني رأيت رسول الله ﷺ يلبسها ، ويتوضأ فيها ، ويمسح عليها .

وهذا إسناد حسن ، وقوله : " **ويمسح عليها** " ذكرها ابن عجلان ، عن سعيد ، ولم يذكرها مالك عن سعيد في الصحيحين ، ولم أعتبرها مخالفة ؛ لأنها مفسرة لقوله في رواية مالك: " **ويتوضأ فيها** " خاصة إذا أضيف إلى ذلك فعل ابن عمر الصريح في مسحه على نعليه كما عند البزار والطحاوي ، والله أعلم .

وكتب لي بعض مشايخي قائلاً : الحديث فيه نظر، وشذوذه قوي، والبزار نفسه فيه لين. اهـ .

الدليل الخامس :

(٣٥) ما رواه ابن جرير الطبري ، قال : حدثنا عبد الله بن الحجاج ابن المنهال ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا جرير بن حازم ، قال : سمعت الأعمش ، عن أبي وائل ،

عن حذيفة ، قال : أتى رسول الله سباطة قوم ، فبال عليها قائماً ، ثم دعا بماء ، فتوضأ ، ومسح على نعليه [1].

[لم أقف على ترجمة عبد الله بن الحجاج بن منهال ، والمسح على النعلين ليس محفوظاً من حديث الأعمش] [2].

---

[1] تفسير ابن جرير الطبري (٦/١٣٤) .

[2] لم أقف على عبد الله بن الحجاج بن منهال ، وفي ترجمة أبيه حجاج بن منهال في تهذيب المزي ذكر من الرواة عنه ابنه عبيد الله ، فهل هما اثنان أو واحد لا أدري ، وفي المعجم الكبير للطبراني أخرج حديثاً من رواية عبيد الله بن حجاج بن منهال ، عن أبيه ، وإليك لفظه.

أخرجه في المعجم الكبير (٢٢/٢٨٢) رقم ٧٢٣ ، قال : حدثنا محمد بن العباس الأخرم الأصبهاني ، ثنا عبيد الله بن الحجاج بن المنهال ، حدثني أبي ، عن يزيد بن إبراهيم ، عن صدقة بن أبي عمران ، عن إياد بن لقيط ، عن أبي رمثة ، قال : **انطلقت أنا وأبي قبل رسول الله ﷺ فلما كان في بعض الطريق تلقاني ، فقال أبي : تدري من هذا ؟ قلت : لا قال : هذا رسول الله ﷺ** الحديث .

وهو في مسند أحمد (٢/٢٢٧) من زيادات عبد الله، قال: حدثني شيبان بن أبي شيبة ، حدثنا يزيد - يعني : ابن إبراهيم التستري به .

وعلى كل حال فالمعروف من رواية الأعمش المسح على الخفين ، وليس فيه النعلان وهو في صحيح مسلم (٢٧٣) ، من طريق أبي خيثمة ، عن الأعمش ، عن شقيق ،

عن حذيفة ، قال : كنت مع النبي ﷺ ، فانتهى إلى سباطة قوم ، فبال قائماً ،

الدليل السادس :

(٣٦) من الآثار ، ما رواه ابن أبي شيبة ، عن ابن إدريس ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، قال : **رأيت علياً بال قائماً ، ثم توضأ ، ومسح على نعليه، ثم أقام المؤذن ، فخلعهما** [1].

فتنحيت ، فقال : ادنه ، فدنوت حتى قمت عند عقبيه ، فتوضأ ، فمسح على خفيه .

قال الطبري في تفسيره تعليقاً على الرواية التي خرجها ، قال (١٣٥/٦) :

" وأما حديث حذيفة ، فإن الثقات الحفاظ من أصحاب الأعمش ، حدثوا به عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن حذيفة ، أن النبي أتى سباطة قوم ، فبال قائماً ، ثم توضأ ، ومسح على خفيه .

قال الطبري : حدثنا بذلك أحمد بن عبدة الضبي ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن حذيفة (ح)

وحدثني المثنى ، قال : ثنا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن سليمان ، عن أبي وائل ، عن حذيفة (ح)

وحدثنا أبو كريب وأبو السائب ، قالا : ثنا ابن إدريس ، عن الأعمش ، عن أبي وائل، عن حذيفة (ح)

وحدثني أبو السائب، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن حذيفة (ح)

وحدثني عيسى بن عثمان بن عيسى الرملي ، قال : ثنا عمرو بن يحيى بن سعيد ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن حذيفة (ح)

وحدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن حذيفة .

وكل هؤلاء يحدث ذلك عن الأعمش بالإسناد الذي ذكرنا ، **عن حذيفة أن النبي مسح على خفيه .**

وهم أصحاب الأعمش ، ولم ينقل هذا الحديث عن الأعمش ، غير جرير بن حازم ، ولو لم يخالفه في ذلك مخالف لوجب التثبت فيه لشذوذه ، فكيف والثقات من أصحاب الأعمش يخالفونه في روايته .

[1] المصنف (١٧٣/١) .

[إسناده في غاية الصحة] [1] .

الدليل السابع :

(٣٧) ما رواه ابن عدي في الكامل ، قال : ثنا محمد بن بشر القزاز ، ثنا أبو عمير، ثنا رواد ، عن سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، **عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة ، ومسح على**

---

[1] أبو ظبيان اسمه : حصين بن جندب ، من رجال الجماعة ، وقد وثقه ابن معين والنسائي وأبو زرعة ، والدارقطني وغيرهم .

وإن كان الأثر موقوفاً على علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، إلا أن علياً قد أمرنا باتباع سنته ، و لم أقف على مخالف له ، وهو يؤيد ما سبق من حديث المغيرة ، وأبي أوس الثقفي ، وابن عمر ، وأبي موسى الأشعري .

ورواه عبد الرزاق (٧٨٤) عن الثوري ، عن الأعمش به .

وأخرجه البيهقي (٢٨٨/١) من طريق ابن نمير ، عن الأعمش به مطولاً ، ولفظه :

رأيت علي بن أبي طالب بالرحبة بال قائماً حتى أدعى ، فأتى بكوز من ماء ، فغسل يديه ، واستنشق ، وتمضمض ، وغسل وجهه وذراعيه ، ومسح برأسه ، ثم أخذ كفاً من ماء، فوضعه على رأسه حتى رأيت الماء ينحدر على لحيته ، ثم مسح على نعليه ، ثم أقيمت الصلاة، فخلع نعليه ، ثم تقدم ، فأم الناس . قال ابن نمير : قال الأعمش : فحدثت إبراهيم، قال : إذا رأيت أبا ظبيان فأخبرني ، فرأيت أبا ظبيان قائماً في الكناسة ، فقلت : هذا أبو ظبيان ، فأتاه ، فسأله عن الحديث .

ورواه عبد الرزاق (٧٨٣) من طريق يزيد بن أبي زياد ، عن أبي ظبيان به . ويزيد بن أبي زياد فيه ضعف .

ورواه ابن أبي شيبة (١٧٣/١) حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن حبيب ، عن زيد ، **أن علياً بال ، ومسح على النعلين** . ورجاله ثقات ، وعنعنة حبيب بن أبي ثابت زالت بالمتابعة.

وفي هذا الأثر عن علي ، ليس فيه ذكر الجوربين حتى يمكن أن يقال : إنه مسح على جوربين منعلين ، وكذلك الأثر عن ابن عمر .

نعليه [١].

[رواد مجروح في روايته عن سفيان إلا أنه لم ينفرد به ، والحديث فيه اختلاف كثير في لفظه] [٢] .

---

[١] الكامل (١٧٧/٣) .

[٢] ومن طريق ابن عدي رواه البيهقي (٢٨٦/١) ، وقال : هكذا رواه رواد بن الجراح، وهو يتفرد عن الثوري بمناكير ، هذا أحدها ، والثقات رووه عن الثوري دون هذه اللفظة .

جاء في ترجمته :

قال الدارمي : سألت يحيى بن معين ، عن رواد بن الجراح العسقلاني ، فقال : ثقة. الجرح والتعديل (٥٢٤/٣) .

وقال ابن معين في رواية : لا بأس به ، إنما غلط في حديث سفيان . تهذيب التهذيب (٢٤٩/٣) .

وقال عبد الله بن أحمد ، عن أبيه : صاحب سنة ، لا بأس به ، إلا أنه حدث عن سفيان أحاديث مناكير . المرجع السابق .

وقال أبو حاتم الرازي : هو مضطرب الحديث تغير حفظه في آخر عمره وكان محله الصدق ، قال ابن أبي حاتم : أدخله البخاري في كتاب الضعفاء ، فقال : يحول عن ذلك . الجرح والتعديل (٥٢٤/٣) .

وقال البخاري : كان قد اختلط ، لا يكاد يقوم حديثه . التاريخ الكبير (٣٣٦/٣) .

وقال الحافظ : صدوق اختلط بآخرة فترك ، وفي حديثه عن الثوري ضعف شديد.

قلت : لم ينفرد به عن سفيان ، فأخرجه البيهقي (٢٨٦/١) من طريق زيد بن الحباب، عن الثوري به .

كما رواه معمر ، عن زيد بن أسلم به ، بالمسح على النعلين .

رواه عبد الرزاق (٧٨٣) عن معمر ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن أبي ظبيان ، في قصة مسح أمير المؤمنين علي بن أبي طالب على نعليه. قال معمر: ولو شئت أن أحدث أن زيد بن

أسلم حدثني عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس **أن النبي ﷺ صنع كما صنع علي** .

والحديث اختلف فيه على سفيان ، فرواه رواد بن الجراح وزيد بن الحباب كما سبق في المسح على النعلين .

ورواه جماعة عن سفيان ، و لم يذكروا النعلين :

الأول : محمد بن يوسف ، كما عند البخاري (١٥٧) ، ولفظه : **أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة** .

الثاني : يحيى بن سعيد ، أخرجه أبو داود (١٣٨) والنسائي (٨٠) ، والترمذي (٤٢) وابن ماجه (٤١١) ، وابن حبان (١١٩٥) ولفظه أيضاً كلفظ محمد بن يوسف (**توضأ مرة مرة**) .

الثالث : وكيع ، كما عند الترمذي (٤٢) بالوضوء مرة مرة .

الرابع : أبو عاصم النبيل كما عند الدارمي (٦٩٦) والطحاوي (٢٩/١) بذكر الوضوء مرة مرة .

الخامس : أبو شهاب الحناط ، كما عند أبي عبيد في كتاب الطهور (١٠٣) .

السادس : المؤمل بن إسماعيل ، كما عند البغوي في شرح السنة (٢٢٦) .

السابع : قبيصة بن عقبة ، كما عند الدارمي (٧١١) ، فهؤلاء لا يختلفون على سفيان، رووه بالوضوء مرة مرة ، وزاد قبيصة : ونضح على فرجه ، و لم يذكرها أحد غيره ، فذكر النضح غير محفوظ بهذا الحديث .

الثامن : عبد الرزاق كما في المصنف (١٢٨) بلفظ : " **ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ فغرف بيده اليمنى ، ثم صب على اليسرى صبة صبة** . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد (٣٦٥/١) .

خالفهم رواد بن الجراح وزيد بن الحباب ، فذكرا المسح على النعل .

وانفرد محمد بن يزيد الجرمي ، عن سفيان ، وفيه : " **وغسل رجليه وعليه نعله** " والقطان وحده مقدم على كل هؤلاء ممن خالفه ، كيف وقد وافقه وكيع والفريابي والضحاك وغيرهم ممن ذكرتهم .

هذا بيان الاختلاف على سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس

أما الاختلاف على زيد بن أسلم فكالتالي :

رواه عن زيد بن أسلم أحد عشر نفساً

ففي بعض الروايات ذكرت غسل الرجلين ، ولم تذكر الرش ولا النعلين :

رواه جماعة منهم :

- ابن عجلان عند ابن أبي شيبة (١٧/١) رقم ٦٤، وأبـي يعلى (٢٤٨٦)، والنسائي (١٠٣) ، وابن ماجه (٤٣٩) ، وابـن خزيمـة (١٤٨) ، وابـن حبـان (١٠٧٨،١٠٨٦) ، والبيهقي (٧٣،٥٥/١) وغيرهم .

- محمد بن جعفر بن كثير عند البيهقي (٧٣/١) .

- ورقاء بن عمر ، كما عند البيهقي (٧٣،٦٧/١) .

- وأبو بكر بن محمد عند عبد الرزاق (١٢٩) .

وروايات تذكر الرش حتى يبلغ الغسل :

كرواية سليمان بن بلال عند البخاري (١٤٠)، وأحمد (٢٨٦/١) والبيهقي (٧٢/١) .

ورواية تذكر الرش على النعلين مع المسح : وذلك مثل :

- هشام بن سعد عند أبي داود (١٣٧) والحاكم (١٤٧/١) ، والبيهقـي (٧٣/١) وفي المعرفة (٢٢٢/١) ، وانفرد هشام بن سعد بذكر مسح أسفل النعل ، وليس بمحفوظ .

- الـدراوردي ، كمـا في الطهـور لأبـي عبيـد (١٠٥) والطحـاوي (٣٥/١) ، ورواه بعضهم عن الدراوردي ، ولم يذكر مسح النعل ، انظر النسائي (١٠١) ، وابن ماجه (٤٠٣)، والدارمـي (٦٩٧) ، ومسـند أبـي يعلـى (٢٦٧٢،٢٦٧٠) ، والطحـاوي (٣٢/١) والبيهقـي (٥٠/١) ، وابن حبان (١٠٧٦) .

- معمر ، بذكر المسح على النعلين عند عبد الرزاق (٧٨٣) وسبق أن ذكرت لفظها .

فما هو الراجح من هذه الروايات ، هل يكون المسح على النعلـين محفوظاً والاختـلاف فيه كما ترى ؟

أقول - والله أعلم - : إن هذا الحديث قد اتفق رواته على أن الوضوء فيـه مـرة مـرة، سواء ذكـروه بهـذا اللفـظ المختصـر ، أو ذكـروه علـى سـبيل التفصيـل ، وكـلا الروايتـين في البخاري، والذي ساقه مختصراً لم يتعرض لذكر أعضـاء الوضـوء بمـا فيهـا الرجـلان ، والذيـن

وقد وقف العلماء من أحاديث المسح على النعال على مواقف منها:

الأول : القول بالمسح على النعال . وهـذا أسعدها بـالدليل ، وحمـل الأحاديث ابن تيمية على النعل التي يشق نزعها إلا بيد أو رجل [1].

ذكروه مفصلاً ذكروا أن الرسول ﷺ كان يأخذ غرفة واحدة لكل عضو ، ويكتفي بها ، بما في ذلك القدمان ، وعند التأمل فلن يكفي في غسل القدم ظاهره وباطنـه مـن أصـابع القدمـين حتى نهاية الكعبين من كف واحدة ، فالذي ذكر الغسل نظر إلى غسل ظاهر القدم ، والـذي ذكر مسح النعل ، نظر إلى أن غسل القدم لم يعم المحل المفروض ، وهو باطن القـدم ، وبعـض الروايات ذكرت الغسل والمسح معاً كطريق القاسم بن محمد الجرمي عـن سـفيان وهشـام بـن سعد عند البيهقي (٧٣/١) فلو كان الغسل كافياً فلماذا المسح ؟ فإن قيـل : وإذا كـان المسـح كافياً فلماذا الغسل ؟

أجيب : بأن النعل ، وإن كان مسحها كافياً كما جاء من حديث المغيرة وأبي موسى، وأوس بن أبي أوس وابن عمر مرفوعاً وموقوفاً ، ومن حديث علي بن أبي طالب موقوفاً عليـه إلا أن الرش مع النعل جائز أيضاً ، وهو درجة بين المسح والغسل ، فإن مسـح النعـل أجـزأه ، وإن رش القدم مع النعل أجزأه أيضاً ، وقد ذكر ابن القيم في معرض إجابته عن حديث المسـح على النعلين ما يقوي هذا ، فقال : " إن الرجل لها ثلاثة أحوال :

حال تكون في الخف ، فيجزئ مسح سائرها .

وحال تكون حافية ، فيجب غسلها ، فهاتان مرتبتان : وهما كشفها وسترها .

ففي حال كشفها لها أعلى مراتب الطهارة ، وهي الغسل التام .

وفي حال استتارها ، لها أدناها ، وهي المسح على الحائل .

ولها حال ثالثة ، وهي حالما تكون في النعل ، وهـي حـال متوسـطة بـين كشـفها وبـين سترها بالخف ، فأعطيت حالاً متوسطة من الطهارة ، وهي الرش ؛ فإنه بين الغسـل والمسـح ، وحيث أطلق لفظ المسح عليها فالمراد به الرش ؛ لأنه جاء مفسراً في الرواية الأخرى " اهـ .

وهذا الكلام جيد ، وحمل حديث ابن عبـاس علـى هـذا متعـين جمعـاً بـين الروايـات ، إلا أن الرش ليس واجباً كما قدمت فالمسح كاف كما دلت عليه الأحاديث السابقة .

[1] الفروع (١٦٠/١) .

ولعله لحظ الحكمة من المسح على الخفين ، وهي مشقة النزع فألحق بها ما يشق نزعها من النعال ، والله أعلم .

الموقف الثاني :

ضعف بعضهم الأحاديث الواردة في المسح على النعل ، وهذا وإن كان قد يُسَلَّم في بعضها ، لكن لا يسلم في الكل .

الموقف الثالث :

بعضهم أولها على أنه مسح على جوربين منعلين ، وقد أجبت عن هذا التأويل فيما سبق ، ومع أن هذا فيه تكلف فإن هذا ممكن أن يقال في أحاديث مسح على الجوربين والنعلين ، وأما الأحاديث الكثيرة التي تفيد المسح على النعلين بدون ذكر الجوربين فلا يقبل هذا التأويل .

الموقف الرابع :

ذهب بعضهم إلى معارضة أحاديث المسح على النعلين بأحاديث وجوب غسل الرجلين ، وهذا ضعيف ؛ لأن أحاديث مسح النعلين لا تعارض غسل القدمين إلا إذا كان المسح على الخفين يعارض أحاديث غسل الرجلين، فإذا كان المسح على الخفين لا يعارض أحاديث غسل القدمين ، فكذلك المسح على النعلين .

الموقف الخامس :

ادعى بعضهم أن أحاديث مسح النعل منسوخة بأحاديث غسل الرجلين !! ، ذكر ذلك ابن القيم في تهذيب السنن .

الموقف السادس :

حمل بعضهم أحاديث المسح على النعلين بأنه في حال تجديد الوضوء ؛ وذلك لأنه ثبت عن النبي ﷺ المسح على القدمين في تجديد الوضوء، فكذلك يحمل المسح على النعلين بأنه في حال تجديد الوضوء .

(٣٨) فقد روى أحمد، قال: ثنا بهز، ثنا شعبة ، عن عبد الملك بن ميسرة ، قال: سمعت النزال بن سبرة، قال:

رأيت علياً رضي ا لله تعالى عنه صلى الظهر ، ثم قعد لحوائج الناس، فلما حضرت العصر أتى بتور من ماء ، فأخذ منه كفا ، فمسح وجهه وذراعيه ، ورأسه ورجليه ، ثم أخذ فضله، فشرب قائماً ، وقال : إن ناس يكرهون هذا ، وقد رأيت رسول ا لله ﷺ يفعله ، وهذا وضوء من لم يحدث[1].

[إسناده صحيح] [2] .

---

[1] أحمد (١/١٥٣) .

[2] رجاله ثقات .

والحديث أخرجه النسائي في الكبرى (١٣٣) ، وفي الصغرى (١٣٠) قال : أخبرنا عمرو بن يزيد ، قال : حدثنا بهز بن أسد به .

وأخرجه ابن الجعد في مسنده (٤٥٩) وأبو داود الطيالسي في المسند (١٤٨) عن شعبة به . ومن طريق الطيالسي أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥٩٨٢) .

وأخرجه أحمد (١/١٢٣) عن وكيع .

وابن جرير الطبري في تفسيره (٦/١١٣) ، والبزار في مسنده (٧٨٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٤) من طريق وهب بن جرير .

وأخرجه أحمد (١/١٣٩) وابن خزيمة (١٦) من طريق محمد بن جعفر .

الموقف السابع :

قالوا : إن معنى : مسح على النعلين المقصود بالمسح هو الغسل الخفيف ، قال ابن الأثير : المسح يأتي بمعنى المسح باليد ، وبمعنى الغسل[١]، ويكون معنى حديث علي رضي الله عنه : " مسح وجهه وذراعيه ، ورأسه ورجليه " أي غسلهما غسلاً خفيفاً ، والله أعلم .

والجواب :

أولاً : حمل أحاديث المسح على النعلين على تجديد الوضوء حمل ضعيف ؛ لأنه صح عن علي رضي الله عنه غسل الرجلين ثلاثاً ، ومَسْحُ النعلين ، ومَسْح القدمين بلا نعلين في طهارة تجديد الوضوء ، وهذه الأحاديث لا يعارض بعضها بعضاً ، مع اختلاف مخارجها .

وأخرجه البيهقي في السنن (٧٥/١) من طريق آدم ، كلهم عن شعبة ، عن عبد الملك به. وهو في البخاري (٥٦١٦) من طريق آدم عن شعبة ، لكن بقصة الشرب قائماً فقط.

وأخرجه أحمد (٧٨/١) والترمذي في الشمائل (٢١٠) عن محمد بن فضيل ، عن الأعمش ، عن عبد الملك به .

وأخرجه أحمد(١٤٤/١) وأبو يعلى في مسنده (٣٠٩) ، والبيهقي في السنن (٢٨٢/٧) من طريق مسعر، عن عبد الملك به .

وأخرجه البخاري (٥٦١٥) حدثنا أبو نعيم ،

وأخرجه أبو داود (٣٧١٨) من طريق يحيى ،

وأخرجه البزار (٧٨٠) من طريق أبي أحمد ، ثلاثتهم عن مسعر به ، بقصة الشرب قائماً فقط .

وأخرجه أحمد (١٥٩/١) وأبو يعلى (٣٦٨) وابن خزيمة (١٠١،١١/١) وابن حبان (١٣٤٠،١٠٥٧) من طريق منصور ، عن عبد الملك به .

[١] النهاية في غريب الحديث (٩٢/٤) .

ثانياً : ثبت عن علي بسند صحيح كما خرجته عنه أنه بال ، ثم توضأ ، فمسح على نعليه ، ثم أقام المؤذن فخلعهما ، ثم صلى ، كما في مصنف ابن أبي شيبة [١]، وهذا صريح في أنه مسح على نعليه بعد الحدث ، وهو نفسه الراوي لمسح القدمين في طهارة تجديد الوضوء .

والقول : بأن المسح يأتي بمعنى الغسل ، هذا أيضاً فيه إشكال ، وهو أن علياً رضي الله عنه جعل هذا وضوء من لم يحدث ، ولو كان المسح بمعنى الغسل لم يكن قيد (ما لم يحدث) معنى، والله أعلم.

هذا ما أمكن جمعه في مسألة المسح على النعلين ، والراجح عندي جوازه ، ولو لم يأت في المسألة إلا الأثر عن علي بن أبي طالب لانشرح الصدر بالقول به ، ما دام أنه لم يعلم له مخالف ، وكونه لم ينتشر القول به كانتشار المسح على الخفين فهذا ليس كافياً في رده ، وقد أنكر بعض السلف المسح على الخفين من الصحابة ومن بعدهم ، أيكون إنكارهم للمسح على الخفين رافعاً لما ثبت شرعاً من جواز المسح عليهما ، وسواء مسح على النعل، أو رش القدم في النعل فكلاهما جائز ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

[١] المصنف (١/١٧٣) .



الفصل الرابع

خلاف العلماء في المسح على اللفائف

الفصل الرابع

خلاف العلماء في المسح على الخرق واللفائف

اختلف العلماء في المسح على اللفائف :

فقيل : لا يمسح عليها ، وهو مذهب الأئمة الأربعة [١].

وقيل : بل يمسح عليها، وهو وجه في مذهب أحمد، وحكاه بعضهم رواية [٢]،

---

[١] انظر في مذهب الحنفية : الاختيار لتعليل المختار (٢٤/١) ، المبسوط (١٠٢/١)، بدائع الصنائع (١٠/١) .

وانظر في مذهب المالكية : التاج والإكليل المطبوع بهامش مواهب الجليل (٣١٩/١) ، تنوير المقالة شرح ألفاظ الرسالة (٦٠٠/١) ، مواهب الجليل (٣١٩/١) .

وبالغ المالكية فقالوا : يشترط أن يكون الخف من جلد ، وأن يكون مخروزاً ، فلو صنع من غير الجلد على صفة الخف لم يمسح عليه ، ويشترط أن يكون مخروزاً ، فلا يجوز المسح على ما لزق بنحو رسراس ، ولا ما نسج أو سلخ، يعني : ولو كان في صورة الخف !! انظر الشرح الصغير (١٥٤/١) ، حاشية الدسوقي (١٤٣/١) .

وانظر في مذهب الشافعية : المجموع (٥٣٠/١) ، روضة الطالبين (١٢٦/١) .

وانظر في مذهب الحنابلة : المغني (١٨٢/١) ، الإنصاف (١٨٢/١ـ١٨٣) ، المبدع (١٤٥/١) ، كشاف القناع (١١٨/١) ، الفروع (١٦٠/١) ، المقنع في شرح مختصر الخرقي (٢٧٠/١) ، الكافي (٤٤/١) .

وفي كتاب الهداية لأبي الخطاب (ص: ١٥) : " ولا يجوز المسح على اللفائف ، وإن كان تحتها نعل ؛ لأنها لا تثبت بنفسها " اهـ .

وذكر صاحب المغني ، وابن مفلح في الفروع وشرح الزركشي أن أحمد نص على أنه لا يجوز المسح على اللفائف .

[٢] انظر الإنصاف (١٨٢/١ - ١٨٣) ، شرح الزركشي (٣٩٥/١) .

واختاره ابن تيمية [١].

دليل من قال لا يجوز المسح على اللفائف

الدليل الأول :

الإجماع بأنه لا يجوز المسح على اللفائف .

نقل الإجماع من المالكية المواق في التاج والإكليل، قال: " لا خلاف أنه لا يجزئ المسح على الخرق إذا لف بها رجليه " [٢].

وقال ابن قدامة في منع المسح على اللفائف:لا نعلم في ذلك خلافاً[٣].

وسوف أناقش دعوى الإجماع إن شاء الله تعالى في أدلة القول الثاني.

الدليل الثاني :

أن المسح ورد على الخف ، وهذه اللفائف لا تسمى خفاً ، ولا هي في معناه [٤].

والجواب : أن الأشياء ليست بمسمياتها ، بل بمعانيها ، ولا فرق بين اللفائف والجوارب والخفاف في تدفئة الرجل ، ومشقة النزع ، بل قد يكون

---

[١] قال ابن تيمية : اللفائف بالمسح أولى من الخف انظر الفتاوى الكبرى (٣١٩/١) ، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (ص: ٢٤) ، مجموع الفتاوى (١٨٥/٢١) .

[٢] التاج والإكليل (٤٦٧/١) .

[٣] المغني (١٨٢/١) .

[٤] ذكره النووي في المجموع ، قال (٥٣٠/١) : " لو لف على رجله قطعة من أدم، واستوثق شده بالرباط ، وكان قوياً يمكن متابعة المشي عليه ، لم يجز المسح عليه ؛ لأنه لا يسمى خفاً ، ولا هو في معناه اهـ .

نزعها أشق من الخف والجورب .

الدليل الثالث :

قالوا : إن اللفائف لا تثبت بنفسها ، وإنما تثبت بشدها ، ومن شروط المسح على الخفين أن يثبت بنفسه ، لا بشده .

قال ابن قدامة : " لا يجوز المسح على اللفائف والخرق ، نص عليه أحمد، وقيل : إن أهل الجبل يلفون على أرجلهم لفائف إلى نصف الساق ؟ قال: لا يجزئه المسح على ذلك إلا أن يكون جوربا؛ وذلك أن اللفافة لا تثبت بنفسها ، وإنما تثبت بشدها ، ولا نعلم في هذا خلافاً " [١].

قلت : سوف يأتي إن شاء الله تعالى في شروط المسح على الخفين هل يشترط أن يثبت الخف بنفسه ؟ والراجح أنه ليس بشرط ، ولا دليل على اشتراطه .

دليل من قال يجوز المسح على اللفائف .

الدليل الأول :

(٣٩) ما رواه أحمد، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن ثور، عن راشد بن سعد،

عن ثوبان ، قال : بعث رسول الله ﷺ سرية ، فأصابهم البرد ، فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد ، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين [٢].

---

[١] المغني (١٨٢/١) .

[٢] المسند (٢٧٧/٥) .

[رجاله ثقات ، وأعله بعضهم بالانقطاع ، وسبق بحثه] [١].

وجه الاستدلال :

فالعصائب: هي العمائم ؛ لأن الرأس يعصب بها، والتساخين: كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما، من الخرق واللفائف التي تسخن الرجل ، فإنه مما لا شك فيه أن هذه اللفائف تسخن القدم ، فهي داخلة في عموم اللفظ [٢].

الدليل الثاني :

كل دليل استدل به على جواز المسح على الجورب يصلح أن يكون دليلاً على جواز المسح على اللفائف ؛ لأن الجورب في القاموس : هي لفافة الرجل ، لكن العرف خص اللفافة بما ليس بمخيط ، والجورب بما هو مخيط، ومعلوم أن وجود الخيط وعدمه ليس مؤثراً في الحكم .

الدليل الثالث :

أن اللفائف أولى بالجواز من الخفاف والجوارب ؛ لأن نزعها أشق ؛ ولأن من يلبسها غالباً لا يملك ثمن الجوارب والخفاف ، فيكون محتاجاً إليها ، وهو أولى بالمراعاة من الغني .

قال ابن تيمية : " والصواب أن يمسح على اللفائف ، وهي بالمسح أولى من الخف والجورب ؛ فإن تلك اللفائف إنما تستعمل للحاجة في العادة ،

---

[١] انظر مسألة المسح على الجوربين .

[٢] انظر كلام ابن الأثير في جامع الأصول (١٧١/٧) ، والنهاية في غريب الحديث (٢٤٤/٣) ، (٣٥٢/٢) .

وفي نزعها ضـرر ، إمـا إصابـة بالـبرد ، وإمـا التـأذي بالحفـاء ، وإمـا التـأذي بالجرح، فـإذا جـاز المسـح علـى الخفـين والجوربـين ، فعلـى اللفـائف بطريـق الأولى. ومن ادعى في ذلك إجماعاً فليس معـه إلا عـدم العلـم ، ولا يمكنـه أن ينقل المنع عن عشرة من العلماء المشهورين ، فضلاً عن الإجماع ، والـنزاع في ذلك معروف في مذهب أحمد وغـيره ، وذلـك أن أصـل المسـح علـى الخفـين خفي على كثير من السلف والخلف حتى إن طائفـة مـن الصحابـة أنكـروه ، وطائفة من فقهاء أهـل المدينـة وأهـل البيـت أنكـروه مطلقـاً .. الخ مـا ذكـره الشيخ رحمه الله تعالى .

الراجح : جواز المسـح علـى اللفـائف ، وإذا كنـت رجحـت جـواز المسح على النعل ، مع أنها لا توجد مشقة كبيرة في نزعها ، ولا تسـتر القـدم المفروض غسله ، فما بالك باللفائف التي تـأتي علـى القـدم كاملـة ، وتكـون طبقات بعضها فوق بعض ، وهي جورب إلا أنه لا خيـط فيهـا ، وهـذا غـير مؤثر كما بينت ، والله أعلم .



الفصل الخامس

أيهما أفضل المسح أم الغسل

الفصل الخامس

أيهما أفضل المسح أم الغسل

اختلف العلماء في أيهما أفضل المسح أم الغسل ؟

فقيل : الغسل أفضل، وهو مذهب الحنفية [١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، ورواية عن أحمد [٤].

وقيل : المسح أفضل من الغسل ، وهذا القول من مفرادت مذهب الحنابلة [٥].

وقيل : هما سواء ، وهو رواية عن أحمد [٦].

---

[١] شرح فتح القدير (١/١٤٤) ، تبيين الحقائق (١/٤٦) .

[٢] منح الجليل (١/١٣٤) ، حاشية الدسوقي (١/١٤١) ، الخرشي (١/١٧٦) ، وقال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير بأن المسح خلاف الأولى (١/١٥٣)

وقال العدوي في حاشيته على الخرشي (١/١٧٦) : بأن المسح رخصة ، والرخصة تارة تكون وجوباً كوجوب أكل الميتة للمضطر ، وتارة تكون ندباً كندب القصر في السفر ، وتارة تكون خلاف الأولى كخلاف أولوية فطر مسافر في رمضان ، وتارة تكون إباحة كإباحة السلم ، والرخصة هنا - يعني في المسح على الخفين - من ذلك القبيل ، يعني مباحة ، وليست الأفضل . وسوف يأتي بحث هل المسح رخصة أم عزيمة إن شاء الله تعالى .

[٣] المجموع (١/٥٠٢) ، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٦٤) ، نهاية المحتاج (١/١٩٩).

[٤] المغني (١/١٧٤) وقال في الإنصاف (١/١٦٩) : " وعنه الغسل أفضل ، وقيل : إنه آخر أقواله" اهـ .

[٥] كشاف القناع (١/١١٠) .

[٦] الإنصاف (١/١٦٩) .

وقيل : الأفضل في حق كل واحد بحسبه ، فمن كان عليه الخف كان الأفضل في حقه المسح ، ومن كان لا خف عليه فالأفضل في حقه الغسل ، وأن لا يلبس من أجل أن يمسح ، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم[١].

دليل الجمهور على أن الأفضل الغسل .

ذكر بعضهم شرطاً في كون الغسل أفضل من المسح هو أن لا يترك المسح رغبة عن السنة . واستدلوا لذلك :

الدليل الأول :

أن الغسل هو الذي واضب عليه النبي ﷺ في معظم الأوقات ، وإذا كان الغسل هو الغالب من فعله ﷺ كان أفضل .

الدليل الثاني :

أن الغسل هو المفترض في كتاب الله سبحانه وتعالى

قال تعالى : ﴿ **فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين** ﴾ [٢] .

على قراءة النصب ، وهي الأشهر فيها وجوب غسل القدمين ، وأما المسح فهو رخصة، فالغاسل لرجليه مؤد لما افترض الله عليه ، والماسح لرجليه فاعل لما أبيح له .

الدليل الثالث :

(٤٠) ترجم البخاري في صحيحه قائلاً : باب أجرة العمرة على قدر

---

[١] زاد المعاد (١/١٩٩) .

[٢] المائدة ، آية : ٦ .

النصب ، ثم روى هو ومسلم أن الرسول ﷺ قال لعائشة : **ولكنها** - يعني العمرة - **على قدر نفقتك أو نصبك** [١].

ولا شك أن غسل القدمين فيه مشقة أكثر من المسح خاصة في المناطق الباردة .

الدليل الرابع :

أن المسح مختلف فيه ، والغسل مجمع عليه .

الدليل الخامس :

(٤١) أن بعض الصحابة كان يفضل غسل رجليه ، فقد روى ابن المنذر في الأوسط، قال : حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح، ثنا محمد بن بشار ، ثنا جعفر بن محمد ، ثنا شعبة ، قال : سمعت جبر بن حبيب ،

عن أم كلثوم ابنة أبي بكر أن عمر نزل بواد يقال له وادي العقاب، فأمرهم أن يمسحوا على خفافهم ، وخلع خفيه ، وتوضأ ، وقال : إنما خلعت لأنه حبب إلي الطهور [٢].

[رجاله ثقات] [٣]

(٤٢) ومنهم أبو أيوب ، فقد روى ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا

---

[١] البخاري (١٧٨٧) ومسلم (٢٢٦) .

[٢] الأوسط (٤٣٩/١) .

[٣] أم كلثوم ابنة أبي بكر توفي أبو بكر ، وهي حمل في بطن أمها ، فتكون عند وفاة عمر عمرها اثنتا عشرة سنة ، فسنها قابل للتحمل ، وهي من الطبقة الثانية من كبار التابعيات، و لم أقف على من صرح بسماعها من عمر ، فإن كانت سمعت فالإسناد صحيح ، والله أعلم .

هشيم ، قال : أخبرنا منصور ، عن ابن سيرين ، عن أفلح مولى أبي أيوب ، **عن أبي أيوب ، أنه كان يأمر بالمسح على الخفين ، وكان هو يغسل قدميه ، فقيل له : كيف تأمر بالمسح وأنت تغسل ؟ فقال : بئس ما لي إن كان مهناة لكم ، ومأثمة علي ، قد رأيت رسول الله ﷺ يفعله ويأمر به ، ولكن حبب إلي الوضوء** [(١)].

[إسناده صحيح] [(٢)].

قلت: ليس في هذا ما يدل على أفضلية الغسل على المسح؛ لأن أبا أيوب صرح بأن الرسول ﷺ كان يأمر به، ويفعله ، وأن أبا أيوب كان يأمر بالمسح، ولا يليق بالصحابي أبي أيوب أن يأمر الناس بالمفضول دون الفاضل، لكن استحب الغسل في خاصة نفسه ، وهذا لا يدل على أفضلية مطلقة .

دليل من قال المسح أفضل .

الدليل الأول :

(٤٣) ما رواه أحمد ، قال : ثنا علي بن عبد الله ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عمارة بن غزية ، عن حرب بن قيس ، عن نافع ،

---

(١) المصنف (١/١٦١) رقم ١٨٥٤ .

(٢) ورواه البيهقي (١/٢٩٣) من طريق عمرو بن عون وأبي الربيع الزهراني ، كلاهما عن هشيم به .

ورواه ابن المنذر في الأوسط (١/٤٣٩) من طريق هشيم به .

وأخرجه عبد الرزاق (٧٦٩) عن معمر ، عن أيوب ، **عن ابن سيرين أن أبا أيوب كان يفتي بالمسح على الخفين** ... وذكره ، ولم يذكر أفلح .

عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله يحب أن تؤتى رخصه ، كما يكره أن تؤتى معصيته [١].

[إسناده حسن] [٢] .

---

[١] المسند (٢/١٠٨) .

[٢] في إسناده عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، جاء في ترجمته :

قال أبو طالب : سئل أحمد بن حنبل ، عن عبد العزيز الدراوردي ، فقال : كان معروفاً بالطلب ، وإذا حدث من كتابه ، فهو صحيح ، وإذا حدث من كتب الناس وهم ، كان يقرأ من كتبهم فيخطىء ، وربما قلب حديث عبد الله العمري يرويه عن عبيد الله بن عمر . الجرح والتعديل (٥/٣٩٥) .

وقال أبو زرعة: سيء الحفظ، فربما حدث من حفظه الشيء فيخطىء. المرجع السابق .

وقال يحيى بن معين : صالح ليس به بأس . المرجع السابق .

وقال مرة : ثقة حجة . تهذيب التهذيب (٦/٣١٥) .

وقال أيضاً : الدراوردي أثبت من فليح وابن أبي الزناد وأبي أويس . المرجع السابق.

وكان مالك بن أنس يوثق الدراوردي . الجرح والتعديل (٥/٣٩٥) .

وقال ابن سعد : كان كثير الحديث ، يغلط . الطبقات الكبرى (٥/٤٢٤) .

وفي التقريب : صدوق كان يحدث من كتب غيره ، فيخطئ ، قال النسائي : حديثه عن عبيد الله العمري منكر اهـ .

روى له البخاري مقروناً ، وروى له مسلم والبقية . والله أعلم .

وفي إسناده أيضاً حرب بن قيس :

ذكره ابن حبان في الثقات (٦/٢٣٠) .

وقال البخاري : قال ابن أبي مريم ، عن بكر بن مضر ، قال : زعم عمارة بن غزية أن حرباً كان رضا . التاريخ الكبير (٣/٦١) .

[تخريج الحديث]

الحديث اختلف فيه على الدراوردي ،

فقيل : عن الدراوردي ، عن عمارة بن غزية ، عن حرب بن قيس ، عن نافع عن ابن عمر كما في إسناد الباب .

وقيل : عن الدراوردي ، عن موسى بن عقبة ، عن حرب بن قيس ، عن نافع ، عن ابن عمر بدون ذكر عمارة بن غزية وجعل بدلاً منه موسى بن عقبة .

وقيل : عن الدراوردي ، عن عمارة بن غزية ، عن نافع ، بدون ذكر حرب بن قيس.

أما رواية الدراوردي، عن عمارة بن غزية، عن حرب بن قيس، عن نافع عن ابن عمر. فأخرجه أحمد كما في حديث الباب .

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٨٩٠) والخطيب في تاريخه (٣٤٧/١٠) من طريق علي بن المديني .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٠/٣) من طريق أبي مصعب ،

ورواه البزار كما في كشف الأستار (٩٨٨) من طريق أحمد بن أبان ، ثلاثتهم عن الدراوردي به .

وأخرجه ابن خزيمة (٩٥٠) من طريق يحيى بن أيوب (في المطبوع زياد) ، عن عمارة به. وأخرجه أيضاً (٢٠٢٧) من طريق بكر بن مضر ، عن عمارة بن غزية ، عن حرب بن قيس ، وزعم عمارة أنه رضى ، عن نافع به .

وأما طريق الدراوردي ، عن موسى بن عقبة ، عن حرب بن قيس به .

فأخرجه الطبراني في الأوسط (٥٣٠٢) من طريق إبراهيم بن حمزة الزبير، قال: نا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي ، عن موسى بن عقبة ، عن حرب بن قيس ، عن نافع ،

عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ إن الله يحب أن تؤتى عزائمه ، كما يكره أن تؤتى معصيته .

قلت : بعكس لفظ حرب بن قيس أن تؤتى رخصه .

قال الطبراني : لم يدخل في هذا الحديث بين موسى بن عقبة وبين نافع (حرب بن قيس) إلا الدراوردي . اهـ

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٠/١) من طريق هارون بن معروف ، عن الدراوردي ، عن موسى بن عقبة به ، بلفظ : **إن الله يحب أن تؤتى رخصه .**

ورجح البيهقي أن يكون الدراوردي سمعه منهما جميعاً أي من عمارة بن غزيـة، ومـن موسى بن عقبة .

وأما رواية الدراوردي ، عن عمارة ، عن نافع ، بدون ذكر حرب بن قيس ،

فقد رواه قتيبة بن سعيد ، عن الدراوردي ، واختلف عليه فيه :

فرواه أحمد (١٠٨/٢) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمارة بن غزية ، عن نافع به . و لم يذكر حرب بن قيس . بلفظ : إن الله يحب أن تؤتى رخصه ... الخ

ورواه ابن حبان (٣٥٦٨) عن محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف ، قال : حدثنـا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عمارة بن غزية ، عن حرب بن قيس، عن نافع به . فذكر حرب بن قيس ، وقال في آخره : " كما يحب أن تؤتى عزائمه ،بدلاً مـن لفظ أحمد : " كما يكره أن تؤتى معصيته " .

وعندي أن أرجح الطرق عن الدراوردي روايته عن عمارة بن غزيـة ، عـن حـرب بـن قيس ، عن نافع ؛ لأن الدراوردي قد توبع في حديثه عن عمارة بن غزية ، تابعه بكر بن مضر البصري ، كما في صحيح ابن خزيمة (٢٠٢٧) : " **إن الله يحب أن تؤتى رخصـه كمـا يحـب أن تترك معصيته** " . وبكر بن مضر قال عنه في التقريب : ثقة ثبت .

كما تابعه يحيى بن أيوب المصري ، كما في صحيـح ابـن خزيمـة (٩٥٠) ، ويحيـى بـن أيوب ، قال عنه الحافظ : صدوق ربما أخطأ .

وتابعه أيضاً عبد الله بن جعفر والد علي بن المديـني ، وهـو ضعيـف ، كمـا في تـاريخ بغداد (٣٤٧/١٠).

وابن الأعرابي في معجمه(٢٢٣/آ) نقلاً من زوائد تاريخ بغداد (٤٤٦/٧).والله أعلم.

والحديث له شواهد :

منها حديث ابن عباس ، عند ابن حبان (٣٥٤) قـال : أخبرنـا عبـد الله بـن أحمـد بـن موسى ، قال : حدثنا الحسين بن محمد الذارع ، قال: حدثنا أبو محصن حصين بن نمير، قـال : حدثنا هشام بن حسان ، عن عكرمة ،

عن ابن عباس ، قال : قـال رسـول الله ﷺ : إن الله يحـب أن تؤتـى رخصـه كمـا يحب أن تؤتى عزائمه . وسنده صحيح .

وشاهد آخر من حديث أنس عند الطبراني في الأوسط (٤٩٢٧) من طريق إسماعيل بن عيسى العطار ، ثنا عمرو بن عبد الجبار ، قال : عبد الله بن يزيد بن آدم ،

عن أبي الدرداء وأبي أمامة وواثلة بن الأسقع وأنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ قال : إن الله يحب أن تقبل رخصه ، كما يحب العبد مغفرة ربه .

قال الطبراني : لا يروى هذا الحديث عن أبي الدرداء ، وأبي أمامة وواثلة وأنس إلا بهذا الإسناد ، تفرد به إسماعيل بن عيسى .

قال الهيثمي في المجمع (١٦٢/٣) : " عبد الله بن يزيد ضعفه أحمد وغيره اهـ .

قلت : والعطار وشيخه ضعيفان .

وله شاهد ثالث من حديث عائشة أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٠٣٢) وابن عدي في الكامل (٦٣/٥) من طريق حفص بن عبد الله أبو عمر الحلواني ، ثنا عمر بن عبيد بياع الخُمُر، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،

عن عائشة ، قالت : قال النبي ﷺ إن الله يحب أن تؤتى رخصه ، كما يحب أن تؤتى عزائمه . زاد ابن عدي : قلت : وما عزائمة ؟ قال : فرائضه .

قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا عمر بن عبيد ، تفرد به أبوعمر الضرير .

قال ابن عدي : عمر بن عبيد البصري حديثه عن كل من روى عنه ليس بمحفوظ .

وضعفه أبو حاتم . وذكره العقيلي في الضعفاء . انظر اللسان (٣١٦/٤) والميزان (٢١٢/٣) .

ورواه ابن عدي (٣٥٤/٣) من طريق سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، حدثني أخي عبد الله ، عن أبيه ، عن أبي هريرة بنحوه .

وسعد بن سعيد المقبري في التقريب : لين الحديث ، قال ابن عدي : عامة ما يرويه غير محفوظ ، و لم أر للمتقدمين فيه كلاماً إلا أني ذكرته لأبين أن رواياته عن أخيه ، عن أبيه ، عن أبي هريرة عامتها لا يتابعه أحد عليها .

فالخلاصة أن الحديث صحيح بطرقه ، وحديث ابن عباس وابن عمر كافيان في الاستدلال ، والله أعلم .

الدليل الثاني : أن المسح على الخفين أيسر على المكلف من غسلهما، خاصة في أيام الريح الباردة ، والماء البارد ، وما كان أيسر فهو أولى .

(٤٤) فقد روى البخاري في صحيحه ، قال : حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ،

عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، أنها قالت : ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ، ما لم يكن إثماً ، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه ، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله ، فينتقم لله بها [١].

الدليل الثالث :

(٤٥) ما رواه النسائي في السنن الكبرى وغيره من طريق عاصم ، عن زر ، قال : **سألت صفوان بن عسال عن المسح على الخفين ، فقال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا ، ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم ، إلا من جنابة** [٢].

[سنده حسن ، وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى] [٣] .

وجه الاستدلال :

فقوله : " يأمرنا " إذا لم يكن للوجوب ، كان للندب ، وهو دليل على أن المسح أفضل .

---

[١] صحيح البخاري (٣٣٦٧) ومسلم (٢٣٢٧) .

[٢] سنن النسائي الكبرى (١٤٤،١٤٥) .

[٣] انظر مسألة الخلاف في توقيت المسح .

الدليل الرابع :

أن المسح على الخفين قد طعن فيه طوائف من أهل البدع ، فكان إحياء السنن التي طعن فيه المخالفون أفضل من إماتتها ،

جاء عن سفيان الثوري أنه قال لشعيب بن حرب : لا ينفعك ما كتبت حتى ترى المسح على الخفين أفضل من الغسل [١].

وقد كان المصنفون في كتب العقائد يذكرون اعتقادهم بالمسح على الخفين بالرغم أنه من مسائل الفقه ليتميز أهل السنة فيه عن غيرهم [٢].

(٤٦) وقد روى ابن أبي شيبة، قال : حدثنا جرير، عن مغيرة قال :

كان إبراهيم في سفر، فأتى عليه يوم حار، فقال: لولا خلاف السنة لنزعت خفي [٣] .

وقال ابن المنذر : وممن روى أن المسح على الخفين أفضل من الغسل الشعبي والحكم وأحمد وإسحاق ، وكان ابن أبي ليلى والنعمان يقولان : إنا لنريد الوضوء فنلبس الخفين حتى نمسح عليهما .

وروينا عن النخعي أنه قال : من رغب عن المسح على الخفين فقد رغب عن سنة محمد ﷺ [٤].

---

[١] المغني (١/١٧٤) .

[٢] علق على هذا أحد مشايخي قائلاً : " هذا على التنزل في التفريق بين المسائل ، وإلا فكل حديث صح عن رسول الله ﷺ فالإيمان به واعتقاده والعمل به عقيدة اهـ .

[٣] المصنف (١/١٦٧) رقم ١٩١٩ .

[٤] الأوسط (١/٤٤٠) .

دليل من قال المسح والغسل سواء .

قالوا : إن الأدلة جاءت بهذا وهذا ، و لم يرد دليل في الشرع ينص على أن الغسل أفضل ، أو المسح أفضل ، فيبقى الحكم واحداً .

قال ابن المنذر : " قد شبه بعض أهل العلم من لبس خفيه على طهارة وأحدث بالحانث في يمينه ، قال : فلما كان الحانث في يمينه بالخيار إن شاء أطعم ، وإن شاء كسا ، ويكون مؤدياً للفرض الذي عليه ، فكذلك الذي أحدث ، وقد لبس خفيه على طهارة إن مسح ، أو خلع خفيه فغسل رجليه مؤد ما فرض الله عليه ، مخير في ذلك [١].

دليل من قال إن كان عليه الخف فالأفضل المسح، وإلا فالأفضل الغسل .

قال ابن القيم : لم يكن يتكلف - يعني النبي ﷺ ضد حاله التي عليها قدماه ، بل إن كانتا في الخف مسح عليهما و لم ينزعهما ، وإن كانتا مكشوفتين ، غسل القدمين ، و لم يلبس الخف ليمسح عليه ، وهذا أعدل الأقوال في مسألة الأفضل من المسح والغسل ، قاله شيخنا [٢] . والله أعلم .

الراجح :

بعد سياق هذا الخلاف بين أهل العلم في أيهما أفضل المسح أو الغسل؟ الذي يتبين لي أن ما قاله ابن القيم فيه توسط بين الأقوال ، وإن كنت أميل إلى أن الغسل قد يكون أفضل ، ووجهه : أن الغسل هو الغالب من فعل الرسول ﷺ بدليل أن عائشة لم تكن تعلم عن المسح على الخفين،

---

[١] الأوسط (١/٤٤٠) .

[٢] زاد المعاد (١/١٩٩) .

وأحالت إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين سُئلت عن المسح على الخفين ، ولو كان يكثر منه رسول الله ﷺ ما غاب هذا الفعل عن بيت النبوة، عن أم المؤمنين رضي الله عنها ، و لله أعلم .



الفصل السادس

هل المسح رخصة أم عزيمة

الفصل السادس

هل المسح رخصة أم عزيمة

اختلف الفقهاء هل المسح رخصة أم عزيمة ،

فقيل : إن المسح رخصة ، وهو مذهب الأئمة [١].

وقيل : إن المسح عزيمة ، وهو رواية عن أحمد [٢].

ومن ثمرة الخلاف ، أن المسح إذا كان عزيمة ، فإن المسافر يمسح مطلقاً سواء كان سفره مباحاً أو محرماً .

---

[١] انظر في مذهب الحنفية: حاشية ابن عابدين (٤٤٢/١)، مراقي الفلاح(ص: ٥٣)، شرح فتح القدير (١٤٧/١) .

وانظر في مذهب المالكية : حاشية الدسوقي (١٤١/١) ، مواهب الجليل (٣١٨/١) ، وقال الخرشي (١٧٦/١) : بأن المسح رخصة ، والرخصة تارة تكون وجوباً كوجوب أكل الميتة للمضطر ، وتارة تكون ندباً كندب القصر في السفر ، وتارة تكون خلاف الأولى كخلاف أولوية فطر مسافر في رمضان ، وتارة تكون إباحة كإباحة السلم ، والرخصة هنا - يعني في المسح على الخفين - من ذلك القبيل " . يعني : مباحة .

وانظر في مذهب الشافعية : المجموع (٥١٠/١) ، والروضة (١٣١/١) ، الفتاوى الفقهية الكبرى - الهيتمي (٢٣٣/١) .

وأما مذهب الحنابلة ، فقد قال ابن قدامة (١٨١/١) : " ولو سافر لمعصية لم يستبح المسح أكثر من يوم وليلة ؛ لأن يوماً وليلة غير مختصة بالسفر ، ولا هي من رخصه ، فأشبه غير الرخص ، بخلاف ما زاد على اليوم والليلة ؛ فإنه من رخص السفر ، فلم يستبحه بسفر المعصية كالقصر والجمع " . اهـ فنص على أنها رخصة ، وانظر الإنصاف (١٦٩/١) .

[٢] قال في الإنصاف (١٦٩/١) : " والمسح رخصة على الصحيح من المذهب . وعنه عزيمة.

واختلف القائلون : بأن المسح رخصة هل يمسح العاصي بسفره أم لا، وقد جعلت هذا في بحث مستقل سوف يأتي إن شاء الله تعالى .

دليل من قال المسح على الخفين رخصة .

الدليل الأول :

(٤٧) ما وراه ابن ماجه، قال: حدثنا محمد بن بشار وبشر بن هلال الصواف، قالا: ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، قال: ثنا المهاجر أبو مخلد ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ،

عن أبيه ، عن النبي ﷺ أنه رخص للمسافر إذا توضأ ، ولبس خفيه، ثم أحدث وضوءاً ، أن يمسح ثلاثةَ أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلةً [١].

[إسناده ضعيف] [٢] .

---

[١] رواه ابن ماجه (٥٥٦) .

[٢] فيه مهاجر بن مخلد ، جاء في ترجمته :

ذكره ابن حبان في الثقات (٤٨٦/٧) .

وقال : إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين : صالح . الجرح والتعديل (٢٦٢/٨) .

وقال ابن أبي حاتم : قال سألت أبي عن مهاجر أبي مخلد مولى البكرات ، فقال : لين الحديث ، ليس بذاك ، وليس بالمتين شيخ يكتب حديثه . المرجع السابق .

وقال العجلي : بصري ثقة . معرفة الثقات (٣٠١/٢) .

وكان وهيب يعيب المهاجر يقول لا يحفظ . الكامل (٤٦٠/٦) .

وقال العقيلي بعد أن خرج هذا الحديث: والمتن معروف من غير هذا الوجه، ولا يتابع مهاجر على هذه الرواية . الضعفاء الكبير (٢٠٨/٤) .

وفي التقريب : مقبول ، يعني إن توبع ، ولا أعلم أحداً تابعه على هذا الإسناد ،

الدليل الثاني :

(٤٨) ما رواه ابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد الملك بن حميد بن أبي غنية ، قال : سمعت الحكم بن عتيبة يحدث عن القاسم بن مخيمرة ،

عن شريح بن هانئ ، قال : سألت علي بن أبي طالب في المسح على الخفين ؟ فقال : رخص رسول الله ﷺ في المسح على الخفين في الحضر يوماً وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن [١].

[الحديث صحيح إلا أن لفظ: (رخص) غير محفوظ في الحديث][٢].

فالحديث ضعيف .

وقال الترمذي في العلل الكبير (١/١٧٥) : " سألت محمداً - يعني البخاري - فقلت : أي الحديث عندك أصح في التوقيت في المسح على الخفين ؟ قال : حديث صفوان بن عسال ، وحديث أبي بكرة حسن اهـ .

ولعل البخاري لم يقصد الحسن الاصطلاحي ؛ وذلك لأن حديث صفوان حديث حسن، مداره على عاصم بن أبي النجود ، وهو حسن الحديث وحديث أبي بكرة أقل منه درجة ، فيكون ضعيفاً . والله أعلم .

وسوف يأتي تخريجه مستوفى في الخلاف في التوقيت في المسح على الخفين.

على أنه معروف من كلام الأئمة أن كلمة (أصح) لا تعني الصحة المطلقة .

[١] صحيح ابن خزيمة (١٩٥) ، وابن حبان (١٣٢٧) .

[٢] قد رواه جماعة عن الحكم ، ولم يذكر أحد منهم لفظ رخص ، منهم :

الأول : عمرو بن قيس .

كما في مصنف عبد الرزاق (٧٨٩) وأحمد (١/١٣٤) ، ومسلم (٢٧٦) ، والدارمي (٧١٤) ، والنسائي (١٢٨) ، والبيهقي (١/٢٧٥) .

الثاني : زيد بن أبي أنيسة . كما في صحيح مسلم (٢٧٦) .

الثالث : الأعمش .

الدليل الثالث :

(٤٩) ما رواه أحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم التيمي ، عن عمرو بن ميمون ،

عن أبي عبد الله الجدلي سمعه يحدث عن خزيمة بن ثابت سألنا رسول الله ﷺ عن المسح على الخفين ، فرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، والمقيم يوماً وليلةً .

قال عبد الله : قال أبي : سمعته من سفيان مرتين يذكر للمقيم ، ولو أطنب السائل في مسألته لزادهم [(١)] .

[رجاله ثقات ورواية الأكثر ليس فيها لفظ : رخص] [(٢)] .

كما في مسند أحمد (١/١١٣) ، وأبي يعلى (٢٦٤) ، والنسائي (١٢٩) ، والبيهقي (١/٢٧٥) .

الرابع: شعبة ، كما في مسند أحمد (١/١٢٠، ١٠٠)، والطيالسي (٩٢) وأبي عوانة، وابن ماجه (٥٥٢) ، وصحيح ابن حبان (١٣٣١) .

الخامس : زبيد ، عن الطحاوي (١/٨١) .

السادس : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، كما في سنن البيهقي (١/٢٨٢) .

السابع : الحجاج بن أرطاة ، كما في مسند أحمد (١/٩٦) ، كل هؤلاء رووه عن الحكم ، ولم يذكر أحد منهم لفظ : " رخص "

كما أن جميع من رواه عن القاسم بن مخيمرة لم يذكر لفظ (رخص) منهم أبو إسحاق السبيعي ويزيد بن أبي زياد وعبدة بن أبي لبابة ، وقد تكلمت على جميع هذه الطرق في حكم المسح على الخفين ، فانظره غير مأمور .

(١) المسند (٥/٢١٣) .

(٢) هذا الحديث رجاله ثقات ، إلا أن العلماء اختلفوا في تصحيحه ،فصححه بعضهم : جاء في سنن الترمذي (٩٥) : وذكر عن يحيى بن معين أنه صحح حديث خزيمة بن

ثابت .

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وصححه ابن حبان ، وصححه أبو عوانة ، فهؤلاء أربعة من الأئمة حكموا بأنه صحيح، وبالتالي يكون متصلاً .

وأعله البخاري بالانقطاع، فقال أبو عيسى الترمذي: سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث ؟ فقال : لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح على الخفين ؛ لأنه لا يعرف لأبي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة . انظر علل الترمذي الكبير (ص: ٥٣) ، سنن البيهقي (٢٧٨/١) ، وجامع التحصيل (٤٨٢) .

قال ابن التركماني في الجوهر النقي (٢٧٩/١) : " هذا بناء على ما حكي عن البخاري أنه يشترط ثبوت سماع الراوي عمن روى عنه ، ولا يكتفي بإمكان اللقي ، وحكى مسلم عن الجمهور خلاف هذا ، وأنه يكتفى بالإمكان " اهـ .

قلت : قول البخاري : لا يعرف لأبي عبد الله سماع ، يقصد بها أنه لم يسمع منه ، ومن تتبع عبارات البخاري في التاريخ الكبير وجد مصداق هذا ، فتارة يقول في مكان : لايعلم له سماع ، ثم يقول في مكان آخر ، فلان لم يسمع من فلان .

وإذا جزم إمام من أئمة الجرح والتعديل بأن فلاناً لم يسمع من فلان قبل ، ولا يرد بكونه عاصره ، فإن هناك رواة كثيرين عاصروا رواة آخرين ، و لم يسمعوا منهم شيئاً ، ولايُعَارض قول البخاري : بأن يحيى بن معين أو غيره صححه ؛ لأن المثبت مقدم على النافي، والبخاري مثبت أن أبا عبد الله الجدلي لم يسمع من خزيمة ، والله أعلم .

وأما الاختلاف في إسناده ، فقيل :

عن إبراهيم التيمي ، عن عمرو بن ميمون ، عن أبي عبد الله الجدلى ، عن خزيمة .

وقيل : عن إبراهيم ، التيمي ، عن أبي عبد الله الجدلي ، عن خزيمة ، بإسقاط عمرو ابن ميمون .

وقيل : عن إبراهيم التيمي ، عن الحارث بن سويد ، عن عمرو بن ميمون ، عن خزيمة. وهنا سقط أبو عبد الله الجدلي بين عمرو بن ميمون وبين خزيمة رضي الله عنه . وزيد في إسناده الحارث بن سويد بين إبراهيم وبين عمرو بن ميمون .

وقيل : عن إبراهيم النخعي ، عن أبي عبد الله الجدلي ، عن خزيمة .

وفي بعضها زيادة : لو استزدناه لزادنا ، وفي بعضها : ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمساً ، وفي بعضها بدون هذه الزيادة . هذا ملخص الاختلاف ، وإليك التفصيل .

أما رواية إبراهيم التيمي ، عن عمرو بن ميمون ، عن أبي عبد الله الجدلي ، عن خزيمة، فرواه منصور عن إبراهيم به .

أخرجه أحمد كما في حديث الباب ، ورواه أبو عوانة (٢٦٢/١) من طريق سفيان بن عيينة به. إلا أنه لم يذكر متناً ، وأحال على رواية شريح بن هانئ ، عن علي ، فقال : ثم ذكر مثله ، فلعل المثلية هنا في التوقيت ، فإن حديث علي بن أبي طالب ، ليس فيه لفظ (رخص) .

وأخرجه الحميدي (٤٣٤) ثنا سفيان به ، بلفظ : " رخص " .

وأخرجه الطبراني (٣٧٥٤) من طريق الحميدي وإبراهيم بن بشار الرمادي ، كلاهما عن سفيان به . بلفظ : " رخص لنا رسول الله ﷺ في المسح ... وذكر الحديث .

واختلف على سفيان ، فرواه عنه أحمد والحميدي وإبراهيم بن بشار ثلاثتهم عن سفيان به بلفظ : رخص ...

ورواه يونس بن عبد الأعلى كما في شرح معاني الآثار (٨١/١) عن سفيان به ، بلفظ: " جعل المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة " اهـ .

وأخرجه ابن حبان (١٣٣٢) من طريق أبي خيثمة، ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم التيمي به، بلفظ: " **رخص لنا رسول الله ﷺ أن نمسح ثلاثاً، ولو استزدناه لزادنا**" .

ورواه الطبراني في الكبير (٩٤/٤) رقم ٣٧٥٧ من طريق عثمان بن أبي شيبة وإسحاق ابن راهوية قالا : ثنا جرير ، عن منصور به ، بلفظ : " **جعل لنا رسول الله ﷺ أن نمسح ثلاثاً ، ولو استزدناه لزادنا** ، فهذا اختلاف على جرير أيضاً .

وأخرجه أحمد (٢١٣/٥) ومن طريقه الطبراني في الكبير (٩٣/٤) رقم ٣٧٥٥ حدثنا أبو عبد الصمد العمي ، ثنا منصور به ، بلفظ : "**امسحوا على الخفاف ثلاثة أيام ، ولو استزدناه لزادنا** " اهـ .

و لم يذكر أن ذلك في السفر و لم يذكر مسح المقيم ، وليس فيه لفظ (رخص) .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٤/٩٣) من طريق مسدد وإسحاق بن راهوية وعلي بن المديني ثلاثتهم ، عن أبي عبد الصمد العمي به .

وراه البيهقي (١/٢٧٧) من طريق زائدة بن قدامة ، قال : سمعت منصوراً يقول : كنا في حجرة إبراهيم النخعي ، ومعنا إبراهيم التيمي ، فذكرنا المسح على الخفين ، فقال إبراهيم التيمي : ثنا عمرو بن ميمون ، عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت ، قال : **جعل لنا رسول الله ﷺ ثلاثاً ، ولو استزدته لزادنا – يعني المسح على الخفين للمسافر** اهـ .

وليس فيه لفظ (رخص) .

واختلف على منصور من وجه آخر ، فرواه سفيان بن عيينة وزائدة بن قدامة ، وأبو عبد الصمد العمي وجرير ، أربعتهم رووه عن منصور ، عن إبراهيم التيمي ، عن عمرو بن ميمون ، عن أبي عبدالله الجدلي ، عن خزيمة بن ثابت مرفوعاً .

ورواه أبو الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم التيمي، عن أبي عبد الله الجدلي، فأسقط من إسناده عمرو بن ميمون، رواه أبو داود الطيالسي (١٢١٨)، والطبراني (٤/٩٣) رقم ٣٧٦٥ من طريق مسدد وعمرو بن عون ، ثلاثتهم عن أبي الأحوص به . ولم يذكر أبوالأحوص لفظ (رخص) .

ورواه إبراهيم النخعي ، عن أبي عبد الله الجدلي بإسقاط عمرو بن ميمون كرواية أبي الأحوص ، وسوف تأتي إن شاء الله تعالى .

وتبين لنا من خلال بحث هذا الطريق أن لفظ رخص انفرد بها سفيان بن عيينة ، عن منصور ، ورواه زائدة بن قدامة ، وعبد العزيز بن عبد الصمد العمي ، وجرير وأبو الأحوص، عن منصور بدون لفظ رخص . على أن سفيان بن عيينة وجريراً قد اختلف عليهما .

وكذا كل من رواه عن إبراهيم التيمي ، لم يذكر لنا لفظ (رخص) كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

وأعل بعضهم رواية التيمي بأنه لم يسمعه من عمرو بن ميمون، وأن بينه وبين عمرو ابن ميمون واسطة ، فقد رواه أحمد (٥/٢١٣)وابن ماجه (٥٥٤) من طريق شعبة ، عن سلمة ابن كهيل، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عمرو بن ميمون، عن خزيمة، فزيد في إسناده الحارث بن سويد بين إبراهيم التيمي، وعمرو بن ميمون، ولم يُذْكر أبو عبد الله

الجدلي، وسوف يأتي الكلام عليها في طريق مستقل إن شاء الله تعالى .

قال أبو زرعة في العلل لابن أبي حاتم (٢٢/١) : " الصحيح من حديث إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون ، عن أبي عبد الله الجدلي ، عن خزيمة ، عن النبي ﷺ .

وقال الحافظ في الدراية (٧٨/١) : " ورواه شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن إبراهيم التيمي ، عن الحارث بن سويد ، عن عمرو بن ميمون ، عن خزيمة ، فأسقط الجدلي بين عمرو ابن ميمون وخزيمة ، ولابد منه ، وهذا مما أعلت به رواية التيمي " .

وقال الحافظ : وقد يجاب بأنه سمعه من عمرو ، وسمعه عنه بواسطة ، أو يكون من المزيد في متصل الأسانيد ؛ لأنه صرح في رواية زائدة بسماعه من عمرو ، وأيضا فكيف ما دار الإسناد فهو على ثقة .

وجاء في نصب الراية (١٧٦/١):" الروايات متضافرة برواية التيمي له، عن عمرو بن ميمون ، عن الجدلي ، عن خزيمة . وأما إسقاط أبي الأحوص لعمرو بن ميمون من الإسناد فالحكم لمن زاد ، فإنه زيادة عدل ، وأما زيادة الحارث بن سويد وإسقاط الجدلي ، فيقال في إسقاط الجدلي ما قيل في إسقاط أبي الأحوص ، وأما زيادة الحارث بن سويد ، فمقتضى المشهور من أفعال المحدثين والأكثر أن يحكم بها ، ويجعل منقطعاً فيما بين إبراهيم وعمرو بن ميمون ؛ لأن الظاهر أن الإنسان لا يروي حديثاً عن رجل ، عن ثالث ، وقد رواه هو عن ذلك الثالث ، لقدرته على إسقاط الواسطة ، لكن إذا عارض هذا الظاهر دليل أقوى منه عمل به ، كما فعل في أحاديث حكم فيها بأن الراوي علا ونزل في الحديث الواحد ، فرواه على الوجهين ، وفي هذا الحديث قد ذكرنا زيادة زائدة وقصة في الحكاية ، وأن إبراهيم التيمي ، قال: حدثنا عمرو بن ميمون ، فصرح بالتحديث ، فمقتضى هذا التصريح لقائل أن يقول : لعل إبراهيم سمعه من عمرو بن ميمون ومن الحارث بن سويد عنه .

ووجه آخر على طريقة الفقه،وهو أن يقال: إن كان متصلاً فيما بين التيمي وعمرو بن ميمون فذاك ، وإن كان منقطعاً فقد تبين أن الواسطة بينهما الحارث بن سويد ، وهو من أكابر الثقات ، قال ابن معين : ثقة ما بالكوفة أجود إسناداً منه . وقال أحمد بن حنبل : مثل هذا يسأل عنه، لجلالته ورفعة منزلته، وأخرج له الشيخان في الصحيحين وبقية الجماعة.اهـ كلام الزيلعي رحمه الله .

الطريق الثاني : سعيد بن مسروق ، عن إبراهيم التيمي به .

أخرجه عبد الرزاق (٧٩٠) ومن طريقه أحمد (٢١٥/٥) أنا سفيان ، حدثني أبي (سعيد بن مسروق) ، عن إبراهيم التيمي ، عن عمرو بن ميمون به ، **جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم ، وايم الله لو مضى السائل في مسألته لجعلها خمساً .**

وفي هذه الرواية ذكر المقيم ، وقال : " لجعلها خمساً " بدلاً من قوله : " لزادنا".

وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٧٤٩) والبيهقي (٢٧٧/١) من طريق عبد الرزاق به.

وأخرجه أحمد (٢١٤/٥) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، وأبونعيم قالا: ثنا سفيان، عن أبيه ، عن إبراهيم التيمي به بلفظ : " **جعل للمسافر ثلاثاً وللمقيم يوماً وليلة ، قال : وايم الله لو مضى السائل في مسألته لجعلها خمساً** . وقال أبو نعيم : **يوم للمقيم** .

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٢/١) رقم ١٨٦٤ حدثنا الفضل بن دكين (أبو نعيم) عن سفيان به . ومن طريق أبي نعيم أخرجه ابن حبان (١٣٢٩) والطبراني (٣٧٤٩) .

واختلف على سفيان الثوري فيه :

فرواه عبد الرزاق وعبد الرحمن بن مهدي وأبو نعيم كلهم رووه عن سفيان ، عن أبيه، عن إبراهيم التيمي ، عن عمرو بن ميمون ، عن أبي عبد الله الجدلي به .

وخالفهم وكيع ومحمد بن يوسف الفريابي ، فروياه عن سفيان به بإسقاط أبي عبد الله الجدلي .

أخرجه ابن ماجه (٥٥٣) عن علي بن محمد ، عن وكيع ، عن سفيان، عن أبيه، عن إبراهيم التيمي ، عن عمرو بن ميمون، عن خزيمة، لم يذكر أبا عبد الله الجدلي.

وتابعه محمد بن يوسف الفريابي ، فأخرجه الخطيب في تاريخه (٥٠/٢) من طريق محمد ابن سعيد بن أبي مريم ، قال : أنبأنا محمد بن يوسف الفريابي ، قال : أنبأنا سفيان به ، بإسقاط أبي عبد الله الجدلي كرواية وكيع .

وقد تابع سفيان بذكر أبي عبد الله الجدلي كل من أخيه عمر بن سعيد ، وأبو عوانة .

فأخرجه الحميدي (٤٣٥) قال : ثنا عمر بن سعيد (أخو سفيان) ، عن أبيه به .

وأخرجه الترمذي (٩٥) حدثنا قتيبة ، ومن طريق قتيبة أخرجه ابن حبان (١٣٣٠) حدثنا أبو عوانة ، عن سعيد بن مسروق به .

وأخرجه البيهقي (٢٧٦/١) من طريق مسدد ، ثنا أبو عوانة به .

الطريق الثالث : الحسن بن عبد الله ، عن إبراهيم التيمي .

أخرجه البيهقي في السنن (٢٧٧/١) أخبرنا أبو الحسن المقرئ ، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا فضيل بن سليمان ، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم التيمي ، عن عمرو بن ميمون ، عن أبي عبد الله الجدلي ،

عن خزيمة بن ثابت أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عن المسح على الخفين ، فقال : ثلاثة أيام ولياليهن ، وقال : ورأيت أنه لو استزاده لزاده ، ولم يذكر المقيم .

وإسناده إلى الحسن بن عبيد الله ثقات إلا الفضيل بن سليمان صدوق له خطأ كثير.

وأما رواية إبراهيم النخعي ، عن أبي عبد الله الجدلي ، عن خزيمة .

رواه أحمد (٢١٥/٥) قال : ثنا عفان ، ثنا شعبة ، أخبرني حكم وحماد سمعا إبراهيم، عن أبى عبد الله الجدلي ،

عن خزيمة بن ثابت ، عن النبي ﷺ أنه رخص ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلةً للمقيم .

وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١٢١٩) حدثنا شعبة به .

ومن طريق أبي داود أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٨١/١) ، والبيهقي في السنن (٢٧٨/١).

وأخرجه أبو داود السجستاني (١٥٧) حدثنا حفص بن عمر ، قال : حدثنا شعبة به .

وأخرجه أحمد (٢١٣/٥) ثنا محمد بن جعفر ، وابن مهدي ، قالا : حدثنا شعبة به .

ورواه الطحاوي (٨٢/١) من طريق حجاج بن منهال ، حدثنا شعبة به

ورواية إبراهيم النخعي ليس فيه زيادة " ولو استزدناه لزادنا " كذا رواه محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي وعفان وأبو داود الطيالسي وحفص بن عمر ، عن شعبة ، عن حكم وحماد عن إبراهيم، عن أبى عبد الله الجدلي كما تقدم .

وخالفهم بشر بن عمر ، فأخرجه الطحاوي (٨١/١) من طريقه ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم وحده به بذكر الزيادة " ولو أطنب السائل في مسألته لزاده " ، وأظن أن هذا وهم منه ، إنما جاء ذكر الزيادة في حديث إبراهيم التيمي ، حتى قال ابن دقيق العيد في الإمام كما

الدليل الرابع :

أن حد الرخصة منطبق على المسح على الخفين ، فآية المائدة توجب

في نصب الراية (١/١٧٥) : " فأما رواية النخعي فإنها عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة وليس فيها ذكر الزيادة اهـ .

هذا فيما جاء من طريق الحكم وحماد مقرونين .

وجاء الحديث من رواية حماد وحده عن إبراهيم به ،

رواه إسماعيل بن علية ، واختلف على إسماعيل ، فرواه ابن أبي شيبة (١/١٦٢) رقم ١٨٦٣ عنه، عن هشام الدستوائي، قال : حدثنا حماد ، عن إبراهيم النخعي به، بذكر زيادة : **"ولو استزدناه لزادنا "** .

وراه أحمد (٥/٢١٣) عن إسماعيل به ، بدون ذكر الزيادة .

وأخرجه أحمد (٥/٢١٤) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا هشام ، عن حماد ، عن إبراهيم به . وليس فيه ذكر الزيادة .

وأخرجه الطبراني (٣٧٧٢) إلى (٣٧٨٠) متسلسلاً من طرق عن حماد، عن إبراهيم به. وأخرجه الطحاوي (١/٨١،٨٢) من طريق حماد بن سلمة وهشام ، فرقهما عن حماد به.

وحماد : هو ابن أبي سليمان ، في التقريب : فقيه صدوق ، له أوهام ، ورمي بالإرجاء.

وجاء الحديث من طريق منصور ، عن إبراهيم ، عن أبي عبد الله الجدلي به . أخرجه أحمد (٥/٢١٣،٢١٤) حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن حماد ومنصور ، عن إبراهيم به . وليس فيه ذكر زيادة : **(ولو استزدناه لزادنا)** .

وأخرجه أبو عوانة (١/٢٦٢) من طريق منصور به .

كما رواه أبو معشر ، عن إبراهيم ، أخرجه أحمد (٥/٢١٤،٢١٥) ثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة وسعيد بن أبي عروبة فرقهما ، عن قتادة ، عن أبي معشر ، عن النخعي به .

وليس فيه ذكر الزيادة ، وأخرجه الطبراني (٣٧٨١،٣٧٨٢،٣٧٨٣) من طرق عن أبي معشر به ، والله أعلم .

غسل القدم ، قال تعالى ﴿ **فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين** ﴾ [١] .

وجاءت الأحاديث الصحيحة تدل على جواز المسح على الخفين نظراً لمشقة النزع ، فصدق عليها حد الرخصة ، وهو كون المسح ثبت بدليل مخالف للأدلة التي توجب غسل الرجل ، فكان المسح رخصة .

دليل من قال المسح عزيمة .

قالوا : لا تعارض بين المسح وغسل الرجل ، فالغسل واجب إذا كانت القدم مكشوفة ، والمسح واجب إذا كانت القدم في الخف ، قال بعض مشايخنا : وخلع الخف لغسل الرجل بدعة خلاف السنة .

وقال ابن مفلح : ويتعين المسح على لابسه : يعني الخف .

فليس إيجاب المسح على الخفين معارضاً لغسلهما ، وكل من لبس الخف جاز له المسح مطلقاً ، سواء شق نزعه أم لا ، وسواء كان في حاجة إلى لبسه أم لا ، حتى الزمن الذي لا يمشي ، وحتى المرأة التي في بيتها ، وفي حال السفر أو حال الإقامة ، فالمسح جائز ولو لم يكن هناك عذر .

وأجيب عن حديث : " رخص رسول الله ﷺ "

أولاً: بأن لفظ (رخص) في الأحاديث لا تخلو من ضعف أو شذوذ.

وثانياً : بأن المراد بالرخصة المعنى اللغوي ، وهي التسهيل والتيسير .

وأجيب على هذا الاعتراض :

بأن الأصل في حمل الكلام على حقيقته الشرعية ، فلا تقدم الحقيقة

---

[١] المائدة ، آية : ٦ .

اللغوية على الحقيقة الشرعية إلا بقرينة مانعة من إرادة المعنى الشرعي ، ولا قرينة ، وكون المسح جائزاً ولو لم يكن هناك عذر لا يمنع ذلك من كونه رخصة ؛ لأن المعتبر في المشقة وجودها غالباً، فلا يلزم وجودها مع كل شخص ، فرخص السفر من قصر وجمع وفطر جائزة ، وإن كانت المشقة ليست متحققة من كل مسافر ، وهي رخص بالاتفاق . والله أعلم .



الفصل السابع

هل المسح على الخفين رافع أم مبيح

الفصل السابع

هل المسح على الخفين رافع أم مبيح

اختلف العلماء هل المسح على الخفين يرفع الحدث ، أو لا يرفع الحدث ولكنه يبيح الصلاة ؟ على قولين :

فقيل : إنه رافع للحدث ، وهذا القول عليه جمهور الشافعية [١]، وهو المشهور من مذهب الحنابلة [٢].

وقيل : إنه مبيح ، وليس برافع ، هو مذهب المالكية [٣]، واختاره بعض الشافعية [٤].

دليل من قال المسح رافع للحدث .

الدليل الأول :

(٥٠) ما رواه مسلم، قال: حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري- واللفظ لسعيد- قالوا: حدثنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب،

عن مصعب بن سعد ، قال : دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر

---

[١] المجموع (١/٥٦١) ، وروضة الطالبين (١/١٣٢،١٣٣) .

[٢] الإنصاف (١/١٦٩) ، الفروع (١/١٦٩) .

[٣] قال في مواهب الجليل (١/٣٢٣) " التيمم والمسح على الخفين والجبيرة لا يرفع الحدث على المذهب " .

وانظر حاشية العدوي على الخرشي (١/١٧٨) .

[٤] المجموع (١/٥٦١) ، وروضة الطالبين (١/١٣٢،١٣٣) .

يعوده ، وهو مريض ، فقال : ألا تدعو الله لي يا ابن عمر . قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تقبل صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول ، وكنت على البصرة [1].

وجه الاستدلال :

بأن الصلاة لا تقبل بغير طهارة : والنفي هنا نفي للصحة ، فإذا كان ماسح الخفين صلاته صحيحة ، فهو إذاً قد صلى متطهراً ، وإذا كان متطهراً فقد ارتفع حدثه .

الدليل الثاني :

قالوا : إن المسح على الخفين طهارة بالماء أشبه الغسل .

الدليل الثالث :

إذا كان مسح الرأس بالماء يرفع الحدث ، فكذلك مسح الخف .

الدليل الرابع :

استدل النووي على أنه يرفع الحدث ، بأنه يصلي بالمسح فرائض ، ولو كان لا يرفع لما جمع به فرائض كالتيمم ، وطهارة المستحاضة .

والصحيح أن التيمم رافع لا مبيح، لكنه رفع مؤقت إلى وجود الماء، وطهارة المستحاضة لا يلزمها الوضوء من الحدث الدائم؛ لأنه ليس من فعلها، ﴿ **ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها** ﴾ وسوف يأتي بحث هاتين المسألتين إن شاء الله تعالى .

---

[1] مسلم (٢٢٤) .

دليل من قال إن المسح مبيح لا رافع .

قالوا : بأن المسح طهارة تبطل بظهور الأصل ، فلم ترفع الحدث كالتيمم .

ولأنه مسح قائم مقام الغسل ، فلم يرفع الحدث كالتيمم .

والصحيح الأول ، ولا نسلم أن التيمم لا يرفع الحدث ، بل هو مطهر بنص القرآن والسنة .

قال تعالى بعد أن ذكر طهارة الماء والتيمم : ﴿ **ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم** ﴾ [١] .

(٥١) وروى البخاري، قال: حدثنا محمد بن سنان، قال: حدثنا هشيم (ح) قال : وحدثني سعيد بن النضر ، قال : أخبرنا هشيم ، قال : أخبرنا سيار ، قال : حدثنا يزيد ، هو ابن صهيب الفقير ، قال :

أخبرنا جابر بن عبد الله ، أن النبي ﷺ قال : أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل. الحديث [٢].

وهو في مسلم .

فلا شك أن التيمم مطهر كالماء إلا أن طهارته مؤقتة إلى وجود الماء، فإذا وجد الماء عاد إليه حدثه السابق أصغر كان أو أكبر ، وسيأتي مزيد بحث لهذه المسألة إن شاء الله تعالى ، في البحث الأم الذي هو أصل هذا الكتاب .

---

[١] المائدة ، آية : ٦ .

[٢] صحيح البخاري (٣٣٥) ومسلم (٥٢١) .



الفصل الثامن

حكم من لبس الخفين ليمسح

الفصل الثامن

حكم من لبس الخفين ليمسح

اختلف العلماء في من لبس الخفين من أجل أن يمسح عليهما ،

فقيل : يجوز أن يلبس من أجل أن يمسح ، وهو مذهب الحنفية [١]، وقول في مذهب المالكية [٢]، واختاره ابن حزم [٣]، وهو الراجح .

وقيل : إن لبس من أجل أن يمسح فلا يجوز له المسح ، وهو المعتمد في مذهب المالكية [٤].

---

[١] قال في المبسوط (١/١٠٤) : " إذا أراد أن يبول - يعني المتطهر - فلبس خفيه ، ثم بال ، فله أن يمسح على خفيه ، ثم قال : ولما سئل أبو حنيفة رحمه الله عن هذا ، قال : لا يفعله إلا فقيه " . اهـ وانظر بدائع الصنائع (١/١٠) .

[٢] مواهب الجليل (١/٣٢٢) ، التاج والإكليل (١/٤٧١) .

[٣] قال ابن حزم رحمه الله في المحلى (١/٣٤١) : " ومن تعمد لباس الخفين على طهارة ليمسح عليهما ، أو خضب رجليه ، أو حمل عليهما دواء ، ثم لبسهما ليمسح على ذلك ، أو خضب رأسه ، أو حمل عليه دواء ثم لبس العمامة أو الخمار ليمسح على ذلك ، فقد أحسن ".

[٤] جاء في المدونة (١/٤١): عن ابن القاسم ، أنه سأل مالكاً عن رجل على وضوء ، فأراد أن ينام، فقال : ألبس خفي حتى إذا أحدثت ، مسحت عليه، فقال له مالك: هذا لا خير فيه . وسأل مالكاً أيضاً عن المرأة تخضب رجليها بالحناء ، وهي على وضوء ، فتلبس خفيها لتمسح عليهما إذا أحدثت ، أو نامت ، أو انتقض وضؤها . قال : لا يعجبني اهـ .

هذا نص مالك ، فحمل بعض أصحابه عبارته على المنع ، وعليه قالوا : إن لبس من أجل أن يمسح ، فمسح أعاد أبداً . قال في مواهب الجليل (١/٣٢٢) ، وفي شرح الخرشي (١/١٨١) : وهو المشهور . وقال في الشرح الكبير (١/١٤٤) : " وهو المعتمد " . وقال

وقيل : يكره له المسح ، وهو قول في مذهب المالكية [١].

وقيل: لا يستحب له أن يمسح، وهو المشهور من مذهب الحنابلة [٢].

دليل من قال بجواز المسح .

الدليل الأول :

قد جاء الإذن بالمسح على الخفين مطلقاً غير مقيد ، وما جاء مطلقاً فهو على إطلاقه ، لا يقيده إلا نص مثله من كتاب أو سنة أو إجماع ، ولايوجد دليل يمنع الرجل من المسح إذا لبس الخفين على طهارة تامة، فمن

الباجي في المنتقى شرح الموطأ (١/٨٠) : "وأما من لبسهما ليمسح عليهما ، فالمشهور من المذهب أنه لا يجزئ " .

بل إن المالكية ذهبوا إلى أبعد من هذا ، فاشترطوا عدم الترفه بلبسه ، قال في الشرح الصغير في ذكره شروط المسح على الخفين (١/١٥٦) : " الرابع : أن لا يكون مترفهاً بلبسه ، كمن لبسه لخوف على حناء برجليه، أو لمجرد النوم به ، أو لكونه حالماً ، ولقصد مجرد المسح، أو لخوف برغوث ، فلا يجوز له المسح عليه " .

ونص خليل عليه ، فقال في مختصره (ص: ١٦) : " بلا ترفه " .

[١] انظر مواهب الجليل(١/٣٢٢) ، وذكر الباجي في المنتقى (١/٨٠) : أنه قول أصبغ.

[٢] ظاهر كلام الحنابلة أنه لا يستحب له، ونفي الاستحباب لا يدل على نفي الإباحة، وإن كان استدلالهم في قولهم : كالسفر ليترخص يقتضي المنع؛ لأنه إذا كان لا يجوز للمسافر أن يسافر ليفطر، ولو سافر من أجل الفطر حرم عليه الفطر، فكان مقتضى استدلالهم أنه لايجوز له أن يلبس ليمسح ، ولكن الموجود في كتب الحنابلة نفي الاستحباب فقط ، فليتأمل.

انظر الإنصاف (١/١٦٩) ، الفروع (١/١٥٨) . وقال في الفروع (٢/٥٧) قال صاحب المحرر : " أما من لا خف عليه ، وأراد اللبس لغرض المسح خاصة ، فلا يستحب له ، كما لا يستحب إنشاء السفر لغرض الترخص ، كذا قال " اهـ .

منع فعليه الدليل ، ولا دليل .

الدليل الثاني :

أن الإنسان إنما يلبس الخفين ليمسح عليهما ، فالغرض من لبس الخف هو المسح عليه ، مع ما في ذلك من تدفئة القدمين في البرد الشديد ، والريح الشديدة ، فطلب المسح غرض صحيح ، ليس محرماً حتى يكون قصده مؤثراً في الحكم ، فيمنع .

دليل من قال لا يمسح .

الدليل الأول :

القياس على من سافر ليفطر ، فإذا كان من سافر ليفطر حرم عليه الفطر ، فكذلك من لبس ليمسح .

وأجيب :

هناك فرق بين من سافر ليفطر ، ومن لبس ليمسح ؛ لأن الفطر الأصل فيه التحريم ، جاز للمسافر لعلة السفر ، فمن سافر طلباً للفطر فقد تحايل على إسقاط الواجب ، والحيل على المحرمات لا يبيحها ، وعلى الواجبات لا يسقطها ، ولا يوجد أحد يسافر من أجل الفطر ، بخلاف الخف، فإن الإنسان يلبسه من أجل أن يمسح عليه ، والمسح ليس محرماً ، فالغرض من لبس الخف هو المسح سواء قصد دفع المشقة أم لا ، فقصد الفطر في السفر محرم ، وقصد المسح في لبس الخف مباح ، فافترقا .

الدليل الثاني :

أن القاعدة الفقهية تقول: إن تعاطي سبب الترخص لقصد الترخص

لايبيح الرخص ، والمسح رخصة ، فلبس الخف من أجل المسح من هذا الباب.

وأجيب :

أولا : المسح على الخفين هل هو رخصة أو عزيمة ، فيه خلاف، وقد سبق الكلام عليه .

ثانياً : على التسليم أن المسح رخصة ، فإن الرخصة تارة يكون قصدها لا يسقط واجباً ، ولا يرتكب محرماً ، فيكون قصده صحيحاً ، وليس محرماً ، وتارة تكون الرخصة سبباً في إسقاط واجب ، أو ارتكاب محرم ، فيكون قصد الترخص لا يجوز ، كالسفر من أجل الفطر ، فالفطر محرم ، فالتحايل على إسقاطه لا يجوز ، وأما اللبس من أجل المسح فليس محرماً ، لأن اللبس يقصد به المسح ، فقصده غرض صحيح كما قدمنا ، والله أعلم .

دليل من قال لا يستحب .

لعل الحنابلة أخذوه من حال النبي ﷺ بأنه لم يكن يتحرى لبس الخفين ليمسح عليهما ، بل كان يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين ، ويمسح إذا كان لابساً للخفين ، وهذا دليل لا يرقى للمنع ، ولذا قالوا : لا يستحب لبس الخفين ليمسح عليهما .

قال ابن القيم : " لم يكن يتكلف ضد حاله التي عليها قدماه ، بل إن كانتا في الخف مسح عليهما ، ولم ينزعهما ، وإن كانتا مكشوفتين غسل القدمين ، ولم يلبس الخفين ليمسح عليهما " [1].

---

[1] زاد المعاد (١/١٩٢) .



الفصل التاسع

حكم مسح من به حدث دائم

الفصل التاسع

حكم مسح من به حدث دائم

اختلف العلماء في من كان حدثه دائماً كالمستحاضة ، ومن به سلس بول ، ونحوهما :

فقيل : إذا لبس الخفين بعد طهارتهما ، وقبل أن يسيل منها شيء، مسح كغيره ، وإن توضأ ، والحدث قائم ، أو أحدث بعد الوضوء ، وقبل اللبس مسح ما دام الوقت باقياً ، و لم يكن له أن يمسح بعد خروج الوقت ، وهذا مذهب الحنفية [١].

وقيل : المستحاضة ومن به حدث دائم كغيرهما له أن يمسح على خفيه ، وهو المشهور من مذهب المالكية [٢]، والحنابلة [٣].

وقيل : إن لبس الخف بعد وضوئه ، فإن أحدث بغير حدثه الدائم وقبل أن يصلي به فريضة ، مسح وصلى به فريضة واحدة، وما شاء من النوافل ، وإن كان حدثه بعد صلاته تلك الفريضة ، مسح لما شاء من النوافل، ولا يمسح به لصلاة أي فريضة . وهو مذهب الشافعية [٤].

---

[١] المبسوط (١/١٠٥)، شرح فتح القدير (١/١٤٨)، حاشية ابن عابدين (١/٤٥٣).

[٢] المدونة (١/١٤٤)، الخرشي (١/١٧٧)، مواهب الجليل (١/٣١٨)،حاشية الدسوقي (١/١٤١) .

[٣] شرح الزركشي (١/٣٨٣) ، الإنصاف (١/١٦٩) ، الفروع (١/١٦٨) ، كشاف القناع (١/١١٤) .

[٤] المجموع (١/٥٤٣،٥٤٤)، روضة الطالبين (١/١٢٥) ، الحاوي الكبير (١/٣٦٨)، مغني المحتاج (١/٦٤) .

وقيل : لا يمسح مطلقاً من به حدث دائم ، وهو وجه في مذهب الشافعية [١] والحنابلة [٢].

وسبب اختلافهم خلافهم في طهارة المستحاضة ، ومن به حدث دائم مقيس عليها .

(٥٢) فقد روى البخاري رحمه الله ، قال : حدثنا محمد ، قال : ثنا أبو معاوية ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت :

جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ: لا؛ إنما ذلك عرق ، وليس بحيض ، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي" .

قال: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت[٣].

[زيادة قال هشام قال أبي الراجح أنها موقوفة على عروة ، ورفعها غير محفوظ] [٤] .

---

[١] المجموع (١/٥٤٣،٥٤٤) .

[٢] الإنصاف (١/١٦٩) ، الفروع (١/١٦٨) .

[٣] صحيح البخاري (٢٢٨) .

[٤] سبب اختلاف العلماء في دم الاستحاضة ، هل هو حدث أم لا ؟ اختلافهم في قول هشام: " وقال أبي : ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت " هل هذه الزيادة موقوفة أو مرفوعة؟ وهل هي متصلة أو معلقة؟ وعلى تقدير كونها مرفوعة ، هل هي محفوظة أو شاذة؟

فالحديث مداره على هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة .

ورواه عن هشام جمع كثير على اختلاف يسير في متنه ، وبعضهم يذكر هذه الزيادة وبعضهم لا يذكرها .

وقد جاءت الزيادة بالوضوء من طريق أبي معاوية عن هشام به .

واختلف على أبي معاوية فيه ، فروى بعضهم الحديث عن أبي معاوية دون ذكر الزيادة، وبعضم رواه عن أبي معاوية مصرحاً برفعها ، وبعضهم روى الزيادة عن أبي معاوية موقوفة على عروة .

وممن روى الزيادة أبو حمزة السكري ، واختلف عليه أيضاً :

فروي عنه مرفوعاً ، وروى عنه مرسلاً .

وروى الزيادة أيضاً حماد بن زيد ، وحماد بن سلمة عن هشام ، إلا أنهما ذكرا الوضوء و لم ينصا على التكرار لكل صلاة بل قال : " فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي " فكما أن الاغتسال يكفي فيه الامتثال مرة واحدة ، ولا يطلب تكراره عند كل وقت صلاة ، فكذلك الوضوء بحسب لفظ الحمادين ، على أن حماد بن سلمة قد روى عنه عفان ، وهو من أثبت أصحابه و لم يذكر عنه الوضوء .

وممن روى الزيادة أيضاً أبو عوانة (الوضاح بن عبد الله اليشكري) وأبو حنيفة واختلف عليهما فيه كما سيأتي .

هؤلاء هم الذين انفردوا بذكر الزيادة على الخلاف السابق ، وخالفهم جمع كثير ، وفيهم من هو أحفظ منهم ، فقد روى الحديث عن هشام ستة عشر حافظاً و لم يذكروها ، منهم مالك ، ووكيع، ويحيى بن سعيد القطان ، وزهير ، وسفيان بن عيينة ، وأبو أسامة ، والليث ابن سعد ، وعمرو بن الحارث ، وعبدة ، ومحمد بن كناسة ، ومعمر ، وجعفر بن عون ، والداروردي ، وعبدالله بن نمير ، وسعيد بن عبد الرحمن . هذا بعض من وقفت عليه ممن رواه عن هشام و لم يذكر الزيادة ، فلو كان من ذكر هذه الزيادة لم يضطرب فيها لكانت شاذة ، لأن الحكم عند أهل الحديث للأحفظ ، وللأكثر عدداً على من دونهم ، كما فصلت ذلك في بحث زيادة الثقة .

وقد حكم بضعف هذه الزيادة الإمام مسلم والنسائي والبيهقي ، وأبو داود كما سيأتي، وضعفه ابن رجب في شرحه لصحيح البخاري قال (٧٢/٢) : والصواب أن لفظة الوضوء مدرجة في الحديث من قول عروة : فقد روى مالك ، عن هشام، عن أبيه أنه قال:ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلاً واحداً ، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة " اهـ كلام ابن رجب.

فهنا فصل مالك الحديث المرفوع من الموقوف في روايته عن هشام ، فحين روى المرفوع لم يورد قال هشام : قال أبي ثم توضئي لكل صلاة ، وحين روى الموقوف لم يذكر المرفوع، والله أعلم. هذا الكلام المجمل حول الحديث ، وأما تفصيله فإليك هو :

فالحديث كما ذكرت سابقاً مداره على هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، وله طرق كثيرة إلى هشام .

الأول : أبو معاوية عن هشام .

وقد سقت لفظه في الباب ، وقد أخرجه البخاري (٢٢٨) : حدثنا محمد - يعني ابن سلام - حدثنا أبو معاوية ، حدثنا هشام بن عروة به .

وقال في آخره : قال - يعني هشاماً - قال أبي : " ثم توضئي لكل صلاة " .

ورواه الترمذي (١٢٥) : حدثنا هناد ، حدثنا أبو معاوية ، عن هشام به ، قال أبو معاوية في حديثه : " وقال توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت " .

وأخرجه مسلم (٣٣٣) : حدثنا يحيى ، أخبرنا أبو معاوية ، عن هشام به ، ولم يذكر الأمر بالوضوء .

وأخرجه النسائي (٣٥٩) : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : حدثنا أبو معاوية به ، بدون ذكر الزيادة .

وأخرجه الدارقطني (١/٢٠٦) من طريق يعقوب بن إبراهيم ، نا أبو معاوية به ، وفيه : "**فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم اغتسلي** " فخالف الجماعة فإن لفظهم " فاغسلي عنك الدم وصلي " .

فصار الحديث يرويه يحيى بن يحيى كما عند مسلم ، وإسحاق بن إبراهيم كما عند النسائي ، ويعقوب بن إبراهيم كما عند الدارقطني ، ثلاثتهم عن أبي معاوية دون ذكر الوضوء لكل صلاة .

ورواه هناد عن أبي معاوية كما في رواية الترمذي ، وهي صريحة بالرفع .

ورواه البخاري عن محمد بن سلام عن أبي معاوية بذكر الزيادة موقوفة على عروة بسند ظاهره التعليق ؛ لأنه قال بعد ذكر الحديث ، وقال هشام قال أبي ، ويحتمل أنه موصول بالإسناد نفسه .

وكذلك رواه إسماعيل بن قتيبة ، عن يحيى بن يحيى ، عن أبي معاوية عند البيهقي (٣٤٤/١)، قال هشام : قال أبي : " ثم توضئي لكل صلاة " .

وإسماعيل بن قتيبة ثقة له ترجمة في السير (٣٤٤/١٣) .

واختلف العلماء في هذه الزيادة ، هل هي معلقة أم لا ؟ وهل هي موقوفة أو مرفوعة ؟

قال البيهقي في السنن (٣٢٧/١) : وفيه زيادة الوضوء لكل صلاة ، وليست بمحفوظة .

وقال أيضاً (٣٤٤/١) : " والصحيح أن هذه الكلمة من قول عروة بن الزبير .

وقال الزيلعي في نصب الراية (٢٠١/١): " وهذه اللفظة – أعني : توضئي لكل صلاة– هي معلقة عند البخاري ، عن عروة في صحيحه " ، ثم قال : " وقد جعل ابن القطان في كتابه مثل هذا تعليقاً " اهـ .

قلت : ذكر مسلم أنه ترك تخريجها في كتابه من طريق حماد ، عن هشام ، وكذلك أشار النسائي إلى أنها غير محفوظة ، وسوف يأتي نقل كلامه عند الحديث على زيادة حماد .

وقال بعضهم : إنها مرفوعة .

قال الحافظ في الفتح (٤٤١/١) ح ٢٢٨ وادعى بعضهم أن هذا معلق ، وليس بصواب، بل هو بالإسناد المذكور ، عن محمد ، عن أبي معاوية ، عن هشام ، وقد بين ذلك الترمذي ، وادعى آخر أن قوله : " ثم توضئي " من كلام عروة موقوفاً عليه ، وفيه نظر ؛ لأنه لو كان من كلام عروة لقال: " ثم تتوضأ " بصيغة الإخبار ، فلما أتى بصيغة الأمر شاكله الأمر الذي في المرفوع وهو قوله : "فاغسلي " اهـ .

قلت : ظاهر نقل البخاري أنها موقوفة عليه ، خاصة أن هشاماً لايروي الحديث إلا عن أبيه ، ولا يشاركه شيخ آخر ، فلماذا إذاً قال ، قال هشام : قال أبي ، ولو أن هشاماً يروي الحديث عن أكثر من شيخ لأمكن أن يقال : إن هشاماً أراد أن يفصل زيادة أبيه عن لفظ مشايخه الآخرين ، فلما لم يكن له شيخ إلا أبوه ، علمنا أن هشاماً أضاف إلى أبيه هذا الكلام ، ولم يقصد رفعها ، وكون هذه الكلمة جاءت صريحة في رواية الترمذي فهذا من الاختلاف على أبي معاوية ، ويرجح كونها موقوفة أيضاً أن الإمام مالك رحمه الله روى الحديث عن هشام فذكر المرفوع ، ولم يذكر الزيادة ، وروى الزيادة عن هشام موقوفاً على عروة دون ذكر المرفوع ، ففصل المرفوع عن الموقوف كما روى الحديث ابن أبي شيبة (١١٩/١) عن أبي

معاوية عن هشام عن عروة قال : " المستحاضة تغتسل وتتوضأ لكل صلاة" موقوفاً عليه .

كما رواه ابن أبي شيبة (١١٩/١) عن حفص عن هشام به قرنه بأبي معاوية موقوفاً على عروة

فصار الحديث عن أبي معاوية ، تارة يروى بدون زيادة الوضوء .

وتارة تروى عنه صريحة بالرفع .

وتارة تروى عنه موقوفة على عروة .

وهل السند معلق أو موصول ظاهره التعليق ، وإن كنت أميل إلى أنه موصول بالإسناد نفسه ، إلا أن الأمر بالوضوء لكل صلاة موقوف على عروة .

وأبو معاوية قد قال فيه أحمد : في غير حديث الأعمش مضطرب لايحفظها جيداً .

وقال أبو داود : قلت لأحمد : كيف حديث أبي معاوية عن هشام ؟ قال : فيها أحاديث مضطربة ، يرفع منها أحاديث إلى النبي ﷺ .

وفي التقريب : ثقة ، أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يهم في حديث غيره .

وقد جاءت الزيادة في غير طريق أبي معاوية كما في الطريق الآتي :

الطريق الثاني :

أبو حمزة ، محمد بن ميمون السكري ، عن هشام به .

فقد تابع أبو حمزة أبا معاوية بذكر الزيادة بالأمر بالوضوء لكل صلاة ، لكن قد اختلف عليه فيه .

فرواه ابن حبان (١٣٥٤) من طريق علي بن الحسن بن شقيق ، أخبرنا أبو حمزة عن هشام بن عروة به ، وفيه : " **فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة عدد أيامك التي كنت تحيضين فيها، فإذا أدبرت فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة** " .

لكن رواه البيهقي (٥٤٤/١) من طريق عبدالله بن عثمان ، ثنا أبو حمزة ، قال : سمعت هشاماً يحدث عن أبيه ، **أن فاطمة بنت أبي حبيش ، قالت : " يا رسول الله : إني أستحاض فلا أطهر ... " الحديث ، وقال فيه : " فاغتسلي عند طهرك وتوضئي لكل صلاة** " . فصار الحديث يروى عن أبي حمزة تارة مرسلاً ، وتارة موصولاً .

وجاءت الزيادة من طريق الحمادين كما في الطريق التالي .

الطريق الثالث والرابع :

حماد بن سلمة ، وحماد بن زيد عن هشام به .

فقد جاء ذكر الزيادة أيضاً من طريق حماد بن سلمة عن هشام ، إلا أنه لم يأمرها بالوضوء لكل صلاة ، بل أمرها بالوضوء عقب غسل الدم ، فكما ذكرت سابقاً : أن غسل الدم يكفي في الامتثال مرة واحدة عند إدبار الحيضة ، ولا يطلب تكراره عند كل وقت صلاة، فكذلك الوضوء بحسب لفظ حماد بن سلمة .

فقد أخرج الحديث الدارمي (٧٧٩) : أخبرنا حجاج بن منهال ، ثنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت : يا رسول الله ، إني امرأة استحاض فلا أطهر ، أفأترك الصلاة ؟ قال : لا ؛ إنما ذلك عرق ، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي " .

قال هشام : فكان أبي يقوله : تغتسل غسل الأول ، ثم ما يكون بعد ذلك فإنها تطهر وتصلي .

قلت : في هذا الحديث دليل ظاهر على أن هشام يتبع الحديث المرفوع بكلام لأبيه موقوفاً عليه ، فلا يبعد أن يكون بعض الرواة أدرج الموقوف في المرفوع ، كما ذكر ابن رجب ونقلت كلامه سابقاً .

وقد اختلف على حماد بن سلمة :

فرواه حجاج بن منهال ، عن حماد ، عن هشام به ، كما سبق بذكر الزيادة .

ورواه ابن عبدالبر في التمهيد كما في فتح البر (٥١٢/٣) من طريق عفان ، عن حماد بن سلمة به ، وليس فيه " وتوضئي " وعفان من أثبت أصحاب حماد بن سلمة ، فهو مقدم على غيره .

ولم ينفرد حماد بن سلمة بلفظ : " وتوضئي " دون قوله : " عند كل صلاة " بل تابعه على هذا حماد بن زيد ، فقد أخرجه النسائي (٣٦٤) أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي ، عن حماد ، عن هشام به ، وفيه " فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ، وتوضئي وصلي ؛ فإنما ذلك عرق ، وليست بالحيضة . قيل له : فالغسل ؟ قال : وذلك لايشك فيه " .

قال أبو عبدالرحمن (النسائي) : وقد روى هذا الحديث غير واحد عن هشام بن عروة

ولم يذكر فيه " وتوضئي " غير حماد ، والله تعالى أعلم .

وأخرجه مسلم (٢٣٣) : حدثنا خلف بن هشام ، حدثنا حماد بن زيد ، عن هشام بن عروة به ثم قال مسلم : وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره . اهـ .

يشير إلى زيادة الأمر بالوضوء ، ولعله تركها للخلاف فيها . قال البيهقي في السنن (١/٣٤٤): وكأنه ـ يعني مسلماً ـ ضعفه لمخالفته سائر الرواة عن هشام . اهـ

فهذا حماد بن سلمة ، وحماد بن زيد روياه بلفظ : " **فاغسلي عنك الدم ، وتوضئي وصلي** " ، ولم يقل : " **عند كل صلاة** " . وهذا وجه من المخالفة .

الطريق الخامس :

أبو عوانة عن هشام به .

أخرجه ابن حبان (١٣٥٥) بلفظ : " سئل رسول الله ﷺ عن المستحاضة فقال : تدع الصلاة أيامها ، ثم تغتسل غسلاً واحداً ، ثم تتوضأ عند كل صلاة " ، فيظهر أنه روى الحديث بالمعنى فاختصره .

الطريق السادس :

عن أبي حنيفة عن هشام به .

رواه أبو نعيم الفضل بن دكين ، عن أبي حنيفة ، واختلف على أبي نعيم به .

فرواه الطحاوي (١/١٠٢) عن فهد بن سليمان ، قال : حدثنا أبو نعيم ، حدثنا أبوحنيفة رحمه الله ، عن هشام به ، بذكر الوضوء لكل صلاة .

وأخرجه ابن عبدالبر في التمهيد كما في فتح البر (٣/٥١٠،٥١١) من طريق محمد بن الحسين بن سماعه ، قال : حدثنا أبو نعيم به ، ولم يذكر زيادة الوضوء لكل صلاة .

وقد ذكرت الزيادة أيضاً عن كل من :

١ ـ **يحيى بن سليم** . أخرجها السراج كما في فتح الباري (٣٠٦) ، والدارقطني معلقاً في العلل(٥ـ ورقة ٣٢) .

٢ ـ **الحجاج بن أرطاة** . أخرجها الطبراني في الكبير (٢٤/٣٦١) ح ٣٦١ ، ٨٩٧ .

٣ ـ **ومحمد بن عجلان**. البيهقي (١/٣٤٤). وعلقه الدارقطني في العلل (٥ – ورقة ٣٢). ثلاثتهم عن هشام به بنحوه . وهذه ضعيفة ، بل هي أشد ضعفاً .

هذا ما وقفت عليه ممن ذكر الزيادة ، ولا يخلو أحد من الرواة ممن ذكر هذه الزيادة إلا

وقد خالف واختلف عليه فيها ، فأبو معاوية تارة يذكرها ، وتارة لايذكرها ، وتارة مرفوعة ، وتارة موقوفة .

وأبو حمزة السكري ، تارة يروي الحديث مرسلاً ، وتارة موصولاً .

وأما الحمادان فقد خالفا غيرهما بذكر الأمر بالوضوء ، و لم يذكرا بأنه عند كل صلاة، على أن حماد بن سلمة قد روى عنه عفان وهو من أثبت أصحابه و لم يذكر عنه هذه الزيادة، وكذا أبوحنيفة تارة يذكرها ، وتارة لايذكرها ، والذي لم يختلف عليه هو أبو عوانة فقد ذكرها ، وقد روى الحديث بالمعنى ، وهو ثقة إلا أن مخالفته لاتحتمل ، فقد روى الحديث عن هشام أئمة ثقات أعلى قدراً ، وأكثر عدداً فلم يذكروا هذه الزيادة وإليك هم :

الأول : إمام دار الهجرة مالك بن أنس .

أخرجه في الموطأ (٦١/١) ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٣٠٦) ، والنسائي (٣٦٦) ، وأبو عوانة (٣١٩/١) ، والدارقطني (٢٠٦/١) ، وابن حبان (١٣٥٠) ، والبيهقي (٣٢٩/١، ٣٢١) ، والبغوي (٣٢٤) .

الثاني : وكيع .

أخرجه أحمد (١٩٤/٦) ، ومسلم (٣٣٢) ، والترمذي (١٢٥) ، والنسائي (٣٥٩) ، وابن ماجه (٦٢١) .

الثالث : زهير .

أخرجه البخاري (٣٣١) ، وأبو داود (٢٨٢) .

الرابع : يحيى بن سعيد القطان .

عند أحمد (١٩٤/٦) ، والدارقطني (٢٠٦/١) .

الخامس : جعفر بن عون ، عند الدارمي (٧٧٤) ، وأبو عوانة في مسنده (٣١٩/١) ، وابن الجارود في المنتقى (١١٢) .

السادس : معمر عند عبدالرزاق في المصنف (١١٦٥) .

السابع : عبدالعزيز بن محمد عند مسلم (٣٣٣) .

الثامن والتاسع : جرير ، وابن نمير عند مسلم (٣٣٣) .

وعليه فالمالكية لا يعتبر خروج دم الاستحاضة حدثاً ناقضاً للوضوء، بل يستحب منه الوضوء ولا يجب . لأنه معفو عنه ، خارج من غير إرادتها ، فخروجه ليس من فعلها [1] ، وهو الراجح .

العاشر : عبدة عند الترمذي (١٢٥) ، والنسائي (٣٥٩) .

الحادي عشر : سفيان بن عيينة .

عند البخاري (٣٢٠) ، والحميدي (١٩٣) ، والبيهقي (١/٣٢٧) .

الثاني عشر : أبو أسامة عند البخاري (٣٢٥) ، والبيهقي (١/٣٢٤) .

الثالث عشر : محمد بن كناسة كما عند البيهقي (١/٣٢٤) .

الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر : سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، والليث ابن سعد، وعمرو بن الحارث كما عند أبي عوانة (١/٣١٩) ، والطحاوي (١/١٠٢،١٠٣)، فهؤلاء ستة عشر حافظاً رووا الحديث عن هشام و لم يذكروا زيادة الوضوء لكل صلاة ، وهو المحفوظ فيما أرى . والله أعلم .

وأما تحرير بعض ألفاظ الحديث والاختلاف بينهم :

فبعضهم يقول : " وإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي " .

وبعضهم يقول : " وإذا أدبرت " .

وبعضهم يقول : " فاغتسلي وصلي " ، فقد خرجت هذه الألفاظ في بحث المستحاضة المعتادة المميزة من كتابي الحيض والنفاس رواية ودراية ، وبينت الراجح منها ، فارجع إليه غير مأمور .

[1] قال صاحب مواهب الجليل (١/٢٩١) : " طريقة العراقيين من أصحابنا ، أن ما خرج على وجه السلس لا ينقض الوضوء مطلقاً وإنما يستحب منه الوضوء " . ثم قال :

" والمشهور من المذهب طريقة المغاربة أن السلس على أربعة أقسام :

الأول : أن يلازم ، ولا يفارق ، فلايجب الوضوء ، ولا يستحب ؛ إذ لا فائدة فيه فلا ينتقض وضوء صاحبه إلا بالبول المعتاد .

الثاني : أن تكون ملازمته أكثر من مفارقته ، فيستحب الوضوء إلا أن يشق ذلك عليه

وأما الحنفية [١] والحنابلة [٢] فيرون وجوب الوضوء لوقت كل صلاة ، فحملوا قوله : " وتوضئي لكل صلاة " أي لوقت كل صلاة .

وأما الشافعية فحملوا قوله : " وتوضئي لكل صلاة " أي لكل فريضة مؤداة أو مقضية ، وأما النوافل فتصلي ما شاءت [٣] .

وأما ابن حزم فأوجب الوضوء لكل صلاة ، فرضاً كانت أو نفلاً، خرج الوقت أو لم يخرج [٤].

وليس هذا موضع بسط هذه المسألة، وقد بسطت أدلتها في كتابي

لبرد أو ضرورة فلا يستحب .

الثالث : أن يتساوى إتيانه ومفارقته ، ففي وجوب الوضوء واستحبابه قولان "

ثم قال :

والرابع : " أن تكون مفارقته أكثر ، فالمشهور وجوب الوضوء خلافاً للعراقيين فإنه عندهم مستحب " اهـ .

وانظر حاشية الدسوقي (١١٦/١) وانظر بهامش الصفحة التاج والإكليل .

وانظر الخرشي (١٥٢/١) ، فتح البر في ترتيب التمهيد (٥٠٨/٣) ، الاستذكار (٢٢٥/٣ - ٢٢٦) القوانين الفقهية لابن جزي (ص٢٩) .

[١] الاختيار لتعليل المختار (٥٠٨/٣) حاشية ابن عابدين (٥٠٤/١) البحر الرائق (٢٢٦/١) مراقي الفلاح (ص٦٠) شرح فتح القدير(١٨١/١) تبيين الحقائق (٦٤/١) بدائع الصنائع (٢٨/١) .

[٢] المغني (٤٢١/١) شرح منتهى الإرادات (١٢٠/١) كشاف القناع (٢١٥/١) الإنصاف (٣٧٧/١) الفروع (٢٧٩/١) شرح الزركشي (٤٣٧/١) .

[٣] المجموع (٥٤٣/١، ٣٦٣) ، مغني المحتاج (١١١/١)، روضة الطالبين (١٤٧/١، ١٢٥) .

[٤] المحلى (مسألة : ١٦٨) .

الحيض والنفاس رواية ودراية ، فارجع إليه غير مأمور .

إذا عرفنا هذا نأتي إلى استدلالهم في مسألة المسح على الخفين

دليل من قال يمسح من به حدث دائم كغيره .

الدليل الأول :

قالوا : إن الطهارة كاملة في حق من به حدث دائم ، وإذا كانت كذلك ، وقد لبس الخفين على طهارة فله أن يمسح ، ولا يوجد دليل يمنع من به حدث دائم من المسح على الخفين .

الدليل الثاني :

إذا كان خروج الحدث لم يؤثر في نقض طهارته ، وجاز له أن يستبيح بتلك الطهارة الصلاة ، فكونه يستبيح به المسح على الخفين من باب أولى .

قال زفر : لما كان سيلان الدم عفواً في حقها ، بدليل جواز الصلاة معه ، كان اللبس حاصلاً على طهارة .

الدليل الثالث :

من المعلوم في قواعد الشريعة أن الإنسان لا يسأل إلا عن فعله ، الذي نواه وأراده ، ولذلك لما كان الصبي ليس له قصد صحيح اعتبر عمده خطأ ، فكذلك المستحاضة ومن به حدث دائم مع حدثه ، لم ينو الحدث ، و لم يرده، وهو مغلوب عليه، فكأنه لم يوجد ، فالشرع حكيم ، ولا يؤخذ المكلف إلا بما فعل قاصداً لذلك الفعل .

الدليل الرابع :

الحدث لا يبطل المسح حتى مع الرجل الصحيح ، فكذلك من به حدث دائم، فكوننا نحكم عليه أنه محدث بعد خروج الوقت لا يبطل مسحه ما دام قد لبس الخف ، وهو محكوم بطهارته .

الدليل الخامس :

قال ابن عقيل : ولأنها مضطرة إلى الترخص ، وأحق من يترخص المضطر .

دليل من قال يمسح ما لم يخرج الوقت .

قال في المبسوط : سيلان الدم عفو في الوقت لا بعده ، حتى تنتقض الطهارة بخروج الوقت ، وخروج الوقت ليس بحدث ، فكان اللبس حاصلاً على طهارة معتبرة في الوقت لا بعد خروج الوقت ، فلهذا كان لها أن تمسح في وقت الصلاة ، لا بعد خروج الوقت .

الدليل الثاني :

قالوا : بخروج الوقت عاد إليها الحدث السابق المتقدم على لبس الخف، فتكون كأنها لبست الخف ، وهي محدثة ، وقاسوها بمن تيمم ، ثم لبس خفيه ، ثم وجد الماء ، فإنه بوجود الماء رجع إليه حدثه السابق المتقدم على لبس الخف، فوجب نزعه ، والذي جعلهم يقولون برجوع الحدث السابق أن خروج الوقت على المستحاضة ليس حدثاً في ذاته ، وإنما حكم لها برجوع حدثها السابق المتقدم على تلك الطهارة ، والله أعلم .

وأجيب :

بأن هذا القول لا يصح إلا بعد التسليم بصحة زيادة : " وتوضئي لكل صلاة " وأن المراد منه : " وتوضئي لوقت كل صلاة " وأنه بخروج الوقت يعود لها الحدث السابق على الطهارة ولبس الخف ، وليس اعتباراً للحدث القائم الذي لم ينقطع ، وكل هذه الأمور محل نزاع ، وليس إثباتها بظاهر .

دليل من قال يمسح فريضة واحدة .

قالوا : بأن طهارتها مقصورة على استباحة فريضة واحدة ونوافل ، وهي محدثة بالنسبة لما زاد على ذلك ، فكأنها لبست الخفين على حدث، بل لبست على حدث حقيقة ، فإنه طهارتها لا ترفع الحدث عندهم .

وهذا أضعف الأقوال ، لأنه فيه بعض التناقض ؛ إذ كيف يسمح لها أن تصلي بتلك الطهارة نوافل ، ولا تصلي بها فرائض ، فإن كانت حين صلت تلك النافلة محدثة ، لم تصح النافلة منها ، وإن كانت طاهرة صحت ، وصحت منها الفريضة ، فما صح في النفل صح في الفرض إلا بدليل ، ولا دليل هنا على التفريق .

دليل من قال لا تمسح مطلقاً .

قالوا : لأنها محدثة ، وإنما جوزت لها الصلاة مع الحدث الدائم للضرورة ، ولا ضرورة للمسح على الخفين ، بل هي رخصة بشرط لبسه على طهارة كاملة ، و لم توجد مع من حدثه دائم .

قلت : بل هي أولى بالمراعاة من إنسان لا يجب عليه الوضوء إلا إذا

أحدث ، بينما أنتم توجبون عليها الوضوء لكل صلاة ، بل إن الشرع رخص لها بجمع الصلوات التي تجمع ، و لم يرخص لغيرها إلا بسبب .

القول الراجح :

بعد استعراض أدلة كل قول ، يتبين لي أن مذهب المالكية والحنابلة أقوى الأقوال ، وأن من كان به حدث دائم يمسح كغيره ، وذلك لقوة أدلته، وللجواب عن الأدلة السابقة، ولكون المبتلى بهذا البلاء أحوج من غيره إلى الرخصة ، ولعدم الدليل الدال على منع المستحاضة ومن به حدث دائم من المسح على الخفين ، والله أعلم .



الباب الثاني

في شروط المسح على الخفين



الشـرط الأول
في طهـارة الخف

الشرط الأول
في طهارة الخف

يشترط أن يكون الخف طاهراً ، وضد الطاهر النجس .

والنجس تارة يكون نجساً ، وتارة يكون متنجساً .

فإن كانت عينه نجسة كما لو كان الخف من جلد خنزير فحكي الإجماع بأنه لا يمسح عليه .

قال في مواهب الجليل : " لا يمسح على خف من جلد ميتة ، لو دبغ على المشهور ... " [١] .

وهذا بناء على أن الدباغ لا يطهر .

وقال النووي : لا يصح المسح على خف من جلد كلب أو خنزير ، أو جلد ميتة لم يدبغ ، وهذا لا خلاف فيه [٢].

وقال في الإنصاف : ومنها طهارة عينه - يعني الخف - إن لم تكن ضرورة بلا نزاع [٣].

فهذا النووي من الشافعية والمرداوي من الحنابلة ينقلان الإجماع على أنه لا يجوز المسح على الخف النجس في غير ضرورة ، واستدلوا بالمنع :

أولاً : ما حكي من الإجماع .

---

[١] مواهب الجليل (١/٣٢٠) ، وذكر في الشرح الصغير (١/١٥٤) من شروط المسح على الخف أن يكون طاهراً . وانظر حاشية الدسوقي (١/١٤٣) .

[٢] المجموع (١/٥٣٩) .

[٣] الإنصاف (١/١٨١) .

ثانياً : أن الخف بدل عن الرجل ، ولو كانت الرجل نجسة لم تطهر من الحدث مع بقاء النجاسة .

والصحيح في مسألة جلد الميتة إذا دبغ أنه طاهر ، وليس هذا موضع بحثه .

وإن كان الخف متنجساً لا نجساً ،

فقيل : لا يمسح عليه، فالمتنجس كالنجس ، وهو مذهب المالكية [١]، والشافعية [٢].

قال النووي : وكذا لا يصح المسح على خف أصابته نجاسة إلا بعد غسله ؛ لأنه لا يمكن الصلاة فيه [٣].

وأجاز الحنابلة المسح على الخف المتنجس ، ويستبيح به مس المصحف، ولا يصلي به إلا بعد غسله إن تمكن [٤].

وصحح الحنابلة هنا الطهارة مع أنهم يمنعون الطهارة قبل الاستنجاء ، وفرقوا بينهما : بأن النجاسة الموجبة للاستنجاء قد أوجبت طهارتين الحدث والخبث بخلاف الطهارة هنا ، والصحيح أنه لا فرق بينهما.

---

[١] حاشية الخرشي (١/١٧٩) ، وقال في الشرح الكبير المطبوع بهامش حاشية الدسوقي (١/١٤٣) : بشرط جلد طاهر أو معفو عنه ، لا نجس ومتنجس اهـ .

ونقل الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير اعتراض الرماصي ، وذلك لأن الطهارة من النجاسة عند المالكية ليست شرطاً لصحة الصلاة ، فليتأمل .

[٢] مغني المحتاج (١/٦٥) ، المجموع (١/٥٣٩) .

[٣] المجموع (١/٥٣٩) .

[٤] كشاف القناع (١/١١٦) .

والراجح صحة الطهارة إذا مسح على خف متنجس ؛ لأن طهارة الحدث لا يشترط لها أن يكون البدن طاهراً ، وما دام أن النجاسة لا تمنع وصول الماء إلى العضو الواجب غسله أو مسحه ، فطهارته صحيحة ، ولولا ما حكي في المسألة من إجماع في الخف إذا كان نجس العين لقلت بصحة طهارته أيضاً، ويجوز له فيها مس المصحف على القول بوجوب الطهارة لمسه، وفي المسألة خلاف .

فإذا حضرت الصلاة وجب عليه تطهير الخف أو خلعه ، والدليل على أنه لا يجوز الصلاة في الخف المتنجس ،

(٥٣) ما رواه أحمد ، قال : ثنا يزيد ، أنا حماد بن سلمة ، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ،

أن رسول الله ﷺ صلى ، فخلع نعليه ، فخلع الناس نعالهم ، فلما انصرف قال :لم خلعتم نعالكم ؟ فقالوا : يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا. قال : إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثاً فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيها فإن رأى بها خبثاً فليمسه بالأرض ثم ليصل فيهما [(١)] .

[الحديث إسناده صحيح] [(٢)] .

[(١)] المسند (٣/٢٠، ٩٢) .

[(٢)] أبو نعامة ، ثقة . روى له مسلم .

وثقه ابن معين . وقال أبو حاتم : لا بأس به . انظر الجرح والتعديل (٦/٤١) .

وذكره ابن حبان في الثقات (٧/١٥٥) .

وأبو نضرة العبدي . روى له مسلم .

وقال أحمد : ما علمت إلا خيراً . ووثقه يحيى بن معين ، وأبو زرعة . انظر الجلطرح والتعديل : (٢٦٨/١٠) .

ووثقه النسائي كما في لسان الميزان (٣٩٨/٧) .

وقال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله ، كثير الحديث ، وليس كل أحد يحتج به . انظر الطبقات الكبرى (٢٠٨/٧) .

وذكره ابن حبان في الثقات (٤٢٠/٥) وقال : كان من فصحاء الناس ، فلج في آخر عمره ، وكان ممن يخطي .

واعتمد الذهبي كلام ابن حبان ، فقال في الكاشف (٦٥٣٢) : " فصيح بليغ مفوه ثقة يخطي . وفي التقريب ثقة . وباقي رجاله مشهورون .

[تخريج الحديث]

الحديث أخرجه الدارمي (١٣٧٨) ، وأبو يعلى (١١٩٤) ، والبيهقي في السنن (٤٠٢/٢) من طرق عن حماد بن سلمة به . وصححه الحاكم (٢٦٠/١) ووافقه الذهبي . وأخرجه أبو داود (٦٥٠) من طريق حماد بن زيد ، عن أبي نعامة به . ولعله خطأ ؛ فإني لم أقف على أبي نعامة من شيوخ حماد بن زيد . والله أعلم .

أما حديث أبي هريرة عند أبي داود (٣٨٥) : " إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور " فإنه حديث ضعيف قد اضطرب إسناده على الأوزاعي ، وعلى سعيد بن أبي سعيد . فالأوزاعي تارة يرويه عن ابن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري .

وتارة يرويه منقطعاً، فيقول : نبئت أن سعيد بن أبي سعيد كما عند أبي داود (٣٨٦).

وتارة يرويه متصلاً دون واسطة عن سعيد بن أبي سعيد كما عند ابن حبان (١٤٠٣).

وتارة يرويه عن محمد بن الوليد ، عن سعيد بن أبي سعيد . ويجعله من مسند عائشة . كما عند أبي داود (١٤٠٣).

واختلف فيه أيضاً على سعيد بن أبي سعيد ، فتارة يرويه عن أبيه ، عن أبي هريرة . وتارة يرويه عن القعقاع بن حكيم ، عن عائشة . كما في سنن أبي داود (٣٨٦،٣٨٧) .

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٠٣/١٣):" حديث مضطرب الإسناد، لا يثبت، اختلف في إسناده على الأوزاعي، وعلى سعيد بن أبي سعيد اختلافاً يسقط الاحتجاج به " اهـ ، فيكفي الاحتجاج بحديث أبي سعيد .

وحكم الخفين حكم النعلين ، فإذا كان لا يصلي في نعليه إذا كان بهما أذى ، فكذلك لا يصلي في خفيه إذا كان بهما خبث ، إلا أن صحة المسح منفكة عن منع الصلاة بهما ، فإذا حضرت الصلاة خلع خفيه ، ولا يعيد المسح عليهما لصحته ، والله أعلم .

وقال في الإنصاف : " لو مسح على خف طاهر العين ، ولكن بباطنه أو قدمه نجاسة لا يمكن إزالتها إلا بنزعه جاز المسح عليه ، ويستبيح بذلك مس المصحف والصلاة إذا لم يجد ما يزيل النجاسة وغير ذلك اهـ [1] .

كما أنه إذا اضطر إلى لبس الخف النجس عيناً كما لو كان في بلاد الثلوج ، وخشي سقوط أصابعه بخلعه ، ففي مذهب الحنابلة وجهان :

الأول : له أن يمسح عليه ؛ لأنه لما أذن له في لبسه ، جاز له أن يمسح عليه ؛ ولأنه كالجنب إذا اغتسل ، وعليه نجاسة لا تمنع وصول الماء ارتفع حدثه .

ورجحه ابن تيمية ، قال : إن الخف الذي يتضرر بنزعه في حكم الجبيرة ، وضرره يكون بأشياء ، إما أن يكون في ثلج وبرد عظيم إذا نزعه ينال رجليه ضرر ، أو يكون الماء بارداً لا يمكن معه غسلهما ، فإن نزعهما تيمم ، فمسحهما خير من التيمم ، ووجه ترجيح المسح على التيمم ، أن المسح يكون بالماء ، والتيمم بالتراب ، والمسح يكون على العضو المتعذر غسله، والتيمم يكون على عضوين فقط : الوجه واليدين ، وليس على القدم، فإذا جاز له ترك طهارة الماء إلى التيمم ، فلأن يجوز ترك طهارة الغسل إلى المسح أولى .

---

[1] الإنصاف (١/١٨٢) .

الوجه الثاني: هو المشهور من مذهب الحنابلة أنه يتيمم، ولا يمسح .

اختاره ابن عقيل وابن عبدوس والمجد ؛ لأنه منهي عنه في الأصل ، وهذه ضرورة نادرة [١].

كما أن المشهور من مذهب الحنابلة أنه يصلي بالخف النجس ، ويعيد ما صلى ؛ لأنه صلى ، وهو حامل للنجاسة ، والطهارة من النجاسة شرط في صحة الصلاة عندهم، والراجح أنه لا يعيد ؛ لأنه فعل ما أمره الله به بحسب وسعه وطاقته ، فلا إعادة عليه ، ولم يوجب الله على العباد الصلاة مرتين إلا بتفريط. والله أعلم .

---

[١] انظر المبدع (١/١٤٦) ، والإنصاف (١/١٨١) .



الشرط الثاني

هل يشترط أن يكون الخف مباحاً ؟

الشرط الثاني
هل يشترط أن يكون الخف مباحاً ؟

الخف المباح في مقابل الخف المحرم ، والمحرم نوعان :

تارة يكون التحريم لحق الله ، كما لو لبس الخف ، وهو مُحْـرِم ، أو كان الخف من حرير ، وهو رجل .

وتارة يكون التحريم لحق الآدمي كالخف المغصوب والمسروق .

وقد اختلف العلماء في المسح على الخف المحرم على أقوال :

فقيل : يمسح عليه مطلقاً ، وهو مذهب الحنفية [١] ، وعليه أكثر الشافعية [٢] .

وقيل : لا يجوز المسح عليه مطلقاً ، سواء كان التحريم لحق الله ، أو لحق الآدمي ، وهو المشهور عند الحنابلة [٣]، واختاره بعض الشافعية [٤].

وقيل : التفريق بين ما كان محرماً لحق الله ، وحق الآدمي ، هو مذهب المتأخرين من المالكية [٥].

---

[١] شرح فتح القدير (١/٤٧) ، العناية شرح الهداية (١/٤٧،٤٨) .

[٢] المجموع (١/٥٣٨،٥٣٩) .

[٣] تصحيح الفروع (١/١٦٤) مطبوع مع الفروع . وقال في الإنصاف (١/١٨٠) : "ومنها - يعني : من شروط المسح - إباحته ، فلو كان مغصوباً أو حريراً ، أو نحوه لم يجز المسح عليه على الصحيح من المذهب والروايتين " . الخ كلامه .

[٤] المجموع (١/٥٣٨،٥٣٩) .

[٥] ذكر المالكية بأن المحرم لا يمسح إذا لبس الخف ، هو عاص بلبسه ، وأما المغصوب

دليل من قال لا يجوز المسح .

القياس على الصلاة في الثوب المسبل ، فإذا كانت الصلاة في ثوب حرام لا تصح ، فكذلك المسح على شيء محرم لا يصح

(٥٤) فقد روى أحمد، قال: ثنا يونس بن محمد، قال ، ثنا أبان وعبدالصمد، قال: ثنا هشام، عن يحيى، عن أبي جعفر، عن عطاء بن يسار،

عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : بينما رجل يصلي ، وهو مسبل إزاره، إذ قال له رسول الله ﷺ : اذهب، فتوضأ. قال: فذهب ، فتوضأ ، ثم جاء ، فقال له رسول الله ﷺ : اذهب ، فتوضأ . قال : فذهب ، فتوضأ ، ثم جاء ، فقال : ما لك يا رسول الله ، ما لك أمرته يتوضأ ؟ ثم سكت ، قال : إنه كان يصلي، وهو مسبل إزاره، وإن الله عز وجل لا يقبل صلاة عبد مسبل إزاره [1] .

فذكر خليل في متنه : " وفي خف غصب تردد " . قال العدوي في حاشيته معلقاً (١/١٨١) : " أي تردد في الحكم لعدم نص المتقدمين عليه " اهـ .

قلت : وأما المتأخرون فلهما قولان :

الأول : المنع قياساً على ما كان محرماً لحق الله .

الثاني : الإجزاء مع الإثم . قال في الشرح الكبير (١/١٤٤) : " وهو المعتمد ، قياساً على الماء المغصوب .

ورجحه الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير (١/١٥٦) .

وقال في التاج والإكليل (١/٤٧١) : " قال ابن عرفة : لا نص في الخف المغصوب ، وقياسه على المُحْرِم - يعني لبس الرجل المحرم في النسك الخفين - يرد بأن حق الله آكد ، وقياسه على مغصوب الماء يتوضأ به ، والثوب يستتر به ، والمدية يذبح بها والكلب يصاد به ، والصلاة في الدار المغصوبة يرد بأنها عزائم " اهـ .

[1] المسند (٤/٦٧) .

[حديث ضعيف ، ومتنه منكر] [١].

---

[١] فيه أبو جعفر المدني الأنصاري ، لم يرو عنه سوى يحيى بن أبي كثير .

قال الدارمي : أبو جعفر هذا رجل من الأنصار .

وقال ابن القطان : مجهول .

وفي التقريب : مقبول ، ومن زعم أنه محمد بن علي بن الحسين فقد وهم . اهـ

قلت : قال ابن حبان في صحيحه هو محمد بن علي بن الحسين . فتعقبه الحافظ في التهذيب ، وقال : ليس هذا بمستقيم ؛ لأن محمد بن علي لم يكن مؤذناً ، ولأن أبا جعفر هذا قد صرح بسماعه من أبي هريرة في عدة أحاديث ، وأما محمد بن علي بن الحسين فلم يدرك أبا هريرة فتعين أنه غيره . تهذيب التهذيب (٥٨/١٢) .

واختلف أيضاً في إسناده فرواه أبان ، عن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن عطاء بن يسار ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، وقيل عن أبي هريرة .

وخالفه حرب بن شداد ، في سنن البيهقي (٢٤١/٢) فرواه عن يحيى بن أبي كثير ، قال: حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أن أبا جعفر المدني حدثه، أن عطاء بن يسار حدثه، أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ حدثه، فذكره، فزاد في الإسناد إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة .

وكما صرح يحيى بن أبي كثير بالتحديث من إسحاق ، قد صرح أيضاً بالتحديث من أبي جعفر كما في بغية الباحث في زوائد مسند الحارث (٥٧٣،١٣٨) ، فلعله سمعه منهما .

وقال النووي : على شرط مسلم ، انظر رياض الصالحين (ص: ٣٥٨) ، ولم يصب .

وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٩٢/٣) : " وفي إسناده أبو جعفر المدني ، إن كان محمد بن علي بن الحسين، فروايته عن أبي هريرة مرسلة له، وإن كان غيره فلا أعرفه".

[تخريج الحديث]

الحديث رواه أحمد أيضا (٣٧٩/٥) بالإسناد نفسه .

ورواه النسائي في الكبرى (٩٧٠٣) عن إسماعيل بن مسعود ، عن خالد بن الحارث ، عن هشام الدستوائي به مختصراً بلفظ : " **لا تقبل صلاة رجل مسبل إزاره** " .

وجه النكارة فيه؛ إذا كانت الصلاة لا تقبل من أجل الإسبال، فلماذا يطلب منه إعادة الوضوء، وهو لم يحدث، ما بال الوضوء ؟!

ولماذا لم يبلغه بأن يرفع إزاره ، فقد يكون الرجل جاهلاً ، والبلاغ تعليمه ما أخطأ فيه ، لا أن يحيله على أمر قد أحسنه ، فما إعادته للوضوء إلا عبث ، حتى تجديد الوضوء لا يشرع في هذه الصورة ؛ لأنه ما إن فرغ من وضوئه حتى طلب منه أن يعيده ، لا لنقص في الوضوء ، ولكن لأن الله لايقبل صلاة المسبل إزاره !! .

الدليل الثاني :

أن المسح رخصة على قول ، وإذا كان رخصة فإن العاصي لا ينبغي أن يرخص له ، قال تعالى :

﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾ [1].

والباغي عندهم : الخارج على الإمام ، والعادي : هو اللحارب وقاطع الطريق ، فإذا كان الله لم يبح أكل الميتة للمضطر إذا كان عاصياً ، فغيرها من الرخص من باب أولى .

وأخرجه أبو داود (٤٠٨٦،٦٣٨) حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا أبان ، حدثنا يحيى، عن أبي جعفر ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة به . فسمى الصحابي .

ورواه البيهقي في السنن (٢٤١/٢) من طريق أبي إسماعيل الترمذي ، ثنا موسى بن إسماعيل به .

ورواه الحارث في مسنده كما في بغية الباحث (٥٧٣،١٣٨) حدثنا يزيد بن هارون ، ثنا هشام الدستوائي به .

[1] البقرة ، آية : ١٧٣ .

وأجيب :

بأن المراد بالباغي : من يأكل فوق حاجته ، والعادي : من يأكل هذه المحرمات ، وهو يجد عنها مندوحة ، فليس في الآية دليل على ما ذكرتم .

الدليل الثالث :

إذا صححنا المسح على الخف المحرم نكون بذلك قد رتبنا على الفعل المحرم أثراً صحيحاً ، وهذا فيه مضادة لله ولرسوله ﷺ .

(٥٥) وقد روى مسلم ، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد جميعاً عن أبي عامر ، قال عبد: حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا عبدا لله بن جعفر الزهري ، عن سعد بن إبراهيم ، قال : سألت القاسم بن محمد ، عن رجل له ثلاثة مساكن ، فأوصى بثلث كل مسكن منها ، قال : يجمع ذلك كله في مسكن واحد ، ثم قال :

أخبرتني عائشة أن رسول ا لله ﷺ قال : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد [1].

ومعنى رد : أي مردود عليه ، والمسح على الخف المحرم خلاف أمر ا لله ورسوله ﷺ .

وأجيب :

بأن التحريم والصحة غير متلازمين ، فتلقي الجلب منهي عنه ، وإذا تُلُقِيَ كان البيع صحيحاً ، وللبائع الخيار إذا أتى السوق ، فثبوت الخيار فرع عن صحة البيع ، وا لله أعلم .

---

[1] صحيح مسلم (١٧١٨) .

الدليل الرابع :

جاء في المجموع : " المسح إنما جاز لمشقة النزع ، وهذا عاص بترك النزع ، واستدامة اللبس ، فينبغي ألا يعذر " [١].

التعليل الخامس :

قال بعض الشافعية : تجويز المسح على الخف المغصوب يؤدي إلى إتلافه بالمسح عليه ، واستعماله بخلاف الصلاة في الدار المغصوبة ، فإن الصلاة فيها والجلوس سواء .

ورده الروياني من الشافعية ، فقال : هذا غلط ؛ لأنه إذا توضأ بالماء فقد أتلفه ، و لم يمنع ذلك الصحة [٢].

قلت : هذا التنظير على مذهب الشافعية .

أدلة القائلين بصحة المسح .

عدم الدليل المقتضي لفساد الطهارة ، فهذا قد تطهر الطهارة الشرعية بغسل ما يجب غسله ، ومسح ما يجب مسحه ، فطهارته صحيحة ، ولا يحكم ببطلانها إلا بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع ، ولا دليل هنا .

الدليل الثاني :

إن المنع في المسح على الخف لا يختص بالطهارة ، فالغاصب مأذون له في المسح في الجملة ، والمنع عارض أدركه من جهة الغصب ، لا من جهة

---

[١] المجموع (١/٥٣٨) .

[٢] المجموع (١/٥٣٨) .

الطهارة ، فأشبه غاصب ماء الوضوء ، ومدية الذبح ، وكلب الصيد ، فيأثمون، ويصح فعلهم .

والقاعدة الشرعية : أن العبادة الواقعة على وجه محرم :

إن كان التحريم عائداً إلى ذات العبادة ، كصوم يوم العيد ، لم تصح العبادة .

وإن كان التحريم عائداً إلى شرطها على وجه يختص بها كالصلاة بالثوب النجس على قول بأن الطهارة من النجاسة شرط ، لم تصح إلا لعاجز أو عادم على الصحيح .

وإن كان التحريم عائداً إلى شرط العبادة ، ولكن لا يختص بها ، ففيها روايتان :

فقيل : يصح ، وهو الأرجح .

وقيل : لا يصح ، وهو المشهور من مذهب الحنابلة .

وإن كان التحريم عائداً على أمر خارج لا يتعلق بشرطها ، كالوضوء من الإناء المحرم ، فالراجح صحة العبادة ، وعليه الأكثر [1].

وهنا المنع ليس عائداً على شرط العبادة التي هي الطهارة ، وإنما عائد على أمر خارج ، وهو الغصب ، فهو وصف عارض لا تعلق له بالطهارة ، فيصح المسح ، والله أعلم .

---

[1] انظر بتصرف القاعدة التاسعة من قواعد ابن رجب الفقهية (ص: ١٢) ، وفي مسألة اعتبار الطهارة من النجاسة شرطاً لصحة الصلاة خلاف بين أهل العلم ، وإن كنت أميل إلى مذهب المالكية ، وأنها الطهارة منها واجبة ، وليست شرطاً ، وهذا مذهب الشوكاني رحمه الله تعالى .



الشرط الثالث

خلاف العلماء في اشتراط كون الخف ساتراً لما يجب غسله

الشرط الثالث

خلاف العلماء في اشتراط كون الخف ساتراً لما يجب غسله

إذا كان الخف فيه فتق أو خرق ، نظر ،

فإن كان الخرق فوق الكعب جاز المسح عليه بلا خلاف [١].

وإن كان الخرق في محل الفرض ، فاختلفوا :

فقيل : يمسح عليه مطلقاً ما أمكن المشي فيها ، وهو قول سفيان الثوري ، وإسحاق ، وابن المبارك ، وابن عيينة [٢]، واختاره ابن تيمية [٣].

وقيل : لا يمسح عليه مطلقاً ، ما دام أنه يظهر منه شيء ، وهو القول الجديد في مذهب الشافعية [٤]، والمشهور عند الحنابلة [٥].

وقيل : التفريق بين الخرق اليسير والخرق الكبير ، وهو مذهب

---

[١] حكى النووي الإجماع على ذلك في المجموع (١/٥٢٣) .

[٢] نقله عنهم ابن المنذر في الأوسط (١/٤٤٨) .

[٣] مجموع الفتاوى (٢١/١٧٢) .

[٤] الحاوي (١/٣٦٢) ، والمجموع (١/٥٢٢) ، ومغني المحتاج (١/٦٥) ، وروضة الطالبين (١/١٢٥) .

[٥] جاء في مسائل أحمد رواية أبي داود (ص: ١٦) : " سمعت أحمد سئل عن الخف المخرق يمسح عليه ؟ قال: إذا استبانت رجله فإنه لا يجزئه، وذلك أنه وجب عليه غسلهما ". وانظر مسائل ابن هانئ (١/١٨) ، وفي مسائل ابنه صالح (١٣١٦) : " قلت : الخف إذا كان مخرقاً يمسح عليه ؟

قال : إذا بدا من القدم فلا يمسح ؛ إلا أن يكون عليه جورب ، أو يكون خرق ينظم على القدم " اهـ وانظر الفروع (١/١٥٩)، المبدع (١/١٤٤) ، الإنصاف (١/١٨١،١٨٢) .

الحنفية[١]، والمالكية [٢]، على خلاف بينهم في حد اليسير والكثير [٣].

دليل من قال : لا يجوز المسح على الخف المخرق .

قالوا : إن القدر الذي ظهر من القدم فرضه الغسل ، والجمع بين المسح والغسل لا يجوز .

واعترض :

بأننا لا نسلم المقدمة ، حتى نسلم النتيجة ، فأين الدليل على أن ماظهر فرضه الغسل ، قال ابن تيمية : " قول القائل : إن ما ظهر فرضه الغسل ممنوع ، فإن الماسح على الخف لا يستوعبه بالمسح كالمسح على الجبيرة، بل يمسح أعلاه دون أسفله وعقبه ، وذلك يقوم مقام غسل الرجل، فمسح بعض الخف كاف عما يحاذي الممسوح ، وما لا يحاذيه ، فإذا كان الخرق في العقب لم يجب غسل ذلك الموضع ، ولا مسحه ، ولو كان على

---

[١] بدائع الصنائع (١/١١) ، حاشية ابن عابدين (١/٤٥٩) ، تبيين الحقائق (١/٤٩) ، مراقي الفلاح (ص: ٥٣) .

[٢] حاشية الخرشي (١/١٨٠) ، مواهب الجليل (١/٣٢٠) ، حاشية الدسوقي (١/١٤٣) .

[٣] ذهب الحنفية إلى أنه إن بدا منه ثلاثة أصابع، فهو كثير، وإن بدا منه أقل فهو قليل، وتجمع الخروق من خف واحد ، لا من الخفين لانفصال أحدهما عن الآخر ، وهل تقدر بأصابع الرجل أم اليد قولان في مذهبهم .

وأما المالكية فاليسير عندهم ما كان دون الثلث ، فإن بدا من الخرق ثلث القدم فأكثر لم يجز المسح عليه ، وإن كان ما يبدو أقل من الثلث ، فهو قليل ، ويجوز المسح عليه ، انظر العزو إلى كتبهم .

ظهر القدم لم يجب مسح كل جزء من ظهر القدم .. الخ كلامه رحمه الله[١].

وأما قولكم : إنه لا يجتمع مسح وغسل في عضو واحد فهذا منتقض بالجبيرة إذا كانت في نصف الذراع ، فإنك تغسل الذراع ، وتمسح الموضع الذي فيه الجبيرة ، فاجتمع مسح وغسل في عضو واحد ، على أننا لا نرى في الخف المخرق أن يغسل ما ظهر ، بل يكفي مسح ظاهر القدم سواء كان مخرقاً أو مستتراً ، ولا دليل لمن قال : يغسل ما ظهر ، ويمسح ما استتر .

الدليل الثاني :

أن الأصل وجوب غسل الرجلين ، قال تعالى ﴿ **فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأجلكم إلى الكعبين**﴾ [٢].

فكان مطلق الآية يوجب غسل الرجلين إلا ما قام دليله من المسح على خفين صحيحين .

وأجيب :

بل الإذن مطلق لكل ما يسمى خفاً ، فأين الدليل على كون الخفين صحيحين ، فهذا هو موضع النزاع ، فلو كان الدليل يدل على اشتراط كون الخفين صحيحين لم نختلف معكم ، ولكن لا يوَجد دليل يدل على اشتراط ذلك ، والله أعلم .

الدليل الثالث :

قالوا : إذا انكشفت إحدى الرجلين لم يجز المسح على الأخرى ،

---

[١] مجموع الفتاوى (٢١/٢١٣) .

[٢] المائدة ، آية : ٦ .

فكذلك إذا انكشف بعض القدم لم يجز المسح على الباقي من باب أولى ؛ لأنه إذا كان انكشاف إحدى الرجلين يؤثر على الأخرى ، وهي منفصلة عنها ، فكونه يؤثر في الرجل نفسها المتصلة ببعض من باب أولى .

وأجيب :

ليست العلة هي انكشاف القدم ، ولكن العلة هي النهي عن المشي في نعل واحدة ، ومثله الخف ، فإن كان ترك إحدى القدمين لعلة ، فلا مانع من المسح على الأخرى ، وسوف يأتي بحث هذه المسألة إن شاء الله تعالى .

أدلة القائلين بجواز المسح على الخف المخرق .

الدليل الأول :

أن النبي ﷺ مسح على الخفين ، وأذن بالمسح ، وإذنه ﷺ عام مطلق لم يشترط فيه كونه سليماً من العيوب ، فكلما وقع عليه اسم خف ، فالمسح عليه جائز على ظاهر الأخبار ، ولا يستثنى من الخفاف شيء إلا بسنة أو إجماع ، وتقييد ما أطلقه الله ورسوله ﷺ لا يجوز كإطلاق ما قيده الله ورسوله ﷺ سواء بسواء .

الدليل الثاني :

اشتراط كون الخف سليماً من الخروق هذا الشرط هل هو في كتاب الله ، أو في سنة رسول الله ﷺ ، أو من عمل الصحابة رضوان الله عليهم ، فإن لم يكن، فكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط،

الدليل الثالث :

معظم الصحابة فقراء ، وخفافهم لا تخلو من فتوق أو خروق ، ولو

كان الفتق والخرق مؤثراً لوجب على النبي ﷺ أن يبينه لهم ؛ لأن الأمر متعلق بالصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام العملية ، فلما لم يبينه لهم علم أن الفتق والخرق لا يمنع من المسح . وهذا من أوضح الأدلة .

الدليل الرابع :

فعل الصحابة رضي الله عنهم ، قال ابن تيمية : " أصحاب النبي ﷺ الذين بلغوا سنته ، وعملوا بها ، لم ينقل عن أحد منهم تقييد الخف بشيء من القيود ، بل أطلقوا المسح على الخفين ، مع علمهم بالخفاف وأحوالها ، فعلم أنهم كانوا قد فهموا عن نبيهم ﷺ جواز المسح على الخفين مطلقاً [١].

الدليل الخامس :

اشتراط كون الخفاف سليمة من الخروق ينافي المقصود من الرخصة، فإن المقصود من المسح على الخفين التيسير على المكلفين ، ولهذا اكتفى الشرع بمسح ظاهره ، بينما في غسله يجب غسل جميع القدم ، قال ﷺ في الحديث المتفق عليه : ويل للأعقاب من النار ، فلو قلنا : لا يجوز المسح إلا على الخف السليم بطل المقصود من الرخصة ، لا سيما والذين يحتاجون إلى ذلك هم الأكثر ، وهم المحتاجون ، وهم أحق بالرخصة من غير المحتاجين، فإن سبب الرخصة هو الحاجة ، ولهذا قال ﷺ لما سئل عن الصلاة في الثوب الواحد ؟ قال : " أو لكلكم ثوبان " فبين أن منكم من لا يجد إلا ثوباً واحداً فلو أوجب الثوبين لما أمكن هؤلاء أداء الواجب [٢].

---

[١] مجموع الفتاوى (٢١/١٧٥) .

[٢] مجموع الفتاوى (٢١/١٧٥) .

الدليل السادس :

تناقض قول من يشترط أن يكون الخف ساتراً لما يجب غسله خالياً من الخروق يدل على ضعف الشرط ، فبعضهم يقول : لا يجوز ، ولو كان الخرق بمقدار رأس المخراز ، وبعضهم يمنع ظهور ثلاثة أصابع ، ولا يمنع مادونها ، وبعضهم يحده بالثلث ، وبعضهم يوجب غسل ما ظهر ، ومسح الباقي ، فهذا الاختلاف دليل على أن الأمر ليس من عند الله ، ﴿ **ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً** ﴾[1] فالتحديد بمقدار معين لابد فيه من توقيف شرعي ، فإنه لا يبدو فرق بين الأصبعين والثلاثة ، ولا ما بين الثلث وما دون الثلث بقليل .

الدليل السابع :

إذا كان المسح على الخفين إنما شرع لمشقة نزعهما ، فلا فرق في ذلك بين الخف الذي فيه خرق ، وبين الخف الذي لا خرق فيه ، فالمشقة موجودة فيهما .

الدليل الثامن :

قالوا : إذا كان لبس الخف المخرق محرماً على المُحْرِم ، ويسمى خفاً، فلما لم يخرجه خرقه عن مسمى الخف لم يمنع من المسح عليه لبقاء اسم الخف عليه .

دليل القائلين بالتفريق بين اليسير والكثير .

قالوا : إن الخف قلما يخلو من فتوق وخروق، حتى ولو كان جديداً

---

[1] النساء ، آية : ٨٢ .

فأثار الزرور والآثافي خرق فيه، ولهذا يدخله التراب، فجعلنا القليل عفواً لهذا. فأما إذا كان الخرق كبيراً فلا يجوز المسح عليه ، وقدرنا القليل بما دون ثلاثة أصابع؛ لأنه إذا ظهر ثلاثة أصابع ظهر أكثر الأصابع، وللأكثر حكم الكل[1].

والدليل على أن القليل معفو عنه أن جماهير أهل العلم كانوا يعفون عن ظهور يسير العورة ، وعن يسير النجاسة التي يشق الاحتراز منها ، فالخرق اليسير في الخف من باب أولى .

قال ابن تيمية : " كان أحدهم - يعني الصحابة - يصلي في الثوب الضيق ، حتى إنهم كانوا إذا سجدوا تقلص الثوب فظهر بعض العورة ، وكان النساء نهين عن أن يرفعن رؤوسهن حتى يرفع الرجال رؤوسهم ، لئلا يرين عورات الرجال من ضيق الأزر ، مع أن ستر العورة واجب في الصلاة وخارج الصلاة بخلاف ستر الرجلين في الخف .

وأما دليل المالكية بتقدير القليل بما دون الثلث ، واعتبار الثلث فما فوق من الكثير ، فلعلهم يستدلون بما جاء في حديث سعد بن أبي وقاص في الصحيحين ،

(٥٦) قال البخاري : حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ،

عن أبيه رضي الله تعالى عنه ، قال : كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي ، فقلت : إني قد بلغ بي من الوجع ، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال: لا . فقلت:

---

[1] انظر المبسوط (١/١٠٠) .

بالشطر ؟ فقال : لا ، ثم قال : الثلث ، والثلث كبير ، أو كثير [١].

الحديث .

فسمى الثلث بأنه كثير ، فعموم هذا اللفظ يدل على أن الثلث في كل شيء كثير .

الراجح من هذه الأقوال .

الراجح القول بجواز المسح على الخف المخرق مطلقاً ، سواء كان الخرق يسيراً أو كبيراً ما دام أنه يسمى خفاً .

وقد يكون الخف ليس فيه خرق ، ولكنه يصف البشرة ، بكونه غير صفيق ، فالمالكية يمنعون المسح عليه ، ويفهم ذلك من اشتراط التجليد عندهم[٢] .

والحنابلة لا يجيزون المسح على ما يبدو منه القدم ، سواء كان ذلك لخرق فيه ، أو كان واسعاً يرى منه الكعب ، أو كان الجورب خفيفاً يصف القدم ، كل ذلك عندهم مانع من المسح [٣].

وأجاز الشافعية المسح على الخف الشفاف .

قال النووي : " إذا لبس خف زجاج يمكن متابعة المشي عليه ، جاز المسح عليه ، وإن كانت ترى تحته البشرة ، بخلاف ما لو ستر عورته بزجاج، فإنه لا يصح إذا وصف لون البشرة ؛ لأن المقصود سترها عن الأعين ، ولم

---

[١] صحيح البخاري (١٢٩٥) ، ومسلم (١٦٢٨) .

[٢] انظر شروطهم في المسح على الجورب ، فقد ذكرنا مراجعهم ، وانظر الشرح الصغير (١/٢٢٩) .

[٣] كشاف القناع (١/١١٧) ، شرح منتهى الإرادات (١/٦١) .

يحصل ، والمعتبر في الخف عسر القدرة على غسل الرجل بسبب الساتر ، وذلك موجود ، ثم قال : ولا نعلم أحداً صرح بمنعه ، وقد نقل القاضي حسين جوازه عن الأصحاب مطلقاً " اهـ [1].

ومن هذا نفهم أن الذي منع المسح من الجورب إذا كانت تصف البشرة لا دليل معه على المنع ، فأين الدليل على اشتراط كونها صفيقة .

وإذا جوزنا المسح على الخف المخرق جوزنا المسح على غيره، سواء كان الخف واسعاً يرى منه الكعب ، أو كان الجورب خفيفاً يصف القدم ، والله أعلم .

---

[1] المجموع (١/٥٢٩) .


الشرط الرابع
ثبوت الخف بنفسه على القدم

الشرط الرابع

ثبوت الخف بنفسه على القدم

لا يمسح ما يسقط من القدم ، وهو مذهب الحنفية [١]، وقول في مذهب المالكية [٢]، وأصح الوجهين في مذهب الشافعية [٣] .

وإذا كان الخف لا يثبت في القدم إلا بشده لم يجز المسح عليه عند الحنفية [٤]، والحنابلة [٥].

---

[١] سيأتي العزو إليه قريباً إن شاء الله تعالى .

[٢] قال في الشرح الصغير (١/١٥٥) : " لا بد من ستر المحل بذاته ، ولو بمعونة أزرار، لا ما نقص عنه ، ولا ما كان واسعاً ينزل عن محل الفرض " .

وقال في حاشية العدوي على الخرشي (١/١٨٠) : " قوله " فلا يُمْسَح واسع " أي : لا يستقر جميع القدم أو جلها في محله من الخف " . وانظر حاشية الدسوقي (١/١٤٣).

[٣] انظر روضة الطالبين (١/١٢٦) ، وقال النووي في المجموع (١/٥٢٨) : " ولو اتخذ خفاً واسعاً لا يثبت في الرجل إذا مشى فيه ، أو ضيقاً جداً لا يمكن المشي فيه ، فوجهان : أصحهما لا يجوز المسح عليه " اهـ .

[٤] جاء في مراقي الفلاح في ذكر شروط المسح على الخفين (ص٥٣) : "استمساكهما على الرجلين من غير شد " اهـ .

وقال في المبسوط (١/١٠٢،١٠٣) : " وأما المسح على الجوربين فإن كانا ثخينين منعلين جاز المسح عليهما " ثم فسر الثخين من الجوارب : أن يستمسك على الساق من غير أن يشده بشيء . وانظر تبيين الحقائق (١/٥٢) ، وحاشية ابن عابدين (١/٢٦٣) .

[٥] قال في الفروع (١/١٥٨) في ذكر شروط المسح " ثابت بنفسه ، لا بشده في المنصوص " اهـ .

وقال في الإنصاف (١/١٧٩) " إذا كان لا يثبت إلا بشده ، لا يجوز المسح عليه ، وهو

وقيل: يجوز المسح على الجوربين وإن لم يثبتا بأنفسهما بل بنعلين، وهو رواية في مذهب أحمد [١].

وقيل : لا يشترط، اختاره بعض المالكية [٢]، ووجه عند الشافعية[٣]، ورجحه ابن تيمية [٤].

دليل من قال : لا يجوز المسح عليه .

أولاً : أن ما يسقط من القدم لا فائدة من لبسه ؛ لأنه إذا مشى عليه سقط الخف .

ثانياً : أن ما يسقط من القدم لا يمكن متابعة المشي عليه .

ثالثاً : أن هذا خف غير معتاد ، فلا يشمله النص .

رابعاً : أن ما يسقط من القدم لا يشق نزعه ، فيمكن إخراج القدم بسهولة ، ثم غسلها وردها .

دليل من قال بجواز المسح .

أولاً : أن الإذن بالمسح على الخفاف وما في معناها مطلق غير مقيد ،

المذهب من حيث الجملة ، ونص عليه ، وعليه الجمهور " . وانظر كشاف القناع (١/١١٦)، المبدع (١/١٤٥) ، شرح العمدة (١/٢٥٠) .

[١] مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢١/١٨٤) ، والإنصاف (١/١٧٩) .

[٢] قال الجلاب كما في التاج والإكليل (١/٤٦٩) : " ولا بأس بالمسح على الخفين الواسعين ، فإن خرجت رجله من مقدم الخف إلى ساقه بطل مسحه ، ووجب عليه غسل رجليه ، وإن خرج عقبه من مقدمه إلى ساقه ، فلا شيء عليه إلا أن يخرج جل رجله " .

[٣] انظر روضة الطالبين (١/١٢٦) ، والمجموع (١/٥٢٨) .

[٤] مجموع الفتاوى (٢١/١٨٤) .

فأين الدليل على اشتراط ما ذكرتم ، وما ورد مطلقاً لا يجوز تقييده إلا بدليل.

ثانياً : أن هذا الخف الواسع صالح بنفسه ، بدليل أنه لو لبسه رجل، وكانت قدمه كبيرة بحيث لا تسقط جاز المسح عليه اتفاقاً ، فإذا كان صالحاً في نفسه فلا يمنع من المسح عليه .

ثالثاً : أن هذا الخف الواسع قد يلبسه من لا يحتاج إلى المشي ، كالمريض المقعد والزمن ، فمنعه من المسح عليه منع بلا دليل .

قال ابن تيمية : " قد اشترط ذلك - يعني : ثبوت الخف بنفسه - الشافعي ، ومن وافقه من أصحاب أحمد ، فلو لم يثبت إلا بشده بشيء يسير، أو خيط متصل به ، أو منفصل عنه ، ونحو ذلك لم يمسح عليه ، وإن ثبت بنفسه لكن لا يستر جميع المحل إلا بالشد ، ففيه وجهان :

أصحهما أنه يمسح عليه ، وهذا الشرط لا أصل له في كلام أحمد، بل المنصوص عنه في غير موضع أنه يجوز المسح على الجوربين ما لم يخلع النعلين، فإذا كان أحمد لا يشترط في الجوربين إن يثبتا بأنفسهما ، بل إذا ثبتا بالنعلين جاز المسح عليهما ، فغيرهما بطريق الأولى ، وهنا قد ثبتا بالنعلين ، وهما منفصلان عن الجوربين ، فإذا ثبت الجوربان بشدهما بخيوطهما كان المسح عليهما أولى بالجواز [1].

---

[1] مجموع الفتاوى (٢٠/١٤٨) .



الشرط الخامس

إمكان متابعة المشي على الخف

الشرط الخامس

إمكان متابعة المشي على الخف [١]

يشترط في الخف حتى يمسح عليه أن يمكن متابعة المشي عليه ، وهو مذهب الحنفية [٢]، والمالكية [٣]، والشافعية [٤]، الحنابلة [٥].

وقيل : إن ذلك ليس بشرط ، وهو وجه في مذهب الشافعية [٦].

---

[١] قد أغفل كتاب زاد المستقنع، وهو متن حنبلي، يدرسه الشيوخ عندنا، فهل أغفله اكتفاء بقوله: " يثبت بنفسه " باعتبارهما بمعنى واحد، فإن كان كذلك فالذي يظهر لي أنهما شرطان، وليسا شرطاً واحداً، كما فعل ذلك ابن تيمية في شرح العمدة (١/٢٥٠): " فذكر شرط المسح على الخفين قائلاً: أحدها: أن يستر محل الفرض، وهو القدم إلى ما فوق الكعبين.

الثاني : أن يثبت في القدم بنفسه .

الثالث : : أن يمكن متابعة المشي فيه . ففرق ابن تيمية رحمه الله بين الشرطين ، ولم يجعلهما شرطاً واحداً ، وكذلك صنع صاحب كشاف القناع (١/١١٥،١١٦) ، والفروع (١/١٥٨) ، وكذلك فرق بينهما من الحنفية صاحب مراقي الفلاح (ص: ٥٣) .

وهو الظاهر ؛ لأن الشيء قد يثبت بنفسه ، ولا يمكن متابعة المشي فيه لضيقه ، وقد جعلهما بعض مشايخنا ممن شرح زاد المستقنع جعلهما شرطاً واحداً ، وفيه تأمل .

[٢] حاشية ابن عابدين (١/٢٦٣)، تبيين الحقائق (١/٥٢)، مراقي الفلاح (ص: ٥٣).

[٣] حاشية الخرشي (١/١٧٩،١٨٠) ، مواهب الجليل (١/٣٢٠) ، حاشية الدسوقي (١/١٤٣) .

[٤] المجموع (١/٥٢٢) ، روضة الطالبين (١/١٢٦) ، مغني المحتاج (١/٦٦) .

[٥] شرح العمدة (١/٥٢٠) ، كشاف القناع (١/١١٦) ، المبدع (١/١٤٥).

[٦] قال النووي في المجموع (١/٥٢٨) : " لو اتخذ خفاً واسعاً لا يثبت في الرجل إذا مشى فيه ، أو ضيقاً جداً بحيث لا يمكن المشي فيه ، فوجهان :

واختلف القائلون بهذا الشرط ، هل يقدر إمكان المشي فيه بمسافة معينة أم لا ؟

فذهبت الحنفية إلى تقديره بفرسخ ، فأكثر [١].

وقالت المالكية : أن يمكن المشي فيه عادة [٢].

وقيل : بقدر ما يحتاج إليه المسافر في حوائجه عند الحط والترحال، وهو مذهب الشافعية [٣].

أصحهما : لا يجوز المسح عليه .

والثاني : يجوز ؛ لأنه صالح في نفسه بدليل أنه يصلح لغيره ، فأما الضيق الذي يتسع بالمشي فيجوز المسح عليه بلا خلاف اهـ .

[١] انظر العزو إلى مذهب الحنفية .

[٢] الشرح الصغير (١/١٥٥) .

[٣] اختلف كلام أصحاب المذهب الشافعي ، فذكر النووي في روضة الطالبين (١/١٢٦) : " بقدر ما يحتاج إليه المسافر في حوائجه عند الحط والترحال " .

وقال النووي في المجموع (١/٥٢٣) : " اتفق الأصحاب ونصوص الشافعي رضي الله عنه على أنه يشترط في الخف كونه قوياً يمكن متابعة المشي عليه ، قالوا : ومعنى ذلك أن المشي يمكن عليه في مواضع النزول ، وعند الحط والترحال ، وفي الحوائج التي يتردد فيه في المنزل ، وفي المقيم نحو ذلك كما جرت عادة لابسي الخفاف ، ولا يشترط إمكان متابعة المشي فراسخ، هكذا صرح به أصحابنا " اهـ .

وقال في مغني المحتاج (١/٦٦) : " واختلف في قدر المدة المتردد فيها ، فضبطه المحاملي بثلاث ليال فصاعداً ، ووافقه الأسنوي في التنقيح .

وقال في المهمات : إن المعتمد ما ضبطه به الشيخ أبو حامد بمسافة القصر تقريباً .

وقال ابن النقيب: لو ضبط بمنازل ثلاثة أيام ولياليهن لم يبعد اهـ . ثم قال: والأقرب إلى كلام الأكثرين ما قاله ابن العماد : أن المعتبر التردد فيه بحوائج سفر يوم وليلة للمقيم

وقيل : يمكن متابعة المشي عليه عرفاً ، وهو مذهب الحنابلة [١].

دليل من قال بهذا الشرط .

قالوا : إن الذي تدعو الحاجة إلى مسحه هو الخف الذي يمكن متابعة المشي عليه ، فإن كان يسقط من القدم لسعته ، فلا يشق نزعه ، فيجب غسل القدم .

ثانياً : أن الرخصة وردت في الخف المعتاد ، وهو ما يمكن المشي فيه، وما لا يمكن المشي فيه فلا يدخل في الرخصة .

والراجح : أنه ليس بشرط ، وأن الذي لا يمكن المشي فيه إن كان لضيقه ، فإن كان لا يضره ، وكان لا يحتاج للمشي كما لو كان راكباً ، أو مقعداً فما المانع من المسح عليه ، فهو لا يحتاج إلى المشي حتى نشترط إمكان متابعة المشي عليه ، والمسح على الخفاف والجوارب ورد مطلقاً غير مقيد بشيء ، فمن وضع قيداً طلب منه الدليل .

وإن كان الخف ضيقاً يضره حرم لبسه فضلاً عن المسح عليه .

قال العدوي من المالكية : " أما انتفاء ضيقه ، فليس بشرط فمتى أمكن لبسه مسح ، وإلا فلا " [٢].

وإن كان لا يمكن متابعة المشي عليه لسعته بحيث إذا مشى خرجت

ونحوه ، وسفر ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر سفر قصر ؛ لأنه عند انقضاء المدة يجب نزعه ، فقوته تعتبر بأن يمكن التردد فيه لذلك . الخ كلامه رحمه الله .

[١] قال في الروض المربع (٢٧٨/١) : " يجوز المسح على خف يمكن متابعة المشي فيه عرفاً " اهـ .

[٢] حاشية العدوي على الخرشي (١٧٩/١) .

قدمه ، كما لو كان الخف كبيراً ، وقدمه صغير ، فإن شده على ساقه بحيث يمكنه المشي عليه ، رجعت هذه المسألة إلى المسألة السابقة ، وهو اشتراط كونه يثبت بنفسه ، وقد بينت الراجح في هذه المسألة ، وأنه لا يشترط أن يثبت بنفسه .

قال في التاج والإكليل : " ولا بأس بالمسح على الخفين الواسعين، فإن خرجت رجله من مقدم الخف إلى ساقه بطل مسحه ، ووجب عليه غسل رجله ، وإن خرج عقبه من مقدمه إلى ساقه فلا شيء عليه إلا أن يخرج جل رجله [١].

وإن كان لا يمكن متابعة المشي عليه لثقله ، كخف الحديد الثقيل، فذكر النووي وجهين :

الأول : المنع ، وهو الذي قطع به الجمهور .

والثاني : الجواز ، واختاره إمام الحرمين والغزالي ، قالا : لأن عدم إمكان المشي فيه لضعف اللابس، لا الملبوس، ولا نظر إلى أحوال اللابسين[٢].

ومع أن النووي ضعفه إلا أنه هو المختار فيما أرى ؛ لأن من منع شيئاً فعليه الدليل ، والخف ورد الإذن فيه مطلقاً ، ولا تقييد لما أطلقه الله إلا بنص أو إجماع ، والله أعلم .

---

[١] التاج والإكليل (٤٦٩/١)

[٢] المجموع (٥٢٨/١) .



الشرط السادس

هل يشترط أن يكون الخف من جلد

الشرط السادس

هل يشترط أن يكون الخف من جلد

فقيل: لا يشترط، وهو مذهب الجمهور من الحنفية [١]، والشافعية[٢]، والحنابلة [٣].

وقيل : يشترط ، وهو مذهب المالكية [٤]، والأول أرجح .

دليل الجمهور .

أولاً : اشتراط كون الخفاف من جلود لا دليل عليه من كتاب أو سنة أو إجماع .

ثانياً : المسح على الخفين ورد مطلقاً ، فكل ما كان يسمى خفاً جاز المسح عليه .

ثالثاً : التفريق بين الخف الذي من جلود ، والخف الذي من غيره تفريق بين متماثلين ، قال ابن تيمية : " ولا فرق بين أن يكون جلوداً أو قطناً

---

[١] قال في مراقي الفلاح (ص: ٥٣) : " صح المسح على الخفين في الحدث الأصغر للرجال والنساء ، ولو كانا من شيء ثخين غير الجلد ، سواء كان لهما نعل من جلد أو لا " .

[٢] قال النووي في المجموع (٥٢٢/١) : " اتفق أصحابنا على أنه لا يشترط في الخف جنس الجلود " اهـ .

[٣] قال ابن قدامة في المغني (٣٧٣/١) : " يجوز المسح على كل خف ساتر يمكن متابعة المشي فيه ، سواء كان من جلود أو لبود ، وما أشبهها " .

[٤] مواهب الجليل (٣١٩/١) ، حاشية الدسوقي (١٤١/١) ، الخرشي (١٧٩/١)، تنوير المقالة شرح ألفاظ الرسالة (٦٠٠/١) .

أو كتاناً أو صوفاً ، كما لم يفرق بين سواد اللباس في الإحرام وبياضه ، وغايته أن الجلد أبقى من الصوف ، وهذا لا تأثير له ، كما لا تأثير لكون الجلد قوياً ، بل يجوز المسح على ما يبقى وما لا يبقى [١]. الخ كلامه .

رابعاً : سبب إباحة المسح على الخفين هو الحاجة ، وهي موجودة في الخف الذي من جلد ، كما هي موجودة في غيره من الخفاف .

قال ابن تيمية : ومعلوم أن الحاجة إلى المسح على هذا كالحاجة إلى المسح على هذا سواء بسواء ، ومع التساوي في الحكمة والحاجة يكون التفريق بينهما تفريقاً بين متماثلين ، وهذا خلاف العدل والاعتبار الصحيح الذي جاء به الكتاب والسنة ، وما أنزل الله به كتبه ، وأرسل به رسله [٢].

دليل المالكية على اشتراط الجلد.

قالوا : إن الرخصة وردت في الخفاف المعهودة ، وكانت خفافهم من الجلود ، فيقتصر المسح عليها .

والصحيح الأول ، ولو كان الحكم يتعلق بالاسم لما مسح رسول الله ﷺ على الجوربين ؛ فإنهما لا يسميان خفاً ، ومع ذلك ثبت المسح عليهما، بل وعلى النعلين .

---

[١] مجموع الفتاوى (٢١/٢١٤) .

[٢] انظر المرجع السابق .



الشرط السابع

هل يشترط كون الخف يمنع وصول الماء إلى الرجل

الشرط السابع

هل يشترط في الخف كونه يمنع وصول الماء إلى الرجل

قيل : يشترط ، اختاره بعض الحنفية [١]، وهو ظاهر المذهب عند الشافعية[٢].

وقيل : لا يشترط ، وهو مذهب الجمهور ، [٣]وهو الراجح .

دليل من اعتبره شرطاً .

قال : الغالب في الخفاف أنها تمنع نفوذ الماء ، فتنصرف إليها النصوص الدالة على الترخيص ، ويبقى الغسل واجباً فيما عداها .

ولأن الذي يقع عليه المسح ينبغي أن يكون حائلاً بين الماء والقدم .

---

[١] قال ابن عابدين في حاشيته (٢٦١/١) : ذكر الشرنبلالي من شروط المسح على الخفين : منعهما : أي الخفان : وصول الماء إلى الرجل اهـ .

و لم أقف على غيره من الحنفية ذكر هذا الشرط ، بل كون الحنفية يجيزون مسح الخف المخرق إذا كان الخرق أقل من ثلاثة أصابع دليل على أن هذا ليس بشرط ، فليتأمل .

[٢] قال النووي في المجموع (٥٣١/١):"هل يشترط كون الخف صفيقاً يمنع نفوذ الماء ؟ فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره :

أحدهما يشترط ، فإن كان منسوجاً بحيث لو صب عليه الماء نفذ لم يجز المسح ، وبهذا قطع الماوردي والفوراني والمتولي ، قال الرافعي : وهو ظاهر المذهب .

والثاني : لا يشترط ، بل يجوز المسح ، وإن نفذ الماء ، واختاره إمام الحرمين والغزالي.اهـ وانظر أسنى المطالب (٩٦/١) ، نهاية المحتاج (٢٠٤/١) .

[٣] لأنه لو كان شرطاً عندهم لنصوا عليه ، و لم أقف عليه منصوصاً ، إلا في شرح منتهى الإرادات قال (٦٠/١) : " لا كونه يمنع نفوذ الماء " .

دليل من لم يعتبره شرطاً .

لا يوجد دليل على اعتبار هذا الشرط ، وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط .

ثم إن فرض الخف المسح ، والغسل ليس مأموراً به ، فلا حاجة إلى اشتراط كون الخف يمنع نفوذ الماء .


الشرط الثامن
يشترط أن يكون المسح على الخفين
في الطهارة الصغرى

الشرط الثامن

يشترط أن يكون المسح على الخفين في الطهارة الصغرى

يمسح الخفان والجوربان والعمامة في الحدث الأصغر دون الأكبر ، وهذا إجماع لا خلاف فيه ، حكاه النووي وابن قدامة وغيرهما .

قال النووي : " لا يجزئ المسح على الخف في غسل الجنابة ، نص عليه الشافعي ، واتفق عليه الأصحاب وغيرهم ، ولا أعلم فيه خلافاً لأحد من العلماء ، وكذا لا يجزئ مسح الخف في غسل الحيض والنفاس ، ولا في الأغسال المسنونة كغسل الجمعة والعيد وأغسال الحج وغيرها ، نص عليه الشافعي ، واتفق عليه الأصحاب " [١].

وقال ابن قدامة : " جواز المسح مختص به - يعني الحدث الأصغر - ولا يجزئ المسح في جنابة ، ولا غسل واجب ولا مستحب ، لا نعلم في هذا خلافاً " [٢].

---

[١] المجموع (١/٥٠٥) .

[٢] المغني (١/٣٦٢) .

وانظر في كتب الحنفية : تبيين الحقائق (١/٤٦) ، العناية شرح الهداية (١/١٥٢)، شرح فتح القدير (١/١٥٢)، البحر الرائق (١/١٧٧)، البناية (١/٥٨٦).

وانظر في مذهب المالكية، الشرح الصغير(١/١٥٦،١٥٧)، حاشية الدسوقي(١/١٤٥).

وانظر في مذهب الشافعية ، الأم (١/٣٤) ، المجموع (١/٥٠٥) .

وانظر في مذهب الحنابلة شرح الزركشي (١/٣٨٣) ، الهداية - أبو الخطاب (١/١٦)، المغني (١/٣٦٢) .

الدليل من السنة :

(٥٧) ما رواه عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عاصم ، عن زر بن حبيش، قال : **أتيت صفوان ، فقال : ما جاء بك ؟ فقلت : ابتغاء العلم . فقال : إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضى بما يطلب ، قلت : حك في صدري المسح على الخفين بعد الغائط والبول ، وكنت امرأ من أصحاب رسول الله ﷺ فأتيتك أسألك عن ذلك، هل سمعت منه في ذلك شيئاً، قال : نعم ، كان يأمرنا إذا كنا سفراً ، أو كنا مسافرين لا ننزع أخفافنا ثلاثة أيام بلياليهن إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم .** الحديث [١].

[وإسناده حسن ، وسوف يأتي تخريجه إن شاء الله تعالى] [٢].

وذكر النووي رحمه الله تعالى بعض فوائده ، فقال :

أحدها : جواز مسح الخف . قلت مع أن قوله ﷺ : " كان يأمرنا " دالة على الاستحباب ، أو على أقل أحواله الأفضلية على الغسل .

الثانية : أنه مؤقت . وسيأتي الخلاف فيها .

الثالثة : أن وقته للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن .

قلت : يؤخذ منه مراعاة الشرع لأحوال المكلفين ، والتخفيف عليهم، ودفع الحرج والمشقة .

الرابع : أنه لا يجوز المسح في غسل الجنابة ، وما في معناها من

---

[١] المصنف (٧٩٥) .

[٢] انظر بحثه في مسألة التوقيت في المسح على الخفين .

الأغسال الواجبة والمسنونة .

الخامسة : جوازه في جميع أنواع الحدث الأصغر .

السادسة : أن الغائط والبول والنوم ينقض الوضوء ، وهو محمول على نوم غير ممكن مقعده .

قلت : الأفضل أن يقال : لو أحدث أحس بحدثه ، فلاينقض ، وإلا نقض ؛ لأن النوم مظنة الحدث ، وليس حدثاً بذاته .

السابعة : أنه يؤمر بالنزع للجنابة في أثناء المدة . إلى غير ذلك من الفوائد التي ذكرها النووي رحمة الله عليه .



الشرط التاسع

أن يكون المسح في المدة المأذون له فيها شرعا

الشرط التاسع

أن يكون المسح في المدة المأذون له فيها شرعا

هذا الشرط وقع فيه خلاف بين العلماء ، هل المسح على الخفين مؤقت بوقت أم لا ؟

فقيل : يمسح يوماً وليلة للقيم ، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، وهو مذهب الحنفية ، والشافعية والحنابلة .

وقيل : ليس فيه توقيت ، وهو المشهور من مذهب مالك .

وقيل : يمسح المقيم خمس صلوات ، والمسافر خمس عشرة صلاة .

وقيل : يسقط التوقيت في حال الضرورة .

إلى غير ذلك من الأقوال ، وسيأتي بحث هذه المسألة في مسألة مستقلة، ونحرر الأدلة ، ونبين الراجح إن شاء الله تعالى.



الشرط العاشر

هل يشترط لبس الخف على طهارة مائية

الشرط العاشر

هل يشترط لبس الخف على طهارة مائية ؟

إذا تيمم لفقد الماء ، ثم لبس الخف ، فلا يمسح إذا وجد الماء ، وهو مذهب الحنفية [١] ، والمالكية [٢] ،

---

[١] قال السرخسي في المبسوط (١/١٠٥) : " وإذا لبس الخفين على طهارة التيمم أو الوضوء بنبيذ ، ثم وجد الماء نزع خفيه ؛ لأن طهارة التيمم غير معتبرة بعد وجود الماء " . وانظر بدائع الصنائع (١/١٠) .

[٢] قال مالك في الموطأ (١/٣٧) : " وإنما يمسح على الخفين من أدخل رجليه في الخفين ، وهما طاهرتان بطهر الوضوء ، وأما من أدخل رجليه في الخفين ، وهما غير طاهرتين بطهر الوضوء فلا يمسح على الخفين " . وجاء في المدونة (١/١٤٤) قال ابن القاسم في من تيمم ، وهو لا يجد الماء ، فصلى ، ثم وجد الماء في الوقت ، فتوضأ به إنه لا يجزئه أن يمسح على خفيه وينزعهما ويغسل قدميه إذا أدخلهما غير طاهرتين " اهـ . وانظر حاشية الدسوقي (١/١٤٣) ، ومواهب الجليل (١/١/٣٢٠) ، والخرشي (١/١٧٩) ، والتاج والإكليل (١/٤٦٨) .

وجاء في المنتقى للباجي (١/٧٨) : " ومن تيمم ، ثم لبس خفيه ، فقد قال أصبغ في العتبية : إن لبس خفيه قبل أن يصلي كان له أن يمسح على خفيه ، وإن لبسهما بعد أن صلى لم يمسح عليهما .

قال سحنون : لا يمسح عليهما ، وإن لبسهما قبل الصلاة ، حكى ابن حبيب ، عن مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم معناه .

وجه قول أصبغ : أنه لبس خفيه بطهارة يستبيح بها الصلاة ، فكان له أن يستبيح بها الماء ، كالمسح على الجبائر .

ووجه القول الثاني : أن هذه أحد حالتي التيمم ، فلم يستبح المسح على الخفين أصله إذا لبسهما بعد الصلاة. واحتج مطرف وصاحباه بأن منتهى طهر التيمم فراغ تلك الصلاةاهـ.

والشافعية [١]، والحنابلة [٢].

وقيل : يمسح ، هو رواية عن أحمد [٣].

دليل الجمهور .

الدليل الأول :

(٥٨) ما رواه عبد الرزاق [٤] ، عن الثوري ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن عمرو بن بجدان ، عن أبي ذر

أنه أتى النبي ﷺ وقد أجنب ، فدعا النبي ﷺ بماء ، فاستتر واغتسل ، ثم قال له النبي ﷺ : إن الصعيد الطيب وضوء المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته ، فإن ذلك خير.

[حديث حسن] [٥] .

---

[١] المجموع (١/٥٤٥) ، الروضة (١/١٢٥) .

[٢] الفروع (١/١٦٠) ، الإنصاف (١/١٧٦) ، الشرح الكبير (١/١٥٣) ، المغني (١/١٧٥) .

[٣] حكاه صاحب الإنصاف رواية عن أحمد (١/١٧٦) .

[٤] المصنف (٩١٣) .

[٥] الإسناد فيه : عمرو بن بجدان .

ذكره ابن حبان في الثقات . الثقات (٥/١٧١) .

وقال العجلي : بصري ، تابعي ، ثقة . ثقات العجلي (٢/١٧٢) .

وصحح حديثه الحاكم ، ومن قبله الترمذي .

وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٦/٣١٧) ولم يورد جرحاً ولا تعديلاً .

وذكره ابن أبي حاتم ، وسكت عليه . الجرح والتعديل (٦/٢٢٢) .

وقال الذهبي : حسنه الترمذي ، ولم يرقه إلى الصحة للجهالة بحالة عمرو ، وقال : وقد

وثق عمرو مع جهالته . الميزان (٢٤٧/٣) بينما صحح حديثه في المستدرك (١٧٦/١) ، وقال في الكاشف:وثق .

قال عبد الله بن أحمد : قلت لأبي عمرو بن بجدان معروف ؟ قال : لا . تهذيب التهذيب (٧/٨) .

وقال ابن القطان : لا يعرف . المرجع السابق .

وقال ابن حجر في التقريب : لا يعرف حاله .

قلت : من عادة الحافظ في الراوي إذا كان لم يرو عنه إلا واحد، وكان من التابعين و لم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله ، وقد وثقه ابن حبان أن يقول في حقه: مقبول، أي حين يتابع ، كيف وقد صحح حديثه الترمذي ، والحاكم والبيهقي وابن حبان، فهذا توثيق ضمني، وقد أجاب ابن دقيق العيد على قول ابن القطان في عمرو بن بجدان : لايعرف له حال، فقال كما في نصب الراية(١٤٩/١) : " ومن العجب كون ابن القطان لم يكتف بتصحيح الترمذي في معرفة حال عمرو بن بجدان ، مع تفرده بالحديث ، وهو قد نقل كلامه: هذا حديث حسن صحيح ، وأي فرق بين أن يقول : هو ثقة ، أو يصحح له حديثاً انفرد به. وإن كان توقف في ذلك لكونه لم يرو عنه إلا أبو قلابة ، فليس هذا بمقتضى مذهبه ، فإنه لا يلتفت إلى كثرة الرواة في نفي جهالة الحال ، فذلك لا يوجب جهالة الحال بانفراد راو واحد عنه بعد وجود ما يقتضي تعديله ، وهو تصحيح الترمذي له .

[تخريج الحديث] :

مداره على أبي قلابة ، عن عمرو بن بجدان ، عن أبي ذر .

ويرويه عن أبي قلابة خالد الحذاء ، وأيوب السختياني .

أما طريق خالد الحذاء فله طرق كثيرة إليه .

الأول : يزيد بن زريع عن خالد الحذاء به .

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣١٧/٦) من طريق هشام بن عبد الملك ، عن يزيد ابن زريع به ، وأخرجه البيهقي (٢٢٠/١) من طريق إبراهيم بن موسى . وأخرجه (٢٢٠/١) من طريق مسدد ، كلاهما عن يزيد بن زريع به ، وأخرجه ابن حبان (١٣١٢) من طريق الفضيل بن الحسين الجحدري ، قال : حدثنا يزيد بن زريع به .

الطريق الثاني : خالد بن عبد الله الواسطي عن خالد الحذاء به .

أخرجه أبو داود (٣٣٢) حدثنا عمرو بن عوف ، ومسدد ، قالا : أخبرنا خالد ـ يعني ابن عبد الله الواسطي ـ عن خالد الحذاء به . قال أبو داود : حديث عمرو أتم .

وأخرجه البيهقي (١/٢٢٠) والحاكم (١/١٧٦،١٧٧) من طريق مسدد به .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح ، ولم يخرجاه ، إذ لم نجد لعمرو بن بجدان راوياً غير أبي قلابة الجرمي ، وهذا مما شرطت فيه ، وثبت أنهما قد خرجا مثل هذا في مواضع من الكتابين .

الطريق الثالث : الثوري عن خالد الحذاء به .

منه إسناد الباب ، أعني : عبد الرزاق (٩١٣) عن الثوري به ، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد (٥/١٥٥) ، وأخرجه أحمد أيضاً (٥/١٨٠) ثنا أبو أحمد ـ يعني : الزبيري ـ ثنا سفيان ، عن خالد الحذاء به .

وأما رواية أيوب السختياني عن أبي قلابة به :

فأخرجه أحمد (٥/١٥٥) ثنا عبد الرزاق ، أنا سفيان ، عن أيوب السختياني وخالد الحذاء به ، وأخرجه النسائي (٣٢٢) أخبرنا عمرو بن هشام ، قال : ثنا مخلد ، عن سفيان ، عن أيوب به ، وأخرجه الدارقطني (١/١٨٦) من طريق مخلد بن يزيد ، حدثنا سفيان ، عن أيوب وخالد به .

وأخرجه البيهقي (١/٢١٢) من طريق أحمد بن بكار ، حدثنا مخلد بن يزيد به .

وأخرجه ابن حبان كما في الموارد (١٩٧) من طريق عبد الحميد بن محمد المستام ، حدثنا مخلد بن يزيد به .

وجاء الحديث (عن أيوب عن أبي قلابة ، عن رجل من بني عامر ، عن أبي ذر) .

أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٤٤) : حدثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن أبي قلابة به .

وأخرجه أحمد (٥/١٤٦) حدثنا إسماعيل ـ يعني : ابن علية ـ به .

وأخرجه الدارقطني (١/١٨٧) من طريق يعقوب بن إبراهيم ، نا ابن علية به .

وأخرجه الطيالسي (٤٨٤) حدثنا حماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، عن أيوب به .

وأخرجه أبو داود (١٣٣)حدثنا موسى بن إسماعيل ، أخبرنا حماد ، عن أيوب به .

(وقيل : عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني قشير عن أبي ذر)

أخرجه عبد الرزاق (٩١٢) عن معمر ، عن أيوب به .

وأخرجه أحمد (١٤٦/٥، ١٤٧) ثنا محمد بن جعفر ، ثنا سعيد ، عن أيوب به .

(وقيل : عن أيوب عن أبي قلابة عن عمه أبي المهلب عن أبي ذر)

أخرجه الدارقطني (١٨٧/١) من طريق خلف بن موسى العمي ، أخبرنا أبي ، عن أيوب عن أبي قلابة ، عن عمه أبي المهلب به .

فتبين من هذا أن رواية خالد الحذاء لم يختلف عليه في إسناده ، وأما رواية أيوب فقد اختلف عليه كما سبق ، ففي بعض طرقها ما يوافق رواية خالد ، والبعض الآخر يخالفه في الإسناد ، فهل ما خالف فيه أيوب خالداً يطرح ؟ أو أن الخلاف على أيوب لا يضر ؟ قال أحمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي (٢١٥/١) :

" عن رجل من بني قشير ، عن أبي ذر ، وهذا الرجل هو الأول نفسه ، لأن بني قشير من بني عامر كما في الاشتقاق لابن دريد (ص:١٨١) ، وهو عمرو بن بجدان نفسه " . اهـ .

قلت : فعلى هذا قوله : " عن رجل من بني قشير ، أو عن رجل من بني عامر " لا فرق بينهما وهو عمرو بن بجدان ؛ لأنه قشيري من بني عامر . فيبقى رواية أبي المهلب ، فإن لم تكن كنية لعمرو بن بجدان ، فقد تفرد بها خلف بن موسى بن خلف العمي ، حدثني أبي، وخلف وأبوه ، كل واحد منهما صدوق له أوهام ، فيكون هذا من أوهامه لمخالفته من هو أوثق منه .

وضعفه ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام (٣٢٧/٣) وقال :

" لا يعرف لعمرو بن بجدان هذا حاله ، وإنما روى عنه أبو قلابة واختلف عنه : فيقول: خالد الحذاء عنه ، عن عمرو بن بجدان ولا يختلف ذلك على خالد .

وأما أيوب فإنه رواه عن أبي قلابة ، عن رجل من بني عامر .

ومنهم من يقول : عن رجل فقط .

ومنهم من يقول : عن رجاء بن عامر .

ومنهم من يقول : عن عمرو بن بجدان كقول خالد .

ومنهم من يقول : عن أبي المهلب .

ومنهم من لا يجعل بينهما أحداً ، فيجعله عن أبي قلابة ، عن أبي ذر .

ومنهم من يقول : عن أبي قلابة أن رجلاً من بني قشير ، قال : يا نبي الله .

هذا كله اختلاف على أيوب في روايته إياه عن أبي قلابة ، وجميعه في علل الدارقطني وسننه ، وهو حديث ضعيف لا شك فيه " . اهـ . وتعقبه ابن دقيق العيد في (الإمام) فقال : " أما الاختلاف الذي ذكره من كتاب الدارقطني ، فينبغي على طريقته ، وطريقة الفقه أن ينظر في ذلك ، إذ لا تعارض بين قولنا : عن رجل ، وبين قولنا عن رجل من بني عامر ، وبين قولنا : عن رجل من بني بجدان .

وأما من أسقط ذكر هذا الرجل فيؤخذ بالزيادة ويحكم بها .

وأما من قال : عن أبي المهلب ، فإن كان كنية لعمرو فلا اختلاف ، وإلا فهي رواية واحدة مخالفة احتمالاً لا يقيناً.

وأما من قال : عن رجل من بني قشير ، قال : يا نبي الله ، فهي مخالفة ، فكان يجب أن ينظر في إسنادها على طريقته ، فإن لم يكن ثابتاً لم يعلل بها " اهـ .

قال أحمد شاكر معلقاً في تحقيقه للسنن (١/٢١٥،٢١٧) :

وهذا الذي حققه ابن دقيق العيد بديع ممتع ، وهو الصواب المطابق لأصول هذا الفن، وأنا أظن أن رواية من قال: إن رجلاً من بني قشير قال: يا نبي الله. فيها خطأ، وأن أصله ما ذكرته من رواية ابن أبي عروبة، عند أحمد في المسند، عن رجل من بني قشير، فذكر القصة في كونه أتى أباذر، وسأله، وأجابه وأن يكون سقط من بعض الرواة ذكر أبي ذر خطأ فقط.اهـ

وأما شاهده من حديث أبي هريرة ، فقد رواه البزار ، كما في مختصر زوائد البزار (١٩٣) قال: حدثنا مقدم بن محمد بن علي بن مقدم المقدمي ، حدثنا عمي القاسم بن يحيى ابن عطاء بن مقدم ثنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

الصعيد الطيب وضوء المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليتق الله ويمسه بشرته ، فإن ذلك خير .

قال البزار : لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه .

ومقدم ثقة معروف النسب .

وجه الاستدلال :

قوله ﷺ : " فليمسه بشرته " فأمر بوجوب مس الماء للبشرة، وكلمة " بشرته " مفرد مضاف يعم جميع البشرة إن كان غسلاً عن جنابة ، ويعم جميع الأعضاء الأربعة إن كانت الطهارة طهارة صغرى ، ومن أخرج القدمين فعليه الدليل ، ولا دليل .

الدليل الثاني :

بوجود الماء رجع إلى المتيمم حدثه السابق، وليس رجوع الحدث المتقدم على لبس الخف كإنشاء الحدث بعد لبسه، وبينهما فرق، وإذا حكمنا برجوع الحدث السابق المتقدم للابس الخف لم يشرع له المسح من جهتين:

الوجه الأول : إبطال تلك الطهارة من أصلها ، وكأنها لم تكن ، فكأنه لبس الخفين على غير طهارة .

الوجه الثاني : رجوع الحدث السابق إلى جميع الأعضاء بما في ذلك القدمان، ومن أخرج القدمين فعليه الدليل .

الدليل الثالث :

قالوا إن التيمم لا يرفع الحدث ، وإنما هو مبيح للصلاة .

وهذا الدليل فيه نظر ، والصحيح أن التيمم مطهر بنص القرآن

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦١/١) : رجاله رجال الصحيح .

ورواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (٤٧٨) :

حدثنا أحمد ـ يعني ابن محمد بن صدقه ، ثنا مقدم به .

وفي تلخيص الحبير (٢٧١/١) صححه ابن القطان ، لكن قال الدارقطني في العلل : إن إرساله أصح .

والسنة، وقد تقدم الدليل على ذلك .

دليل القائلين بجواز المسح .

(٥٩) ما رواه البخاري، قال: حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا زكريا ، عن عامر ، عن عروة بن المغيرة ،

عن أبيه ، قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فأهويت لأنزع خفيه، فقال : دعهما ؛ فإني أدخلتهما طاهرتين ، فمسح عليهما [١].

فلم يشترط إلا الطهارة، و لم ينص على نوع المطهر ماء كان أو تراباً، ومن تيمم عن عدم الماء فقد تطهر بنص القرآن والسنة ،

أما القرآن ، فقال تعالى بعد أن ذكر طهارة التيمم : ﴿ **ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم** ﴾ [٢] .

ومن السنة الحديث المتفق عليه، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وسبق تخريجه .

والطهور : اسم لما يتطهر به ، فإذا كان متطهراً ، ولبس خفيه على طهارة ، صدق عليه قوله ﷺ : " **دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين** " .

والقول الأول أقوى ؛ لأن عودة الحدث السابق للبس الخف جعل الخف كأنه لبس على غير طهارة من حين وجد الماء ، فإذا كان يجب إيصال الماء إلى البشرة كان الواجب إيصاله إلى جميعها بما في ذلك القدمان ، والله أعلم .

---

[١] صحيح البخاري (٢٠٦) ومسلم (٢٧٤) .

[٢] المائدة ، آية : ٦ .



الشرط الحادي عشر

يشترط لبس الخفين بعد كمال الطهارة

الشرط الحادي عشر

يشترط لبس الخفين بعد كمال الطهارة

إذا غسل رجله اليمنى ثم أدخلها في الخف، ثم غسل رجله اليسرى، ثم أدخلها في الخف فطهارته صحيحة ، ولكن إذا أحدث هل يمسح على خفيه أم لا ؟

فقيل : له أن يمسح ، هو مذهب الحنفية [١]، والظاهرية [٢]، ورواية عن أحمد [٣]، ورجحه ابن تيمية [٤]، وتلميذه ابن القيم [٥]، وابن دقيق

---

[١] شرح فتح القدير (١٤٧/١) ، تبيين الحقائق (٤٨،٤٧/١) ، البحر الرائق (١٧٦/١)، المبسوط (١٠٠،٩٩/١) ، مراقي الفلاح (ص: ٥٣) ، الاختيار لتعليل المختار (٢٤،٢٣/١) ، بدائع الصنائع (٩/١).

[٢] المحلى (مسألة : ٢١٥) (٣٣٤/١) ، ونص على أنه رأي دواد رحمه الله ، وممن صرح بأنه مذهب داود أبو الخطاب الحنبلي في الانتصار (٥٥٣/١) وغيره .

[٣] نص على أنها رواية عن أحمد كل من ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٠٩/٢١) ، والفتاوى الكبرى (٣٠٥/٥) ، وابن رجب في القواعد ، في القاعدة الثالثة عشرة بعد المائة (ص: ٢٤٨) ، وأبو الخطاب في الانتصار (٥٥٣/١) ، قال : " نقل عنه أبو طالب : أنه سئل فيمن غسل رجلاً ولبس خفاً ، ثم يغسل الأخرى ، ويلبس خفاً ؟ فقال : يغسلهما جميعاً ، فقيل له : فإن فعل؟ فقال : ليس عليه شيء ، هو أحب إلي ، إنما هو تأويل ، وهذا يدل على أن ذلك ليس بشرط، وإنما هو اختيار واستحباب . اهـ كلام أبي الخطاب ، وانظر الروايتين لأبي يعلى (٩٦/١).

[٤] مجموع الفتاوى (٢١١،٢٠٩/٢١) .

[٥] أعلام الموقعين (٢٨٧/٣) .

العيد[١].

وقيل : لا يمسح ، وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة [٢] ؛ لأنه أدخل خفه الأيمن قبل كمال الطهارة .

---

[١] قال في الإحكام (١/١١٤،١١٥) تعليقاً على حديث : " أدخلتهما ، وهما طاهرتان " قد استدل به بعضهم على أن كمال الطهارة فيهما شرط ، حتى لو غسل إحداهما وأدخلها الخف ، ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف ، لم يجز المسح .

وفي هذا الاستدلال عندنا ضعف - أعني في دلالته على حكم هذه المسألة - فلا يمنع أن يعبر بهذا العبارة عن كون كل واحدة منها أدخلت طاهرة ، بل ربما يدعي أنه ظاهر في ذلك ؛ فإن الضمير في قوله : " أدخلتهما " يقتضي تعليق الحكم بكل واحدة منهما ، نعم من روى : " فإني أدخلتهما ، وهما طاهرتان " فقد يتمسك برواية هذا القائل من حيث إن قوله: " أدخلتهما " إذا اقتضى كل واحدة منهما ، فقوله : " وهما طاهرتان " حال من كل واحدة منهما ، فيصير التقدير : أدخلت كل واحدة في حال طهارتها ، وذلك إنما يكون بكمال الطهارة .

وهذا الاستدلال بهذه الرواية من هذا الوجه لا يتأتى في رواية من روى : " أدخلتهما طاهرتين " . وعلى كل حال ، فليس الاستدلال بذلك القوي جداً لاحتمال الوجه الآخر في الروايتين معاً ، اللهم إلا أن يضم إلى هذا دليل يدل على أنه لا يحصل الطهارة لإحداهما إلا بكمال الطهارة في جميع الأعضاء ، فحينئذ يكون ذلك الدليل مع هذا الحديث مستنداً لقول القائلين بعدم الجواز - أعني : أن يكون المجموع هو المستند - فيكون هذا الحديث دليلاً على عدم اشتراط طهارة كل واحدة منهما ، ويكون ذلك دالاً على أنها لا تطهر إلا بكمال الطهارة " اهـ .

[٢] شرح فتح القدير (١/١٤٧) ، تبيين الحقائق (١/٤٧،٤٨) ، البحر الرائق (١/١٧٦)، المبسوط (١/٩٩،١٠٠) ، مراقي الفلاح (ص: ٥٣) ، الاختيار لتعليل المختار (١/٢٣،٢٤) .

وفي المذهب المالكية انظر الخرشي (١/١٧٩) ، حاشية الدسوقي (١/١٤٣) ، مواهب

دليل الجمهور .

(٦٠) ما رواه البخاري، قال: حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا زكريا ، عن عامر ، عن عروة بن المغيرة ،

عن أبيه، قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فأهويت لأنزع خفيه، فقال : دعهما ؛ فإني أدخلتهما طاهرتين ، فمسح عليهما [1].

وجه الدلالة :

قوله : " **أدخلتهما طاهرتين** " فالجمهور حملوا الطهارة على كمالها؛ لأنه إذا غسل رجله اليمنى ، ثم ألبسها الخف ، فقد لبس الخف ، وهو محدث، ومن شرط المسح لبس الخف ، وقد ارتفع حدثه ، ولا يكون طاهراً إلا إذا أتم الطهارة ، ولذا لا يجوز له أن يصلي ، وقد بقي عليه شيء لم يغسله مما يجب غسله .

الجليل (١/٣٢٠) .

وانظر في المذهب الشافعي : الأم (١/٣٣) ، روضة الطالبين (١/١٢٤) ، المجموع (١/٥٤٠) ، نهاية المحتاج (١/١٨٦،١٨٧) .

وفي المذهب الحنبلي : جاء في مسائل ابن هانئ (١/٢٠) : " قلت: فإني توضأت ، فغسلت رجلاً واحدة، فأدخلتها الخف ، والأخرى غير طاهرة ، ثم غسلت الأخرى ، ولبست الخف .

فقال لي أبو عبد الله: لا تفعل، كذا قال النبي ﷺ: " إني أدخلتهما، وهما طاهرتان"، فهذه واحدة طاهرة ، والأخرى غير طاهرة ، تعيد الوضوء من الرأس إن كان جف الوضوء " اهـ .

وانظر المحرر (١/١٢)، الإنصاف (١/١٧١،١٧٢) ، كشاف القناع (١/١٢٦،١٢٧).

[1] صحيح البخاري (٢٠٦) ومسلم (٢٧٤) .

الدليل الثاني :

(٦١) ما رواه ابن خزيمة ، قال : نا بندار وبشر بن معاذ العقدي ومحمد بن أبان ، قالوا : نا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، نا المهاجر ، وهو ابن مخلد أبو مخلد ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ،

عن أبيه ، عن النبي ﷺ أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوماً وليلةً إذا تطهر ، فلبس خفيه ، أن يمسح عليهما [(١)].

[إسناده ضعيف ، وكلمة (فلبس) اختلف الرواة في ذكرها] [(٢)].

---

(١) صحيح ابن خزيمة (١٩٢) .

(٢) أما سبب ضعف إسناده ، فإن فيه المهاجر بن مخلد ، وسبقت ترجمته .

والحديث مداره على عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن المهاجر بن مخلد ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه مرفوعاً .

رواه بشر بن معاذ العقدي ومحمد بن أبان كما عند ابن خزيمة (١٩٢) ، والدارقطني (٢٠٤/١) عن عبد الوهاب به بلفظ : " **إذا تطهر فلبس خفيه** " .

ورواه الشافعي ، واختلف عليه ، فرواه عنه الربيع عن عبد الوهاب به ، كما في شرح السنة للبغوي (٢٣٧) بلفظ : " **إذا تطهر فلبس خفيه** " .

ورواه الشافعي في مسنده (ص: ١٧) عن عبد الوهاب ، بلفظ : " **أنه رخص للمسافر أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة** " . وليس فيه الشرط، والتعبير بالفاء .

ورواه جماعة عن عبد الوهاب بلفظ : " إذا تطهر ولبس خفيه " بالواو ، فلا يكون فيه دليل للجمهور ، منهم :

بشر بن هلال الصواف كما عند ابن ماجه (٥٥٦) .

ومحمد بن المثنى ، كما في صحيح ابن حبان (١٣٢٤) ، وسنن الدارقطني (١٩٤/١) .

وأبو الأشعث ، والعباس بن يزيد ، ومسدد ، كما في سنن الدارقطني (١٩٤/١) .

الدليل الثالث :

(٦٢) ما رواه عبد الرزاق ، قال : عن معمر، عن عاصم بن أبي النجود ، عن زر بن حبيش ، قال :

أتيت صفوان بن عسال المرادي ، فقال : ما حاجتك؟ قال: قلت: جئت أبتغي العلم، قال : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من خارج يخرج من بيته في طلب العلم إلا وضعت له الملائكة أجنحتها رضى بما يصنع . قال : جئتك أسألك عن المسح على الخفين ؟ فقال: نعم ، كنت في الجيش الذي بعثه رسول الله ﷺ فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهور ثلاثاً إذا سافرنا ، وليلة إذا أقمنا ، ولا نخلعهما من غائط ولا بول ، ولا نخلعهما إلا من جنابة . الحديث .

فهؤلاء خمسة رواة ، رووه بلفظ : " **لبس خفيه وتطهر** " .

والواو لا تفيد ترتيباً كما هو معروف في اللغة .

ورواه بندار باللفظين ، تارة بلفظ : " فلبس خفيه " كما عند ابن خزيمة (١٩٢) والدارقطني (١/٢٠٤) .

وتارة بلفظ : " إذا تطهر ولبس خفيه " كما عند ابن ماجه (٥٥٦) .

ورواه بعضهم بدون اشتراط الطهارة ، منهم :

يحيى بن معين ، كما في المنتقى لابن الجارود (٨٧) .

وزيد بن الحباب ، كما في مصنف ابن أبي شيبة (١/١٦٣) .

وعمر بن يزيد السياري ، كما في صحيح ابن حبان (١٣٢٨) .

والشافعي في مسنده (ص: ١٧) وسبق الإشارة إليها . فهؤلاء أربعة رووه عن عبدالوهاب ، و لم يذكروا اشتراط الطهارة . وعليه فأكثر الرواة لم يذكروا لفظ " إذا تطهر فلبس" وهو موضع الشاهد ، على أن إسناده لو ثبت ضعيف كما قدمنا .

[حديث حسن، وزيادة : " **إذا أدخلناهما على طهر**" شاذة][1].

---

[1] ومن طريق عبدالرزاق أخرجه أحمد(٤/٢٣٩، ٢٤٠) والدراقطني (١/١٩٦، ١٩٧)، والبيهقي (١/٢٨١، ٢٨٢) .

والحديث مداره على عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن صفوان بن عسال.

وزيادة " **إذا أدخلناهما على طهر ، وذكر التوقيت للمقيم** " انفرد بها معمر ، رواها عنه عبد الرزاق ، وقد اختلف على عبد الرزاق ،

فرواه أحمد كما في المسند (٤/٢٣٩) .

والحسن بن أبي الربيع ، كما عند الدارقطني (١/١٩٦) ، والبيهقي (١/٢٨١، ٢٨٢).

ومحمد بن يحيى ، ومحمد بن نافع ، كما عند ابن خزيمة (١٩٣) ومن طريقه ابن حبان (١٣٢٥) . كلهم رووه عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عاصم به ، بذكر اشتراط إدخالهما على طهر ، وتوقيت المسح للمقيم .

ورواه إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق كما عند ابن حبان (١٣١٩) ، وليس فيه اشتراط إدخالهما على طهر ، وزاد فيه التوقيت للمقيم .

وقد رواه جمع كثير من الحفاظ ، عن عاصم ، ولم يذكروا ما ذكره معمر ، من اشتراط إدخالهما على طهر ، كما لم يذكروا التوقيت للمقيم ، منهم :

الأول : الثوري ، عن عاصم .

كما في مصنف عبد الرزاق (٧٩٢) ، وأحمد (٤/٢٣٩) ، والبيهقي (١/١١٨) .

الثاني : ابن عيينة ، عن عاصم ، كما عند عبد الرزاق (٧٩٥) ، وأحمد (٤/٢٤٠)، والحميدي في مسنده (٨٨١) ، وابن أبي شيبة (١/١٦٢) ، والترمذي (٣٥٣٥) ، والنسائي (١٢٦) ، وابن ماجه (٤٧٨) ، والطحاوي (١/٨٢) ، والبيهقي (١/٢٧٦) .

الثالث : همام ، عن عاصم .

كما في مسند أبي داود الطيالسي (١١٦٦) ، ومسند أحمد (٤/٢٣٩) .

الرابع : شيبان بن عبد الرحمن ، كما في سنن البيهقي (١/١١٤) .

الخامس : أبو خيثمة ، كما في سنن النسائي (١٢٧) ، وسنن البيهقي (١/٢٨٩) .

السادس : شعبة ، كما في مسند أبي داود الطيالسي (١١٦٦) .

السابع والثامن : حماد بن زيد وحماد بن سلمة ، كما في مسند الطيالسي (١١٦٦).

التاسع : أبو الأحوص ، كما عند الترمذي (٩٦) .

العاشر : مالك بن مغول ، كما عند النسائي (١٢٧) .

الحادي عشر : أبو بكر بن عياش ، كما عند النسائي (١٢٧) .

الثاني عشر : مسعر ، كما عند البيهقي (١/١١٤،١١٥) ، إلا أنه قال : من غائط وبول وريح ، وذِكْر الريح شاذ في الحديث مخالف لما رواه الجماعة من ذكر النوم ، فهؤلاء اثنا عشر حافظاً كلهم اتفقوا على رواية الحديث ، ولم يذكروا فيه اشتراط إدخالهما على طهر، ولم يذكروا فيه التوقيت للمقيم ، ولا يعني الحكم بشذوذها في هذا الحديث ألا يكون اللفظ ثابتاً من حديث آخر ، فهذا بحث آخر ، المهم أن حديث عاصم ليس فيه ما زاده معمر، وهؤلاء الواحد منهم مقدم على معمر في روايته عن عاصم ، فكيف وقد اجتمعوا ، وقد قال الحافظ في التقريب بأن رواية معمر ، عن عاصم فيها شيء ، حيث قال : ثقة ثبت ، إلا أن في روايته عن ثابت ، والأعمش وعاصم بن أبي النجود ، وهشام بن عروة شيئاً ، وكذا فيما حدث به بالبصرة اهـ .

وقد تابع معمراً أبو الغريف ، قال ابن عبد الهادي في التنقيح (١/٥٢٧) : " وقد روى أبو يعلى الموصلي ، ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، ثنا أبو إسامة ، حدثني أبو روق ، عن عطية ابن الحارث الهمداني ، حدثني أبو الغريف ، عن صفوان بن عسال ، قال : بعثنا رسول الله ﷺ سرية ، وقال: سيروا باسم الله، قاتلوا أعداء الله، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً ، وليمسح أحدكم إذا كان مسافراً إذا أدخل رجليه ، وهما طاهرتان ، ثلاثة أيام ولياليها، وإن كان مقيماً فيوم وليلة . اهـ ولم أجد مسند صفوان بن عسال في مسند أبي يعلى المطبوع ، فلعله رواه في كتاب آخر .

وهذا إسناد ضعيف ، وقد اختلف على أبي إسامة ، فرواه عنه إسحاق بن أبي إسرائيل كما سبق ، ويوسف بن موسى ، وحوثرة بن محمد ، كما في سنن البيهقي (١/٢٨٢) ، ثلاثتهم رووه عن أبي أسامة به ، بذكر اشتراط إدخالهما ، وهما طاهرتان .

ورواه هارون بن عبد الله ، كما في سنن النسائي الكبرى (٨٨٣٧) .

وجه الاستدلال من الحديث قوله : " إذا نحن أدخلناهما على طهور" فكلمة طهور أبلغ في الدلالة من قوله : " فإني أدخلتهما طاهرتين " لأنه هنا قد ينازع منازع ، فيقول: إني لم أدخل اليمنى إلا وهي طاهرة : أي قد غسلتها بالماء ، فيصدق عليه أني أدخلتها وهي طاهرة ، ولو كان قبل غسل اليسرى ، لكن قوله : " **على طهور** " : أي وأنا طاهر ، والمتوضئ لا يقال له: على طهور إلا إذا أكمل الطهارة، ولهذا قال ابن خزيمة : ذكرت للمزني خبر عبد الرزاق هذا ، فقال : حدثه به أصحابنا ، فإنه ليس للشافعي حجة

والحسن بن علي الخلال الحلواني ، كما في سنن ابن ماجة (٢٨٥٧) .

والحسن بن علي بن عفان العامري ، كما في سنن البيهقي (٢٧٦/١) .

ثلاثتهم رووه عن أبي أسامة به ، بدون ذكر المسح على الخفين .

ورواه أحمد (٢٤٠/٤) والطحاوي (٨٢/١) من طريق عبد الواحد بن زياد ، ثنا أبو روق به ، وذكر فيه التوقيت للمسح على الخفين ، و لم يذكر اشتراط إدخالهما على طهر .

لكن رواه أحمد أيضاً (٢٤٠/٤) من طريق زهير ، عن أبي روق به ، بذكر اشتراط إدخالهما على طهر .

فالمعروف من رواية أبي الغريف ليس فيها ذكر اشتراط إدخالهما على طهر .

كما أن إسناد الحديث ضعيف ، فيه أبو الغريف ، قال ابن أبي حاتم : وسئل أبي عنه ، فقال : كان على شرطة علي بن أبي طالب ، ليس بالمشهور ، قلت : هو أحب إليك أم الحارث الأعور ؟ قال : الحارث أشهر ، وهذا قد تكلموا فيه ، وهو شيخ من نظراء أصبغ بن نباتة اهـ . الجرح والتعديل (٣١٣/٥) .

قلت : أصبغ قال فيه الحافظ : متروك رمي بالرفض ، والحارث الذي قدمه عليه أبو حاتم، في التقريب : كذبه الشعبي في رأيه ، ورمي بالرفض ، وفي حديثه ضعف .

فعلى كل حال ، لفظ اشتراط الطهارة ليس بمحفوظ من حديث صفوان بن عسال، والله أعلم .

أقوى من هذا ، يعني : قوله : إذا نحن أدخلناهما على طهر " [١] .

الدليل الثالث :

دليل نظري ، قال إمام الحرمين : " تقدم الطهارة على المسح شرط بالاتفاق ، والطهارة تراد لغيرها ، فإن تخيل متخيل أن الطهارة شرط للمسح كان محالاً ؛ لأن المسح يتقدمه الحدث ، وهو ناقض للطهارة ، فاستحال تقديرها شرطاً فيه مع تخلل الحدث ، فوضح أن الطهارة شرط في اللبس ، وكل ما شرطت الطهارة فيه شرط تقديمها بكمالها على ابتدائه [٢] الخ .

ولأن ما اعتبرت له الطهارة ، اعتبر له كمالها كالصلاة ، ومس المصحف ، فمثله المسح على الخفين .

ولأن الأول خف ملبوس قبل رفع الحدث ، فلم يجز المسح عليه كما لو لبسه قبل غسل قدميه ، ودليل بقاء الحدث أنه لا يجوز له أن يصلي قبل إتمام الطهارة .

ولو أنه غسل قدمه اليمنى ، ثم أدخلها الخف ، ثم غسل اليسرى ، فأدخل الخف ، لم يلزمه على قول الجمهور إلا ن ينزع اليمنى مرة أخرى ثم يلبسها ، فيصدق عليه أنه لبسها بعد كمال الطهارة .

دليل الحنفية على جواز المسح .

حمل الحنفية حديث : " **دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين** " الطهارة الكاملة وقت الحدث ، لا وقت اللبس ، فإذا غسل رجله اليمنى ، ثم ألبسها

---

[١] صحيح ابن خزيمة (٩٧/١) .

[٢] المجموع (٥٤٢/١) .

الخف ، ثم غسل رجله اليسرى ، فألبسها الخف ، فإذا أحدث جاز له المسح؛ لأنه وقت الحدث يصدق عليه أنه لبس الخف على طهارة كاملة .

قال الكاساني : " ولنا أن المسح إنما شرع لمكان الحاجة ، والحاجة إلى المسح إنما تتحقق وقت الحدث بعد اللبس ، فأما عند الحدث قبل اللبس فلا حاجة ؛ لأنه يمكنه الغسل ، وكذا لا حاجة بعد اللبس قبل الحدث؛ لأنه طاهر، فكان الشرط كمال الطهارة وقت الحدث بعد اللبس، وقد وجد"[1].

ووافق قول ابن حزم وابن تيمية قول الحنفية ، وإن كانا يختلفان معهم في توجيه الاستدلال ، فهما يريان أن الرجل إذا غسل رجله اليمنى ، ثم أدخلها الخف يصدق عليه أنه أدخلها الخف ، وهي طاهرة ، ثم إذا غسل رجله الأخرى في ساعته ، ثم ألبسها الخف ، فقد أدخلها ، وهي طاهرة ، فصدق على من هذه صفته أنه أدخل رجليه الخفين ، وهما طاهرتان ، فله أن يمسح عليهما بظاهر الخبر ، والقائل بغير هذا القول قائل بخلاف هذا الحديث، وكوننا نأمره أن ينزع ثم يلبس من غير أن يلزمه غسل عبث محض ينزه الشارع عن الأمر به، ولا مصحلة للمكلف في القيام به .

والدليل على أن طهارته شرعية أنه لو صلى قبل أن يحدث فطهارته صحيحة بالإجماع ، وليس لبس الخف كمس المصحف حتى نقول : لا تلبس حتى تتم غسل الرجل الأخرى .

والقول هذا أقوى ، والأول أحوط ، والله أعلم .

---

[1] بدائع الصنائع (١/٩) .



الشرط الثاني عشر

يشترط إذا كان سليم القدمين
أن يمسح على الخفين معاً

الشرط الثاني عشر

يشترط إذا كان سليم القدمين أن يمسح على الخفين معاً

لو لم يكن للرجل إلا رجل واحدة جاز المسح عليها بلا خلاف [١].

ولو بقي من الرجل الأخرى بقية مما يجب غسله لم يمسح على الأخرى حتى يسترها بما يجوز المسح عليه .

ولو كانت إحدى رجليه عليلة بحيث لا يجب غسلها ، فلبس الخف في الصحيحة ، فقطع الدارمي من الشافعية بصحة المسح عليها [٢].

وقيل : لا يمسح ، وصححه النووي [٣].

والأول : أصح ؛ لأنه لما كان معذوراً في خلعها للعلة ، جاز المسح على الصحيحة ، كما لو كانت له رجل واحدة .

وإن كان الرجل سليم القدمين ، ولبس خفاً في رجل واحدة ، فأخشى ألا يصح مسحه ، وقد نقل النووي الإجماع على أنه لا يمسح [٤]،

---

[١] حكاه النووي في المجموع (١/٥٦١) .

وقال في الفروع (١/١٥٨) : " ويجوز المسح حتى لزمن ، وامرأة ، وفي رجل واحدة إذا لم يبق من فرض الأخرى شيء " .

ونقله المرداوي في الإنصاف (١/١٧٠) .

[٢] روضة الطالبين (١/١٣٣) .

[٣] المجموع (١/٥٦١) .

[٤] قال في المجموع (١/٥٢٣) : " وفيه تنبيه على مسألة مهمة من أصول الباب ، وهي أنه لو لبس خفاً في رجل دون الأخرى ، ومسح عليه، وغسل الأخرى لم يجز بلا خلاف ".

ولأن الإذن ورد بالمسح على الخفين ، لا على أحدهما ، وهو منهي عن المشي في نعل واحدة ، ومثلها المشي في خف واحدة ،

(٦٣) قال البخاري رحمه الله قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ،

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لا يمش أحدكم في نعل واحدة ، ليحفهما جميعاً ، أو لينعلهما جميعاً ، ورواه مسلم[1].

---

[1] صحيح البخاري (٥٨٥٥) ، ومسلم (١٧٧٤) .



الشرط الثالث عشر

يشترط أن يكون المسح على الخفين وما فيه معناهما

الشرط الثالث عشر

يشترط أن يكون المسح على الخفين وما فيه معناهما

فلا يمسح على البرقع في الوجه ، ولا على القفازين في اليدين ، ولا على ما تطلي به المرأة أظفارها [١].

قال النووي : أجمع العلماء على أنه لا يجوز المسح على القفازين في اليدين والبرقع في الوجه " [٢].

(٦٤) قلت: روى البخاري رحمه الله قال : حدثنا قيس بن حفص ، حدثنا عبد الواحد ، حدثنا الأعمش ، قال : حدثني أبو الضحى ، قال : حدثني مسروق ، قال :

حدثني المغيرة بن شعبة ، قال : انطلق النبي ﷺ لحاجته ، ثم أقبل ، فتلقيته بماء ، فتوضأ ، وعليه جبة شأمية ، فمضمض ، واستنشق ، وغسل وجهه ، فذهب يخرج يديه من كميه ، فكانا ضيقين ، فأخرج يديه من تحت الجبة ، فغسلهما ، ومسح برأسه وعلى خفيه [٣].

فهنا حين ضاقت أكمام الجبة لم يمسح على يديه ، بل أخرج يده من أسفلها مع ما في ذلك من المشقة ، ولو كان كل شيء مقيساً على الخف

---

[١] الاختيار لتعليل المختار (٢٥/١) ، مراقي الفلاح (ص: ٥٥) ، حاشية ابن عابدين (٤٥٧/١)، شرح فتح القدير (١٠٧/١)، المبسوط (١٠٧/١) ، المجموع (٥٠٣/١) ، كشاف القناع (١١٣/١) .

[٢] المجموع (٥٠٣/١) .

[٣] صحيح البخاري ( ) ، ورواه مسلم (٢٧٤) .

لمسح النبي ﷺ على يديه ، خاصة أنه كان في سفر أيضاً .

وينبغي التنبه إلى أن ما تطلي به المرأة اليوم أظفارها بما يسمى بالمناكير يجب إزالته عند الوضوء ؛ لأنه يمنع وصول الماء إلى الأظفار ، وبالتالي لا يصح معه الوضوء ، فتحاول المرأة أن تزيله قبل الوضوء ، أو أن تضعه في الوقت الذي لا يجب عليها صلاة ، كما لو كانت حائضاً ، ونفساء ونحوهما ، والله أعلم .

فرع

إذا لبس الخفين ، وهو يدافع الأخبثين

فقيل : يكره ، وهو المشهور من مذهب الحنابلة [١].

وقيل : لا يكره ، ورجحه النووي [٢].

دليل الحنابلة :

قالوا : لأن الصلاة مكروهة بهذه الطهارة ، واللبس يراد ليسمح عليه للصلاة [٣].

والراجح عدم الكراهة ، لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي ، وقياس اللبس على الصلاة قياس مع الفارق ، وذلك أن الصلاة إذا صلى ، وهو يدافع الأخبثين فإن ذلك يذهب الخشوع ، الذي هو مقصود الصلاة ، وليس كذلك من لبس الخف [٤].

وقال ابن قدامة : ولأن الطهارة كاملة فأشبه ما لو لبسه إذا خاف غلبة النعاس [٥].

---

[١] قال في الفروع (١/١٥٨) " ويكره في المنصوص لبسه مع مدافعة أحد الأخبثين " .

[٢] المجموع (١/٥٦١) .

[٣] المغني (١/١٧٩) .

[٤] المجموع (١/٥٦١) .

[٥] المغني (١/١٧٩) .



الشرط الرابع عشر

هل تشترط النية للمسح على الخفين

الشرط الرابع عشر

هل تشترط النية للمسح على الخفين

اختلف العلماء في اشتراط النية في المسح على الخفين ،

فقيل : لا تشترط ، وهو مذهب الحنفية [١].

وذهب الجمهور إلى أن النية شرط [٢].

واختلافهم في هذه المسألة مبني على الخلاف في الطهارة من الحدث ، هل تشترط لها النية أم لا ؟

فقيل : النية شرط لطهارة الحدث الأصغر والأكبر ، بالماء والتيمم.

وهو مذهب المالكية [٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة [٥]، وهو الراجح .

وقيل : سنة في طهارة الوضوء والغسل ، شرط في التيمم ، وهو

---

[١] بدائع الصنائع (١/١٢) ، تبيين الحقائق (١/٥٤) ، البحر الرائق (١/١٩٩) ، الفتاوى الهندية (١/٣٣) .

[٢] انظر العزو إلى اشتراط النية في الوضوء في العزو التالي .

[٣] حاشية الدسوقي (١/٩٣)، الخرشي (١/١٢٩) ، الشرح الصغير (١/١١٤،١١٥)، القوانين الفقهية (ص:١٩) ، منح الجليل (١/٨٤) ، مواهب الجليل (١/٢٣٠) ، الكافي (١/١٩) .

[٤] المجموع (١/٣٥٥) ، الروضة (١/٤٧) ، مغني المحتاج (١/٤٧) ، نهاية المحتاج (١/١٥٦) ، الحاوي الكبير (١٨٧) ، متن أبي شجاع (ص:٥) .

[٥] معونة أولي النهى شرح المنتهى (١٢٧٧) ، الممتع شرح المقنع (١/١٧٦) ، المحرر (١/١١)، كشاف القناع (١/٨٥) ، المغني(١/١٥٦) ، الكافي (١/٢٣) ، المبدع (١/١١٦).

مذهب الحنفية [١] .

وقيل: يجزئ الوضوء والغسل والتيمم بلا نية. وهو قول الأوزاعي[٢].

أدلة الجمهور على أن النية شرط .

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ...**﴾ إلى أن قال : ﴿ **وإن كنتم جنباً فاطهروا** ﴾ [٣] .

وجه الاستدلال :

أن الله سبحانه وتعالى قد شرط في صفة فعل الطهارة الصغرى والكبرى إرادة الصلاة ، والشرطية مأخوذة من لفظ : " إذا " في قوله : " إذا قمتم " فإذا كان قد شرط إرادة الصلاة في فعل الطهارة كان من فعله مريداً للتبرد ، أو النظافة لم يفعله على الشرط الذي شرطه الله ، وذلك يوجب أن لا يجزئه .

وقوله تعالى :﴿ **إذا قمتم إلى الصلاة** ﴾[٤] . أي أردتم القيام إلى الصلاة ، كقوله تعالى :﴿ **فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله**﴾[٥] . أي إذا

---

[١] شرح فتح القدير (٣٢/١) ، البناية في شرح الهداية (١٧٣/١) ، تبيين الحقائق (٥/١) ، البحر الرائق (٢٤/١) ، بدائع الصنائع (١٩/١) ، مراقي الفلاح (ص:٢٩) .

[٢] الأوسط لابن المنذر (٣٧٠/١) .

[٣] المائدة : ٦ .

[٤] المائدة : ٦ .

[٥] النحل : ٩٨ .

أردت قراءته .

قال ابن قدامة : " قوله تعالى : ﴿ **إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم** ﴾ أي للصلاة ، كما يقال : إذا لقيت الأمير فترجل : أي له . وإذا رأيت الأسد فاحذر: أي منه " [١] .

الدليل الثاني :

(٦٥) ما رواه البخاري ، قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا عبدالوهاب، قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : أخبرني محمد بن إبراهيم أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه . ورواه مسلم [٢] .

وجه الاستدلال :

قال النووي: " لفظة : (إنما) للحصر، وليس المراد صورة العمل، فإنها توجد بلا نية ، وإنما المراد أن حكم العمل لا يثبت إلا بالنية ، ودليل آخر ، وهو قوله ﷺ : " وإنما لكل امرئ ما نوى " هذا لم ينو الوضوء ، فلا يكون له " [٣] .

---

[١] المغني (١/١٥٧) .

[٢] صحيح البخاري (٦٦٨٩) ، ومسلم (١٩٠٧) .

[٣] المجموع (١/٣٥٦)

وقال ابن قدامة: " نفى أن يكون له عمل شرعي بدون نية " [١] .

الدليل الثالث :

قوله تعالى: ﴿ **وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين** ﴾ [٢].

والإخلاص : إنما هو النية ، والوضوء من الدين ، فوجب أن لا يجزئ بغير نية . **فإن قيل** : ما دليلكم على أن الوضوء من الدين ؟

فالجواب :

(٦٦) ما رواه مسلم ، قال : حدثنا إسحاق بن منصور ، حدثنا حبان ابن هلال ، حدثنا أبان ، حدثنا يحيى أن زيداً حدثه ، أن أبا سلام حدثه ، عن أبي مالك الأشعري ، قال : قال رسول الله ﷺ :

الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماوات والأرض ، والصلاة نور والصدقة برهان، والصبر ضياء ، والقرآن حجة لك أو عليك . كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها [٣] .

فإذا كان الإيمان عبادة فشطره كذلك .

والوضوء عبادة مستقلة رتب الشارع عليها ثواباً عظيماً ، وإذا كانت عبادة كانت مفتقرة إلى نية حتى تتميز عن العادة .

والدليل على أنه رتب على الوضوء ثواباً ما جاء من الأحاديث في

---

[١] المغني (١/١٥٦)

[٢] البينة ، آية : ٥ .

[٣] صحيح مسلم (٢٢٣) .

فضل وثواب هذه العبادة ومنها

(٦٧) ما رواه مسلم ، قال : حدثنا سويد بن سعيد عن مالك ابن أنس ح وحدثنا أبو الطاهر واللفظ له ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، عن مالك ابن أنس ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن ، فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقيا من الذنوب [1] .

فدل على أن الوضوء عبادة ، وإذا كانت كذلك لا تصح إلا بنية، لأنها قربة إلى الله تعالى، وطاعة له، وامتثال لأمره، ولا يحصل ذلك بغير نية .

الدليل الرابع :

القياس على طهارة التيمم ، بجامع أن كلاً منها طهارة عن حدث.

الدليل الخامس :

الشريعة كلها إما مطلوب أو مباح، والمباح لا يتقرب به إلى الله تعالى، فلا معنى للنية فيه، والمطلوب نواه وأوامر ، فالنواهي يخرج الإنسان من عهدتها وإن لم يشعر بها ، فضلاً عن القصد إليها . فزيد المجهول حرم الله علينا دمه وعرضه، وقد خرجنا عن العهدة وإن لم نشعر به . نعم إن شعرنا

---

[1] صحيح مسلم (٢٤٤).

بالمحرم ونوينا تركه حصل لنا الثواب مع الخروج من العهدة .

والأوامر منها ما يكون صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته كأداء الديون، والودائع ، ونفقة الزوجات والأقارب ، فإن المقصود من هذه الأمور انتفاع أربابه ، وذلك لا يتوقف على قصد الفاعل ، فيخرج الإنسان من عهدتها وإن لم ينوها .

ومنها ما لا يكون صورة فعله كافية في حصول المقصود كالصلوات ، والصيام، والنسك، فإن المقصود منها تعظيم الله تعالى والخضوع له ، وذلك إنما يحصل إذا قصدت من أجله ، وهذا هو الذي أمر الشرع فيه بالنيات ، والطهارة من هذا الباب [١] .

أدلة من قال : إن النية مستحبة وليست بشرط .

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق**﴾ إلى قوله تعالى : ﴿**وإن كنتم جنباً فاطهروا**﴾ [٢] .

وجه الاستدلال :

أن الله سبحانه وتعالى أمر بالوضوء والغسل أمراً مطلقاً دون قيد النية ولا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل ، فمن غسل أعضاءه ، ومسح رأسه فقد امتثل الأمر وصح وضوءه ، وكذلك من غسل بدنه [٣] .

---

[١] مواهب الجليل (١/١٣٢) .

[٢] المائدة آية (٦) .

[٣] انظر بدائع الصنائع (١/١٩) .

الدليل الثاني :

قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا** ﴾ [١] .

وجه الاستدلال :

نهى الجنب عن قربان الصلاة إذا لم يكن عابر سبيل إلى غاية الاغتسال، وأطلق و لم يشترط النية ، فيقتضي انتهاء حكم النهي عند الاغتسال، ولو لم يكن معه نية [٢] .

الدليل الثالث :

قال تعالى بعد أن ذكر طهارة الوضوء والغسل :

﴿**ما يريد ا لله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم** ﴾ [٣].

وحصول الطهارة لا يقف على النية ، بل على استعمال المطهر في محل قابل للطهارة [٤] .

يوضح ذلك أيضاً أن النية إن اعتبرت بجريان الماء على الأعضاء فهو حاصل نوى أو لم ينو . وإن اعتبر لإزالة الحدث المتعلق بالأعضاء فإن الخبث المتعلق بها أقوى من الحدث ، وزوال هذا الأقوى لا يتوقف على النية ، فكيف للأضعف .

---

[١] النساء آية (٤٣)

[٢] انظر المرجع السابق ، ونفس الصفحة .

[٣] المائدة آية : ٦ .

[٤] انظر بدائع الصنائع (١/١٩) .

الدليل الرابع :

(٦٨) ما رواه أبو داود [١] ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا أبو عوانة، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:

إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول ا لله كيف الطهور ؟. فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه ، وأدخل اصبعيه السباحتين في أذنيه ، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم " أو " ظلم وأساء " .

[إسناده حسن ، وزيادة أو نقص وهم من الراوي] [٢] .

---

[١] سنن أبي داود (١٣٥) .

[٢] الحديث مداره على موسى بن أبي عائشة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وقد تكلمت على إسناد عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في حديث رقم (١٩) من كتابي الحيض والنفاس وبينت أن إسناده حسن إذا صح الإسناد إلى عمرو .

وأما موسى بن أبي عائشة

قال الحميدي ، عن ابن عيينة : حدثني موسى بن أبي عائشة ، وكان من الثقات . الجرح والتعديل (٢٩/٩٠) .

وقال ابن معين : ثقة ، كما في رواية إسحاق بن منصور ، وعباس الدوري . المرجع السابق .

وقال ابن حبان : كان ثبتاً . مشاهير علماء الأمصار (٧٨٧) .

وذكره ابن حبان في الثقات . الثقات (٥/٤٠٤) .

وقال يعقوب بن سفيان كوفي ثقة . تهذيب التهذيب (١٠/٣١٤) .

وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : تريبني رواية موسى بن أبي عائشة حديث عبيد الله بن عبد الله ، في مرض النبي ﷺ . قلت : ما تقول فيه . قال : صالح الحديث . قلت: يحتج بحديثه ؟ قال: يكتب حديثه . الجرح والتعديل (١٥٧/٨) .

قال ابن حجر تعقيباً : عنى أبو حاتم : أنه اضطرب فيه ، وهذا من تعنته ، وإلا فهو حديث صحيح . تهذيب التهذيب (٣١٤/١٠) .

وفي التقريب : ثقة عابد وكان يرسل .

ويرويه عن موسى رجلان أبو عوانة ، وسفيان الثوري .

أما رواية أبي عوانة وضاح بن عبد الله اليشكري ، فأخرجها أبو داود كما هو في إسناد الباب (١٣٥). ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٤٤٤/١، ٤٤٥) والبيهقي في السنن (٧٩/١) .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٦/١) قال حدثنا أحمد بن داود ، ثنا مسدد، قال ثنا أبو عوانة به .

وهذا الإسناد رجاله ثقات إلى عمرو بن شعيب ، إلا أن فيه "زيادة" "أو نقص" . وبعضهم يقتصر على قوله : " فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم " وهذه الزيادة وهم في الحديث ولا شك ؛ لأن الوضوء جائز مرة مرة ، ومرتين مرتين .

قال السندي في حاشيته على سنن النسائي (٨٨/١) : " والمحققون على أنه وهم ، لجواز الوضوء مرة مرة ، ومرتين مرتين " .

و لم يختلف على أبي عوانة في ذكر كلمة : "أو نقص" .

ورواه سفيان عن موسى بن أبي عائشة واختلف على سفيان .

فرواه ابن أبي شيبة (١٦/١) ح٥٨ حدثنا أبو أسامة ، عن سفيان ، عن موسى بن أبي عائشة به بلفظ : أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الوضوء، فدعا بماء فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: "هكذا الطهور ، فمن زاد أو نقص فقد تعدى وظلم " . وهذه متابعة لأبي عوانة بذكر كلمة (أونقص). وخالفه يعلى بن عبيد ، والأشجعي فروياه عن سفيان به بدون قوله : (أو نقص). فقد أخرجه أحمد (١٨٠/٢) : حدثنا يعلى - يعني ابن عبيد - حدثنا سفيان ، عن موسى بن أبي عائشة به ، ولفظه : **جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء ، فأراه ثلاثاً ثلاثاً ، قال: "هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم "** .

وجه الاستدلال :

فهذا الرجل وهو أعرابي كما في بعض الروايات، كان يجهل الطهور، وقد سأل عن الوضوء فلو كانت النية من شرائطه التي يتوقف عليها صحة الوضوء لذكر النبي ﷺ النية له. فلما لم يذكرها علم أنها ليست بشرط .

وأجيب :

بأن النبي ﷺ قد علم المسيء صلاته كيفية الصلاة، و لم يذكر له

وأخرجه النسائي في الصغرى (١٤٠) وفي الكبرى (١٧٣،٩٠) أخبرنا محمود بن غيلان، قال : حدثنا يعلى به . وأخرجه في الكبرى أيضاً (٨٩) أخبرنا أحمد بن سليمان الرهاوي ، قال: حدثنا يعلى به.

وأخرجه ابن ماجه (٤٢٢) حدثنا علي بن محمد، حدثنا خالي يعلى به ، إلا أنه قال : " فقد أساء أو تعدى أو ظلم " فعبر بـ (أو) ولفظ الجماعة بالواو .

وأما رواية الأشجعي فقد رواها ابن الجارود (٧٥) وابن خزيمة (١٧٤) قالا : حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، قال : ثنا الأشجعي ، عن سفيان به .

وقال الحافظ في الفتح (٢٣٣/١) : إسناده جيد ، لكن عده مسلم في جملة ما أنكر على عمرو بن شعيب ؛ لأن ظاهره ذم النقص من الثلاث ، وأجيب بأنه أمر سيء ، والإساءة تتعلق بالنقص ، والظلم بالزيادة .

وقيل : فيه حذف ، تقديره : من نقص من واحدة ، ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد ، من طريق المطلب بن حنطب مرفوعاً ، الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً ، فإن نقص من واحدة ، أو زاد على ثلاث فقد أخطأ ، وهو مرسل رجاله ثقات .

وأجيب عن الحديث أيضا : بأن الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه ، بل أكثرهم مقتصر على قوله : (فمن زاد) فقط كذا رواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره. ومن الغرائب ماحكاه الشيخ أبو حامد الاسفراييني عن بعض العلماء ، أنه لا يجوز النقص من الثلاث ، وكأنه تمسك بظاهر الحديث المذكور ، وهو محجوج بالإجماع . اهـ كلام الحافظ رحمه الله.

النية، وقد قلتم بوجوبها للصلاة فما الفرق ؟

الدليل الخامس :

(٦٩) ما رواه مسلم ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر والناقد وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر كلهم ، عن ابن عيينة . قال إسحاق : أخبرنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن ، عبد الله بن رافع مولى أم سلمة ، عن أم سلمة ، قالت : قلت : **يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين** [1] .

وجه الاستدلال :

قوله : " **إنما يكفيك** " ساقه مساق الحصر ، و لم يذكر النية .

قلت : السؤال عن الكيفية ، ولذا قال ﷺ لعمار

كما في البخاري ، ومسلم [2] في صفة التيمم : " إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا " وذكر صفة التيمم ، و لم يذكر له النية ، وأنتم تقولون باشتراط النية في التيمم .

الدليل السادس :

القياس على إزالة النجاسة ، فإذا كانت طهارة الخبث لا تتوقف على

---

[1] مسلم (٣٣٠) .

[2] البخاري (٣٤٧) ومسلم (٣٦٨) .

نية فعدم توقف طهارة الحدث على النية أولى ؛ وإنما قلنا إن طهارة الخبث أولى ؛ لأن سببها وموجبها أمر حسي ، وخبث مشاهد ؛ ولأنه لا بدل لها من التراب، فقد ظهرت قوتها حساً وشرعاً .

وأجيب :

هناك فرق بين طهارة الحدث ، وطهارة الخبث ، فالأولى من باب فعل المأمور ، و لم يكن الموجب لها نجاسة حسية ، وتخصيصها بالأعضاء الأربعة في الصغرى تعبد ، أما طهارة الخبث فالمطلوب التخلي منها ، فهي من باب التروك، ولهذا لو صلى ناسياً حدثه أعاد ، بخلاف طهارة الخبث، فما كان من باب فعل المأمور وجبت له النية كالصلاة ، وما كان من باب التروك لم تجب كالنجاسة وترك الزنا ونحوهما .

الدليل السابع :

قال تعالى : ﴿ **وأنزلنا من السماء ماء طهوراً** ﴾ [١]. فإذا كان الماء خلق طهوراً ، فهذه صفته وطبيعته ، كما خلق الماء مروياً ، وخلق مبرداً سائلاً ، كل ذلك طبعه ووصفه الذي جعل عليه ، فكما أنه لا يحتاج إلى النية في حصول الري والتبريد ، فكذلك في حصول التطهير ، فإذا كان الماء خلق طاهراً ، وطاهريته لا تتوقف على نية ، فكذلك طهوريته [٢] .

الدليل الثامن :

المراد من الوضوء النظافة والوضاءة ، وقيام العبد بين يدي الرب

---

[١] الفرقان ، آية : ٤٨.

[٢] بدائع الفوائد ـ ابن القيم (١٨٦/٣) .

تبارك وتعالى على أكمل أحواله ، مستور العورة ، متجنباً للنجاسة ، نظيف الأعضاء وضيئها ، وهذا حاصل باتيانه بهذه الأفعال ، نواها أو لم ينوها ، يوضحه أن الوضوء غير مراد لنفسه ، بل مراد لغيره ، والمراد لغيره لا يجب أن ينوى ؛ لأنه وسيلة . وإنما تعتبر النية في المراد لنفسه إذ هو المقصود المراد [1] .

فالراجح قول الجمهور وأن النية شرط في طهارة الحدث، وقياسها على طهارة الخبث لا يصح ، ونية الوضوء كافية ، ولا يحتاج المسح على الخفين إلى نية مستقلة، بل هو داخل في نية الوضوء، كأفعال الصلاة ، فالصلاة لا بد لها من نية ، وأفعال الركوع والسجود لا يحتاجان إلى نية خاصة ، بل هما داخلان في نية الصلاة ، ومثله أفعال الحج ، والله أعلم .

---

[1] بدائع الفوائد (١٧٨/٣) .



الباب الثالث

في صفة المسح

ويشتمل على خمسة فصول

الفصل الأول
في المقدار المجزئ في المسح على الخفين

فقيل : إن مسح خفه بأصبع أو أصبعين لم يجزه ، وإن مسح بثلاثة أصابع أجزأه ، وهو مذهب الحنفية .

وقيل : يجب استيعاب أعلى الخف بالمسح ، وهو مذهب المالكية [١].

وقيل : يجزئ مقدار ما يقع عليه اسم المسح في محل الفرض ، وهو مذهب الشافعية [٢]، وبه قال سفيان ، [٣]وهو مذهب داود الظاهري ، ورجحه ابن حزم [٤].

وقيل : يجب أن يمسح أكثر ظاهر الخف ، وهو مذهب الحنابلة .

دليل من قال يمسح بثلاثة أصابع .

الدليل الأول :

(٧٠) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي

---

[١] قال الباجي في المنتقى (٨٢/١) : " وهل عليه استيعاب الممسوح من الخف بالمسح أم لا ؟ الظاهر من المذهب وجوب الاستيعاب " .

[٢] قال في الأم (١٠٣/٨) " وكيفما أتى بالمسح على ظهر القدم بكل اليد ، أو ببعضه أجزأه " .

[٣] المحلى (٣٤٣/١) .

[٤] قال في المحلى :مسألة : ٢٢٢ (٣٤٣/١) : " وما مسح من ظاهرهما بأصبع أو أكثر أجزأ " .

العلاء[١]، قال : **رأيت قيس بن عباد بال ، ثم أتى دجلة ، فمسح على الخف ، وفرج بينهما ، فرأيت أثر أصابعه في الخف** [٢].

[إسناده ضعيف ، فيه أبو العلاء يريم] [٣]

---

[١] في المطبوع من مصنف عبد الرزاق (عن العلاء) قال محقق عبد الرزاق في الأصل (أبو العلاء) والصواب ما أثبتناه ، وهو العلاء بن عرار كما في سنن البيهقي .

قلت : بل ما جاء في الأصل هو الصواب ، والذي أوقع المحقق في الخطأ هو رواية البيهقي ، وهي ضعيفة جداً ، فقد رواه البيهقي (٢٩٣/١) من طريق محمد بن يونس ، ثنا روح، عن أبي عون ، عن العلاء بن عرار ، عن قيس بن سعد به .

وأخرجه أيضاً عن محمد بن يونس ، ثنا روح ، ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن العلاء بن عرار ، عن قيس به .

ومحمد بن يونس هو الكديمي ، وهو متروك ، واتهمه بعضهم بالوضع ، وانفرد بهذا الطريق فلا يفرح بهذه المتابعة ، والله أعلم .

[٢] المصنف (٢١٩/١) رقم (٨٥٢) .

[٣] فيه أبو العلاء يريم والد هبيرة ، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣١٣/١)، ولم يذكر راوياً عنه إلا أبا إسحاق ، وسكت عليه ، فلم يذكر فيه شيئاً .

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٦/١) حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق به . وفيه قصة .

وأخرجه مسدد كما في المطالب العالية (١٠٢) والطبراني في الكبير (٣٤٧/١٨) من طريقين يونس بن أبي إسحاق ،

وأخرجه مسدد كما في المطالب العالية عن سفيان ، كلاهما عن أبي إسحاق به .

وأخرجه البخاري في تاريخه (٤٢٧/٨) عن عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق به . ومن طريق إسرائيل أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (٣٥٧/١٤).

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٥٣/٦) من طريق الأجلح ، عن إبي إسحاق به بنحوه.

الدليل الثاني :

(٧١) ما رواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، قال :

رأيت الحسن بال ، ثم توضأ ، فمسح على خفيه مسحة واحدة على ظهورهما ، قال : فرأيت أثر أصابعه على الخف [١].

[إسناده صحيح] [٢].

وجه الاستدلال من الأثرين :

قوله في الأثرين : " **فرأيت أثر أصابعه** " ، والأصابع : اسم جمع ، وأقل الجمع الصحيح ثلاثة ، فكان هذا تقديراً للمسح ثلاثة أصابع اليد . وقدرناها بأصابع اليد ؛ لأنها آلة المسح ؛ ولأن الفرض يتأدى بها بيقين ؛ لأنها ظاهرة محسوسة، فأما أصابع الرجل فمستترة بالخف ، لا يعلم مقداره إلا بالحرز والظن ، فكان التقدير بأصابع اليد أولى .

دليل من قال يجب إستيعاب ظاهر الخف .

استدلوا بالأحاديث الدالة على مسح ظاهر الخف ، فإنها نصت على مسح الظاهر ، ولو كان المقصود أكثر الظاهر أو بعضه لنقل . منها :

---

[١] المصنف (٨٥١) .

[٢] ورواه ابن أبي شيبة (١٦٦/١) ، قال : حدثنا فضيل بن عياض ، عن هشام ، عن الحسن ، قال : المسح على الخفين خطاً بالأصابع .

وهذا إسناد رجاله ثقات ، إلا أن رواية هشام عن الحسن فيها كلام ، قيل : إنه كان يرسل عنه .

ومن طريق فضيل بن عياض أخرجه الدارقطني (١٩٥/١) إلا أنه قال : خطط بالأصابع.

(٧٢) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا محمد بن رافع، ثنا يحيى بن آدم، قال: ثنا يزيد بن عبد العزيز، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، **عن علي رضي الله تعالى عنه قال : ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالغسل حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر خفيه** [١].

[رجاله ثقات] [٢] .

---

[١] سنن أبي داود (١٦٣) .

[٢] مدار هذا الحديث على عبد خير ، عن علي مرفوعاً ، ورواه عن عبد خير ثلاثة : أبو إسحاق السبيعي ، وأبو السوداء عمرو بن عمران النهدي ، والسدي .

أما رواية أبي إسحاق السبيعي ، فرواه عنه الأعمش ، واختلف عليه :

فرواه وكيع ، وعيسى بن يونس ، عن الأعمش به ، لا يختلفون في لفظه ، ولا يذكرون المسح على الخفين ، ولفظه : " **كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما ، حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهرهما** " .

ورواه حفص بن غياث ، عن الأعمش به ، تارة بالمسح على القدمين ، وتارة بالمسح على الخفين .

ورواه يزيد بن عبد العزيز ، عن الأعمش ، بذكر المسح على الخفين ، و لم يختلف عليه فيه ، ولذا اخترتها أن تكون في المتن .

وكان ممكن أن يكون هذا الاختلاف من قبل الأعمش ؛ فإن روايته عن أبي إسحاق فيها كلام ، لكن جاء المسح على القدمين من غير طريق الأعمش ، فرواه الثوري ، عن أبي إسحاق به بلفظ : " **لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر القدمين لرأيت أن أسفلهما أو باطنهما أحق** " .

كما رواه إبراهيم بن طهمان ، عن أبي إسحاق بذكر المسح على القدمين ، لا على الخفين .

فالثوري وإبراهيم بن طهمان يرويانه عن أبي إسحاق بذكر المسح على ظاهر القدمين لا يختلف عليهما فيه ، و لم يتعرضا لذكر الخفين .

ورواه أبو نعيم عن يونس ، عن أبي إسحاق ، واختلف على أبي نعيم فيه :

فرواه شعيب بن أيوب ، عن أبي نعيم ، به بذكر المسح على القدمين ، لا على الخفين.

ورواه أحمد ، عن أبي نعيم به ، فخالف من سبق ، وانفرد عنهم بذكر النعلين ، ولفظه: **رأيت رسول الله ﷺ توضأ ، ومسح على النعلين ، ثم قال : لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت ، لرأيت أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما** " .

هذا فيما يتعلق برواية أبي إسحاق ، ولا يمكن أن يقال : إن هذا جاء من تغير أبي إسحاق ، لأن من الرواة عنه سفيان الثوري ، وهو من أصحابه القدماء .

أما رواية أبي السوداء ، عن عبد خير ، عن علي ، فذكرت مسح القدم ، لا مسح الخف، فخرج أبو إسحاق من عهدته بهذه المتابعة، إلا أنه ذكر غسل الظاهر، و لم يذكر مسح الظاهر، ومعلوم أنه لوكان الأمر يتعلق بالخف لذكر المسح؛ لأنه لم يقل أحد أنه يغسل ظاهر الخف إلا أن يحكم بشذوذ هذه اللفظة، وهو أقرب، قال : **توضأ علي ، فغسل ظاهر قدميه، وقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يغسل ظهور قدميه، لظننت أن بطونهما أحق.** وسنده صحيح .

وأما رواية السدي ، عن عبد خير ، فجاءت من طريق شريك ، عن السدي به ، واختلف على شريك فيه ، فرواه محمد بن سعيد الأصبهاني ، عن شريك بذكر مسح القدم، وليس مسح الخف .

ورواه إسحاق بن يوسف ، عن شريك به ، بمثله إلا أنه زاد : " هذا وضوء من لم يحدث " ، وهذه الزيادة ليست محفوظة من هذا الحديث ، لكنها محفوظة من حديث آخر ، ولعله اختلط الحديثان على شريك بن عبد الله ، وهو سيء الحفظ .

هذا ملخص الاختلاف في متن الحديث ، فإما أن يقال : إنه يوجب الاضطراب ، والمضطرب ضعيف .

أو يحمل من قال : بالمسح على ظاهر القدمين بالمسح عليه ، وفيه الخف ، وهذا أرجح، ولذلك جاء في بعضها الجمع بين المسح على ظاهر القدم ، مع ذكر الخف مما يوحي بأن المراد بظاهر القدم هو ظاهر الخف ، فقد جاء في رواية إبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق :

" كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على ظهر قدميه على خفيه "

فتبين أن مراده من قوله : " **ظاهر القدمين** " أنه يريد ظاهر الخفين كما صرح به في آخر الحديث .

وقال الدارقطني في العلل (٤/٤٦) : " والصحيح في ذلك قول من قال : كنت أرى باطن الخفين أحق بالمسح من أعلاهما " ، وكذا رجح البيهقي في السنن (١/٢٩٢) .

قلت : وينبغي أن يحكم بشذوذ ذكر الغسل لظهور القدمين ، وزيادة النعلين في هذا الحديث خاصة ، ولا يعني أن المسح على النعلين ليس محفوظاً من حديث آخر ، هذا ملخص ألفاظ هذا الحديث في الجملة ، وإليك تخريجها من كتب السنة :

الحديث رواه ابن أبي شيبة (١/٢٥) رقم ١٨٣ في باب المسح على القدمين ، قال : حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن عبد خير ، عن علي قال: **لو كان الدين برأي كان باطن القدمين أحق بالمسح على ظاهرهما ولكن رأيت رسول الله ﷺ مسح ظاهرهما "** .

وهذا يعني أن ابن أبي شيبة فهم من الحديث مسح القدمين من غير خفين ؛ لأنه خرجه في باب من يرى مسح القدمين يعني بلا غسل ، ثم أعقبه في باب غسل القدمين .

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (١/١١٤) حدثنا إسحاق بن إسماعيل، حدثنا وكيع به .

وقد اختلف على الأعمش في متنه ، فرواه وكيع كما سبق ، وتابعه عيسى بن يونس كما في سنن النسائي الكبرى (١١٩) ، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنبأنا عيسى بن يونس ، عن الأعمش به .

فاتفق وكيع وعيسى بن يونس في روايتهما عن الأعمش ، بأن المسح يتعلق بالقدم، وليس فيه ذكر الخف .

ورواه حفص ، عن الأعمش ، واختلف على حفص فيه :

فرواه ابن أبي شيبة (١/ ١٦٥) رقم ١٨٩٥ ، قال : حدثنا حفص ، عن الأعمش ، به بلفظ : " **لو كان الدين بالرأي كان باطن القدمين أولى وأحق بالمسح من ظاهرهما ،**

ولكني رأيت رسول الله ﷺ مسح ظاهرهما .

وخالف ابْنَ أبي شيبة كلُ من أبي هشام الرفاعي ، وإبراهيم بن زياد (سبلان) ، ومحمد بن العلاء ، كلهم رووه عن حفص ، عن الأعمش ، بذكر المسح على الخفين ، وهاك ألفاظها :

فرواه أبو داود (١٦٤) حدثنا محمد بن العلاء ، قال : حدثنا حفص به ، بلفظ : " **لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، ولقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه** . لكن رواه أبو داود (١٦٤) عن محمد بن العلاء به ، بدون ذكر المسح على الخفين ، بلفظ : " **لو كان الدين بالرأي لكان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما ، حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهرهما .**

ورواه الدارقطني (١/١٩٩) من طريق أبي هشام الرفاعي ، وإبراهيم بن زياد (سبلان) وسفيان بن وكيع ، ثلاثتهم عن حفص به ، بذكر المسح على الخفين .

وأخرجه البيهقي (١/٢٩٢) من طريق إبراهيم بن زياد به .

ورواه يزيد بن عبد العزيز ، عن الأعمش ، بذكر المسح على الخفين كما في سنن أبي داود (١٦٣) ، انظر سنده في حديث الباب (**ما كنت أرى أن باطن القدمين إلا أحق بالغسل حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر خفيه**) .

ورواه الدارقطني في العلل (٤/٧٤) حدثنا محمد بن مخلد ، قال : ثنا أحمد بن عبد الله الحداد ، قال : ثنا خلف بن سالم ، ثنا إسحاق بن يوسف ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق، عن عبد خير ،

عن علي ، قال : لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر القدمين لرأيت أن أسفلهما وباطنهما أحق " .

- فشيخ الدارقطني محمد بن مخلد، ثقة، انظر تاريخ بغداد (٣/٣١٠)، والسير (١٥/٢٥٦).

- وأحمد بن عبد الله الحداد ثقة ، انظر تاريخ بغداد (٤/٢١٧) .

- وباقي رجال الإسناد إلى أبي إسحاق كلهم ثقات .

كما رواه إبراهيم بن طهمان ، عن أبي إسحاق به ، بلفظ : " كنت أرى أن باطن

القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله ﷺ توضأ ، ومسح على ظهر قدميه على خفيه ، أخرجه البيهقي (٢٩٢/١) قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو الطيب محمد بن عبد الله الشعري ، ثنا محمش بن عصام ، ثنا حفص بن عبد الله ، حدثني إبراهيم بن طهمان به .

ورواه أبو نعيم ، عن يونس ، عن أبي إسحاق ، واختلف على أبي نعيم :

فرواه البيهقي (٢٩٢/١) من طريق شعيب بن أيوب ، ثنا أبو نعيم به ، بلفظ : رأيت علياً توضأ ، ومسح ، ثم قال : لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر القدمين لرأيت أن أسفلهما أو باطنهما أحق بذلك .

ورواه أحمد (١٤٨/١) حدثنا أبو نعيم به ، بلفظ : " رأيت علياً توضأ ، ومسح على النعلين ، ثم قال : **لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت لرأيت أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما .**

فجعل المسح على النعلين، لا على ظاهر القدمين ، ولا على الخفين، وهذا اللفظ بذكر النعلين لا أعلم أحداً تابع فيه أبا نعيم ، فهي رواية شاذة ، والله أعلم .

ورواه غير أبي إسحاق عن عبد خير ، ولم يذكر الخفين ، فخرج أبو إسحاق من العهدة، فقد رواه عبد الرزاق في المصنف (٥٧) عن ابن عيينة ، عن أبي السوداء ، قال : سمعت ابن عبد خير يحدث عن أبيه ، قال : **رأيت علياً يتوضأ ، فجعل يغسل ظهر قدميه ، وقال : لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يغسل ظهر قدميه لرأيت باطن القدمين أحق بالغسل من ظاهرهما.**

وأخرجه الحميدي (٤٧) عن سفيان به .

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١١٤/١) حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، حدثنا سفيان به .

ورواه النسائي في السنن الكبرى (١٢٠) أنبا إسحاق بن إبراهيم ، أنبا سفيان به .

وهذا اللفظ شاذ أيضاً ؛ لأنه ذكر غسل ظاهر القدمين ، ومعلوم أنه لو كان الحديث عن الغسل ، لما كان هناك فرق بين ظاهر القدم وباطنه ، ولكن الحديث عن المسح ، ولم يذكر الغسل إلا في هذا الطريق ، فهو شاذ ، والله أعلم .

وجه الاستدلال :فهذا الحديث نص على مسح ظاهر الخف ، وهو دليل على وجوب استيعاب ظاهر الخف، ولو كان يغني أكثر الظاهر لنقل.

الدليل الثاني :

(٧٣) ما رواه أحمد ، قال : أبي ثنا إبراهيم بن أبي العباس ، ثنا عبد الرحمن ابن أبي الزناد ، عن أبي الزناد ، عن عروة ، قال :

قال المغيرة بن شعبة : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهور الخفين .

قال عبد الله : قال أبي : حدثنا سريج والهاشمي أيضاً [١].

[تفرد بذكر المسح على ظهور الخفين عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وفيه لين ، وباقي رجاله ثقات] [٢].

هذا ما يتعلق بتخريج الحديث ، والراجح كما قدمت أن من ذكر مسح ظاهر القدم عنى به مسح الخف . والله أعلم .

[١] المسند (٤/٢٤٦،٢٤٧) .

[٢] عبد الرحمن بن أبي الزناد ، جاء في ترجمته :

قال ابن المديني : ما حدث بالمدينة فهو صحيح ، وما حدث ببغداد أفسده البغداديون ورأيت عبد الرحمن بن مهدي يخط على أحاديثه ، وكان يقول في حديثه عن مشيختهم فلان وفلان وفلان ، قال : ولقنه البغداديون عن فقهائهم . تهذيب التهذيب (٦/١٥٥) .

وقال ابن المديني : كان عند أصحابنا ضعيفاً . تاريخ بغداد (١٠/٢٢٨) .

وقال النسائي : ضعيف . الضعفاء والمتروكين (٣٦٧) .

وقال ابن عدي : وبعض ما يرويه لا يتابع عليه ، وهو ممن يكتب حديثه . الكامل (٤/٢٧٤) .

وقال عمرو بن علي: كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عن عبد الرحمن بن أبي الزناد.

الضعفاء الكبير (٢/٣٤٠) .

وقال عبد الله بن أحمد : سألت أبي عن ابن أبي الزناد، فقال: كذا وكذا - يعني ضعيف - المرجع السابق .

وقال ابن حبان : كان ممن ينفرد بالمقلوبات عن الأثبات ، وكان ذلك من سوء حفظه وكثرة خطئه ، فلا يجوزالاحتجاج بخبره إذا انفرد ، فأما فيما وافق الثقات فهو صادق في الروايات يحتج به . المجروحين (٢/٥٦) .

وقال ابن سعد : كان كثير الحديث وكان يضعف لروايته عن أبيه . الطبقات الكبرى (٧/٣٢٤) .

وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق، وفي حديثه ضعف. تهذيب التهذيب (٦/١٥٥).

ولخص حاله الذهبي ، فقال : من أوعية العلم ، لكنه ليس بالثبت جداً مع أنه حجة في هشام بن عروة . تذكرة الحفاظ (١/٢٤٧) .

وفي التقريب : صدوق ، تغير حفظه لما قدم بغداد ، وكان فقيهاً من السابعة ، ولي خراج المدينة فحُمِدَ .

[تخريج الحديث]

الحديث أخرجه ابن الجارود في المنتقى (٨٥) والدارقطني (١/١٩٥) من طريق الهاشمي: سليمان بن داود ، عن ابن أبي الزناد به .

وأخرجه الترمذي (٩٨) حدثنا علي بن حجر ، قال : حدثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد.

واختلف على ابن أبي الزناد فيه :

فرواه عنه سليمان بن داود الهاشمي، وإبراهيم بن أبي العباس، وسريج، وعلي بن حجر، ومحمد بن الصباح كما في التاريخ الأوسط للبخاري، انظر تلخيص الحبير (١/١٥٩)، خمستهم رووه عن ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن عروة بن الزبير ، عن المغيرة .

وخالفهم الطيالسي في مسنده (٦٩٢) فرواه عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن المغيرة ، عن المغيرة به ، فجعل بدلاً من عروة بن الزبير عروة بن المغيرة .

ورواه البيهقي في السنن (١/٢٩١) من طريق أبي داود الطيالسي ، ثم قال: "وكذلك

رواه إسماعيل بن موسى ، عن ابن أبي الزناد " اهـ .

وإسماعيل بن موسى ، في التقريب : صدوق يخطئ ، ورمي بالرفض ، فلا شك أن رواية الجماعة أولى بالصواب ، وهو كونه حديث عروة بن الزبير ، عن المغيرة .

قال أحمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي (١/١٦٦) : " فإن كانت الروايتان محفوظتين، وإلا كانت إحداهما وهماً ، والأخرى صواباً ، ولا ضرر في ذلك ؛ لأنه تردد بين راويين ثقتين: عروة بن الزبير وعروة بن المغيرة " .

وقال الحافظ بن عبد البر في التمهيد ، كما في فتح البر (١/٢٨٢) : " وهذا أيضاً منقطع، ليس فيه حجة " اهـ .

و لم أقف على كلام أحد من أهل العلم يقول : إن رواية عروة بن الزبير ، عن المغيرة مرسلة ، وقد أدرك عروة بن الزبير المغيرة زمناً ، وهو رجل كبير ، والمغيرة توفي سنة خمسين ، وقد راجعت المراسيل لابن أبي حاتم ، وجامع التحصيل ، وغيرهما ، و لم أقف على من نص على عدم السماع ، والله أعلم .

وقد روى حديث المغيرة في المسح على الخفين جماعة في الصحيحين وفي غيرهما ، منهم على سبيل المثال لا الحصر :

١ - عروة بن المغيرة ، في الصحيحين ، انظر البخاري (٢٠٦) ، ومسلم (٢٧٤) .

٢ - ومسروق فيهما أيضاً ، انظر البخاري (٣٦٣) ، ومسلم (٢٧٤) .

٣ - وحمزة بن المغيرة بن شعبة ، عند مسلم (٢٧٤) .

٤ - وعمرو بن وهب ، كما في مسند أبي داود الطيالسي (٦٩٩) ، والمصنف لابن أبي شيبة (١/١٦١) ، والنسائي (١٠٩) ، والدارقطني (١/١٩٢) ، والبيهقي (١/٥٨) ، والبغوي (٢٣٢) ، وغيرهم ، وسوف يأتي تخريج بعض رواياتهم فيما تبقى من مسائل .

٥ - الأسود بن هلال ، كما في صحيح مسلم (٢٧٤) .

٦ - ابن أبي نعم ، عند أحمد (٤/٢٤٦،٢٥٣) .

٧ هزيل بن شرحبيل ، وسبق تخريج حديثه في المسح على الجوربين .

٨ - ورّاد كاتب المغيرة بن شعبة . كما في سنن الترمذي (٩٧) ، ابن ماجه (٥٥٠) .

٩ - زرارة بن أوفى ، كما في سنن أبي داود (١٥١) .

١٠ - مسلم بن صبيح أبو الضحى ، كما في مسند أحمد (٤/٢٤٧) .

وجه الاستدلال من هذا الحديث كالاستدلال بالذي قبله .

الدليل الثالث :

(٧٤) ما رواه ابن المنذر في الأوسط [١]، والبيهقي في السنن [٢]، من

---

١١ - أبو السائب مولى هشام بن زهرة ، كما في مسند أحمد (٤/٢٥٤) .

١٢ - الشعبي ، عن المغيرة ، كما في مسند أحمد (٤/٢٤٥) ، وقيل : عن الشعبي ، عن عروة بن المغيرة كما في صحيح مسلم . وسوف يأتي إن شاء الله تعالى تخريج ألفاظهم .

وكل هؤلاء لم يذكروا لفظ (ظاهر خفيه) بل اقتصروا على ذكر الخفين ، وانفرد بذكر (مسح على ظاهر خفيه) عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن عروة بن الزبير، عن المغيرة بن شعبة ، وعبد الرحمن بن أبي الزناد لا تحتمل مخالفته لبعض هؤلاء ، فكيف وقد اجتمعوا . وقد نص الحافظ أن عبد الرحمن بن أبي الزناد قد تغير حفظه لما قدم بغداد ، وإذا كان قد تغير في بغداد ، فإن الرواة عنه في هذا الحديث كلهم بغداديون ، سليمان بن داود الهاشمي ، وإبراهيم بن أبي العباس ، وسريج ، ومحمد بن الصباح ، فأخشى أن يكون هذا من قبل حفظ ابن أبي الزناد .

وله متابع ضعيف ، رواه الحسن البصري ، عن المغيرة ، ولم يسمع منه ، وفي إسناده أيضاً أبو عامر الخزاز ، وفيه ضعف .

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٧٠) قال : حدثنا الثقفي ، عن أبي عامر الخزاز ، قال : حدثنا الحسن ،

عن المغيرة بن شعبة ، قال : رأيت رسول الله ﷺ بال ، ثم جاء حتى توضأ ، ومسح على خفيه ، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ، ويده اليسرى على خفه الأيسر ، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين .

ورواه البيهقي (١/٢٩٢) من طريق ابن أبي شيبة ، ثنا أبو أسامة ، عن أشعث ، عن الحسن به مثله .

[١] الأوسط (١/٤٥٣) .

[٢] سنن البيهقي (١/٢٩٢) .

طريق عبد الله بن يزيد ، عن سعيد بن أبي أيوب ،

عن حميد بن مخراق الأنصاري ، أنه رأى أنس بن مالك بقباء مسح ظاهر خفيه بكفيه مسحة واحدة . هذا لفظ البيهقي .

[إسناده ضعيف] [١].

الدليل الرابع : من الآثار .

(٧٥) ما رواه مالك في الموطأ ، عن هشام بن عروة ،

أنه رأى أباه يمسح على الخفين ، قال : وكان لا يزيد إذا مسح على الخفين على أن يمسح على ظهورهما ، ولا يمسح بطونهما [٢].

دليل من قال يجزئ ما يقع عليه اسم المسح .

قالوا : إن المسح ورد مطلقاً ، و لم يصح عن النبي ﷺ في تقدير واجبه شيء ، فتعين الاكتفاء بما يصدق عليه اسم المسح .

فإن قيل : لم ينقل عن النبي ﷺ الاكتفاء بما يصدق عليه مطلق المسح.

قيل : لا يفتقر ذلك إلى نقل ؛ لأنه مستفاد من إطلاق إباحة المسح، فإنه يتناول القليل والكثير ، ولا يعدل عنه إلا بدليل.

دليل من قال يجب أن يمسح أكثر ظاهر الخف .

إذا كان المسح بالأصابع على ظاهر الخف ، فإن هذا دليل على أنه

---

[١] حميد بن مخراق ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عنه، فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. الجرح والتعديل (٢٢٨/٣) ، وبقية رجال الإسناد ثقات .

[٢] الموطأ (٣٨/١) .

لايستوعب الظاهر بل يكفي مسح أكثر الظاهر .

الدليل الأول :

(٧٦) ما رواه ابن ماجه ، قال : حدثنا محمد بن المصفى الحمصي ، قال : ثنا بقية ، عن جرير بن يزيد ، قال : حدثني منذر ، حدثني محمد بن المنكدر ،

عن جابر، قال : مر رسول ا لله ﷺ برجل يتوضأ ، ويغسل خفيه، فقال بيده – كأنه دفعه – إنما أمرت بالمسح ، وقال رسول ا لله ﷺ بيده هكذا من أطراف الأصابع إلى أصل الساق ، وخطط بالأصابع [(١)].

[حديث ضعيف جداً أو موضوع] [(٢)].

[(١)] سنن ابن ماجه (٥٥١) .

[(٢)] في إسناده جرير بن يزيد :

قال الذهبي : تفرد عنه بقية ، ولا يعتمد عليه لجهالته . الميزان (٣٩٧/١) .

وفيه منذر ، هو ابن زياد الطائي ، انظر لسان الميزان (٩٠/٦) ، وتنقيح التحقيق (٥٣٤/١) ، ووهم الحافظ ، فقال في ترجمة جرير بن يزيد ، روى عن منذر الثوري ، وليس بالثوري ، وإنما هو ابن زياد الطائي يروي عن محمد بن المنكدر ، جاء في ترجمته :

سمع منه الفلاس ، وقال : كان كذاباً . الجرح والتعديل (٢٤٣/٨) ، ولسان الميزان (٨٩/٦) .

وقال الساجي : يحدث بأحاديث بواطيل ، وحسبه ممن كان يضع الحديث . المرجع السابق .

وقال الحاكم أبو أحمد : لا يتابع في روايته . المرجع السابق .

وقال الحافظ في التلخيص (١٦٩/١) : إسناده ضعيف جداً .

[تخريج الحديث]

رواه إسحاق كما في المطالب العالية (٩٧) قال إسحاق : حدثنا بقية بن الوليد، حدثنا

الدليل الثاني :

(٧٧) ما رواه عبد الرزاق (٨٥١) عن معمر ، عن أيوب ، قال :

رأيت الحسن بال ، ثم توضأ ، فمسح على خفيه مسحة واحدة على ظهورهما ، قال : فرأيت أثر أصابعه على الخف .

[إسناده صحيح] [١].

الدليل الثالث :

(٧٨) ما رواه ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا هشيم ، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، قال :

رأيت عمر بن الخطاب بال ، فتوضأ ، ومسح على خفيه ، قال : حتى إني لأنظر إلى أثر أصابعه على خفيه [٢].

[إسناده ضعيف] [٣] .

جرير بن يزيد ، حدثني منذر ، حدثني محمد بن المنكدر ، عن جابر به ، فصرح بقية بالتحديث من شيخه ، وشيخ شيخه .

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١٩٤٥) قال : حدثنا داود بن رشيد ، حدثنا بقية ، عن جرير بن يزيد الحميري به .

وأخرجه الطبراني في الأوسط (١١٣٥) من طريق عبيد - يعني ابن جناد - نا بقية به، وانظر مجمع البحرين (٤٦١) . وسقط من إسناده منذر . قال الطبراني : لا يروى هذا الحديث عن جابر إلا بهذا الإسناد ، تفرد به بقية .

[١] سبق تخريجه في أدلة القول الأول .

[٢] المصنف (١/١٦٦) .

[٣] فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، صدوق سيء الحفظ ، وهشيم مدلس ، وقد عنعن ، لكن صرح بالتحديث في رواية سعيد بن منصور، انظر التنقيح لابن عبدالهادي

الدليل الرابع :

(٧٩) ما رواه ابن المنذر ، قال : حدثنا علي بن عبدالعزيز ، حدثنا زكريا بن زحمويه، قال: حدثنا زياد بن عبد الله البكائي، حدثنا الفضل بن مبشر، قال:

رأيت جابر بن عبد الله يتوضأ ، ويمسح على خفيه على ظهورهما مسحة واحدة إلى فوق ، ثم يصلي الصلوات كلها، قال: ورأيت رسول الله ﷺ يصنعه ، فأنا أصنع كما رأيت رسول الله ﷺ [1].

[إسناده فيه لين] [2].

(٥٣٤/١) .

ورواه ابن الجوزي في التحقيق (٢١٤/١) من طريق سعيد بن منصور ، قال : حدثنا هشيم ، قال : أنبأنا ابن أبي ليلى به .

[1] الأوسط (٤٥٤/١) .

[2] فيه زياد بن عبد الله البكائي ، جاء في ترجمته :

قال أحمد : ليس به بأس ، حديثه حديث أهل الصدق . الجرح والتعديل (٥٣٧/٣).

وقال العباس بن محمد الدوري، عن يحيى بن معين أنه قال: زياد البكائي ليس بشيء . المرجع السابق .

وقال ابن أبي خيثمة : سمعت يحيى بن معين يقول : زياد البكائي ليس حديثه بشيء وكان عندي في المغازي لا بأس به ، زعم عبد الله بن إدريس أن زياد البكائي باع بعض داره وَكَتَبَ المغازي . المرجع السابق .

وقال أبو حاتم الرازي : زياد بن عبد الله البكائي يكتب حديثه ولا يحتج به . المرجع السابق .

وسئل أبو زرعة عن زياد بن عبد الله البكائي ، فقال : صدوق . المرجع السابق .

وقال ابن سعد : كان عندهم ضعيفاً ، وقد حدثوا عنه . الطبقات الكبرى (٣٩٦/٦).

الدليل الخامس :

(٨٠) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف قال : حدثنا الثقفي ، عن أبي عامر الخزاز ، قال : حدثنا الحسن ،

عن المغيرة بن شعبة ، قال : رأيت رسول الله ﷺ بال ، ثم جاء حتى توضأ ، ومسح على خفيه ، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ، ويده اليسرى على خفه الأيسر ، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين [(١)].

[إسناده ضعيف] [(٢)] .

وقال ابن عدي : ولزياد بن عبد الله غير ما ذكرت من الحديث أحاديث صالحة ، وقد روى عنه الثقات من الناس ، وما أرى برواياته بأساً . الكامل (٣/١٩١) .

وقال النسائي : ليس بالقوي . الضعفاء والمتروكين (٢٢٦) .

وقال في موضع آخر : ضعيف . تهذيب التهذيب (٣/٣٢٣) .

وقال عبد الله بن علي بن المديني : سألت أبي عنه ، فضعفه ، وقال في موضع آخر : كتبت عنه شيئاً كثيراً وتركته . تهذيب التهذيب (٣/٣٢٣) .

وقال صالح بن محمد : ليس كتاب المغازي عند أحد أصح منه عند زياد ، وزياد في نفسه ضعيف ، ولكن هو من أثبت الناس في هذا الكتاب ، وذلك أنه باع داره وخرج يدور مع ابن إسحاق حتى سمع منه الكتاب . المرجع السابق .

وقال ابن حبان : كان فاحش الخطأ ، كثير الوهم ، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد، وأما فيما وافق الثقات في الروايات فإن اعتبر بها معتبر فلا ضير . المجروحين (١/٣٠٦) .

وفي التقريب : صدوق ثبت في المغازي ، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين ، ولم يثبت أن وكيعاً كذبه ، وله في البخاري موضع واحد متابعة .

(١) المصنف (١/١٧٠) .

(٢) فيه ثلاث علل :

دليل من قال يجزئ مقدار ما يقع عليه اسم مسح .

قالوا : إن المسح ورد مطلقاً ، و لم يصح عن النبي ﷺ في تقدير واجبه شيء ، فتعين الاكتفاء بما يصدق عليه اسم المسح .

فإن قيل : لم ينقل الاكتفاء بما يصدق عليه مطلق المسح .

قيل : لا يفتقر ذلك إلى نقل ؛ لأنه مستفاد من إطلاق إباحة المسح، فإنه يتناول القليل والكثير ، ولا يعدل عنه إلا بدليل .

الراجح : هو القول بأن الواجب أكثر ظاهر الخف، واستيعاب ظاهره شاق جداً خاصة إذا علمنا أن آلة المسح هي الأصابع، وأنها تترك خطوطاً على ظاهر الخف، فكان أكثره قائماً مقام استيعاب ظاهره ، والله أعلم .

الأولى : المحفوظ من حديث المغيرة ليس فيه هذا التفصيل كما في رواية الصحيحين والسنن . وقد ذكرت فيما سبق في تخريج أحاديث القول الأول اثني عشر طريقاً عن المغيرة على سبيل المثال لا الحصر، وليس فيها هذا التفصيل .

العلة الثانية : الحسن لم يسمع من المغيرة بن شعبة .

العلة الثالثة : أبو عامر الخزاز ، اسمه صالح بن رستم ، وفيه ضعف .

وقد أعله الحافظ في المطالب العالية بهذه العلل ، قال (١٠٨) : " حديث المغيرة بن شعبة في المسح في الكتب الستة بغير هذا السياق ، وأبو عامر الخزاز اسمه صالح بن رستم ، فيه ضعف ، والحسن لم يسمع عندي من المغيرة " اهـ .

ورواه البيهقي (٢٩٢/١) من طريق ابن أبي شيبة ، ثنا أبو أسامة ، عن أشعث ، عن الحسن به مثله .



الفصل الثاني

الخلاف في مسح أسفل الخف

الفصل الثاني
الخلاف في مسح أسفل الخف

اختلف العلماء في مسح أسفل الخف ،

فقيل : لا يمسح أسفل الخف ، وهو مذهب الحنفية [١] ، والحنابلة [٢].

وقيل : يمسح الظاهر والباطن، فإن مسح الباطن فقط لم يجزئ ، وحكي إجماعاً والخلف محفوظ . وإن مسح الأعلى فقط أجزأه ذلك . وهو مذهب المالكية [٣]، والشافعية [٤].

قال مالك : إن مسح الأعلى فقط وصلى ، يعيد الصلاة ما دام في

---

[١] تبيين الحقائق (٤٨/١) ، البحر الرائق (١٨٠/١) ، شرح فتح القدير (١٥٠/١)، مراقي الفلاح (ص: ٥٤) ، حاشية ابن عابدين (٤٤٨/١) .

[٢] المحرر (١٣/١) ، الإنصاف (١٨٤/١،١٨٥) وانظر مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص: ١٥) رقم ٥١ ، ٥٢ ، ورواية عبد الله (١١٧/١ ، ١١٨) ، وقال في مسائل ابن هانئ (١٨/١،٢١) : لا يمسح على أسفل الخفين ، هذا شيء ذهب إليه ابن عمر ، والزهري أخذه عنه " اهـ .

[٣] الخرشي (١٨٣/١)، حاشية الدسوقي(١٤٦/١-١٤٧) ، مواهب الجليل (٣٢٤/١) الاستذكار (٢٦١/٢) ، التمهيد (١٤٦/١١) .

[٤] قال الشافعي في الأم (١٠٣/٨) : " وأحب أن يغمس يديه في الماء ، ثم يضع كفه اليسرى تحت عقب الخف ، وكفه اليمنى على أطراف أصابعه ، ثم يمر اليمنى إلى ساقه ، واليسرى إلى أطراف أصابعه " .

وانظر المجموع (٥٥٠/١) ، روضة الطالبين (١٣٠/١) ، مغني المحتاج (٦٧/١) ، نهاية المحتاج (٢٩١/١،٢٩٢) .

الوقت، فإن خرج الوقت أجزأه [١].

دليل الحنفية والحنابلة .

الدليل الأول :

(٨١) ما رواه أبو داود، قال : حدثنا محمد بن رافع ، ثنا يحيى بن آدم ، قال: ثنا يزيد بن عبد العزيز، عن الأعمش، عن أبي إسحاق ، عن عبد خير ، **عن علي رضي الله تعالى عنه قال : ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالغسل حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر خفيه** [٢].

[رجاله ثقات وسبق تخريجه] .

الدليل الثاني :

(٨٢) ما رواه أحمد ، قال : أبي ثنا إبراهيم بن أبي العباس ، ثنا عبد

---

[١] جاء في المدونة (١٤٢/١) : " قال مالك : يمسح على ظهور الخفين وبطونهما ، ولا يتبع غضونهما ، والغضون الكسر الذي يكون في الخفين على ظهور القدمين .

ثم قال : قال ابن القاسم : أرانا مالك المسح على الخفين ، فوضع يده اليمنى على أطراف أصابعه من ظاهر قدمه ، ووضع اليسرى من تحت أطراف أصابعه من باطن خفه ، فأمرهما ، وبلغ اليسرى حتى بلغ بهما إلى عقبيه ، فأمرهما إلى موضع الوضوء ، وذلك أصل الساق حذو الكعبين .

قال : وقال مالك : وسألت ابن شهاب ، فقال : هكذا المسح .

ثم قال : قلت: فهل يجزئ عند مالك باطن الخف من ظاهره ، أو ظاهره من باطنه؟

قال : لا ، ولكن لو مسح رجل ظاهره ، ثم صلى ، لم أر عليه الإعادة إلا في الوقت ؛ لأن عروة بن الزبير كان يمسح ظهورهما ، ولا يمسح بطونهما ، ، وأما في الوقت فأحب إلى أن يعيد ما دام في الوقت .

[٢] سنن أبي داود (١٦٣) .

الرحمن ابن أبي الزناد ، عن أبي الزناد ، عن عروة ، قال :

قال المغيرة بن شعبة : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهور الخفين .

قال عبد الله : قال أبي : حدثنا سريج والهاشمي أيضاً [١].

[تفرد بذكر المسح على ظهور الخفين عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وفيه لين ، وباقي رجاله ثقات ، وسبق بحثه] .

الدليل الثالث :

(٨٣) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف ، قال : حدثنا الثقفي ، عن أبي عامر الخزاز ، قال : حدثنا الحسن ،

عن المغيرة بن شعبة ، قال : رأيت رسول الله ﷺ بال ، ثم جاء حتى توضأ ، ومسح على خفيه ، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ، ويده اليسرى على خفه الأيسر ، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين [٢].

[إسناده ضعيف ، وسبق بحثه]

الدليل الرابع :

(٨٤) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي العلاء، قال : **رأيت قيس بن عباد بال ، ثم أتى دجلة ، فمسح على الخف، وفرج بينهما ، فرأيت أثر أصابعه في الخف** [٣].

---

[١] المسند (٤/٢٤٦،٢٤٧) .

[٢] المصنف (١/١٧٠) .

[٣] المصنف (١/٢١٩) رقم (٨٥٢) .

[إسناده ضعيف ، فيه أبو العلاء ، وسبق بحثه].

الدليل الخامس :

(٨٥) ما رواه ابن المنذر ، قال : حدثنا علي بن عبدالعزيز ، حدثنا زكريا بن زحمويه ، قال : حدثنا زياد بن عبد الله البكائي، حدثنا الفضل بن مبشر ، قال:

رأيت جابر بن عبد الله يتوضأ ، ويمسح على خفيه على ظهورهما مسحة واحدة إلى فوق ، ثم يصلي الصلوات كلها، قال: ورأيت رسول الله ﷺ يصنعه ، فأنا أصنع كما رأيت رسول الله ﷺ [1].

[إسناده فيه لين ، وسبق بحثه]

الدليل السادس :

(٨٦) من الآثار، ما رواه عبد الرزاق، عن معمر ، عن أيوب ، قال :

رأيت الحسن بال ، ثم توضأ ، فمسح على خفيه مسحة واحدة على ظهورهما ، قال : فرأيت أثر أصابعه على الخف .

[إسناده صحيح] [2].

دليل من قال : يمسح أسفل الخف .

الدليل الأول :

(٨٧) ما رواه أحمد ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا ثور ، عن رجاء ابن حيوة ، عن كاتب المغيرة ،

---

[1] الأوسط (١/٤٥٤) .

[2] المصنف (٨٥١) وسبق تخريجه .

عن المغيرة أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح أسفل الخف وأعلاه[١].

[الحديث معلول] [٢].

---

[١] المسند (٤/٢٥١) .

[٢] الحديث له أكثر من علة :

العلة الأولى : قيل عنعنة الوليد بن مسلم ، وهو وإن صرح بالتحديث من ثور إلا أنه متهم بتدليس التسوية ، فلا بد من أن يصرح بالتحديث من شيخه ، ومن شيخ شيخه ، وهو ما لم يتوفر هنا .

قلت : قد يقال : إنه متهم بتدليس التسوية في أحاديث الأوزاعي خاصة ، فليتأمل.

العلة الثانية : أن ثور بن يزيد لم يسمعه من رجاء .

فقد رواه أحمد كما في مسائل ابنه صالح (٥٤٤) ، وابن حزم في المحلى (٢/١١٤) ومحمد بن عبد الملك بن أيمن في مصنفه كما في الهداية في تخريج أحاديث البداية (١/٢٠٤) رووه من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن عبد الله بن المبارك ، عن ثور بن يزيد ، قال : حدثت عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، أن رسول الله ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله.

قال أحمد : ولا أرى الحديث ثبت اهـ .

وقال أيضاً في مسائل صالح (٢٧١) : " وليس هو بحديث ثبت عندنا " اهـ .

فهنا رواية عبد الله بن المبارك ، وهو مقدم على الوليد بن مسلم بيد أن ثوراً لم يسمعه من رجاء ، وأن الحديث مرسل ، عن كاتب المغيرة ، عن رسول الله ﷺ .

فإن قيل : قد رواه الدارقطني (١/١٩٥) حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، أخبرنا داود بن رشيد ، نا الوليد بن مسلم ، عن ثور بن يزيد ، أخبرنا رجاء بن حيوة ، عن كاتب المغيرة ، عن المغيرة .. فهنا قد رواه عبد الله بن عبد العزيز ، عن داود بن رشيد ، عن الوليد بالتصريح بسماع ثور من رجاء ، وعبد الله بن محمد بن عبد العزيز قد قال عنه الدارقطني : كان قَلَّ أن يتكلم عن حديث ، فإذا تكلم كان كلامه كالمسمار في السياج، ثقة جليل ، إمام، أقل المشايخ خطأ . انظر تاريخ بغداد (١٠/١١١) وتذكرة الحفاظ (٢/٧٣٧).

فالجواب : هذا وهم ، ولا شك فقد رواه البيهقي (١/٢٩٠،٢٩١) من طريق أحمد بن

يحيى بن إسحاق الحلواني ، ثنا داود بن رشيد ، ثنا الوليد بن مسلم ، عن ثور بن يزيد، عن رجاء ، ولم يقل : " أخبرنا رجاء " . والحلواني ثقة أيضاً ، له ترجمة في تاريخ بغداد (٢١٢/٥)، وهذه الرواية توافق رواية كل من رواه عن الوليد بن مسلم ،

وقد خالف فيه عبد الله بن عبد العزيز كل من رواه عن الوليد بن مسلم ، وقد وقفت على تسعة حفاظ ، منهم :

أحمد بن حنبل في المسند ، وإبراهيم بن موسى كما في التاريخ الأوسط للبخاري ، وموسى بن مروان ومحمود بن خالد الدمشقي عند أبي داود ، وأحمد بن عبد الرحمن الدمشقي عند الترمذي ، وهشام بن عمار ، عند ابن ماجه ، وعبد الله بن يوسف ، والهيثم بن خارجه عند الطبراني في الكبير ، والحكم بن موسى كما في سنن البيهقي ، فهؤلاء تسعة حفاظ رووه عن الوليد بالعنعنة ، ولم يقل واحد منهم : أن ثور سمعه من رجاء ، وسيأتي العزو إليهم قريباً إن شاء الله تعالى .

العلة الثالثة : أنه مرسل ، تفرد الوليد بن مسلم بوصله ، وخالفه ابن المبارك ، وهو أوثق منه ، ولم يتابع الوليد بن مسلم أحد في وصله إلا ما رواه الشافعي في مختصر المزني (٥٠/١) عن ابن أبي يحيى ، عن ثور بن يزيد ، كرواية الوليد بن مسلم ، إلا أن هذه المتابعة لا تسمن ولا تغني من جوع ؛ لأنها من طريق إبراهيم بن أبي يحيى ، وهو متهم على ما فيه من البدع .

وقال ابن حجر في التلخيص (١٥٩/١):"قال الأثرم عن أحمد: أنه كان يضعفه - يعني حديث الوليد - ذكرته لعبد الرحمن بن مهدي ، فقال : عن ابن المبارك ، عن ثور ، حدثت عن رجاء ، عن كاتب المغيرة ، ولم يذكر المغيرة . قال أحمد : وقد كان نعيم بن حماد حدثني به عن ابن المبارك ، كما حدثني الوليد بن مسلم به عن ثور ، فقلت : إنما يقول هذا الوليد، وأما ابن المبارك فيقول : حدثت عن رجاء ، ولا يذكر المغيرة ، فقال لي نعيم : هذا حديثي الذي أسأل عنه ، فأخرج إلي كتابه القديم بخط عتيق ، فإذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم : عن المغيرة ، فأوقفته عليه ، وأخبرته أن هذه زيادة في الإسناد ، لا أصل لها ، فجعل يقول للناس بعد وأنا أسمع : اضربوا على هذا الحديث " اهـ .

فالحديث ضعيف ، مخالف لما روينا عن الحسن وعروة بن المغيرة ، عن المغيرة من أن

الرسول ﷺ كان يمسح ظاهر خفيه .

وقد ضعف الحديث أبو حاتم في العلل لابنه (١/٥٤) قال : " حديث الوليد ليس بمحفوظ ، وسائر الأحاديث عن المغيرة أصح " .

وضعفه أحمد كما سبق .

وقال البخاري في التاريخ الأوسط (١/٢٩٢) رقم ١٤٢٤ : " حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا ابن أبي الزناد ، عن عروة بن الزبير ، **عن المغيرة رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه على ظاهرهما** . قال : وهذا أصح . يعني من حديث رجاء ، عن كاتب المغيرة .

وقال الترمذي في العلل (١/١٨٠) : " سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث ، فقال : لا يصح هذا ، روي عن ابن المبارك ، عن ثور بن يزيد ، قال : حدثت عن رجاء بن حيوة ، عن كاتب المغيرة ، عن النبي ﷺ مرسلاً ، وضعف هذا ، وسألت أبا زرعة، فقال نحواً مما قال محمد بن إسماعيل اهـ .

وضعفه أبو داود ، وضرب عليه نعيم بن حماد كما مر معنا، وقال الترمذي في السنن : هذا حديث معلول .

وضعفه الدارقطني في العلل (١/١١٠) .

[تخريج الحديث]

الحديث أخرجه أحمد كما في رواية الباب ، ومن طريق الإمام أحمد أخرجه أبو نعيم في الحلية (٥/١٧٦) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٢/١٣٥) .

وأخرجه البخاري في التاريخ الأوسط (الصغير) (١/٢٩٢) رقم ١٤٢٢ حدثني إبراهيم ابن موسى ، عن الوليد .

وأخرجه أبو داود (١٦٥) حدثنا موسى بن مروان ومحمود بن خالد الدمشقي ، المعنى قالا : ثنا الوليد به .

وأخرجه الترمذي (٩٧) حدثنا أبو الوليد الدمشقي ، حدثنا الوليد بن مسلم به .

وأخرجه ابن ماجه (٥٥٠) قال : حدثنا هشام بن عمار ، ثنا الوليد بن مسلم به .

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (٨٤) والطبراني في الكبير (٢٠/٣٩٦) رقم ٩٣٩، وفي

الدليل الثاني :

(٨٨) ما رواه عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال :

قال عطاء : رأيت ابن عمر يمسح عليهما – يعني خفيه – مسحة واحدة بيديه كلتيهما ، بطونهما وظهورهما ، وقد أهرق قبل ذلك الماء ، فتوضأ هكذا لجنازة دعي إليها .

[رجاله ثقات] [١] .

مسند الشاميين (٤٥١) من طريق عبد الله بن يوسف، قال: ثنا الوليد بن مسلم به .

وأخرجه الطبراني أيضاً في الكبير (٩٣٩) ، وفي مسند الشاميين (٤٥١) من طريق الهيثم بن خارجه ، ثنا الوليد بن مسلم به.

وأخرجه البيهقي في السنن (١/٢٩٠) من طريق الحكم بن موسى ، ثنا الوليد بن مسلم به .

[١] ولم يصرح ابن جريج بالتحديث، لكنه قد توبع كما سيأتي، وهو مكثر عن عطاء.

ورواه البيهقي (١/٢٩١) من طريق ابن جريج ، والعمري مختصراً به .

ورواه ابن المنذر في الأوسط (١/٤٥٢) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال : قال لي نافع : **رأيت ابن عمر يمسح عليهما – يعني : مسحة واحدة بيديه كلتيهما بطونهما وظهورهما** . وهذا سند صحيح عن ابن عمر .

ورواه ابن عبد البر كما في فتح البر (٣/٢٨٠) من طريق سفيان ، عن ابن جريج ، عن نافع به .

وذكر أيضاً في الصفحة نفسها من التمهيد ، وفي الاستذكار (٢/٢٦١) من ابن وهب، عن أسامة بن زيد ، عن نافع ، **عن ابن عمر أنه كان يمسح أعلاهما وأسفلهما** . وهذا سند صالح في المتابعات .

وروى مالك في الموطأ (١/٣٨) أنه سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو؟ فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخف ، الأخرى فوقه ، ثم أمرهما . قال مالك : وقول ابن شهاب أحب ما سمعت إلى في ذلك .

والجواب عن هذا :

أن هذا الأثر موقوف على ابن عمر رضي الله عنه ، مخالف لما هو مرفوع ، فلا يقبل .

الدليل الثالث :

من النظر أن المسح بدل من الغسل ، وإذا كان في الغسل يغسل أعلى القدم وأسفله ، فكذلك المسح ينبغي أن يستوعب القدم أعلاه وأسفله .

قال ابن رشد في بداية المجتهد " وسبب اختلافهم تعارض الآثار الواردة في ذلك، وتشبيه المسح بالغسل ، وذلك أن في ذلك أثرين متعارضين:

أحدهما : حديث المغيرة بن شعبة ، وفيه : " أنه مسح أعلى الخف وباطنه " .

والآخر : حديث علي : " لو كان الدين بالرأي ، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه " .

فمن ذهب مذهب الجمع بين الحديثين ، حمل حديث المغيرة على الاستحباب ، وحديث علي على الوجوب ، وهي طريقة حسنة ، ومن ذهب مذهب الترجيح أخذ إما بحديث علي ، وإما بحديث المغيرة ، فمن رجح حديث المغيرة على حديث علي رجحه من قبل القياس ، أعني : قياس المسح على الغسل ، ومن رجح حديث علي ، رجحه من قبل مخالفته للقياس -، أو من جهة السند ... الخ كلامه رحمه الله .

قلت : وإذا كان الاكتفاء بالظاهر مخالفاً للقياس ، كان من قال به لابد أنه اطلع على سنة في هذا ؛ لأن مجرد القياس قد لا يدل عليه ، ومن مسح الأعلى والأسفل اجتهد برأيه قياساً على الغسل ، ولا شك أن الأول

أولى ، على أن قولنا مخالف للقياس هذا بحسب الفهم القاصر ، وإلا فلا يوجد في الشرع ما يخالف القياس الصحيح ، فإن التخفيف بالمسح على وفق القياس.

وأنكر ابن حزم على المالكية كونهم يأمرون من ترك مسح أسفل الخف دون أعلاه ، أن يعيد صلاته ما دام في الوقت .

قال ابن حزم : " إن كان قد أدى فرض طهارته وصلاته فلا معنى للإعادة ، وإن كان لم يؤدها ، فيلزمه عندهم أن يصلي أبداً " [1]. يعني في الوقت أو خارج الوقت . والحق ما قال ابن حزم .

وتكلف النووي في المجموع في تأويل حديث علي ، ليوافق مذهب إمامه أن المجزئ في المسح أقل ما يصدق عليه أنه مسح .

قال النووي : " لو كان الدين بالرأي لكان ينبغي لمن أراد الاقتصار على أقل ما يجزئ أن يقتصر على أسفله ، ولكني رأيت رسول الله ﷺ اقتصر على أعلاه ، ولم يقتصر على أسفله ، فقوله عفى الله عنه : " لكان ينبغي لمن أراد الاقتصار على أقل ما يجزئ " هذا اللفظ من كيس النووي بلا ريب ، وليست من اللفظ النبوي ، ثم قال عفى الله عنه :

" فليس فيه نفي استحباب الاستيعاب ، وهذا كما صح أن النبي ﷺ مسح بناصيته ، ولم يلزم منه نفي استحباب استيعاب الرأس ، وإنما المقصود منه بيان أن الاستيعاب ليس بواجب " .

قلت : ظاهر كلام النووي رحمه الله أنه ثبت عن الرسول ﷺ أنه

---

[1] المحلى (١/٣٤٤) .

اكتفى بالمسح على الناصية ، و لم يثبت هذا عنه ، وليس هذا موضع بحثه ، وحمل حديث المغيرة على الاستحباب حمل جيد لو كان الحديث صحيحاً ؛ لأن الجمع أولى من الترجيح ، لكن إذا ثبت أن حديث المغيرة ضعيف كما بينته ، فلا داعي للجمع ، فيبقى القول الأول هو الصحيح المتعين ، والله أعلم.



الفصل الثالث

هل يكفي غسل الخف عن مسحه

الفصل الثالث

هل يكفي غسل الخف عن مسحه

هل يكفي غسل الخف عن مسحه ، اختلف في ذلك

فقيل : يكفي مع الكراهة ، وهو مذهب المالكية [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة [٣]، واختاره محمد بن الحسن من الحنفية [٤].

وقيل : لا يجزئ ، اختاره القفال من الشافعية [٥]، والقاضي أبو يعلى من الحنابلة [٦].

وقيل : إن مسح بيديه على الخفين حال الغسل أجزأه ، وإلا فلا [٧].

---

[١] مواهب الجليل (٣٢٢/١) ، حاشية الدسوقي (١٤٤/١) ، الخرشي (١٨١/١) ، التاج والإكليل (٤٧٢/١) ، الشرح الصغير (١٥٦/١) ، منح الجليل (١٣٩/١) .

[٢] روضة الطالبين (١٣٠/١) ، المجموع (٥٥٠/١) .

[٣] الإنصاف (١٨٥/١) ، شرح الزركشي (٤٠٤/١) ، المغني (١٨٤/١) .

[٤] جاء في كتاب الأصل (١٠٤/١) : " أرأيت رجلاً توضأ ، فنسي أن يمسح على خفيه ، وقد توضأ وضوءاً تاماً ؟ قال : يجزيه ذلك من المسح "

وكونه يجزيه لا يعني أنه يستحبه ، فقد قال في (١٠٩/١) : " أرأيت الرجل إذا أراد أن يمسح على خفيه أترى له أن يغسل قدميه ؟ قال: لا أرى له ذلك، ولكنه يمسحهما مسحاً ".

[٥] المجموع (٥٥٠/١) .

[٦] المغني (١٨٤/١) .

[٧] المغني (١٨٤/١) .

دليل من قال يجزئ مع الكراهة .

الدليل الأول :

أن الغسل خلاف المشروع ، وأن المشروع هو المسح فقط .

الدليل الثاني :

ولأنه قد يدخل في الاعتداء بالطهور، وأقل أحواله أن يكون مكروهاً.

الدليل الثالث :

(٨٩) ما رواه أحمد، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن سلمة ، عن سعيد الجريري ، عن أبي نعامة ،

أن عبد الله بن مغفل سمع ابناً له يقول : اللهم إني أسألك القصر الأبيض من الجنة إذا دخلتها عن يميني، قال فقال له: يا بني سل الله الجنة، وتعوذه من النار ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : سيكون من بعدي قوم من هذه الأمة يعتدون في الدعاء والطهور [(١)].

[رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً] [(٢)].

[(١)] مسند أحمد (٤/٨٧) .

[(٢)] حماد بن سلمة سمع من الجريري قبل الاختلاط ، انظر الكواكب النيرات (ص:١٨٣) ، وتدريب الراوي (٢/٣٧٣) . إلا أن أبا نعامة لم يسمع من عبد الله بن مغفل ، وإنما يروي عن ابن عبد الله بن مغفل ، عن عبد الله بن مغفل ، قال الذهبي في تلخيص المستدرك (١/١٦٢) : " فيه إرسال " .

واختلف على حماد بن سلمة ،

فرواه عفان ، وسليمان بن حرب ، وعبد الصمد ، وموسى بن إسماعيل ، وكامل بن طلحة ، كلهم رووه عن حماد بن سلمة، عن سعيد الجريري، عن أبي نعامة، عن عبد الله بن مغفل ، منقطع بين أبي نعامة ، وبين عبد الله بن مغفل .

ورواه أحمد (٨٦/٤) عن يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة ، عن يزيد الرقاشي ، عن أبي نعامة به . ورواية الجماعة أولى بالصواب .

ورواه ابن حبان (٦٧٦٣) أخبرنا الفضل بن حباب ، حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، عن حماد بن سلمة، عن الجريري ، عن أبي العلاء ، عن عبد الله بن المغفل، فجعل بدلاً من أبي نعامة أبا العلاء ، ورواية الجماعة أولى بالصواب ، خاصة أن فيهم عفان ، وقد قال يحيى بن معين : من أراد أن يكتب حديث حماد بن سلمة فعليه بعفان بن مسلم ، و لم يتابع أبو الوليد الطيالسي في روايته عن حماد ، وقد قال أبو حاتم في تهذيب الكمال في ترجمة أبي الوليد الطيالسي ، بأن سماعه من حماد فيه شيء ، وكأنه سمع منه بآخرة ، وكان حماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره .

[تخريج الحديث]

الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٣/٦) حدثنا عفان بن مسلم ، حدثنا حماد ابن سلمة به . ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن ماجه (٣٨٦٤) .

وأخرجه أحمد (٥٥/٥) حدثنا عبد الصمد وعفان ، كلاهما عن حماد بن سلمة به .

وأخرجه أبو داود (٩٦) حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا حماد به .

وأخرجه البيهقي (١٩٦/١، ١٩٧) نا محمد بن أيوب ، ثنا محمد بن إسماعيل به .

ورواه ابن حبان (٦٧٦٤) قال : أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا كامل بن طلحة ، قال: حدثنا حماد بن سلمة به .

كما أن له شاهداً من حديث سعد بن أبي وقاص ، أخرجه أحمد (١٧٢/١) قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا شعبة ، عن زياد بن مخراق ، قال سمعت أبا عباية ،

عن مولى لسعد أن سعداً رضي الله تعالى عنه سمع ابناً له يدعو ، وهو يقول : اللهم إني أسألك الجنة ونعيمها وإستبرقها ، ونحو من هذا ، وأعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلالها، فقال : لقد سألت الله خيراً كثيراً ، وتعوذت بالله من شر كثير ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنه سيكون قوم يعتدون في الدعاء ، وقرأ هذه الآية ﴿ ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين﴾ وإن حسبك أن تقول : اللهم إني أسألك الجنة، وما قرب إليها من قول أو عمل ، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل .

ومن الاعتداء بالطهور مجاوزة الحد المشروع ، وأنها من الإساءة والظلم .

وأبو عباية : هو قيس بن عباية، وهو أبو نعامة، فحديث عبد الله بن مغفل، وحديث سعد مخرجه قيس بن عباية، وقد صرح الحسيني في الإكمال أن أبا عباية ، هو قيس بن عباية، انظر الإكمال (٧٣٢) ، وفي إسناد أبي يعلى ، قال : " ابن عباية " بدلاً من أبي عباية .

وقال الحافظ في تعجيل المنفعة (١٣١٩) : " أبو عباية ، عن مولى لسعد بن أبي وقاص، هو قيس بن عباية ، وهو من رجال التهذيب " .

وقال الأثرم : سألت أحمد عنه - يعني زياد بن مخراق - فقال : ما أدري . قال : وقلت له روى حديث سعد أن النبي ﷺ قال : يكون بعدي قوم يعتدون في الدعاء ، فقال : نعم ، لم يقم إسناده اهـ .

والحديث ضعيف ، له أكثر من علة .

العلة الأولى : الاختلاف في إسناده ، فتارة يحدث به ابن عباية ، من مسند عبد الله بن المغفل ، وتارة يحدث به من مسند سعد .

العلة الثانية : جهالة مولى سعد بن أبي وقاص .

[تخريج الحديث]

الحديث رواه أبو داود الطيالسي (٢٠٠) قال : حدثنا شعبة ، قال أخبرني زياد بن مخراق ، قال : سمعت أبا عباية ، شك أبو داود أن سعداً سمع ابنا له يقول : اللهم إني أسألك الجنة ، وذكر الحديث. وسقط من إسناده مولى سعد . ومن طريق أبي داود أخرجه الدورقي (٩١) . وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٣/٦) حدثنا عبيد بن سعد ، عن شعبة به . وتصحفت عباية إلى صبابة .

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٧١٥) من طريق شبابة بن سوار ، حدثنا شعبة به .

وأخرجه الطبراني في الدعاء (٥٥) من طريق عاصم ، عن شعبه به .

وأخرجه أبو داود (١٤٨٠) والطبراني في الدعاء (٥٦) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة به غير أنه لم يذكر فيه مولى سعد بن أبي وقاص .

الدليل الرابع :

(٩٠) ما رواه أحمد ، قال : ثنا يعلي ، ثنا سفيان ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال :

جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء ، فأراه ثلاثاً ثلاثاً ، قال : هذا الوضوء ، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم [(١)].

[رجاله ثقات إلى عمرو بن شعيب، فهو حسن عند من يحسن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده] [(٢)].

ولا شك أن غسل الخف زيادة على المشروع ، فيكون قد أساء وتعدى وظلم بهذه الزيادة .

دليل من قال لا يجزئ .

(٩١) ما رواه البخاري ، قال : حدثنا يعقوب ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ،

عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد [(٣)].

وفي رواية لمسلم : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " .

فالرسول ﷺ إنما أمر بالمسح ، فلما لم يفعله لم يجزه .

---

(١) مسند أحمد (٢/١٨٠) .

(٢) وقد سبق بحثه .

(٣) صحيح البخاري ( ) ، ومسلم (١٧١٨) .

دليل من قال إن مسح بيده على الخفين حال الغسل أجزأ .

قال : إن المطلوب هو المسح ، وقد حصل بإمرار اليد على الخفين .

وهذا القول ربما يكون أقرب مع الكراهة ؛ لأن الغسل فيه مخالفة للمشروع ، ومن جهة قد يتلف الخف ، لكن إن كان هناك حاجة إلى هذا الفعل ربما ترتفع الكراهة ، والله أعلم .



الفصل الرابع

حكم تكرار المسح على الخفين

الفصل الرابع
حكم تكرار المسح على الخفين

اختلف العلماء في حكم تكرار المسح على الخفين .

فقيل : لا يسن تكرار المسح ، وهو مذهب الحنفية [١]، والشافعية [٢].

وقيل : يكره ، هو مذهب المالكية [٣] ، والمشهور من مذهب الحنابلة [٤] .

وقيل : يشرع تكرار المسح ثلاثاً ، وهو اختيار عطاء [٥].

---

[١] تبيين الحقائق (٤٨/١) ، المبسوط (١٠٠/١) ، شرح فتح القدير (١٤٨/١) وقال: " إن تكرار المسح على الخفين غير مشروع " .

وانظر الفتاوى الهندية (٣٣/١) .

[٢] المجموع (٥٤٩/١) ، روضة الطالبين (١٣٠/١) .

[٣] حاشية الدسوقي (١٤٥/١) ، مواهب الجليل (٣٢٢/١) ، وحاشية العدوي على الخرشي (١٨١/١، ١٨٢) التاج والإكليل (٤٧٢/١) ، الشرح الصغير (١٥٦/١).

والمالكية إنما يكرهون تكرار المسح إذا كان بماء جديد ، فإن كان بدون أخذ ماء جديد فلا كراهة عندهم ، وقد نص عليه في حاشية الدسوقي (١٤٥/١) ، وإذا جفت يد الماسح أثناء المسح لم يجدد ، وكَمُلَ العضو الذي حصل فيه الجفاف .

[٤] مسائل أحمد رواية أبي داود (١٦/١) رقم ٥٣ ، وانظر الإنصاف (١٨٥/١)، شرح الزركشي (٤٠٤/١) ، حاشية العنقري (٦٤/١) ، كشاف القناع (١١٨/١).

[٥] رواه عبد الرزاق في المصنف عن عطاء بسند صحيح (٨٥٦) ، وانظر الأوسط (٤٥٦/١) .

دليل من قال لا يسن ومن قال بكراهة التكرار[١].

أولاً : لم ينقل تكرار المسح لا قولاً ولا فعلاً ، وليس في الأحاديث إلا أنه مسح على خفيه ، وهذا يصدق عليه بفعله مرة واحدة .

ثانياً : أن تكرار المسح يحوله من مسح إلى غسل .

ثالثاً : أن كل شيء فرضه المسح فشأنه التخفيف فهذا الرأس لايشرع تثليثه على الصحيح، ولايشرع تثليث المسح على الجبيرة على القول بمسحها .

قال في مواهب الجليل : " وإذا كانت الجبيرة في موضع يغسل في الوضوء ثلاثاً فإنه يمسح عليها مرة واحدة لا ثلاثاً ، قاله عبد الحق في النكت، قال : ودليله المسح على الخفين إنما يمسح مرة واحدة ، وهو بدل عن مغسول ثلاثاً ؛ وذلك لأن شأن المسح التخفيف " [٢].

دليل من قال يستحب تكرار المسح ثلاثاً .

قال : إن المسح بدل عن الغسل ، وإن كانت القدم تغسل ثلاثاً استحب التثليث في المسح ؛ لأن البدل له حكم المبدل

وأجيب : بأن هذا قياس في مقابل النص ، فيكون قياساً فاسداً ، ثم إن التيمم بدل عن الوضوء ، ولا يشرع فيه التثليث ، فالبدل له حكم المبدل في الحكم لا في الصفة، ولذلك يكتفى في مسح الخف بظاهره ، ولم يجب التعميم كالأصل .

---

[١] لا يلزم من ترك السنة الوقوع في المكروه ، فلو ترك الإنسان سنة الضحى ، ونحو ذلك لا يلزم منه الوقوع في المكروه ولذلك اعتبرت من قال بالكراهة قولاً ومن قال : لا يسن قولاً آخر ، ولكن أدلة هؤلاء هي أدلة هؤلاء في هذه المسألة خاصة .

[٢] مواهب الجليل (١/٣٦٢) .



الفصل الخامس

هل يبدأ بالرجل اليمنى أم يمسحهما معاً

الفصل الخامس
هل يبدأ بالرجل اليمنى أم يمسحهما معاً ؟

اختلف العلماء في سنة المسح ، وأما الفرض فكيف أتى بالمسح على ظهر القدم بكل اليد ، أو ببعضه أجزأه على الصحيح[١].

وقال ابن حزم : ما وقع عليه اسم مسح ، فقد أدى فرضه إلا أن أبا حنيفة قال : لا يجزئ المسح على الخفين إلا بثلاثة أصابع [٢].

وقال الصنعاني : لم يرد في الكيفية ولا الكمية حديث يعتمد عليه ، إلا حديث علي في بيان المسح ، والظاهر أنه إذا فعل المكلف ما يسمى مسحاً على الخف لغة أجزأه " [٣].

وهل يمسح الخفين معاً كالأذنين، أو يسن أن يقدم اليمنى ثم اليسرى؟

فقيل : يمسح الخفين معاً ، بحيث يضع أصابع يده اليمنى على مقدم خفه الأيمن ، وأصابع يده اليسرى على مقدم خفه الأيسر ، ويمدهما جميعاً إلى

---

[١] قال الشافعي في الأم (١٠٣/٨): " وكيفما أتى بالمسح على ظهر القدم، بكل اليد، أو ببعضه أجزأه " .

وقال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير ، وهو من المالكية (١٥٩/١) : " ولو خالف تلك الكيفية ، ومسح كيفما اتفق كفاه " .

وقال أحمد كما في المغني (١٨٣/١) : " كيفما فعله ، فهو جائز ، باليد الواحدة، أو باليدين".

[٢] المحلى (٣٤٣/١) .

[٣] سبل السلام (٨٤/١) .

الساق . وهذا مذهب الحنفية [١]، وقول في مذهب الحنابلة[٢].

وقيل : يستحب تقديم اليمنى على اليسرى ، وهو قول في مذهب الحنابلة[٣]، وظاهر مذهب من يرى مسح أسفل الخف مع أعلاه ، كالمالكية والشافعية[٤].

دليل من قال يمسحان معاً .

الدليل الأول :

(٩٢) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف ، قال : حدثنا الثقفي ، عن أبي عامر الخزاز ، قال : حدثنا الحسن ،

عن المغيرة بن شعبة ، قال : رأيت رسول الله ﷺ بال ، ثم جاء حتى توضأ ، ومسح على خفيه ، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ، ويده اليسرى على خفه الأيسر ، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين [٥].

---

[١] حاشية ابن عابدين(٢٦٧/١) ، البحر الرائق (١٨٣/١)، والفتاوى الهندية(٣٣/١).

[٢] الإنصاف (١٨٥/١) ، وقال في مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى (١٣٥/١) : وسن مسحه بأصابع يديه ، مفرجة من أصابعه - أي أصابع قدمه - إلى ساقه مرة واحدة معاً من غير تقديم إحداهما على الأخرى ... الخ كلامه رحمه الله ، وانظر المبدع شرح المقنع (١٤٨/١) ، كشاف القناع (١١٨/١، ١١٩) .

[٣] الإنصاف (١٨٥/١) ، مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى (١٣٥/١) المبدع شرح المقنع (١٤٨/١) .

[٤] انظر الصفة المستحبة عندهم في مسألة مسح أسفل الخف .

[٥] المصنف (١٧٠/١) .

[الحديث ضعيف ، وسبق بحثه] .

الدليل الثاني :

(٩٣) ما رواه البخاري ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا زكريا، عن عامر ، عن عروة بن المغيرة ،

عن أبيه، قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فأهويت لأنزع خفيه، فقال : دعهما ؛ فإني أدخلتهما طاهرتين ، فمسح عليهما [1].

فقوله : " فمسح عليهما " ولم يقل بدأ باليمنى ، ولو كان مشروعاً لنقلت هذه الصفة ، وحفظت ؛ لأنه من شرع الله سبحانه وتعالى .

وأجيب :

بأن الحديث مجمل غير مبين ، وليس صريحاً في التيامن ، ولا في عدمه.

الدليل الثالث :

القياس على الأذنين ، فطهارة المسح لا تيمن فيها ، فكما أن الأذنين عضوان مستقلان ، ومع ذلك لم يشرع التيمن فيهما ، فكذلك الرجلان في حالة المسح .

وأجيب :

بأن الأذنين يمسحان مع الرأس ، وهوعضو واحد ، ولذلك لا يشرع أخذ ماء جديد لهما ، بل يكفي ماء الرأس ، وإذا كانا تبعاً للرأس ، لم يكن هناك محل للتيامن ، فلا يمكن في عضو واحد ، يتيامن في بعضه ، ولا يتيامن في بعضه الآخر ، والله أعلم .

---

[1] صحيح البخاري (٢٠٦) ومسلم (٢٧٤) .

دليل من قال تقدم اليمنى على اليسرى .

الدليل الأول :

أن المسح بدل من الغسل ، والبدل له حكم المبدل ، فكما أنه يشرع تقديم غسل اليمنى في الرجلين واليدين ، فكذلك يشرع تقديم مسح اليمنى على اليسرى .

الدليل الثاني :

لم يأت نص صريح في مسح الرجلين معاً ، وحيث لم يأت نص ، يبقى الحكم لا يختلف عن غسلهما حتى يأت نص صريح في استحباب عدم التيامن ، لأن الاستحباب حكم شرعي ، يحتاج إلى نص شرعي صريح صحيح، و لم يتوفر هنا ، والله أعلم .

فـــرع

قال في الفتاوى الهندية: وإظهار الخطوط ليس بشرط في ظاهر الرواية، كذا في الزاهدي ، وهكذا في شرح الطحـاوي ، ولكنـه مستحب، هكـذا في منية المصلي [١].

(٩٤) قلت : ربما يؤخذ استحباب إظهار الخطوط ، بما رواه ابـن أبـي شيبة في المصنف قال : حدثنا الثقفي ، عن أبي عـامر الخـزاز ، قـال : حدثنـا الحسن ،

عن المغيرة بن شعبة ، قال : رأيت رسول ا لله ﷺ بال ، ثم جاء حتـى توضأ ، ومسح على خفيه ، ووضع يده اليمنـى علـى خفـه الأيمـن ، ويـده اليسرى على خفه الأيسر ، ثم مسح أعلاهما مسـحة واحـدة حتـى كـأني أنظر إلى أصابع رسول ا لله ﷺ على الخفين [٢].

[إسناده ضعيف ، وسبق بحثه] .

(٩٥) ومن الآثار ، ما رواه عبد الرزاق ، عـن معمـر ، عـن أيـوب ، قال :

رأيت الحسن بال ، ثم توضأ ، فمسـح علـى خفيـه مسـحة واحـدة على ظهورهما ، قال : فرأيت أثر أصابعه على الخف .

[إسناده صحيح] [٣].

---

[١] الفتاوى الهندية (١/٣٣) .

[٢] المصنف (١/١٧٠) .

[٣] المصنف (٨٥١) وسبق تخريجه .

(٩٦) وبما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي العلاء، قال : **رأيت قيس بن عباد بال ، ثم أتى دجلة، فمسح على الخف، وفرج بينهما ، فرأيت أثر أصابعه في الخف** [(١)].

[إسناده ضعيف ، فيه أبو العلاء ، وسبق بحثه].

وهل يشرع للإنسان أن يتقصد أن يظهر أثر أصابعه على خفه ، وهل يؤخذ ذلك من هذه الأدلة ، فيه تأمل ، والذي أميل إليه عدم الاستحباب، والله أعلم .

[(١)] المصنف (٢١٩/١) رقم (٨٥٢) .



الباب الرابع

خلاف العلماء في ابتداء مدة المسح

الباب الرابع

خلاف العلماء في ابتداء مدة المسح

لما كان الراجح من أقوال أهل العلم أن عبادة المسح على الخفين مؤقتة بوقت معين ، فقد اختلف العلماء في ابتداء مدة المسح :

فقيل : من أول حدث بعد لبس الخف ، هو مذهب الحنفية[١]، والشافعية [٢] ، والمشهور من مذهب الحنابلة [٣].

وقيل : من أول مسح بعد الحدث ، وهو رواية عن أحمد [٤]، وهو قول الأوزاعي وأبي ثور [٥]،

واختاره ابن المنذر [٦]، ورجحه النووي [٧].

وقيل : ابتداء المدة من اللبس ،

---

[١] المبسوط (٩٩/١) ، مراقي الفلاح (ص: ٥٤) ، بدائع الصنائع (٨/١) ، تبيين الحقائق (٤٨/١) ، حاشية ابن عابدين (٢٧١/١) .

[٢] الأم (٣٥/١) ، المجموع (٥١٢/١) ،

[٣] المبدع (١٤٢/١)، الفروع (١٦٧/١) ، وقال في الإنصاف (١٧٧/١) : " هذا المذهب بلا ريب ، والمشهور من الروايتين ، وعليه الأصحاب " .

[٤] جاء في مسائل أبي داود (ص: ١٧) : " وسمعت أحمد سئل عن المسح على الخف ؟ فقال : يمسح من الوقت الذي مسح إلى مثلها من الغد . قلت : إنه يدخل فيه ست صلوات ؟ قال : لا بأس به يمسح من الغد إلى الساعة التي مسح عليها " اهـ . وقال في الإنصاف (١٧٧/١) : " وهي من المفردات " .

[٥] المجموع (٥١٢/١) .

[٦] الأوسط (٤٤٣/١) .

[٧] قال النووي : وهو المختار الراجح دليلاً ، انظر المجموع (٥١٢/١) .

وهو محكي عن الحسن البصري [١].

وقيل : يمسح خمس صلوات في اليوم والليلة ، وعليه تبتدئ مدة المسح من أول صلاة صلاها ، وهو قول الشعبي وأبي ثور وإسحاق [٢].

دليل من قال ابتداء المدة من أول حدث بعد لبس الخف.

الدليل الأول :

(٩٧) ما رواه عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عاصم ، عن زر بن حبيش، قال :

أتيت صفوان ، فقال : ما جاء بك ؟ فقلت : ابتغاء العلم . فقال : إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضى بما يطلب ، قلت : حك في صدري المسح على الخفين بعد الغائط والبول ، وكنت امرأ من أصحاب رسول الله ﷺ فأتيتك أسألك عن ذلك، هل سمعت منه في ذلك شيئاً، قال: نعم ، كان يأمرنا إذا كنا سفراً ، أو كنا مسافرين لا ننزع أخفافنا ثلاثة أيام بلياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم.... الحديث[٣].

[وإسناده حسن ، وسبق الكلام عليه] .

وجه الاستدلال :

قال ابن مفلح ا لصغير : " يدل بمفهومه أنه تنزع لثلاث يمضين من

---

[١] المجموع (١/٥١٢) .

[٢] الأوسط (١/٤٤٤) ، والمجموع (١/٥١٢) .

[٣] المصنف (٧٩٥) .

الغائط " [١].

قلت : قوله : " من غائط وبول ونوم " التفريق بين الحدث الأصغر والأكبر ، فلا تنزع في الحدث الأصغر ، بل يمسح عليهما ، ولم يتعرض الحديث لابتداء مدة المسح ، والله أعلم .

الدليل الثاني :

روى القاسم بن زكريا المطرز من حديث صفوان ، وفيه : " **من الحدث إلى الحدث** " [٢].

الدليل الثالث :

من القياس ، قالوا : إن المسح على الخفين عبادة مؤقتة ، فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها ،كالصلاة فإن أخر المسح بعد الحدث ، فقد ترك ما أبيح له ، وفوت على نفسه جزءاً من الوقت ، فإن ترك ما أبيح له إلى أن جاء الوقت الذي أحدث فيه فقد تم الوقت الذي أبيح له فيه المسح ، ووجب خلع الخف [٣].

الدليل الرابع :

قالوا : إن الحدث سبب للمسح على الخفين ، فعلق الحكم به ، ولا يمكن اعتباره من وقت المسح ؛ لأنه لو أحدث ولم يمسح ، ولم يصل أياماً

---

[١] المبدع (١٤٢/١) .

[٢] ذكره النووي في المجموع (٥١٢/١) ، وقال : وهي زيادة غريبة ، وليست ثابتة " .

[٣] انظر المجموع (٥١٢/١) ، الأوسط (٤٤٥/١) .

لا إشكال أنه لا يمسح بعد ذلك ، فكان العدل في الاعتبار من وقت الحدث [١] .

أدلة القائلين بأن المدة تبتدئ من أول مسح بعد الحدث .

الدليل الأول :

(٩٨) ما رواه أحمد، قال: ثنا أيوب، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش ، عن الحكم ، عن القاسم بن مخيمرة ،

عن شريح بن هانئ ، قال : سألت عائشة رضي الله تعالى عنها عن المسح ، فقالت : ائت علياً رضي الله تعالى عنه ، فهو أعلم بذلك مني ، قال : فأتيت علياً رضي الله تعالى عنه ، فسألته عن المسح على الخفين ، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نمسح على الخفين يوماً وليلةً ، وللمسافر ثلاثاً [٢].

(٩٩) وما رواه أحمد ، قال : ثنا إسماعيل ، ثنا هشام الدستوائي ، ثنا حماد ، عن إبراهيم ، عن أبي عبد الله الجدلي ،

عن خزيمة بن ثابت أن رسول الله ﷺ كان يقول : يمسح المسافر على الخفين ثلاث ليال ، والمقيم يوماً وليلةً [٣].

فقوله في الحديث " **نمسح يوماً وليلة** " كما في حديث علي ، وقوله: " **يمسح المسافر ثلاث ليال** " كما في حديث خزيمة ظاهرهما يدل على أن

---

[١] المبسوط (٩٩/١) .

[٢] المسند (١١٣/١) ، وسبق تخريجه .

[٣] المسند (٢١٣/٥) ، وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى .

الوقت في ذلك وقت المسح ، لا وقت الحدث .

الدليل الثاني :

قولكم : إن ابتداء المدة من الحدث ليس عليه دليل ، فجميع أحاديث المسح على الخفين ليس للحدث ذكر في شيء منها ، فلا يجوز أن يعدل عن ظاهر قول الرسول ﷺ إلا قول غيره إلا بخبر عن رسول الله ﷺ أو إجماع .

الدليل الثالث :

أن الرسول ﷺ رخص للمقيم أن يمسح يوماً وليلة ، فلو قلنا : إن ابتداء المدة من الحدث ، لكان المسح أقل من يوم وليلة ، فيكون خلاف الحديث ، فلو أنه توضأ لصلاة العشاء ، ثم مسح لصلاة الفجر ، فإن هذا مدة مسحه يوماً وبعض ليلة ، فلم يصدق عليه أنه مسح يوماً وليلة ، ولا يمكن أن تكون مدة مسحه يوماً وليلة إلا إذا اعتبرنا المدة من المسح .

وقولكم : إنه هو الذي فوت على نفسه المسح ، فالجواب حتى لو مسح بعد حدثه لا يمكن أن تكون المدة أربعاً وعشرين ساعة ؛ لأنه معلوم أن الحدث لا بد أن يسبق المسح ، ولو بفترة وجيزة ، فلا يتصور أن يمسح يوماً وليلة تامين إلا إذا اعتبرنا المدة من المسح .

الدليل الرابع :

(١٠٠) ما رواه عبد الرزاق ، عن عبد الله بن المبارك ، قال : حدثني عاصم بن سليمان ،

عن أبي عثمان النهدي ، قال : حضرت سعداً وابن عمر يختصمان إلى عمر في المسح على الخفين ، فقال عمر : يمسح عليهما إلى مثل ساعته

من يومه وليلته [١].

[إسناده صحيح] [٢].

قال ابن المنذر تعليقاً على هذا الأثر : ولا شك أن عمر بن الخطاب أعلم بمعنى قول الرسول ﷺ ممن بعده ، وهو أحد من روى عن النبي ﷺ المسح على الخفين، وموضعه من الدين موضعه، وقد قال النبي ﷺ :"عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين بعدي " ، وروي عنه أنه قال : اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر " . اهـ كلام ابن المنذر [٣].

الدليل الخامس :

قالوا : إن القائلين بأن المدة تبتدئ من الحدث ، قالوا : إذا أحدث قبل سفره، ثم سافر، فمسح في سفره ، أتم مسح مسافر ، ولو أحدث قبل سفره ، ومسح ، ثم سافر فمسح مقيم ، فقد عُلِق الحكم بالمسح ، و لم يعلقه بالحدث، وهذا دليل على أن المعتبر هو المسح ، وليس الحدث ، إلا أنهم حاولوا أن يخرجوا من هذا الإيراد ، قال في الحاوي : " كل عبادة اعتبر فيها الوقت ، فإن ابتداء وقتها محسوب من الوقت الذي يمكن فيها فعلها ، وصفتها

---

[١] المصنف (٢٠٩/١) رقم ٨٠٨ .

[٢] رجاله ثقات ، وعاصم بن سليمان ، هو الأحول .

والأثر أخرجه البيهقي في السنن (٢٧٦/١) من طريق سفيان ، عن عاصم به .

وأخرجه الطحاوي (٨٤/١) من طريق حفص بن غياث ، عن عاصم به .

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤٤٣/١) من طريق خالد الحذاء ، عن أبي عثمان النهدي به . فهذه متابعة من خالد لعاصم .

[٣] الأوسط (٤٤٣/١) .

معتبرة بوقت أدائها كالصلاة إن كانت ظهراً فأول وقتها زوال الشمس ، وصفتها في القصر والإتمام بوقت الأداء والفعل ، فإن كان وقت فعلها وأدائها مسافراً قصر ، وإن كان مقيماً أتم ، كذلك المسح أول زمانه من وقت الحدث، لأن أول وقت الفعل وصفته في مسح المقيم والمسافر معتبر بوقت المسح [1].

وهذا الإنفكاك لا يفكهم ؛ لأننا نقول : إن كان الحكم معلقاً بالحدث أنيط الحكم به من حين الحدث ، سواء سافر قبل المسح أو بعده، وإن كان الحكم معلقاً بالمسح أنيط الحكم به ، فمذهبكم أن الحاضر إذا لزمه مسح الحضر كما لو مسح في الحضر ، ثم سافر لم يمسح أكثر من يوم وليلة ، ثم يخلع ، وهذا قد لزمه حكم مسح الحضر بوقت الحدث قبل أن يسافر ، فحين علقتم الحكم بالمسح تركتم أصلكم الذي أصلتموه في هذه المسألة ، وهذا دليل على ضعف قول من قال : إن ابتداء المدة من الحدث .

دليل من قال ابتداء المدة من اللبس .

استدلوا بحديث صفوان بن عسال المتقدم ، وفيه : " **كان رسولنا يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم** " . وسبق تخريجه .

وجه الاستدلال :

قوله : " **لا ننزع ثلاثة أيام** " جعل الثلاثة مدة للبس الخف لا مدة

---

[1] الحاوي (١/٣٥٧) .

للمسح ، ولا مدة للحدث [١].

والجواب أن يقال :

يحمل حديث صفوان على حديث غيره كحديث علي وخزيمة وغيرهما المصرحة بأن المسح ثلاثة أيام للمسافر ، ويوم وليلة للمقيم ، وكلام الرسول ﷺ يفسر بعضه بعضاً ، ولا يضرب بعضه ببعض .

دليل من قال تبتدئ مدة المسح من أول صلاة صلاها إلى خمس صلوات.

هذا القول حمل حديث يمسح المقيم يوماً وليلة حملوه على خمس صلوات مفروضة ، وحجتهم كما ذكر ابن المنذر :

" لما اختلف أهل العلم في هذا الباب نظرنا إلى أقل ما قيل ، وهو أن يصلي بالمسح خمس صلوات، فقلنا به، وتركنا ما زاد على ذلك لما اختلفوا ؛ لأن الرخص لا يستعمل فيها إلا أقل ما قيل ، وإذا اختلفوا في أكثر من ذلك وجب الرجوع إلى الأصل ، وهو غسل الرجلين .

وأجيب :

لو عللنا بالخلاف لتركنا المسح على الخفين ؛ لأن بعض الصحابة والسلف أنكر المسح على الخفين ، أو قال بأنه منسوخ بآية المائدة ، فلماذا لم تقولوا بأنهم لما اختلفوا في جواز المسح على الخفين رجعنا إلى الأصل المتيقن ، وهو غسل الرجلين .

فإن قلتم: لأن القول بأن المسح على الخفين غير مشروع قول ضعيف.

---

[١] انظر الحاوي الكبير (١/٣٥٧) .

قلنا : إذاً المنهج في الخلاف اتباع القول القوي على الضعيف ، والأقوى على القوي ، والاحتياط باب ، والقول بأنه لا يجوز الزيادة في المسح على خمس صلوات باب آخر ، ولا ينبغي في ترجيح قول أو في تركه التعليل بالخلاف .

فالراجح من الأقوال أن المدة تبتدئ من أول مسح بعد الحدث ، وهذا القول هو الذي يصدق عليه أنه مسح يوماً وليلة ، والله أعلم .



الباب الخامس

في السفر وأحكام المسح على الخفين

وفيه ستة فصول

الفصل الأول

اختلاف التوقيت بين المسافر والمقيم

اختلف العلماء هل المسح على الخفين عبادة مؤقتة أو لا ؟

وعلى القول بالتوقيت ، هل تختلف مدة المسافر عن المقيم أم لا ؟

فقيل : إن المسح مؤقت بيوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام ولياليها للمسافر ، وهو مذهب الحنفية [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة [٣]، وهو رواية عن مالك [٤]، واختاره ابن حزم[٥] .

وقيل : لا توقيت فيه ، وهو المشهور من مذهب مالك [٦]، والقول القديم للشافعي [٧].

---

[١] المبسوط (١/٩٨) ، حاشية ابن عابدين (١/٢٧١) ، شرح معاني الآثار (١/٨٥).

[٢] الأم (١/٥٠) ، روضة الطالبين (١/١٣١) ، حاشية البجيرمي على الخطيب (١/٣٦٥) ، نهاية المحتاج (١/٢٠٠) .

[٣] مسائل أحمد رواية عبد الله (١/١١٧) رقم ١٤٨ ، ومسائل ابن هانئ (١/١٨) ، ومسائل أبي داود (ص:١٧) رقم ٥٨ ، ٥٩ ، ورواية الكوسج (١/١٨) ، وانظر مطالب أولي النهى (١/١٣٣،١٣٤) ، الإنصاف (١/١٧٦) ، شرح الزركشي (١/٤١٢،٤١٦)، المحرر (١/١٢) .

[٤] حاشية العدوي (١/٢٣٥)

[٥] المحلى (١/٣٢١) .

[٦] المدونة (١/١٤٤) .

[٧] روضة الطالبين (١/١٣١) .

وقيل : يمسح خمس صلوات إن كان مقيماً، ولا يمسح أكثر ، ويمسح لخمس عشرة صلاة فقط إن كان مسافراً ، وبه يقول إسحاق بن راهوية ، وسليمان بن داود الهاشمي ، وأبو ثور .

وقيل : إن التوقيت يسقط في حال الضرورة ، والمشقة ، فالضرورة كأن يكون هناك برد شديد متى خلع تضرر ، أو مع رفقة متى خلع وغسل لم ينتظروه ، وخاف على نفسه [١].

والمشقة كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين الذي يشق اشتغاله بالخلع واللبس . واختاره ابن تيمية [٢].

دليل من قال بالتوقيت .

الدليل الأول :

(١٠١) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن عمرو بن قيس، عن الحكم بن عتيبة ، عن القاسم بن مخيمرة ،

عن شريح بن هانئ ، قال : أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين ، فقالت : عليك بابن أبي طالب فاسأله ؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ ، فأتيته ، فسألته ، فقال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم [٣].

---

[١] جاء في الفتاوى الهندية (١/٣٤) : " ولو خاف من نزع خفيه على ذهاب قدميه من البرد ، جاز له المسح وإن طالت المدة ، كمسح الجبيرة ، هكذا في التبيين والبحر الرائق . وانظر الجوهرة النيرة (١/٢٨) ، حاشية ابن عابدين (١/٢٧٥) .

[٢] مجموع الفتاوى (٢١/٢١٥) ، الاختيارات (ص: ١٥) والإنصاف (١/١٧٦) .

[٣] المصنف (٧٨٩) ، وسقط من لفظه كلمة " يوماً " .

[الحديث روي مرفوعاً وروي موقوفاً ، والرفع محفوظ إن شاء الله تعالى] [١].

الدليل الثاني :

(١٠٢) ما رواه عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عاصم ،

عن زر بن حبيش، قال : أتيت صفوان ، فقال : ما جاء بك ؟ فقلت : ابتغاء العلم . فقال : إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضى بما يطلب ، قلت : حك في صدري المسح على الخفين بعد الغائط والبول ، وكنت امرأ من أصحاب رسول الله ﷺ فأتيتك أسألك عن ذلك، هل سمعت منه في ذلك شيئاً، قال : نعم ، كأن يأمرنا إذا كنا سفراً ، أو كنا مسافرين لا ننزع أخفافنا ثلاثة أيام بلياليهن إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم . الحديث [٢].

[إسناده حسن] [٣].

---

[١] سبق تخريجه في مسألة حكم المسح على الخفين .

[٢] المصنف (٧٩٥) .

[٣] وسبق الكلام على بعض ألفاظه ، فخرجت من ألفاظه زيادة (إذا أدخلناهما على طهر) وهي زيادة شاذة في شروط المسح على الخفين ، في اشتراط إدخال الخفين على طهر. وأنا هنا إن شاء الله استوفي تخريجه .

الحديث مداره على عاصم بن أبي النجود ، عن زر بن حبيش ، عن صفوان به ، ورواه عن عاصم جماعة ، منهم :

الأول : سفيان بن عيينة ، كما في حديث الباب ، وهو في مصنف عبد الرزاق (٧٩٥) ومن طريقه الطبراني في الكبير (٧٣٥٣) والحميدي في مسنده (٨٨١) ، وابن

أبي شيبة (١/١٦٢) ، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن ماجه (٤٧٨) .

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (٤) حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد .

والنسائي (١٢٦) أخبرنا قتيبة .

والطحاوي (١/٨٢) قال : حدثنا يونس .

والبيهقي (١/٢٧٦) من طريق الحسن بن محمد الزعفراني ، وأيضاً (١/١١٨) من طريق سعدان بن نصر ، كلهم عن سفيان به، بذكر المسح على الخفين فقط .

وأخرجه الترمذي (٣٥٣٥) قال : حدثنا بن أبي عمر حدثنا سفيان به بذكر المسح على الخفين وباب التوبة ، والمرء يحب القوم .

وأخرجه ابن حبان (١٣٢١) من طريق هارون بن معروف حدثنا سفيان به بتمامه ، بذكر المسح على الخفين ، والتوبة ، والمرء مع من أحب .

الثاني : الثوري ، عن عاصم .

كما في مصنف عبد الرزاق (٧٩٢) ومن طريقه الطبراني (٨/٥٦) رقم ٧٣٥١ بذكر المسح على الخفين فقط .

وأخرجه أحمد (٤/٢٣٩) حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا سفيان به ، بذكر المسح على الخفين ، وكون المرء مع من أحب .

وسنن النسائي الصغرى (١٢٧) ، والكبرى (١٤٥) من طريق يحيى بن آدم ، عن الثوري ، وقرن جماعة مع الثوري ، عن عاصم به بذكر المسح على الخفين فقط .

وأخرجه ابن خزيمة (١٩٦) من طريق يحيى بن آدم به بذكر المسح على الخفين فقط.

الثالث : حماد بن سلمة ، عن عاصم .

أخرجه أحمد (٤/٢٣٩) حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عاصم به ، ولفظه : غدوت على صفوان بن عسال المرادي أسأله عن المسح على الخفين ، فقال : ما جاء بك ؟ قلت : ابتغاء العلم . قال : ألا أبشرك ، ورفع الحديث إلى رسول الله ﷺ قال : إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب قال : فذكر الحديث .

وأخرجه أحمد (٤/٢٤٠) قال : ثنا يونس ، ثنا حماد - يعني : ابن سلمة به - بذكر فضل طلب العلم فقط .

ومن طريق حماد بن سلمة أخرجه الطيالسي (١١٦٦) وقرنه برواية حماد بن زيد وهمام وشعبة ، عن عاصم به ، بذكر المسح على الخفين .

ورواه من نفس الطريق (١١٦٥) بفضل طلب العلم . (١١٦٧) بذكر المرء مع من أحب. و(١١٦٨) بذكر باب التوبة .

وأخرجه الدارمي (٣٥٧) أخبرنا عمرو بن عاصم ،حدثنا حماد بن سلمة به ، بذكر طلب العلم ، وأشار إلى المسح على الخفين .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٢/١) والطبراني في الكبير (٥٨/٨) رقم ٧٣٥٩ من طريق حجاج بن منهال ، عن حماد بن سلمة به .

الرابع : همام ، عن عاصم .

رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (١١٦٦) مقروناً بغيره ، بذكر المسح على الخفين . وأخرجه أحمد (٢٣٩/٤) حدثنا عبد الصمد ، حدثنا همام به . **واختصره بذكر غزوات صفوان بن عسال مع رسول الله ﷺ** .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٧٣٦١) من طريق عبد الله بن رجاء ، عن همام به ، وذكر المسح على الخفين ، والتوبة ، وقصة الأعرابي .

الخامس : شعبة ، عن عاصم .

رواه أبوداود الطيالسي في مسنده (١١٦٦) والنسائي (١٥٩) من طريق يزيد بن زريع، كلاهما عن شعبة به بذكر المسح على الخفين.

وأخرجه النسائي في الصغرى (١٥٨) وفي الكبرى (١٣٢) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال : حدثني خالد ، حدثنا شعبة به ، وذكر طلب العلم ، والمسح على الخفين .

السادس : حماد بن زيد ، عن عاصم .

رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (١١٦٦) مقروناً بغيره .

وأخرجه أحمد (٢٤١/٤) قال : ثنا حسن بن موسى ، ثنا حماد بن زيد به ، بذكر فضل طلب العلم فقط .

وأخرجه الترمذي (٣٥٣٦) حدثنا أحمد بن عبدة الضبي ، حدثنا حماد بن زيد به ، وذكر الحديث بطوله . وأخرجه أيضاً بعد ح(٢٣٨٧) قال : حدثنا أحمد بن عبدة الضبي ، ثنا

حماد بن زيد به ، بذكر المرء مع من أحب . ومن طريق أحمد بن عبدة أخرجه ابن خزيمة (١٧) وقرنه مع غيره ، بذكر فضل العلم ، والمسح على الخفين .

وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٤٤/٦) رقم ١١١٧٨ قال : نا محمد بن النضر بن مساور ، نا حماد به ، بذكر المرء مع من أحب ، وذكر باب التوبة .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٢/١) بذكر المسح على الخفين فقط .

وأخرجه الطبراني بتمامه (٥٩/٨) رقم ٧٣٦٠ من طريق عارم أبي النعمان ثنا حماد بن زيد به .

السابع : أبو خيثمة ، عن عاصم .

وأخرجه ابن الجعد في مسنده (٢٥٨٧)

والنسائي في الصغرى (١٢٧) وفي الكبرى (١٤٥) من طريق يحيى بن آدم .

والبيهقي (٢٨٩/١) من طريق أبي النضر ، كلهم عن زهير بن معاوية (أبو خيثمة) به وقرنه النسائي بغيره بذكر المسح على الخفين فقط .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٣٢٠) من طريق عبد الرحمن بن عمرو البجلي، قال: حدثنا زهير بن معاوية به .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٥٨/٨) رقم ٧٣٥٨ من طريق عمرو بن خالد الحراني ثنا زهير به . بذكر المسح على الخفين ، والمرء مع من أحب .

الثامن : أبو الأحوص ، عن عاصم .

أخرجه الترمذي في سننه (٩٦) قال : حدثنا هناد ، حدثنا أبو الأحوص ، عن عاصم به. بذكر المسح على الخفين ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٦٠/٨) رقم ٧٣٦٢ من طريق عمرو بن عون ، ثنا أبو الأحوص به .

التاسع : مالك بن مغول ، عن عاصم . كما عند النسائي (١٢٧) ، والطبراني في الكبير (٦٣/٨) رقم ٧٣٧٤ .

العاشر : شيبان بن عبد الرحمن ، عن عاصم ، كما في المعجم الكبير (٦٤/٨) رقم ٧٣٧٧ ، وسنن البيهقي (١١٤/١) .

الحادي عشر: مسعر ، عن عاصم ، بذكر المسح على الخفين ، كما في سنن الدارقطني (١/١٣٣) ، البيهقي (١/١١٤،١١٥) ، إلا أنه قال : من غائط وبول وريح ، وذِكْر الريح شاذ في الحديث مخالف لما رواه الجماعة من ذكر النوم .

قال الدارقطني : لم يقل في هذا : أو ريح غير وكيع ، عن مسعر .

الثاني عشر : النعمان بن راشد ، عن عاصم .

أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٢٥١) من طريق مسلم بن خالد الزنجي ، عن النعمان بن راشد ، عن عاصم به ، بذكر المسح على الخفين .

الثالث عشر : عن المسعودي ، عن عاصم ، كما في معجم الطبراني الكبير (٨/٦٦) رقم ٧٣٨٦ .

الرابع عشر : أبو بكر بن عياش ، عن عاصم ، كما عند النسائي (١٢٧) مقروناً بغيره.

الخامس عشر : روح ، عن عاصم ، كما في معجم الطبراني (٨/٦٤) رقم ٧٣٧٦

السادس عشر : شريك ، عن عاصم ، كما في المعجم الكبير (٨/٥٧) رقم ٧٣٥٦ بذكر المسح على الخفين فقط .

السابع عشر : الوليد بن معدان ، عن عاصم ، كما في معجم الطبراني (٨/٦٠) رقم ٧٣٦٣ .

الثامن عشر : عن سعيد الجريري ، عن عاصم . كما في معجم الكبير للطبراني (٨/٦٤) ح ٧٣٧٨ ، بذكر المسح على الخفين فقط .

التاسع عشر : حبيب بن حسان عن عاصم به ، كما في المعجم الكبير (٧٣٨٠) .

العشرون : حجاج ، عن عاصم ، كما في المعجم الكبير (٧٣٨١) .

الحادي والعشرون : عن أبي الحسن الهمداني علي بن صالح ، عن عاصم ، كما في المعجم الكبير (٨/٦٤) رقم ٧٣٧٥ .

الثاني والعشرون : معمر ، عن عاصم ، وقد ذكر هذا الطريق بشيء من التفصيل ، والاختلاف على معمر في لفظه ، فانظره إن شئت في شروط المسح على الخفين ، في شرط إدخال الخفيه على طهر ، والله أعلم .

الدليل الثالث :

(١٠٣) ما رواه أحمد ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر ، قالا : ثنا شعبة ، عن الحكم وحماد ، عن إبراهيم ، عن أبي عبد الله الجدلي ،

عن خزيمة بن ثابت ، عن النبي ﷺ في المسح على الخفين ، قال : للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة [(١)].

[رجاله ثقات ، وأعله بعضهم بالانقطاع] [(٢)] .

الدليل الرابع :

(١٠٤) ما رواه أحمد ، قال: ثنا هشيم، قال: أنا داود بن عمرو، عن بسر بن عبيد الله الحضرمي ، عن أبي إدريس الخولاني ،

عن عوف بن مالك الأشجعي ، أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام للمسافر ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة [(٣)].

وقد جاء الحديث من غير طريق عاصم ، أخرجه الطبراني في الكبير (٦٨/٨) رقم ٧٣٩٤ من طريق الوليد بن مسلم ، أخبرني مروان بن جناح، عن إسحاق بن عبد الله، عن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن زر ، عن صفوان بن عسال المرادي به . بذكر المسح على الخفين .

(١) المسند (٢١٤/٥) .

(٢) سبق بحثه في بحث هل المسح على الخفين رخصة أم عزيمة ، فانظره إن شئت .

(٣) المسند (٢٧/٦) .

[إسناده حسن إن شاء الله تعالى] [1] .

---

[1] الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٦١) رقم ١٨٥٣ و (٧/٤٢٥) رقم ٣٧٠١١ قال : حدثنا هشيم بن بشير به . ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/٤٠) رقم ٦٩ .

وأخرجه الروياني في مسنده (١/٣٩٣) رقم ٥٩٩ والبزار كما في كشف الأستار (٣٠٩) قالا : حدثنا إسحاق بن شاهين، حدثنا هشيم به .

وأخرجه الدارقطني (١/١٩٧) والبيهقي في السنن (١/٢٧٥) من طريق إبراهيم بن محشر، ثنا هشيم به .

قال البيهقي : قال أبو عيسى الترمذي : سألت محمداً - يعني : البخاري - عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن .

وأخرجه الطحاوي (١/٨٢) والطبراني في الكبير (١٨/٤٠) رقم ٦٩ من طريق سعيد ابن منصور ، ثنا هشيم به .

وأخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (٤٧٣) من طريق أبي جعفر، حدثنا هشيم به .

وذكره البخاري في التاريخ الكبير (١/٣٩٠) وقال هشيم ، عن داود بن عمرو به . وقال أبو عبد الله : إن كان هذا محفوظاً فإنه حسن .

وجاء في العلل لابن أبي حاتم (١/٣٩) قال : سألت أبي عن حديث رواه هشيم ، عن داود بن عمرو ، عن بسر بن عبيد الله ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن عوف بن مالك الأشجعي ، عن النبي ﷺ أنه (أمر) بالمسح بتبوك للمسافر ثلاثاً ، وللمقيم يوم وليلة وثبت .

ورواه الوليد بن مسلم ، عن إسحاق بن سيار ، عن يونس بن ميسرة بن حليس ، عن أبي إدريس ، قال : سألت المغيرة بن شعبة عن ماحصر عن رسول الله ﷺ بتبوك ، فبال النبي ﷺ فمسح على خفيه .

قلت - القائل ابن أبي حاتم - : ورواه خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن إبي إدريس، عن بلال ، عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين والخمار . قلت لأبي : أيهم أشبه وأصح ؟

فقال أبي : داود بن عمرو ، وليس بالمشهور ، وكذلك إسحاق بن سيار ليس

بالمشهور، لم يرو عنه غير الوليد ، ولا نعلم روى أبو إدريس عن المغيرة بن شعبة شيئاً سوى هذا الحديث، وأما حديث خالد فلا أعلم أحداً تابع خالداً في روايته عن أبي قلابة ، ويروونه عن أبي قلابة ، عن بلال ، عن النبي ﷺ مرسلاً لايقول : أبو إدريس . وأشبههما حديث بلال ؛ لأن أهل الشام يروون عن بلال هذا الحديث في المسح من حديث مكحول وغيره ، ويحتمل أن يكون أبو إدريس قد سمع من عوف والمغيرة أيضاً ؛ فإنه من قدماء تابعي أهل الشام وله إدراك حسن اهـ .

فعلى هذا إسحاق بن سيار لم يرو عنه غير الوليد بن مسلم ، ولم يوثقه أحد ، فهو مجهول . جاء في لسان الميزان : إسحاق بن سيار ، عن يونس بن ميسرة ، وعنه الوليد بن مسلم ، قال أبو حاتم : لا أعرفه مجهول . انتهى قال الحافظ : وعبارة ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه ؟ فقال : لا أعرفه ، وإذا لم يعرفه مثل أبي صار مجهولاً . لسان الميزان (١/٣٦٤).

قلت : لم أقف على هذا النص في الجرح والتعديل ، وقد ذكره ابن أبي حاتم ، وسكت عليه ، انظر الجرح والتعديل (٢/٢٢٢) ، فلعل الحافظين الذهبي وابن حجر نقلاه من كتاب آخر ، والله أعلم . هذا فيما يتعلق في حديث إسحاق بن سيار ، وأما ما يتعلق بحديث بلال فالأكثر على عدم ذكر أبي إدريس بين أبي قلابة، وبين بلال. فلعل أرجحها رواية عوف بن مالك ، فإنها سالمة من الاختلاف ، وطريقها مشهور ، والله أعلم .

وذكر البخاري في التاريخ الكبير هذا الاختلاف على أبي إدريس في ترجمة إسحاق بن سيار ، فقال البخاري (١/٣٩٠) : إسحاق بن سيار ، سمع يونس بن ميسرة الشامي سمع أبا إدريس الخولاني ، سألت المغيرة بن شعبة بدمشق ، قال : وضأت النبي ﷺ بتبوك ، فمسح على خفيه ، قاله لي سليمان بن عبد الرحمن ، عن الوليد بن مسلم .

وقال هشيم ، عن داود بن عمرو ، عن بسر بن عبيد الله ، عن أبي إدريس ، عن عوف ابن مالك ، قال : **جعل النبي ﷺ المسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثاً للمسافر ويوماً للمقيم** ، قال أبو عبد الله : إن كان هذا محفوظاً ، فإنه حسن . وقال حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي إدريس ، عن بلال مسح النبي ﷺ ، وقال غير واحد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن بلال مرسل اهـ .

وقال الحافظ في الدراية (١/٧٣) رواه أحمد وإسحاق والبزار والطبراني في الأوسط قال أحمد : هذا من أجود حديث في المسح .

الدليل الخامس :

(١٠٥) ما وراه ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا زيد بن الحباب ، قال : حدثنا عبد الوهاب ، قال : حدثنا المهاجر مولى البكرات ، عن عبد الرحمن ابن أبي بكر ،

عن أبيه ، أن النبي ﷺ جعل للمسافر يمسح ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة [١].

[إسناده ضعيف] [٢]

---

[١] المصنف (١/١٦٣) رقم ١٨٧٨ .

[٢] فيه مهاجر بن مخلد ، جاء في ترجمته :

ذكره ابن حبان في الثقات (٧/٤٨٦) .

وقال : إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين : صالح . الجرح والتعديل (٨/٢٦٢) .

وقال ابن أبي حاتم : قال سألت أبي عن مهاجر أبي مخلد مولى البكرات ، فقال : لين الحديث ، ليس بذاك ، وليس بالمتين شيخ يكتب حديثه . المرجع السابق .

وقال العجلي : بصري ثقة . معرفة الثقات (٢/٣٠١) .

وكان وهيب يعيب المهاجر يقول لا يحفظ . الكامل (٦/٤٦٠) .

وقال العقيلي بعد أن خرج هذا الحديث: والمتن معروف من غير هذا الوجه، ولا يتابع مهاجر على هذه الرواية . الضعفاء الكبير (٤/٢٠٨) .

وفي التقريب : مقبول ، يعني إن توبع ، ولا أعلم أحداً تابعه على هذا الإسناد ، فالحديث ضعيف .

وقال الترمذي في العلل الكبير (١/١٧٥) : " سألت محمداً - يعني البخاري - فقلت : أي الحديث عندك أصح في التوقيت في المسح على الخفين ؟ قال : صفوان بن عسال ، وحديث أبي بكرة حسن اهـ .

ولعل البخاري لم يقصد الحسن الاصطلاحي ، وذلك لأن حديث صفوان حديث

حسن، مداره على عاصم بن أبي النجود ، وهو حسن الحديث ، فإذا كان حديث صفوان حديثاً حسناً ، فحديث أبي بكرة أقل منه درجة ، فيكون ضعيفاً . والله أعلم .

[تخريج الحديث]

الحديث أخرجه الشافعي في مسنده (ص: ١٧) ومن طريق الشافعي أخرجه البغوي في شرح السنة (٢٣٧) عن عبد الوهاب به .

وأخرجه ابن ماجه (٥٥٦) قال: حدثنا محمد بن بشار وبشر بن هلال الصواف، قالا : ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد به .

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (٨٧) قال : من طريق يحيى بن معين، قال : حدثنا عبدالوهاب به .

وأخرجه الدارقطني (١/١٩٤) من طريق محمد بن المثنى ، وأبي الأشعث ، والعباس بن يزيد ومسدد أربعتهم ، عن عبد الوهاب الثقفي به .

وأخرجه ابن خزيمة (١/٩٦) من طريق بندار وبشر بن معاذ العقدي ومحمد بن أبان ، قالوا : نا عبد الوهاب بن عبد المجيد به .

وأخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١/٢١١) من طريق ابن خزيمة ، حدثنا بندار وحده به .

وأخرجه ابن حبان (١٣٢٤) من طريق محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب الثقفي به .

وأخرجه أيضاً (١٣٢٨) من طريق عمر بن يزيد السياري ، حدثنا عبد الوهاب الثقفي به .

وأخرجه البيهقي (١/٢٧٦) من طريق زيد بن الحباب ، عن عبد الوهاب الثقفي به .

وأخرجه البيهقي (١/٢٨١) من طريق محمد بن أبي بكر ، ثنا عبد الوهاب به .

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١١/١٥٤،١٥٥) من طريق بندار وابن المثنى ، قالا: حدثنا عبد الوهاب به .

ورواه ابن عبد البر في التمهيد أيضاً (١١/١٥٥) من طريق علي بن المديني ، قال : حدثنا عبد الوهاب به .

قال ابن عبد البر : قال أبو يحيى الساجي : مهاجر أبو مخلد هذا صدوق ومعروف،

الدليل السادس :

الآثار الموقوفة على الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، وهي وإن كانت موقوفة إلا أن لها حكم الرفع ، وذلك لأن القول بالتوقيت لا يمكن أن يقال بمحض الرأي ، فلا بد أن يكون القائل بذلك وقف عليه من الشرع، فما الفرق بين أربع وعشرين ساعة ، وخمس وعشرين ساعة للمقيم لولا أن ذلك متلقى من الشرع ، ومثله يقال في حق المسافر ، وإليك هذه الآثار :

الأثر الأول : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(١٠٦) رواه عبد الرزاق ، عن عبد الله بن المبارك ، قال : حدثني عاصم بن سليمان ،

عن أبي عثمان النهدي ، قال : حضرت سعداً وابن عمر يختصمان إلى عمر في المسح على الخفين ، فقال عمر : يمسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته [1].

وليس قول من قال فيه مجهول بشيء ، روى عنه أيوب السختياني وعوف الأعرابي وحماد بن زيد وإسماعيل بن علية وعبدالوهاب الثقفي وغيرهم ، واحتج به الشافعي في توقيت المسح على الخفين اهـ .

وأخرجه الطحاوي (٨٢/١) من طريق إبراهيم بن أبي الوزير ، قال : حدثنا عبدالوهاب الثقفي به .

وسبق الكلام على الاختلاف في متنه عند الكلام على شروط المسح على الخفين ، في ذكر اشتراط إدخال الخفين على طهارة ، والله أعلم .

[1] المصنف (٢٠٩/١) رقم ٨٠٨ .

[إسناده صحيح] [١].

---

[١] رجاله ثقات ، وعاصم بن سليمان ، هو الأحول .

والأثر أخرجه البيهقي في السنن (٢٧٦/١) من طريق سفيان ، عن عاصم به .

وأخرجه الطحاوي (٨٤/١) من طريق حفص بن غياث ، عن عاصم به .

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤٤٣/١) من طريق خالد الحذاء ، عن أبي عثمان النهدي به . فهذه متابعة من خالد لعاصم .

وقد جاء عن عمر القول بالتوقيت من طرق كثيرة ، منها :

الأول : عن ابن عمر ، عن عمر .

أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٤/١) حدثنا يزيد بن هارون ، عن أبي مالك الأشجعي ، عن أبي حازم ، عن ابن عمر،

أن عمر بن الخطاب قال في المسح على الخفين : للمسافر ثلاث ، وللمقيم يوم إلى الليل . وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات . وأبو حازم هو سلمان الأشجعي الكوفي ، وليس سلمة بن دينار ، فإن هذا لم يسمع من ابن عمر ، بخلاف الأول .

ومنها سويد بن غفلة ، عن عمر .

أخرجه الطحاوي (٨٣/١) حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن عمران بن مسلم ، عن سويد بن غفلة ، قال :

قلنا لنابتة الجعفي، وكان أجرأنا على عمر : سله عن المسح على الخفين ، فسأله، فقال : للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة .

فالأثر إسناد رجاله كلهم ثقات ، وإنما جعلت الحديث من رواية سويد بن غفلة ، عن عمر ، لا من رواية نباتة عن عمر ؛ لأن نباتة في هذا الإسناد ليس واسطة بين سويد وبين عمر حتى ممكن أن يكون من رواية نباتة عن عمر ، وقد جاء عند الطحاوي (٨٤/١) عن سويد ابن غفلة قال : أتينا عمر ، فسأله نباتة ، فهذا صريح في أن السائل والسامع اشتركا في سماعه من عمر ... قلت ذلك حتى لا يضعف الأثر بنباتة .

ونباتة وثقه العجلي ، وقال ابن حزم في المحلى (٩١/٢) : من أوثق التابعين ـ. وفي

التقريب : مقبول . يعني : إن توبع ، وإلا فلين . وحكم الحافظ أدق .

وقد اختلف على أبي الأحوص :

فرواه ابن أبي شيبة (١٦٤/١) حدثنا أبو الأحوص ، عن عمران بن مسلم ، قال: قلنا لنباتة الجعفي - وكان أجرأنا على عمر - : سله ، فذكر الحديث . فهنا أسقط من الإسناد سويد بن غفلة .

ورواه يحيى بن حسان كما في إسناد الطحاوي المتقدم، عن أبي الأحوص، عن عمران، عن سويد بن غفلة به . وهذا أرجح ؛ لأن يحيى بن حسان قد توبع بذكر سويد ، تابعه : الثوري وزهير ومالك بن مغول ، فقد أخرجه الطحاوي (٨٣/١) من طريق مؤمل، قال : ثنا سفيان ثنا عمران بن مسلم ، عن سويد بن غفلة به ، إلا أنه قال : امسح عليهما يوماً وليلة . ومؤمل صدوق ، وسوء حفظه قد زال بالمتابعة .

وأخرجه الطحاوي (٨٣/١) من طريق سعيد بن منصور ، حدثنا هشيم ، أنا مالك بن مغول ، عن سويد ، قال : أتينا عمر ، فسأله نباتة .. وذكر الأثر . وقد صرح هشيم بالتحديث فالإسناد صحيح .

ورواه ابن المنذر في الأوسط (٤٣٦/١) من طريق زهير ، ثنا عمران بن مسلم ، عن سويد بن غفلة . فهؤلاء ثلاثة ثقات يذكرون في الإسناد سويداً ، وهم الثوري ، ومالك بن مغول ، وزهير .

ورواه حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، واختلف على حماد فيه :

فرواه شعبة كما عند الطحاوي (٨٣/١) عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود، عن نباتة، عن عمر ، بذكر نباتة .

ورواه هشام ، عن حماد ، واختلف على هشام :

فرواه أبو عامر العقدي كما عند الطحاوي () عن هشام ، عن حماد به ، بذكر نباتة.

ورواه مسلم - يعني : ابن إبراهيم - ثنا هشام ، ثنا حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود، عن عمر ، فأسقط نباتة . وعلى تقدير ترجيح طريق شعبة حيث لم يختلف عليه ، فإن الإسناد حسن ؛ لأن نباتة قد توبع ، وباقي الإسناد رجالهم كلهم ثقات إلا حماد بن أبي سليمان ففي التقريب : فقيه صدوق له أوهام ، والله أعلم .

الأثر الثاني : عن ابن مسعود .

(١٠٧) رواه عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن إبراهيم، عن الحارث بن سويد ،

عن عبد الله بن مسعود، قال: ثلاثة أيام للمسافر، ويوم للمقيم[١].

[إسناده صحيح] [٢].

---

[١] المصنف (٧٩٩) .

[٢] رجاله كلهم ثقات ، وإبراهيم هو التيمي ، ومن طريق الثوري أخرجه الطحاوي (٨٤/١) والبيهقي (٢٧٦/١) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٧/١) حدثنا ابن مهدي ، عن سفيان به . وهذا إسناد صحيح أيضاً .

ورواه ابن أبي شيبة (١٦٥/١) حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق، عن عمرو بن الحارث ، قال : خرجت مع عبد الله إلى المدائن ، فمسح على خفيه ثلاثاً لا ينزعهما. وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه البيهقي (٢٧٧/١) من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش به .

وأخرجه عبد الرزاق (٨٠٠) عن الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي وائل (شقيق بن سلمة) به .

وأخرجه عبد الرزاق (٨٠١) عن إسرائيل ، عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة به. فهذه متابعة من عامر بن شقيق للأعمش .

وأخرجه الطحاوي (٨٤/١) من طريق مغيرة، عن إبراهيم ، عن عمرو بن الحارث به. وهذا سند فيه عنعنة مغيرة، وهو يدلس عن إبراهيم، كما أن إبراهيم لم يسمع من عمرو بن الحارث ؛ لأن إبراهيم كان مولده سنة خمسين ، وعمرو بن الحارث توفي بعد الخمسين بيسير. وقد قال العجلي عن النخعي : لم يحدث عن أحد من الصحابة ، وأدرك جماعة منهم ، ورأى عائشة رؤيا ، وعلى كل حال فهو صالح في المتابعات ، وقد صح من طريق شقيق بن سلمة ، عن عمرو .

الأثر الثالث : عن ابن عباس .

(١٠٨) رواه الطحاوي ، قال : حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عبد الصمد ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن موسى بن سلمة ، قال :

سألت ابن عباس رضي الله تعالى عنه عن المسح على الخفين، قال : للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة [١].

[إسناده صحيح] [٢].

الأثر الرابع : عن سعد بن أبي وقاص .

(١٠٩) روى ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا عائذ بن حبيب ، عن

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٤/١) حدثنا هشيم ، أخبرنا حصين ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود، أنه كان يقول في المسح على الخفين: ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم. وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات إلا أنه منقطع ؛ لأن إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود، وعليه فالقول بالتوقيت ثابت عن ابن مسعود رضي الله عنه .

[١] شرح معاني الآثار (٨٤/١) .

[٢] عبدالصمد بن عبد الوارث ، وإن قيل فيه : صدوق إلا أن الحافظ قال في التقريب: ثبت في شعبة اهـ وقد توبع عبد الصمد، فقد أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٦/١) حدثنا ابن علية، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة به .

وأخرجه البيهقي في السنن (٢٧٧/١) من طريق موسى بن خلف العمي ، ثنا قتادة به.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٠٢) عن الثوري، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن ابن عباس .

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٥/١) حدثنا وكيع ، عن موسى بن عبيدة به . وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات إلا موسى بن عبيدة فإنه ضعيف ، وعلى كل فهو إسناد صالح في المتابعات، وعليه فالقول ثابت عن ابن عباس بالتوقيت للمقيم والمسافر ، وهذا يؤكد رجوع ابن عباس عن القول بإنكار المسح على الخفين كما بينت ذلك في مسألة متقدمة ، والله أعلم.

طلحة بن يحيى ، عن أبان بن عثمان ، قال :

سألت سعد بن أبي وقاص عن المسح على الخفين ، فقال : ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوم وليلة للمقيم [١].

[إسناده حسن] [٢].

دليل من قال بعدم التوقيت .

الدليل الأول :

(١١٠) ما رواه الطحاوي، قال: حدثنا سليمان بن شعيب، قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : ثنا موسى بن علي ، عن أبيه ، عن عقبة بن عامر، قال :

إتردت من الشام إلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، فخرجت من الشام يوم الجمعة ، ودخلت المدينة يوم الجمعة ، فدخلت على عمر، وعلي خفان مجرمقانيان، فقال لي : متى عهدك يا عقبة بخلع خفيك ؟ فقلت : لبستهما يوم الجمعة، وهذا الجمعة، فقال لي: أصبت السنة [٣].

[إسناده صحيح، وأكثر الرواة على كلمة أصبت بدون كلمة السنة] [٤].

---

[١] المصنف (١/١٦٦) .

[٢] والمسح على الخفين ثابت عن سعد في البخاري (٢٠٢) ، وهذا الأثر شاهد للآثار السابقة .

[٣] شرح معاني الآثار (١/٨٠) .

[٤] في إسناده موسى بن عُلَي بن رباح ، جاء في ترجمته :

قال أحمد بن حنبل : شيخ ثقة . الجرح والتعديل (٨/١٥٣) .

وقال إسحاق بن منصور ، عن يحيى بن معين : موسى بن على ثقة . المرجع السابق .

وقال الحافظ في التهذيب (٣٢٣/١٠) : وقال ابن معين لم يكن بالقوي ، ولم يذكر الحافظ مرجعاً أو راوياً عن ابن معين ، لأن ذلك من زياداته على تهذيب الكمال .

وقال أبو حاتم الرازي : كان رجلاً صالحاً ، وكان يتقن حديثه لا يزيد ولا ينقص ، صالح الحديث ، وكان من ثقات المصريين ، وكان والياً على مصر . المرجع السابق .

وقال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله . الطبقات الكبرى (٥١٥/٧) .

وقال العجلي : مصري ثقة . معرفة الثقات (٣٠٥/٢) .

وقال ابن حبان : من ثقات المصريين ومتقنيهم . مشاهير الأمصار (١٥٣١) .

فهذا أحمد وابن معين في رواية إسحاق بن منصور عنه ، وأبو حاتم الرازي ، وابن سعد، وابن حبان والعجلي كل هؤلاء وثقوه .

وقال الحافظ ابن حجر في زيادته على تهذيب الكمال : وقال الساجي : صدوق ، وقال ابن عبد البر : ما انفرد به فليس بالقوي . تهذيب التهذيب (٣٢٣/١٠) .

وفي التقريب : صدوق ربما أخطأ . وباقي رجاله ثقات .

والحديث رواه موسى بن علي بن رباح ، عن أبيه ، عن عقبة بن عامر بذكر : أصبت السنة . وصحح إسناده الدارقطني كما في سننه ، وحكم الدارقطني (١٩٦/١) بشذوذ زيادة أصبت السنة في كتابه العلل ، وسيأتي النقل عنه إن شاء الله تعالى .

ورواه يزيد بن أبي حبيب ، واختلف عليه فيه :

فرواه عمرو بن الحارث وابن لهيعة والليث ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحكم البلوي، عن علي بن رباح ، عن عقبة بن عامر به . وفي آخره ، قال : " أصبت " ولم يقل : " أصبت السنة " .

ورواه ابن وهب ، عن حيوة بن شريح ، عن يزيد بن أبي حبيب به ، بذكر أصبت السنة ، لم يختلف على ابن وهب فيه .

ورواه أبو عاصم الضحاك بن مخلد ، عن حيوة بن شريح ، واختلف على أبي عاصم :

فرواه ابن وهب وأحمد بن يوسف السلمي ، عن أبي عاصم ، عن حيوة ، عن يزيد بن أبي حبيب به ، وقال في آخره : " أصبت السنة " .

وخالفهما عباس الدوري ، فرواه عن أبي عاصم ، عن حيوة به ، بالاقتصار على قوله:

"أصبت " ، وهذه توافق رواية الليث وعمرو بن الحارث وابن لهيعة ، عن عبد الله بن الحكم.

ورواه المفضل بن فضالة ، عن يزيد بن أبي حبيب به ، بلفظ : " أصبت السنة " .

ورواه يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب به، إلا أنه أسقط علي بن رباح، وقال: أصبت السنة .

هذا فيما يتعلق بالاختلاف في متنه ، خاصة زيادة : " أصبت السنة " وقد تبين لنا من زادها ممن لم يزدها . وإليك تفصيل ما أجمل .

[تخريج الحديث]

الحديث رواه الطحاوي من طريق موسى بن علي ، عن أبيه ، عن عقبة بن عامر به بذكر أصبت السنة ، كما في إسناد الباب وهذا إسناد صحيح ، وعلى أقل أحواله أن يكون حسناً .

والحديث رواه أيضاً الدارقطني (١/١٩٦) حدثنا أبو بكر النيسابوري ، نا سليمان بن شعيب به .

قال أبو بكر : هذا حديث غريب ، وقال الدارقطني : وهو صحيح الإسناد . وهذا توثيق ضمني من الدارقطني لموسى بن علي ، وقد علمت الاختلاف فيه . وقد جعل ابن حجر حديثه من قبيل الحسن ، وقد حكم الدارقطني في كتابه العلل بشذوذ كلمة : " السنة " من قوله: " أصبت السنة " كما سيأتي .

وأخرجه البيهقي (١/٢٨٠) من طريق بحر بن نصر بن سابق الخولاني ، ثنا بشر بن بكر به .

وجاء ذكر أصبت السنة من غير هذا الطريق ، أخرجها الدارقطني (١/١٩٩) حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني حيوة ، سمعت يزيد بن أبي حبيب ، يقول : حدثني عبد الله بن الحكم ، عن علي بن رباح ، **أن عقبة بن عامر حدثه أنه قدم على عمر بفتح دمشق ، قال : وعلي خفان ، فقال لي عمر : كم لك يا عقبة لم تنزع خفيك ؟ فتذكرت من الجمعة إلى الجمعة ، قال : أحسنت، وأصبت السنة.**

فهذه متابعة من عبد الله بن الحكم لموسى بن علي بن رباح .

وأبو بكر النيسابوري شيخ الدارقطني : جاء في الأنساب : قال الدارقطني : لم نر مثله في مشايخنا ، ولم نر أحفظ منه للأسانيد والمتون ، وكان أفقه المشايخ ، جالس المزني والربيع ، وكان يعرف زيادات الألفاظ والمتون .. الأنساب (٥/٥٥١) . ويونس ومن بعده من رجال التهذيب ، وإسناده كلهم ثقات إلا عبد الله بن الحكم ، لم يرو عنه إلا يزيد بن أبي حبيب،

قال الذهبي : مجهول . انظر المغني الترجمة (١٦٦٠) ، وديوان الضعفاء له (١٠٧٩).

وقال الدارقطني في حاشية السنن : ليس بمشهور . لسان الميزان (٣/٢٧٦) .

وقال في موضع آخر : ليس بالقوي . المرجع السابق .

وقال الجوزقاني في كتاب الأباطيل : لا يعرف بعدالة ولا جرح . المرجع السابق .

وقال إسحاق بن منصور ، عن يحيى بن معين أنه قال : الحكم بن عبد الله البلوي ثقة. الجرح والتعديل (٣/١٢٢) .

وذكره ابن حبان في الثقات . (٧/٣٠). وفي التقريب: صدوق. وهذا إسناد حسن .

ورواه أبو عاصم ، واختلف عليه فيه في .

فرواه ابن ماجه (٥٥٨) قال : حدثنا أحمد بن يوسف السلمي ، ثنا أبو عاصم ، ثنا حيوة بن شريح ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن الحكم بن عبد الله البلوي ، عن علي بن رباح اللخمي ، عن عقبة بن عامر الجهني ، أنه قدم على عمر بن الخطاب من مصر ، فقال : منذ كم لم تنزع خفيك ؟ قال : من الجمعة إلى الجمعة قال أصبت السنة .

ورواه عباس الدوري ، عن أبي عاصم به ، بدونها .

فقد أخرجه المزي في تهذيب الكمال (٧/١٠٧) بسنده ، من طريق أبي بكر النيسابوري إملاء ، قال : حدثنا عباس الدوري ، قال : أبو عاصم ، عن يزيد بن أبي حبيب به ، وليس فيه إلا قوله: " أصبت " ، ولم يقل : أصبت السنة .

ووافق أبا عاصم في رواية عباس الدوري عنه : كل من عمرو بن الحارث والليث وابن لهيعة فقد رووه عن يزيد بن أبي حبيب به ، بدون زيادة كلمة : " السنة " مما يجعله موقوفاً على عمر .

ورواه محمد بن أحمد بن الجنيد كما في تهذيب الكمال (٧/١٠٧) عن أبي عاصم به إلا أنه قال عبد الله بن فلان البلوي ، بدلاً من الحكم بن عبد الله .

وقال مرة : الحكم بن عبيد الله كما في رواية أحمد بن منصور عن أبي عاصم ..

قال أبو بكر بن زياد عقيب حديث عباس الدوري، هكذا قال عباس: الحكم بن عبدالله وأحسب هذا من أبي عاصم، أراه كان يضطرب في اسمه، وأهل مصر أعلم به، قالوا: عبد الله ابن الحكم . الخ كلامه رحمه الله .

ورواه يحيى بن أيوب ، عن يزيد بن أبي حبيب به ، بلفظ : " أصبت السنة " إلا أنه خالف الجماعة في إسناده ، فرواه الدارقطني (١/١٩٥) حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا أبو الأزهر ، نا وهب بن جرير ، ثنا أبي ، قال : سمعت يحيى بن أيوب ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن علي بن رباح ، عن عقبة بن عامر به ، وقال : أصبت السنة .

قال الدارقطني : لم يذكر بين يزيد بن أبي حبيب وعلي بن رباح أحداً اهـ .

وقد رواه كما سبق حيوة بن شريح ، وعمرو بن الحارث ، والليث ، وابن لهيعة كلهم رووه عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الله بن الحكم، عن علي بن رباح . ويحيى بن أيوب لا تحتمل مخالفته لهؤلاء ، وقد قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق ربما أخطأ .

وأخرج الطحاوي (٤٩٨) من طريق المفضل بن فضالة ، عن يزيد بن أبي حبيب، وفيه: أصبت السنة ، وقد اختلف على المفضل في إسناده :

فرواه الطحاوي (٤٩٨) عن أبي بكرة ، قال : حدثنا إبراهيم بن أبي الوزير ، قال: ثنا المفضل بن فضالة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الله بن الحكم البلوي ، عن عقبة بن عامر . (لم يذكر علي بن رباح) .

وهذا إسناد منقطع مخالف لرواية الجماعة المتقدم ذكرهم ، وقد خولف فيه إبراهيم بن أبي الوزير ، فرواه البيهقي (١/٣٨٠) أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، ثنا أحمد بن عبيد ، ثنا عبيد بن شريك، نا يحيى بن بكير، ثنا مفضل بن فضالة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله ابن الحكم البلوي ، عن علي بن رباح ، عن عقبة بن عامر ، وفيه : أصبت السنة .

وأخرجه الدارقطني (١/١٦٥،١٩٦) حدثنا أبو بكر النيسابوري ، نا محمد بن أحمد بن الجنيد ، نا يحيى بن غيلان ، ثنا المفضل بن فضالة ، فقال : سألت يزيد بن أبي حبيب، عن المسح على الخفين ، فقال : أخبرني عبد الله بن الحكم ، عن علي بن رباح ، عن عقبة بن عامر به ، وفيه : أصبت السنة .

فهذا يحيى بن بكير ، ويحيى بن غيلان ، كلاهما روياه عن المفضل بن فضالة بذكر الراوي علي بن رباح ، فهي موافقة لرواية الجماعة في الإسناد ، مخالفة لهم بذكر كلمة السنة .

فتبين من هذا البحث أن كلمة : " أصبت " متفقون عليها ، مختلفون حول زيادة كلمة(السنة) وهي زيادة مؤثرة ؛ لأنها تجعل الأثر بدلاً من يكون موقوفاً على عمر ، تجعله في حكم الرفع ، وقد جعلها الدارقطني زيادة " السنة " شاذة .

قال الدارقطني في كتاب العلل (١١٠/٢) رواه موسى بن علي بن رباح ، عن أبيه ، عن عقبة بن عامر أنه مسح من الجمعة إلى الجمعة على خفيه ، وتابعه مفضل بن فضالة وابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحكم البلوي ، عن علي بن رباح فقالا فيه : أصبت السنة .

قلت : رواية ابن لهيعة ليس فيها أصبت السنة ، وإنما فيها كلمة أصبت فقط .

ثم قال الحافظ : وخالفهم عمرو بن الحارث ويحيى بن أيوب - قلت : الصواب ابن لهيعة بدلاً من يحيى بن أيوب - والليث بن سعد، فقالوا فيه: فقال عمر أصبت ، و لم يقولوا : السنة كما قال من تقدمهم ، وهو المحفوظ ، والله أعلم .

ورواه جرير بن حازم ، عن يحيى بن أيوب ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن علي بن رباح ، عن عقبة ، وأسقط من الإسناد عبد الله بن الحكم البلوي ، وقال فيه : أصبت السنة كما قال ابن لهيعة والمفضل اهـ . كلام الدارقطني .

قلت : الصواب كما قال المفضل فقط ، لما تقدم .

ويصعب الحكم بشذوذها وقد جاءت من أكثر من طريق ، وإليك عدد الذين زادوها:

الأول : موسى بن علي بن رباح ، عن أبيه ، عن عقبة ، لم يختلف عليه في ذلك .

الثاني : يزيد بن أبي حبيب ، وقد اختلف عليه .

فرواه المفضل بن فضالة ، ويحيى بن أيوب ، وإن كان أسقط من إسناده عبد الله بن الحكم . وحيوة بن شريح ، في رواية ، لأنه قد اختلف عليه. ثلاثتهم عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن الحكم البلوي ، عن علي بن رباح ، عن عقبة بن عامر .

وأما الذين قالوا : أصبت بدون كلمة السنة .

فجاءت من طريق عمرو بن الحارث والليث بن سعد وعبد الله بن لهيعة وحيوة بن

وأجيب عن هذا الحديث بعدة إجابات :

الأول : الحكم بشذوذ كلمة : " **السنة** " من قوله: " **أصبت السنة**" وممن حكم بشذوذها الدارقطني في العلل كما ذكرنا ذلك عنه في الكلام على تخريج الحديث . ويصعب الحكم بشذوذها ، وقد جاءت من أكثر من طريق.

وقال أبو داود في مسائل أحمد : سمعت أحمد سئل عن رجل كان يتدين بحديث عقبة بن عامر في المسح ، فكان يمسح أكثر من ثلاثة ولياليهن، ثم ترك ذلك .

قال أحمد : يعيد ما كان صلى ، وقد مسح أكثر من ثلاثة ولياليهن.

فقال له الرجل : احتياطاً ذلك يُحتاط له ، أو هو واجب عليه ؟

فقال أحمد : لا يمسح على خفيه أكثر من ثلاثة ولياليهن ، أمر رسول الله ﷺ أولى أن يتبع من قول عقبة بن عامر " [1].

الجواب الثاني : الترجيح .

أي ترجيح الأحاديث التي تقول بالتوقيت على هذه الرواية ، ووجه ترجيحها على هذه الرواية من وجوه :

منها : أن الرواة متفقون على كلمة : " **أصبت** " مختلفون في إضافة

شريح في رواية ، أربعتهم رووه عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الله بن الحكم البلوي به بلفظ : أصبت ، ولم يقل : أصبت السنة .

فالخلاصة :

فرواية يزيد بن أبي حبيب يصعب الترجيح بين طرقها ، فأرى أنه روي بالوجهين ، وتبقى رواية موسى بن علي بن رباح طريق صحيح سالم من الاختلاف في زيادة كلمة السنة، والله أعلم .

[1] مسائل أحمد رواية أبي داود (ص: ١٧) رقم ٦٠ .

كلمة : " **السنة** " ، وهي إضافة مؤثرة؛ لأن الاقتصار على كلمة: " **أصبت**" تجعل الحديث موقوفاً ، بينما إذا قلنا : " **أصبت السنة** " جعلتها في حكم المرفوع ، ولا ينبغي لمسألة مهمة جداً ، تتعلق بركن من أركان الإسلام ، بل هي أعظم الأركان العملية ، وهي الصلاة التي مفتاحها الطهارة ، أن نأخذ بهذه الكلمة المختلف في ثبوتها ، وندع الأحاديث الصحيحة التي لا خلاف فيها ، والمرفوعة صريحاً ، وليس حكماً إلى النبي ﷺ ، والأصل غسل الرجلين بالماء ، جاءت الأحاديث الصحيحة بتوقيت المسح في ذلك يوماً وليلة للمقيم وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن ، ولا نتجاوز ذلك إلا بدليل صريح خال من النزاع ، وإلا رجعنا إلى الغسل الذي هو المتيقن .

ومنها : أنه قد ثبت عن عمر القول بالتوقيت بأسانيد صحيحة ، وقد سقتها بالقول الأول .

قال البيهقي: فإما أن يكون رجع إليه حين جاءه التثبت عن النبي ﷺ في التوقيت ، وإما أن يكون قوله الذي يوافق السنة المشهورة أولى " [1].

ومنها : أن القول بالتوقيت لا سبيل فيه للاجتهاد والرأي ، فهو متلقى من الشرع ، بخلاف القول بعدم التوقيت .

ومنها : أن الأحاديث المرفوعة الصريحة بالتوقيت أكثر عدداً ، وقد سقتها من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وخزيمة ، وصفوان بن عسال ، وعوف بن مالك الأشجعي ، وأبي بكرة الثقفي ، ويعضدها جمع من الآثار الموقوفة على الصحابة ، وما كان أكثر عدداً فهو أولى بالقبول .

---

[1] سنن البيهقي (١/٢٨٠) .

قال ابن عبد البر عن القول بالتوقيت : " وهو الاحتياط عندي؛ لأن المسح ثبت بالتواتر، واتفق عليه جماعة أهل السنة، واطمأنت النفس إلى ذلك، فلما قال أكثرهم: لا يجوز المسح للمقيم أكثر من يوم وليلة: خمس صلوات، ولا يجوز للمسافر أكثر من ثلاثة أيام ولياليها ، وجب على العالم أن يؤدي صلاته بيقين ، واليقين الغسل حتى يجمعوا على المسح ، ويتفق جمهورهم على ذلك ، ويكون الخارج عنهم في ذلك شاذاً ، كما شذ عن جماعتهم من لم ير المسح " [1].

الجواب الثالث : الجمع .

فيحمل حديث عمر على الضرورة ، أو على المشقة الكبيرة ، وتحمل أحاديث التوقيت فيما إذا لم يوجد ضرورة أو مشقة ، وهذا اختيار ابن تيمية رحمه الله ، وسيأتي نقل كلامه عند ذكر قوله إن شاء الله تعالى .

الدليل الثاني :

(١١١) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن أيوب بن قطن الكندي ،

عن أبي بن عمارة الأنصاري ، قال : وكان رسول الله ﷺ قد صلى في بيته للقبلتين، قال : قلت يا رسول الله أمسح على الخفين ؟ قال: نعم . قال : قلت : يا رسول الله يوماً ؟ قال : نعم ، ويومين . قلت : يا رسول الله ، يومين ؟ قال : نعم ، وثلاثة ، قال : قلت : يا رسول الله،

---

[1] الاستذكار (٢/٢٥١) .

وثلاثة ؟ قال : نعم ، وما شئت [١].

[إسناده ضعيف جداً مسلسل بالمجاهيل] [٢] .

---

[١] المصنف (١٦٣/١) ، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه أبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني (٢١٥٤) ، قال الشيباني : قال ابن أبي عاصم رحمه الله : وهذا يقولون عن عبادة بن نسي ، عن أُبي هو ابن عمارة اهـ .

ورواه محمد بن نصر الإمام كما في إتحاف المهرة لابن حجر (١٧٨/١) عن يحيى بن إسحاق به .

[٢] في إسناده عبد الرحمن بن يزيد ، ويقال : ابن رزين ، قال الحافظ : وهو الصواب . روى عنه اثنان كما في تهذيب الكمال ، ذكره ابن حبان في الثقات (٨٢/٥) و لم يوثقه أحد سواه ، وقال الدارقطني : مجهول . سنن الدارقطني (١٩٨/١) .

وذكره ابن الجوزي في الضعفاء .

وقال الحافظ في التقريب : صدوق .

ولا أدري هل هذا اعتماد من الحافظ على توثيق ابن حبان أم لا ؟ ولقد وجدت أن الحافظ يحكم أحياناً على رجال خرج لهم أحد الشيخين ، و لم يوثقهم إلا ابن حبان ، فيحكم الحافظ عليهم بقوله : (مقبول) يعني إن توبع ، وإلا فلين الحديث ، انظر إلى جعفر بن أبي ثور ، قد خرج له مسلم حديثه في الوضوء من لحوم الإبل ، وصحح حديثه أحمد وابن حبان وغيرهما ، ووثقه ابن حبان ، ومع ذلك قال فيه الحافظ في التقريب : مقبول ، و لم يقل صدوق كحال راوينا هذا .

وانظر إلى إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله المخزومي ، لم يوثقه إلا ابن حبان ، وخرج له البخاري ، وقال فيه : مقبول .

وكذلك عبد الرحمن بن مسور بن مخرمة ، خرج له مسلم ، و لم يوثقه أحد إلا ابن حبان ، وقال الحافظ فيه : مقبول ، وهذه أمثلة تدل على غيرها ، وهي كثيرة ، فما بالك بهذا الراوي الذي حكم عليه بالجهالة الإمام الدارقطني ، و لم يوثقه أحد سوى ابن حبان ، وذكره ابن الجوزي في الضعفاء كيف يكون صدوقاً ، و لم يخرج له أحد الصحيحين ، بل

ولا الترمذي والنسائي ، و لم يخرج له إلا أبو داود وابن ماجه حديثاً واحداً في المسح على الخفين.

وفي إسناده أيضاً محمد بن يزيد بن أبي زياد ، جاء في ترجمته :

قال أبو حاتم الرازي : مجهول . الجرح والتعديل (١٢٦/٨) .

وذكره العقيلي في الضعفاء . الضعفاء الكبير (١٤٧/٤) .

وقال الدارقطني : مجهول . السنن (١٩٨/١) .

وقال الحافظ في زياداته على تهذيب الكمال : وقال الخلال : سئل أحمد عن حديثه - يعني حديث الصور - فقال : رجاله لا يعرفون .

وقال ابن حبان : لست أعتمد على إسناد خبره .

وقال الأزدي : ليس بالقائم ، في إسناده نظر .

وقال الدارقطني : إسناده لا يثبت ، ومحمد وأيوب والراوي عنه مجهولون . تهذيب التهذيب (٤٦٢/٩) .

وقال الذهبي: مجهول . ميزان الاعتدال (٦٧/٤) .

وقال أيضاً: ليس بحجة. الكاشف (٥٢٢١) .

وفي التقريب : مجهول الحال .

وفي إسناده أيضاً : أيوب بن قطن .

قال ابن أبي حاتم : سئل أبي عن أيوب بن قطن ، فقال : هو من أهل فلسطين . قلت ما حاله ؟ قال : محدث . الجرح والتعديل (٢٥٤/٢) .

فأعقبه الحافظ في التهذيب بقوله : وقال ابن أبي حاتم في العلل ، عن أبي زرعة: لايعرف . تهذيب التهذيب (٣٥٨/١) . وقد تصفحت قسم الطهارة من كتاب العلل لابن أبي حاتم ، و لم أقف عليه ، فلعله ذكره في مكان آخر .

وقال الحافظ في التهذيب : وفي إسناده جهالة واضطراب ، وقال أبو داود عقب حديثه: اختلف في إسناده ، وليس بالقوي .

وقال الأزدي والدارقطني وغيرهما : مجهول . وفي بعض نسخ أبي داود عقب حديثه قال ابن معين : إسناده مظلم . انظر تهذيب التهذيب (٣٥٨/١) .

وعلى ضعف إسناده ، فإن فيه اختلافاً ،

فقيل : عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن أيوب بن قطن ، عن عبادة بن نسي ، عن أبي بن عمارة .

وقيل : عن محمد بن يزيد بن أبي زياد ، عن عبادة بن نسي ، عن أبي بن عمارة . ليس فيه أيوب بن قطن .

وقيل : عن محمد بن يزيد، عن أيوب بن قطن، عن أبي بن عمارة ، ليس فيه عبادة بن نسي .

وزاد المزي في تحفة الأشراف عن محمد بن يزيد ، عن أيوب بن قطن ، عن عبادة الأنصاري أن رجلاً قال : يا رسول الله ، فذكره ، فالظاهر أنه مرسل ، وعبادة الأنصاري ليس هو عبادة بن نسي ؛ لأني لم أقف في ترجمته أنه نسب إلى الأنصار ، وإنما يقال : الكندي الشامي الأردني ، قاضي طبرية .

[تخريج الحديث]

الحديث رواه ابن ماجه (٥٥٧) قال: حدثنا حرملة بن يحيى وعمرو بن سواد المصريان، قالا : ثنا عبد الله بن وهب ، أنبأ يحيى بن أيوب ، عن عبد الرحمن بن رزين ، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد ، عن أيوب بن قطن ، عن عبادة بن نسي ، عن أبي بن عمارة ، وكان رسول الله ﷺ قد صلى في بيته القبلتين كلتيهما أنه قال لرسول الله ﷺ : أمسح على الخفين؟ قال: نعم. قال : يوماً ؟ قال: ويومين. قال : وثلاثاً ؟ حتى بلغ سبعاً ، قال له : وما بدا لك.

وأخرجه الطحاوي (٧٩/١) ، والدارقطني (١٩٨/١) والطبراني في الكبير (٢٠٣/١) رقم ٥٤٦ والبيهقي (٢٧٨/١) من طريق سعيد بن عفير نا يحيى بن أيوب بإسناد ابن ماجه ولفظه . إلا البيهقي والطبراني فإنهما ذكرا إلى ثلاثة أيام ، ثم قال : وما بدا لك .

قال الدارقطني : هذا الإسناد لا يثبت ، وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً قد بينته في موضع آخر ، وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجهولون كلهم ، والله أعلم .

وأخرجه الطبراني (٢٠٢/١) رقم ٥٤٥ من طريق يحيى بن إسحاق السيلحيني ، حدثنا

يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن أيوب بن قطن الكندي ، عن ابن عمارة الأنصاري وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى في بيته القبلتين جميعا ... وذكر الحديث .

قال المزي في تحفة الأشراف (١٠/١) : " رواه سعيد بن كثير بن عفير مثل رواية ابن وهب . قلت : رواية ابن وهب سبقت في سنن ابن ماجه .

وقال المزي : ورواه يحيى بن إسحاق السيلحيني ، عن يحيى بن أيوب ، واختلف عليه فيه : فقيل : عنه مثل رواية عمرو بن الربيع .

وقيل : عنه ، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رزين الغافقي ، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد ، عن أيوب بن قطن ، عن عبادة الأنصاري ، قال : قال رجل يا رسول الله ... وذكره .

ورواه إسحاق بن الفرات ، عن يحيى بن أيوب ، عن وهب بن قطن ، عن أبي اهـ.

وأما طريق محمد بن يزيد، عن أيوب بن قطن، عن أبي بن عمارة بدون ذكر عبادة بن نسي ، فرواه أبو داود (١٥٨) قال : حدثنا يحيى بن معين ، ثنا عمرو بن الربيع بن طارق ، أخبرنا يحيى بن أيوب ، عن عبد الرحمن بن رزين ، عن محمد بن يزيد ، عن أيوب بن قطن ، عن أبي بن عمارة – قال يحيى بن أيوب : **وكان قد صلى مع رسول الله ﷺ القبلتين – أنه قال : يا رسول الله أمسح على الخفين ؟ قال نعم . قال : يوماً ؟ قال : يوماً . قال : ويومين؟ قال : ويومين . قال : وثلاثة ؟ قال : نعم وما شئت .**

قال أبو داود : وقد اختلف في إسناده ، وليس هو بالقوي ، ومن طريق أبي داود رواه البيهقي في السنن (٢٩٧/١) .

وأخرجه الحاكم (١٧٠/١) من طريق عثمان بن صالح السهمي وأبي المثنى العنبري ، عن يحيى بن معين ، ثنا عمرو بن الربيع بن طارق به . إلا أنه ذكر عبادة بن نسي ، وأسقط أيوب بن قطن ، وهذا اختلاف على يحيى بن معين .

قال الحاكم : ما في رواته مجروح . فتعقبه الذهبي بقوله : بل مجهول .

وأما رواية محمد بن يزيد ، عن عبادة بن نسي ، عن أبي عمارة ، بإسقاط أيوب بن قطن . فرواه الطحاوي (٧٩/١) والبيهقي (٢٧٩/١) من طريق ثنا سعيد بن أبي مريم عن

الدليل الثالث :

(١١٢) ما رواه الدارقطني : قال ثنا أبو محمد بن صاعد، نا الربيع بن سليمان، حدثنا أسد بن موسى، نا حماد بن سلمة ، عن عبيد الله بن أبي بكر وثابت،

عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : إذا توضأ أحدكم ، ولبس خفيه ، فليمسح عليهما ، وليصل بهما ، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة [١].

[رجاله ثقات إلا أسد بن موسى وهو صدوق وقد اختلف عليه][٢].

يحيى بن أيوب قال حدثني عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن عبادة بن نسي عن أبي بن عمارة . وفيه حتى بلغ سبعاً ، ثم قال : وما بدا لك .

جاء في تلخيص الحبير (٢٨٤/١) : " قال أبو داود ليس بالقوي ، وضعفه البخاري، فقال : لا يصح ، وقال أبو زرعة الدمشقي عن أحمد : رجاله لا يعرفون ، وقال أبو الفتح الأزدي : هو حديث ليس بالقائم . وقال ابن حبان : لست أعتمد على إسناد خبره . وقال ابن عبد البر : لا يثبت ، وليس له إسناد قائم ، ونقل النووي في شرح المهذب اتفاق الأئمة على ضعفه ، قال ابن حجر : وبالغ الجوزجاني فذكره في الموضوعات " .

[١] سنن الدارقطني (٢٠٣/١) .

[٢] دراسة الإسناد :

ـ أبو محمد بن صاعد : اسمه يحيىبن محمد بن صاعد ، ثقة ، له ترجمة في تاريخ بغداد (٢٣١/١٤) ، وتذكرة الحفاظ (٧٧٦/٢) .

ـ الربيع بن سليمان ، قال النسائي : لا بأس به .

وقال ابن يونس : كان ثقة . وكذا قال الخطيب . تهذيب التهذيب (٢١٣/٣) .

وقال ابن أبي حاتم : سمعنا منه ، وهو صدوق ثقة ، سئل أبي عنه ، فقال : صدوق . الجرح والتعديل (٤٦٤/٣) .

وقال الخليلي : ثقة ، متفق عليه - يعني في عدالته - . الإرشاد (٤٢٨/١، ٤٢٩)

ـ أسد بن موسى :

ذكره ابن أبي حاتم ، وسكت عليه . الجرح والتعديل (٣٣٨/٢) .

وقال البخاري : مشهور الحديث ، يقال له : أسد السنة . التاريخ الكبير (٤٩/٢) .

وذكره ابن حبان في الثقات . (١٣٦/٨) .

وقال النسائي ثقة ، ولو لم يصنف كان خيراً له . تهذيب التهذيب (٢٢٨/١) .

وقال ابن يونس : حدث بأحاديث منكرة ، وأحسب الآفة من غيره . المرجع السابق .

وقال أيضا هو وابن قانع والعجلي والبزار : ثقة ، زاد العجلي صاحب سنة . المرجع السابق .

وقال الخليلي : يلقب بخياط السنة ؛ لأنه كان خياط الكفن للسنة ، يروي عن مصري صالح . الإرشاد (٢٦٣/١، ٢٦٤) .

وقال ابن حزم : رواه أسد بن موسى ، عن حماد بن سلمة ، وأسد منكر الحديث، و لم يرو هذا الخبر أحد من ثقات أصحاب حماد . المحلى (٣٢٦/١)

وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى : لا يحتج به عندهم ورأيت لابنه سعيد تصنيفاً في فضائل التابعين في مجلدين أكثر ، فيه عن أبيه وطبقته . تهذيب التهذيب (٢٢٨/١) ، وبقية رجاله ثقات مشهورن .

قال ابن عبد الهادي : إسناد هذا الحديث قوي ، وأسد صدوق ، وثقه النسائي وغيره، ولا التفات إلى كلام ابن حزم فيه . تنقيح التحقيق (٥٢٤/١) .

ورد ابن دقيق العيد على ابن حزم بكلام نفيس ، نقله الزيلعي في نصب الراية (١٧٩/١) أورده بتمامه للفائدة : " قال ابن دقيق العيد : وهذا مدخول من وجهين :

أحدهما : عدم تفرد أسد بن موسى به كما أخرجه الحاكم عن عبد الغفار ، ثنا حماد.

الثاني : أن أسداً ثقة ، و لم ير في شيء من كتب الضعفاء له ذكر ، وقد شرط ابن عدي أن يذكر في كتابه كل من تكلم فيه ، وذكر فيه جماعة من الأكابر والحفاظ و لم يذكر أسداً ، وهذا يقتضي توثيقه – قلت : في هذا نظر ، وإذا لم يذكره ابن عدي في كتابه فهذا سهو منه عن شرطه ؛ لأن شرط ابن عدي أن يذكر في كتابه كل من تكلم فيه ، ولو كان من الأكابر ، وقد ذكر جملة من الرواة لا يقارن فيهم أسد بن موسى ، ولا يقاربهم تمشياً مع

شرطه، فإذا كان أسد بن موسى قد تكلم فيه، وهو ثقة كان لزاماً على ابن عدي أن يذكره، فإذا لم يذكره كان ذلك سهواً منه ، لا توثيقاً له - ثم قال : ونقل بن القطان توثيقه عن البزار وعن أبي الحسن الكوفي ، ولعل ابن حزم وقف على قول ابن يونس في تاريخ الغرباء ، أسد بن موسى حدث بأحاديث منكرة ، وكان ثقة وأحسب الآفة من غيره ؛ فان كان أخذ كلامه من هذا فليس بجيد ؛ لأن من يقال فيه : منكر الحديث ، ليس كمن يقال فيه : روى أحاديث منكرة ؛ لأن منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه ، والعبارة الأخرى تقتضي أنه وقع له في حين لا دائما ، وقد قال أحمد بن حنبل في محمد بن إبراهيم التيمي : يروي أحاديث منكرة ، وقد اتفق عليه البخاري ومسلم ، وإليه المرجع في حديث (إنما الأعمال بالنيات) وكذلك قال في زيد بن أبي أنيسة : في بعض حديثه نكارة ، وهو ممن احتج به البخاري ومسلم ، وهما العمدة في ذلك ، وقد حكم ابن يونس بأنه ثقة ، وكيف يكون ثقة ، وهو لا يحتج بحديثه انتهى اهـ .

قلت : المتابعة التي أشار إليها ابن دقيق العيد قد رواها الدارقطني رحمه الله (٢٠٣/١) قال : حدثنا علي بن محمد المصري ، نا مقدام بن داود ، ثنا عبد الغفار بن داود الحراني ، حدثنا حماد بن سلمة به .

وأخرجها الحاكم في المستدرك (١٨١/١) ، قال : ثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبدا لله البغدادي، ثنا المقدام بن داود بن تليد الرعيني ، ثنا عبد الغفار بن داود الحراني ، ثنا حماد بن سلمة به.

قال الحاكم : هذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، وعبد الغفار ثقة ، إلا أن هذا الحديث ليس هو عند أهل البصرة ، وأقره الذهبي .

وفي إسناده المقدام بن داود ، جاء في ترجمته :

قال فيه ابن أبي حاتم : سمعت منه بمصر ، وتكلموا فيه . الجرح والتعديل (٣٠٣/٨).

وقال الدارقطني : ضعيف . السير (٣٤٥/١٣) .

وقال ابن يونس وغيره : تكلموا فيه . لسان الميزان (٨٤/٦) .

وقال محمد بن يوسف الكندي : كان فقيهاً مفتياً ، لم يكن بالمحمود في الرواية . المرجع السابق .

وضعفه الدارقطني في غرائب مالك . المرجع السابق .

وقال مسلمة بن قاسم: رواياته لا بأس بها، وذكر ابن القطان أن أهل مصر تكلموا فيه. المرجع السابق .

فالإسناد ضعيف ؛ إلا أنه إسناد صالح في المتابعات .

وقد اختلف في إسناده فرواه عنه أسد بن موسى ، وعبد الغفار بن داود، كلاهما عن حماد بن سلمة ، عن عبيد الله بن أبي بكر وثابت ، عن أنس .

ورواه الدارقطني (١/٢٠٣) قال: حدثنا أبو محمد بن صاعد، نا الربيع بن سليمان، حدثنا أسد بن موسى ، نا حماد بن سلمة ، عن محمد بن زياد ، عن زبيد بن الصلت ، قال : **سمعت عمر رضي الله عنه يقول : إذا توضأ أحدكم ، ولبس خفيه ، فليمسح عليهما ، وليصل فيهما ، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة .**

ورواه ابن مهدي كما في المحلى (١/٣٢٧) عن حماد بن سلمة ، عن محمد بن زياد به .

بلفظ : " **إذا توضأ أحدكم ، وأدخل خفيه في رجليه ، وهما طاهرتان ، فليمسح عليهما إن شاء ، ولا يخلعهما إلا من جنابة** "

قال ابن حزم : وهذا ليس فيه : وليصل فيهما ما لم يخلعهما " ، ورجح ابن حزم هذا الطريق على طريق حماد ، عن ثابت ، عن أنس مرفوعاً .

فإن كان محفوظاً فقد روى من الحديث بالوجهين ، وإن لم يكن محفوظاً فهل يرجح طريق ثابت عن أنس ، باعتبار أن ثابتاً من أثبت أصحاب أنس، ورواه عنه حماد ، وهو من أثبت الناس في ثابت ، ورواه عن حماد بن سلمة اثنان : أسد بن موسى وعبد الغفار بن داود، فيكون حديث ثابت أرجح من هذا الوجه .

أو يرجح حديث حماد بن سلمة ، عن محمد بن زياد ، سمعت زبيد بن الصلت ، عن عمر موقوفاً . ووجه الترجيح أن الطريق الأول اختلف على أسد بن موسى فرواه مرة من مسند أنس ، ورواه مرة موقوفاً على عمر ، وقد وافقه إمام من الأئمة عبد الرحمن بن مهدي في جعله موقوفاً على عمر ، فيكون هو المحفوظ من حديث حماد ، لكل ترجيح وجه ، وإن كانت نفسي تميل إلى أن الأثر موقوف على عمر ، كما رجحه ابن حزم ، وإذا كان كذلك فقد سقت في الدليل الأول عن عمر في قوله لعقبة : " أصبت " حين مسح من الجمعة إلى

والجواب : إن كان صحيحاً فالصحيح إذا عارضه ما هو أصح منه ، فإن أمكن الجمع ، وإلا عمل بالأرجح ، ولا شك أن أحاديث التوقيت أرجح من غيرها لكثرة رواتها ، وقوة إسنادها ، وقد سقت جملة من الأحاديث المرفوعة على أن المسح على الخفين عبادة مؤقتة ، وسقت جملة من الآثار ذكرتها في القول الأول ، والله أعلم .

الدليل الرابع :

استدلوا ببعض الآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم .

الأثر الأول :

(١١٣) ما رواه ابن المنذر ، قال : حدثنا إسحاق - يعني : ابن إبراهيم - عن عبد الرزاق ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ،

عن ابن عمر ، قال : امسح على الخفين ما لم تخلعهما [١] .

[إسناده صحيح] [٢] .

الجمعة ، وأجبت عنه، والله أعلم .

[١] الأوسط (٤٣٨/١) .

[٢] وهو في مصنف عبد الرزاق (٧٦٣،٨٠٤) إلا أنه قال : عبد الله بن عمر بدلاً من عبيد الله ، وعبد الله ضعيف ، وعبيد الله ثقة ، فإن لم يكن الحديث جاء من طريق الاثنين ، وإلا فالراجح عبيد الله؛ لأنه هكذا في رواية البيهقي (٢٨٠/١) ، وابن حزم (٢١٢/١) من طريق هشام بن حسان ، وعند البيهقي أيضاً (٢٨٠/١) من طريق عبد الله بن رجاء ، كلاهما عن عبيد الله بالتصغير .

وقال ابن حزم في المحلى (٣٢٨/١) : " ولا يصح خلاف التوقيت عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر فقط " .

قال ابن حزم : لا حجة فيه ؛ لأن ابن عمر لم يكن عنده المسح ، ولا عرفه ، بل أنكره حتى أعلمه به سعد بالكوفة ، ثم أبوه بالمدينة في خلافته، فلم يكن في علم المسح كغيره ، ومع ذلك فقد روى عنه التوقيت ،

(١١٤) روينا من طريق حماد بن سلمة ، عن محمد بن عبيد الله العرزمي ، عن نافع ،

عن ابن عمر، قال : أين السائلون عن المسح على الخفين؟ للمسافر ثلاثاً ، وللمقيم يوماً وليلة .

قلت : محمد بن عبيد الله العرزمي متروك ، كما في التقريب .

لكن جاء بسند حسن عن ابن عمر القول بالتوقيت ،

(١١٥) فقد روى ابن أبي شيبة، حدثنا هشيم، قال أخبرنا غيلان بن عبد الله مولى بني مخزوم ، قال :

سمعت ابن عمر سأله رجل من الأنصار عن المسح على الخفين ، فقال : ثلاثة أيام للمسافر ، وللمقيم يوم وليلة [١].

[إسناده حسن] [٢].

---

[١] المصنف (١/١٦٤) .

[٢] غيلان بن عبد الله ، جاء في ترجمته :

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سمعت أبي يقول : غيلان بن عبد الله مولى قريش الذي حدثنا عنه هشيم وروى عنه شعبة ، هو أحب إلي من سهيل بن ذكوان . الجرح والتعديل (٧/٥٣) .

وسهيل بن ذكوان حسن الحديث ، فإذا كان غيلان مقدماً عليه لم ينزل حديث غيلان عن مرتبة الحسن .

وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٢١٩) ، فالإسناد حسن إن شاء الله تعالى .

الأثر الثاني :

(١١٦) ما رواه ابن أبي شيبة ، قال حدثنا أبو بكر الحنفي ، عن أسامة بن زيد، عن إسحاق مولى زائدة ،

أن سعد بن أبي وقاص خرج من الخلاء ، فتوضأ ، ومسح على خفيه ، فقيل له : أتمسح عليهما ، وقد خرجت من الخلاء ، قال : نعم ، إذا أدخلت القدمين الخفين ، وهما طاهرتان ، فامسح عليهما ، ولا تخلعهما إلا لجنابة [(١)].

[إسناده ضعيف ، وقد ثبت عن سعد القول بالتوقيت] [(٢)].

---

(١) المصنف (١/١٦٨) .

(٢) فيه أسامة بن زيد ، جاء في ترجمته :

قال أحمد بن حنبل : ترك يحيى بن سعيد حديث أسامة بن زيد بأخرة . الجرح والتعديل (٢/٢٨٤) .

وقال عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل : قال أبي : روى أسامة بن زيد ، عن نافع أحاديث مناكير . قلت له : إن أسامة حسن الحديث ، فقال : إن تدبرت حديثه ، فستعرف النكرة فيها . المرجع السابق .

وقال الأثرم : سمعت أبا عبد الله - يعني أحمد - يسأل عن أسامة بن زيد ، فقال : ليس بشيء . المرجع السابق .

وقال يحيى بن معين كما في رواية الدوري عنه : أسامة بن زيد الليثي ، هو الذي روى عنه جعفر بن عون ، وعبيد الله بن موسى ، وأبو نعيم ، ومعن بن عيسى ، وهو ثقة . المرجع السابق .

وقال أبو حاتم الرازي : أسامة بن زيد الليثي يكتب حديثه ، ولا يحتج به . المرجع السابق .

الأثر الثالث :

(١١٧) رواه الدارقطني ، قال: حدثنا أبو محمد بن صاعد، نا الربيع ابن سليمان، حدثنا أسد بن موسى ، نا حماد بن سلمة ، عن محمد بن زياد ، عن زبيد بن الصلت ، قال :

سمعت عمر رضي الله عنه يقول : إذا توضأ أحدكم، ولبس خفيه، فليمسح عليهما ، وليصل فيهما ، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة [1].

وذكره العقيلي في الضعفاء . الضعفاء الكبير (١/١٧) .

وقال ابن عدي : أسامة بن زيد كما قال يحيى بن معين ، ليس بحديثه ولا برواياته بأس، وهو خير من أسامة بن زيد بن أسلم بكثير . الكامل (١/٣٩٤) .

وقال العجلي : ثقة . معرفة الثقات (١/٢١٧) .

وقال النسائي : ليس بالقوي . تهذيب التهذيب (١/١٨٣) .

وقال الآجري ، عن أبي داود : صالح إلا أن يحيى يعني ابن سعيد أمسك عنه بآخرة . المرجع السابق .

وقال الدار قطني : لما سمع يحيى القطان أنه حدث ، عن عطاء ، عن جابر رفعه أيام منى كلها منحر ، قال إشهدوا إني قد تركت حديثه . قال الدارقطني : فمن أجل هذا تركه البخاري. المرجع السابق .

وقال الحاكم في المدخل : روى له مسلم واستدللت بكثرة روايته له على أنه عنده صحيح الكتاب ، على أن أكثر تلك الأحاديث مستشهد بها ، أو هو مقرون في الإسناد . المرجع السابق .

وقال ابن القطان الفاسي : لم يحتج به مسلم ، إنما أخرج له استشهاداً . المرجع السابق.

وقال ابن حبان في الثقات: يخطئ ، كان يحيى القطان يسكت عنه. الثقات (٦/٧٤).

وفي التقريب : صدوق يهم ، فالإسناد ضعيف ، على أنني خرجت في القول السابق عن سعد بن أبي وقاص بسند حسن قوله بالتوقيت .

[1] سنن الدارقطني (١/٢٠٣) .

[سبق الكلام عليه ، وبيان الاختلاف فيه على حماد في الدليل الثالث من هذا القول]

الجواب على هذه الآثار :

اتضح لنا أن الصحابة الذين قالوا بعدم التوقيت ، نقل عنهم أيضاً القول بالتوقيت ، فعمر وسعد بن أبي وقاص وابن عمر جاء عنهم القولان ، وإن كان الراجح عن سعد وابن عمر القول بالتوقيت، و لم يصح عنهما القول بعدم التوقيت، ولو فرضنا أنه لم ينقل عنهم إلا قول واحد ، وهو القول بعدم التوقيت، فيقابل أقوالهم بأقوال غيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، كعلي ، وابن مسعود ، وصفوان بن عسال ، خزيمة بن ثابت ، وغيرهم ، وإذا اختلف الصحابة وجب الرد إلى كتاب الله ، وسنة رسول ﷺ ﴿ **فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول** ﴾ [1] فرجعنا إلى السنة المرفوعة عن رسول الله ﷺ ، فوجدنا فيها جملة من الأحاديث القائلة بالتوقيت ، منها حديث علي بن أبي طالب، وصفوان ، وعوف بن مالك ، وأبي بكرة ، وخزيمة ، وغيرها ، فتعين الأخذ بها ، وترك ما سواها ، والله أعلم .

دليل من قدر التوقيت بعدد الصلوات .

قالوا : لما اختلف أهل العلم في هذا الباب نظرنا إلى أقل ما قيل ، وهو أن يصلي بالمسح خمس صلوات، إن كان مقيماً ، وخمس عشرة صلاة إن كان مسافراً ، فقلنا به، وتركنا ما زاد على ذلك لما اختلفوا ؛ لأن الرخص

---

[1] النساء ، آية : ٥٩ .

لا يستعمل فيها إلا أقل ما قيل ، وإذا اختلفوا في أكثر من ذلك وجب الرجوع إلى الأصل ، وهو غسل الرجلين .

وهذا القول ضعيف جداً ، مخالف للنص ، لأن الحديث أذن للمقيم أن يمسح يوماً وليلة كاملين ، بينما هم يقولون لمن مسح لصلاة الصبح ، إذا صلى به العشاء لم يجز له أن يمسح ، ولا أن يصلي به الوتر ، فكان مدته يوماً وبعض ليلة ، وهكذا يقال في الثلاثة أيام ، فتبين ضعف هذا القول ، كما أن الخلاف ليس سبباً في ترك القول الراجح ، وإلا لزمكم ترك القول بالمسح على الخفين ؛ لأنه قد اختلف فيه ، فبعض السلف أنكره ، وبعضهم ادعى أنه منسوخ بآية المائدة .

وقد ذكر بعض مشايخنا أن هذا القول هو من قول العامة ، لكن وجدنا أن القول به محفوظ لبعض العلماء كالشعبي ، وإسحاق بن راهوية ، وسليمان بن داود الهاشمي ، وأبي ثور ، والله أعلم .

دليل من قال لا توقيت في حال الضرورة والمشقة الكبيرة .

قال ابن تيمية : " لو كان في خلعه بعد مضي الوقت ضرر ، مثل أن يكون هناك برد شديد متى خلع خفيه تضرر ، كما يوجد في أرض الثلوج وغيرها ، أو كان في رفقة متى خلع وغسل لم ينتظروه ، فينقطع عنهم ، فلا يعرف الطريق ، أو يخاف إذا فعل ذلك من عدو أو سبع ، أو كان إذا فعل ذلك فاته واجب ، ونحو ذلك ، فهنا قيل : إنه يتيمم .

وقيل : إنه يمسح عليها للضرورة ، وهذا أقوى ؛ لأن لبسها هنا صار كلبس الجبيرة من بعض الوجوه ، فأحاديث التوقيت فيها الأمر بالمسح يوماً وليلة ، وثلاثة أيام ولياليهن ، وليس فيها النهي عن الزيادة إلا بطريق المفهوم،

والمفهوم لا عموم له ، ثم قال : " وعلى ذلك يحمل حديث عقبة بن عامر، لما خرج من دمشق إلى المدينة ، يبشر الناس بفتح دمشق ، ومسح أسبوعاً بلا خلع ، فقال له عمر : أصبت السنة ، وهو حديث صحيح ، وليس الخف كالجبيرة مطلقاً فإنه لا يستوعب بالمسح بحال ، ويخلع بالطهارة الكبرى ، ولا بد من لبسه على طهارة ، لكن المقصود أنه إذا تعذر خلعه فالمسح أولى من التيمم [١].

وقال أيضاً : " لما ذهبت على البريد ، وجد بنا السير ، وقد انقضت مدة المسح ، فلم النزع والوضوء إلا بانقطاع عن الرفقة ، أو حبسهم على وجه يتضررون بالوقوف ، فغلب على ظني عدم التوقيت عند الحاجة ، كما قلنا في الجبيرة ، ونزلت حديث عمر ، وقوله لعقبة بن عامر : أصبت السنة على هذا توفيقاً بين الآثار ، ثم رأيته مصرحاً به في مغازي ابن عائذ ، أنه قد كان ذهب على البريد كما ذهبت لما فتحت دمشق ، ذهب بشيرا بالفتح من يوم الجمعة إلى يوم الجمعة ، فقال له عمر : منذ كم لم تنزع خفيك ؟ فقال: منذ يوم الجمعة ، قال : أصبت ، فحمدت الله على الموافقة ، وهذا أظنه أحد القولين لأصحابنا ، وهو أنه إذا كان يتضرر بنزع الخف ، صار بمنزلة الجبيرة.... الخ كلامه رحمه الله [٢].

وقول الجمهور أحوط، وهو المتيقن، وحمل حديث عقبة بن عامر في حال الضرر ليس ظاهراً من اللفظ، وإذا كان على الرفقة أن ينتظروا للصلاة، كان عليهم أن ينتظروا لشروطها، وإذا كان عليهم أن ينتظرو لكي يغسل

---

[١] مجموع الفتاوى (٢١/١٧٧) .

[٢] المرجع السابق (٢١/٢١٥) ، وهو قول في مذهب الحنفية كما قدمت في الأقوال.

وجهه ويديه، ويمسح برأسه، فلن يعجزوا عن الانتظار لغسل قدميه، وممكن أن يخلع خفيه مسبقاً قبل الوقوف بقليل حتى لا يعيق الرفقة، ولا يقال: إن أحاديث التوقيت فيها الأمر بالمسح يوماً وليلة، وليس فيها النهي عن الزيادة إلا بطريق المفهوم؛ لأن الأصل وجوب غسل الرجلين، جاء الإذن يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام للمسافر، وما عداه يرجع للأصل المستقر المجمع عليه، وهو وجوب غسل الرجلين، وقد قال ﷺ في الحديث المتفق عليه:"ويل للأعقاب من النار" خالفنا هذا الأصل لدليل صحيح في مدة معلومة فرقاً بين المقيم والمسافر لا يتجاوزها المسلم، فمن تجاوزها فقد تجاوز حدود الله، والله أعلم.



الفصل الثاني

اختلاف العلماء في مقدار المسافة للمسافر التي يسوغ فيها مسح مسافر

الفصل الثاني

اختلاف العلماء في مقدار المسافة للمسافر التي يسوغ فيها المسح

اختلف العلماء في المسافة التي يسوغ فيها الترخص بالمسح ثلاثة أيام ولياليهن ، إلى أقوال :

فقيل : المعتبر مسيرة ثلاثة أيام للسير الوسط ، بسير الإبل محملة بالأثقال ، مع اعتبار النزول المعتاد للنوم والأكل والصلاة . وهو مذهب الحنفية [١].

وقيل : المعتبر أربعة برد ، وهي ثمانية وأربعون ميلاً ، وهو مذهب الجمهور من المالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤].

---

[١] شرح فتح القدير (٢/٢٧، ٢٨) ، وحاشية ابن عابدين (١/١٢٢) ، فتاوى الهندية (١/١٣٨) ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/١٦١) .

[٢] قال مالك في المدونة (١/٢٠٧): لا يقصر الصلاة إلا في مسيرة ثمانية وأربعين ميلاً، كما قال ابن عباس : في أربعة برد اهـ .

وانظر القوانين الفقهية لابن جزي (ص: ١٠٠) ، منح الجليل (١/٤٠٢) ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٤٧٧) ، حاشية الدسوقي (١/٣٥٨) ، حاشية العدوي (١/٣٦٣،٣٦٤) ، الفواكه الدواني (١/٢٥٣) .

[٣] قال الشافعي في الأم (١/١١٨) : " وإذا سافر الرجل سفراً يكون ستة وأربعين ميلاً هاشمياً فله أن يقصر الصلاة " .

[٤] مسائل أحمد رواية عبد الله (٢/٣٨٦) رقم ٥٤٦ ، ومسائل ابن هانئ (١/٨١) رقم ٤٠٤ . وقال أبو داود في مسائل أحمد (١/١٠٦) رقم ٥١٤: " سمعت أحمد يسأل : في كم تقصر الصلاة ؟ قال : في أربعة برد : ستة عشر فرسخاً. قيل له: وأنا أسمع ، ويفطر فيه ، قال : نعم .

وقيل: مسيرة يوم وليلة، روي هذا عن مالك، وقيل: إنه رجع عنه[١].

وقيل : أقل مسافة للترخص ثلاثة أميال .

وقيل : إن مشى ميلاً قصر الصلاة ، وإن مشى أقل من ميل صلى أربعاً ، وهذا اختيار ابن حزم [٢].

وقيل : جوازه في كل ما يسمى سفراً عرفاً ، وهو اختيار ابن تيمية .

وقيل : أقوال غير ذلك .

دليل الجمهور القائلين بأربعة برد.

الدليل الأول :

(١١٨) ما رواه الدارقطني ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ، ثنا إسماعيل الترمذي، ثنا إبراهيم بن العلاء، ثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه وعطاء بن أبي رباح،

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد، من مكة إلى عسفان [٣].

---

[١] جاء في المنتقى للباجي (٢٦٢/١) : " المشهور عن مالك أن أقل سفر القصر أربعة برد ، وهي ستة عشر فرسخاً ، وهي ثمانية وأربعين ميلاً ، وإلى ذلك ذهب الشافعي .

وروي عنه مسيرة يوم وليلة . وروى ابن القاسم أن مالكاً رجع عنه .

قال القاضي أبو محمد عن بعض أصحابنا أن قوله : مسيرة يوم وليلة ، ومسيرة أربعة برد واحد ، وأن اليوم والليلة في الغالب هو ما يسار فيه أربعة برد ، فيكون معنى قول ابن القاسم ترك التحديد باليوم والليلة ، أنه ترك ذلك اللفظ إلى لفظ هو أبين منه . الخ كلامه.

[٢] المحلى (١٩٢/٣) .

[٣] سنن الدارقطني (٣٨٧/١) .

[إسناده ضعيف جداً] [١].

والمعروف أنه من حديث ابن عباس موقوفاً عليه .

(١١٩) فقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو ، قال : أخبرني عطاء ،

عن ابن عباس ، قال : لا تقصر الصلاة إلى عرفة، وبطن نخلة ، واقصر إلى عسفان والطائف وجدة، فإذا قدمت على أهل أو ماشية فأتم [٢].

---

[١] الحديث فيه ثلاث علل :

الأولى : أنه من رواية إسماعيل بن عياش ، وروايته عن الحجازيين ضعيفة، وهذا منها.

الثانية : عبد الوهاب بن مجاهد لم يسمع من أبيه .

قال وكيع : كانوا يقولون : لم يسمع من أبيه شيئاً . التاريخ الكبير (٩٨/٦) .

الثالثة : أن عبد الوهاب بن مجاهد متروك ، جاء في ترجمته :

قال النسائي : متروك الحديث ، الضعفاء والمتروكين (٣٧٥) .

قال مهران بن أبي عمر العطار الرازي : كنت مع سفيان الثوري في المسجد الحرام ، فمر عبد الوهاب بن مجاهد ، فقال سفيان : هذا كذاب . الجرح والتعديل (٦٩/٦) .

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل قال أبي : عبد الوهاب بن مجاهد لم يسمع من أبيه ليس بشيء ، ضعيف الحديث . المرجع السابق .

وقال العباس بن محمد الدوري: سئل يحيى بن معين عن عبد الوهاب بن مجاهد ؟ فقال: ضعيف . المرجع السابق .

وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : عبد الوهاب بن مجاهد ضعيف الحديث . المرجع السابق .

وفي التقريب : متروك ، وقد كذبه الثوري .

[٢] المصنف (٢٠٢/٢)

[إسناده صحيح] .

فإن قيل : أليس قول الصحابي حجة ؟

قيل : بلى ، بشرط ألا يخالفه مثله ، فالصحابة إذا اختلفوا طلب مرجح ، كما هو الحال هنا .

الدليل الثاني :

(١٢٠) ما أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب تقصير الصلاة ، قال البخاري :

كان ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم يقصران ويفطران في أربعة برد ، وهي ستة عشر فرسخاً [١] .

[صحيح عنهما] [٢] .

وأجيب :

بأن الصحابة مختلفون ، قال ابن قدامة : " ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة ؛ لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة ، ولا حجة فيها مع الاختلاف ، وقد روي عن ابن عمر وابن عباس خلاف ما احتج به أصحابنا " [٣] .

---

[١] كتاب تقصير الصلاة ، باب في كم يقصر الصلاة .

[٢] ذكره البخاري بصيغة الجزم فيقتضي صحته عنده ، ووصله ابن المنذر في الفتح كما في فتح الباري ، والبيهقي في السنن (١٣٧/٣) من طريق يزيد بن أبي حبيب ، عن عطاء بن أبي رباح ، أن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس كانا يصليان ركعتين ركعتين ، ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك .

قال النووي : رواه البيهقي بإسناد صحيح .

[٣] المغني (٤٨/٢) .

وقال الحافظ ابن حجر : " وقد اختلف عن ابن عمر في تحديد ذلك ـ يعني : مسافة القصر ـ اختلافاً غير ما ذكر ، فروى عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، أخبرني نافع ، أن ابن عمر كان أدنى ما يقصر فيه الصلاة مال له بخيبر ، وبين المدينة وخيبر ستة وتسعون ميلاً .

وروى وكيع من وجه آخر عن ابن عمر ، أنه قال : " يقصر من المدينة إلى السويداء " وبينهما اثنان وسبعون ميلاً .

وروى عبد الرزاق ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، أنه سافر إلى ريم ، فقصر الصلاة " قال عبد الرزاق : وهي على ثلاثين ميلاً من المدينة .

(١٢١) وروى ابن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن مسعر ، عن محارب : **سمعت ابن عمر يقول : إني أسافر الساعة من النهار ، فأقصر** " .

وقال الثوري : سمعت جبلة بن سحيم يقول : سمعت ابن عمر يقول: لو خرجت ميلاً لقصرت الصلاة ، إسناد كل منهما صحيح ، وهذه أقوال متغيرة جداً ، والله أعلم " اهـ [1] .

قلت : وهذه أسانيد صحيحة عن ابن عمر .

دليل من حدد بمسيرة ثلاثة أيام .

(١٢٢) ما رواه البخاري ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، قال : قلت لأبي أسامة : حدثكم عبيد الله ، عن نافع ،

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال : لا تسافر

---

[1] فتح الباري (٢/٥٦٧) .

المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم [١].

وأجيب :

بأن العدد لا مفهوم له ، فقد جاء النهي عن سفر المرأة يوماً وليلة ، بلا محرم ، وجاء النهي عن سفر المرأة يومين ، وجاء النهي عن السفر مطلقاً إلا ومعها محرم .

(١٢٣) روى البخاري في صحيحه ، قال : حدثنا آدم ، قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، قال : حدثنا سعيد المقبري ، عن أبيه ،

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، قال : قال النبي ﷺ : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ، ليس معها حرمة [٢].

(١٢٤) وروى مسلم ، قال : حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن أبي شيبة، جميعاً قال : قتيبة : حدثنا جرير ، عن عبد الملك ، وهو ابن عمير ، عن قزعة،

عن أبي سعيد، قال : سمعت منه حديثاً فأعجبني ، فقلت له : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : فأقول على رسول الله ﷺ ما لم أسمع ، قال سمعته يقول : قال رسول الله ﷺ : لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، مسجدي هذا ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، وسمعته يقول : لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو

---

[١] صحيح البخاري (١٠٨٦) ، ومسلم (١٣٣٨) .

[٢] البخاري (١٠٨٨) ، ورواه مسلم (١٣٣٩) .

زوجها [١].

(١٢٥) وروى البخاري ، قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا سفيان، عن عمرو ، عن أبي معبد ،

عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه سمع النبي ﷺ يقول : لا يخلون رجل بامرأة ، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا ، وخرجت امرأتي حاجة ، قال: اذهب فحج مع امرأتك [٢].

وهذا مطلق ، ولم يذكر مدة ، فيقتضي بحكم إطلاقه منع السفر طويله وقصيره .

قال البيهقي : وهذه الروايات في الأيام الثلاثة ، واليومين واليوم صحيحة، وكأن الرسول ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم؟ فقال : لا وسئل عن سفرها يومين بغير محرم ؟ فقال : لا . وسئل عن يوم ، فقال:لا ، فأدى كل منهم ما حفظ ، ولا يكون شيء من هذا حداً للسفر [٣].

وقال القرطبي : " كل ما دون الثلاث داخل في الثلاث ، فيصح أن يعين بعضها ، ويحكم عليه بحكم جميعها ، فينص تارة على الثلاث ، وتارة على أقل منها ؛ لأنه داخل فيها [٤].

---

[١] مسلم (٨٢٧) ، وهو في البخاري بنحوه (١١٨٩) .

[٢] صحيح البخاري (٣٠٠٦) ، ومسلم (١٣٤١) .

[٣] سنن البيهقي (١٣٩/٣) .

[٤] المفهم (٤٥١/٣) .

الدليل الثاني :

(١٢٦) ما رواه مسلم ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا الثوري، عن عمرو بن قيس الملائي، عن الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن مخيمرة ،

عن شريح بن هانئ قال أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت : عليك بابن أبي طالب فسله ؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ ، فسألناه ، فقال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ، ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم [(١)].

فالمراد بيان حكم جميع المسافرين ؛ لأن الألف واللام في المسافر للجنس، فيدخل في هذا الحكم كل مسافر سفره ثلاثة أيام ، فيمسح ثلاثة أيام، أما إذا كان سفره أقل من ثلاثة أيام فلا يعد مسافراً بالمعنى الشرعي ؛ لأنه لا يكرر المسح في الأيام الثلاثة [(٢)].

وأجيب :

بأن الحديث جاء لبيان أكثر مدة المسح ، فلا يصح الاحتجاج به ؛ على أنه يمكن قطع المسافة القصيرة في ثلاثة أيام . [(٣)].

الدليل الثالث :

من النظر ، أن الثلاثة أقل الكثير ، وأكثر القليل ، ولا يجوز له القصر

---

(١) صحيح مسلم (٢٧٦) .

(٢) الاختيار لتعليل المختار (٧٩/١) .

(٣) المغني (٤٨/٢) .

في قليل السفر ، فوجب أن يكون أقل الكثير ، وهو الثلاث حد له [١].

دليل من حدد المسافة بثلاثة أميال .

(١٢٧) روى الإمام مسلم ، قال : وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن بشار كلاهما ، عن غندر . قال أبو بكر : حدثنا محمد بن جعفر غندر ، عن شعبة ، عن يحيى بن يزيد الهنائي ، قال :

سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال ، أو ثلاثة فراسخ – شعبة الشاك– صلى ركعتين [٢].

وهذا من أقوى الأدلة على التحديد ، ورده بعضهم : فقال: إنه مشكوك فيه، هل هو ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ؛ إذ كل واحد مشكوك فيه.

قال القرطبي : ولا يوافق عليه ؛ لأن الشك في الثلاثة أميال ، أما الثلاثة فراسخ فليس فيها شك باعتبارها الأكثر .

وقال بعضهم: إن ذلك حكاية لفعله ﷺ، وأنه قصر في هذه المسافة، وذلك لا يمنع جواز القصر في غيرها إذا كان يسمى سفراً ، فليس في الحديث تحديد الترخص بهذه المسافة .

وهذا الجواب ، وإن كان فيه قوة ، لكنه مع ذلك ليس شافياً ؛ لأن السؤال عن المسافة التي يقصر فيها ، وجاء الجواب بلفظ : " كان " الدالة على الاستمرار غالباً ، فقال : " كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال قصر الصلاة " مفهومه أنه إذا خرج أقل من ذلك لم يقصر ، لكن القول

---

[١] الحاوي (٢/٣٦١) .

[٢] صحيح مسلم (٦٩١) .

بثلاثة فراسخ أرجح ؛ لأنه هو المتيقن .

وبعضهم حمل الحديث على أن المراد به المسافة التي يبتدئ منها القصر، لا غاية السفر ، وهذا بعيد ، قال الحافظ في الفتح : " ولا يخفى بعد هذا المحمل ، مع أن البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه ، أن يحيى بن يزيد، رواه عن أنس، قال: **سألت أنساً عن قصر الصلاة، وكنت أخرج إلى الكوفة – يعني من البصرة – فأصلي ركعتين حتى أرجع، فقال أنس:** .. فذكر الحديث ، فظهر أنه سأل عن جواز القصر في السفر، لا عن الموضع الذي يبتدأ القصر منه ، ثم إن الصحيح في ذلك أنه لا يتقيد بمسافة ، بل بمجاوزة البلد الذي يخرج منها " [1] اهـ .

(١٢٨) وقد روى البخاري ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة ،

عن أنس بن مالك ، رضي الله عنه، قال : صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً ، وبذي الحليفة ركعتين[2].

فإذا قصد الرجل سفراً، فإنه يقصر متى فارق بنيان القرية ، وبحث هذه المسألة في موضع غير هذا .

دليل من قال يمسح في كل ما يسمى سفراً عرفاً .

الدليل الأول :

قال تعالى : ﴿ **وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا**

---

[1] فتح الباري (٥٦٧/٢) .

[2] صحيح البخاري (١٠٨٩) ، ومسلم (٦٩٠) .

لكم عدوا مبيناً ﴾ [١] .

وقد سقط شرط الخوف بالخبر المذكور عن يعلى بن أمية ، فبقي ظاهر الآية متناول لكل ضرب [٢].

وأجيب :

بأن النبي ﷺ خرج إلى قباء ، وإلى العوالي و لم يقصر الصلاة ، فليس المراد بالضرب أي ضرب ، بل المراد به ضرب مخصوص ، بمسافة مخصوصة ، وقد جاء في حديث أنس السابق كان إذا خرج ثلاثة أميال ، أو ثلاثة فراسخ قصر الصلاة ، ظاهره أنه لا يقصر الصلاة في كل ضرب ، وا لله أعلم .

الدليل الثاني :

أن لفظ السفر في الكتاب والسنة مطلق غير مقيد بمسافة معينة .

قال ابن تيمية : السفر مطلق في الكتاب والسنة ، فليس الكتاب والسنة يخصان بسفر دون سفر ، ولا بقصر دون قصر ، و لم يحد النبي ﷺ مسافة القصر بحد زماني ، ولا مكاني ، والواجب أن يطلق ما أطلقه صاحب الشرع ، ويقيد ما قيده .

---

[١] النساء ، آية : ١٠١ .

[٢] حديث يعلى رواه مسلم، (٦٨٦) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم – قال إسحاق أخبرنا ، وقال الآخرون حدثنا – عبد ا لله بن إدريس، عن ابن جريج، عن ابن أبي عمار ، عن عبد ا لله بن بابيه ، عن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب ﴿ **ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا** ﴾ فقد أمن الناس ، فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول ا لله ﷺ عن ذلك ، فقال : **صدقة تصدق ا لله بها عليكم فاقبلوا صدقته.**

(١٢٩) قلت : ومن الأحاديث ما رواه مسلم ، قال : حدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وأبو الربيع وقتيبة بن سعيد - قال يحيى : أخبرنا وقال الآخرون : حدثنا - أبو عوانة عن بكير بن الأخنس ، عن مجاهد ،

عن ابن عباس قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة [1].

(١٣٠) وما رواه البخاري ، قال : حدثنا يحيى بن سليمان قال ، حدثني بن وهب، قال حدثني عمر بن محمد أن حفص بن عاصم حدثه، قال:

سافر ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، فقال : صحبت النبي ﷺ، فلم أره يسبح في السفر، وقال جل ذكره:﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ [2] .

فالسفر في هذه الأحاديث ، وفي غيرها مطلق لم يقيد بشيء ، فمن قيده بمسافة معينة ، فعليه الدليل ، ولا دليل .

ويجاب عن هذه الأحاديث بما أجيب عنه في الآية الكريمة ، وأن السفر ليس المقصود به كل سفور عن محل الإقامة، بل المراد به سفوراً معيناً، وإذا لم يصدق السفر على بعض أفراده بطل الاستدلال .

الدليل الثالث :

أن التقدير بابه التوقيف ، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد ، سيما وليس له أصل يرد إليه ، ولا نظير يقاس عليه .

---

[1] صحيح مسلم (٦٨٧) .

[2] صحيح البخاري (١١٠١) ، وانظر مسلم (٦٨٩) .

الدليل الرابع :

(١٣١) ما رواه مالك في الموطأ ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ، ثم يقول : يا أهل مكة أتموا صلاتكم ، فإنا قوم سفر[١] .

وإسناده صحيح ، و لم ينقل عن النبي ﷺ أنه قال لإهل مكة في عرفة أو مزدلفة أو منى : أتموا ، وعليه فقد صلى أهل مكة بعرفة ، ومزدلفة ركعتين، وهي أقل من أربعة برد .

قال ابن تيمية : " وأما القصر فلا شك أنه من خصائص السفر ، ولا تعلق له بالنسك ، ولا مسوغ لقصر أهل مكة بعرفة وغيرها إلا أنهم سفر ، وأي فرق بين سفر أهل مكة إلى عرفة وبين سفر سائر المسلمين إلى قدر ذلك من بلادهم ، وا لله لم يرخص في السفر ركعتين إلا لمسافر ، فعلم أنهم كانوا مسافرين اهـ .

(١٣٢) وروى ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا ابن عيينة ، عن إسماعيل ابن أمية، عن نافع ،

عن ابن عمر أنه كان يقيم بمكة ، فإذا خرج إلى منى قصر[٢].

[وإسناده صحيح] .

قلت : ابن عمر ممن هاجر ، فالمقصود خروجه إلى منى في الحج .

---

[١] الموطأ (١/١٤٩) ..

[٢] المصنف (٢/٢٠٦) رقم ٨١٨٤ .

الدليل الخامس :

أن الشيء إذا كان له حقيقة شرعية قدمت على غيرها من الحقائق ، كالصلاة حقيقتها اللغوية : الدعاء ، والإيمان حقيقته اللغوية : التصديق لكن جاء في الشرع بيان حقيقتهما الشرعية ، فقضى على حقيقتهما اللغوية .

والسفر ليس له حقيقة شرعية ، فتقدم ، وليس له حقيقة لغوية ، واللفظ إذا لم يكن له حقيقة شرعية ولا لغوية قدمت الحقيقة العرفية ، فما عده الناس في عرفهم سفراً فهو سفر ، وما لم يعتبره الناس سفراً فليس بسفر.

وأجيب :

بأن هذا الكلام جيد ، ولكن تعليق الأمر بالعرف لا ينضبط ، وقد يلتبس الأمر على عامة الناس ، وقد يكون سبباً في تلاعب بعض الناس بفرائض الدين ممن لا يقدر الأمور بمقدارها ، وأين اطراد العرف مع اتساع رقعة البلاد، وكثرة الناس ، وقد كانت البلاد الإسلامية فيما سبق محدودة المكان وعدد الناس قليل ، ويمكن ضبط العرف ، أما الآن ففيه صعوبة .

وهذ القول والذي قبله رغم ما اعترض به عليهما هما أقوى الأقوال، والله أعلم .



الفصل الثالث

إذا لبس الخفين وهو مقيم ثم سافر

الفصل الثالث

إذا لبس الخفين وهو مقيم

ثم سافر فهل يمسح مسح مسافر أو مقيم؟

إذا لبس خفيه ، وهو مقيم ، ثم سافر ، فله حالات :

الحالة الأولى : أن يسافر بعد لبس خفيه ، وقبل حدثه ، فهنا يمسح مسح مسافر ، لأن مجرد اللبس لا يتعلق به حكم ، قال النووي : بالإجماع .

الحالة الثانية : أن يحدث ، وهو مقيم ، و لم يمسح إلا في السفر .

فقيل : يمسح مسح مسافر . وهو مذهب الجمهور [1].

وقيل: يمسح مسح مقيم، وهو اختيار المزني[2]،وهو رواية عن

---

[1] انظر في مذهب الحنفية المبسوط (١/١٠٣، ١٠٤) ، تبيين الحقائق (١/٥٢) ، شرح فتح القدير (١/١٥٥) ، البحر الرائق (١/١٨٨) ، بدائع الصنائع (١/٨، ٩) ، حاشية ابن عابدين (١/٢٧٨) .

وانظر في مذهب الشافعية الأم (١/٥١) ، المجموع (١/٥١٣) ، .

وفي مذهب الحنابلة ، انظر المغني (١/١٧٩) ، والفروع (١/١٦٨) ، المقنع شرح مختصر الخرقي (١/٢٦٥) ، شرح الزركشي (١/٤٢١) ، الإنصاف (١/١٧٩) ، كشاف القناع (١/١١٥) .

[2] الحاوي (١/٣٥٩) ، وقد ذكر النووي في المجموع (١/٥١٣) : قال : قال القاضي أبو الطيب : كذا حكاه الداركي عن المزني ، وهو غلط ، بل مذهب المزني كمذهبنا مسح مسافر " .

قلت : حتى لو كان ما نقل عن المزني غلط ، فالخلاف في مذهب الحنابلة محفوظ، والله أعلم .

أحمد[١].

دليل الجمهور .

الأول :

الإجماع ، نقل الإجماع ابن قدامة في المغني ، قال : " لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن من لم يمسح حتى سافر ، أنه يتم مسح المسافر " [٢].

قلت : الخلاف محفوظ ، عن أحمد وغيره .

الدليل الثاني :

من النظر ، أن كل عبادة اعتبر فيها الوقت ، فإن ابتداء وقتها محسوب من الوقت الذي يمكن فيها فعلها ، وصفتها معتبرة بوقت أدائها كالصلاة إن كانت ظهراً ، فأول وقتها زوال الشمس ، وصفتها في القصر والإتمام بوقت الأداء والفعل ، فإن كان وقت فعلها وأدائها مسافراً قصر ، وإن كان مقيماً أتم ، كذلك المسح عند الحنفية والشافعية والحنابلة أول زمانه وقت الحدث، وصفته في مسح المقيم والمسافر معتبر بوقت المسح [٣].

---

[١] الإنصاف (١/١٧٩) .

[٢] المغني (١/١٧٩) .

[٣] الجمهور هنا علقوا الحكم بالمسح لا بالحدث ، فينبغي أن تكون مدة المسح معلقة بالمسح ، لا بالحدث ، وقد ناقشت هذه المسألة في مسألة مستقلة ، كما قد يعترض عليهم بأنه لو مسح وهو مقيم ، وقبل تمام المدة سافر ، يلزمه أن يمسح مسح مقيم عندهم ، ولو كان وقت الأداء في بعض المسح مسح مسافر ، وإذا علق الحكم بوقت الأداء ، فيلزم أن يمسح مسح مسافر، كما هو الراجح، وسوف يأتي مناقشة هذه المسألة في فصل مستقل إن شاء الله تعالى.

دليل من قال يمسح مسح مقيم .

قال : لأن ابتداء مدة المسح عنده من الحدث، وهو موجود في الحضر، والحدث كالمسح في اعتباره من زمان المسح ، قال : ألا ترى لو أنه مر عليه بعد حدثه يوم وليلة، و لم يمسح، فقد انقضت المدة ، كما لو مسح .

والقول الأول أقوى ، وقول المزني مبني على قول ضعيف في أن مدة المسح تبتدئ من الحدث ، وهو خطأ ، بل الراجح أنها تبتدئ من المسح ، وقد فصلت هذا القول في مسألة مستقلة .

الحالة الثالثة : أحدث في الحضر ، ثم سافر بعد خروج وقت الصلاة.

فعند الشافعية في هذه المسألة وجهان :

الأول : قالوا : يتم مسح مقيم ؛ لأن خروج وقت الصلاة عنه في الحضر بمنزلة دخوله في الصلاة في وجوب الإتمام ، فكذا المسح .

وقيل : يتم مسح مسافر ؛ لأنه تلبس بالمسح، وهو مسافر، فهو كما لو سافر قبل خروج الوقت، ويخالف الصلاة، بأن الصلاة تفوت وتقضى، فإذا فاتت في الحضر، ثبتت في الذمة صلاة حضر، فلزمه قضاؤها، والمسح لا يفوت، ولا يثبت في الذمة، فصار كالصلاة قبل فوات الوقت . اهـ

والصحيح أنه يمسح مسح مسافر لا لهذا التعليل ، ولكن لأنه حين أراد أن يمسح في السفر كان حكمه حكم المسافر ، اعتباراً بحاله وقت المسح.

الحالة الرابعة : أحدث ، ومسح في الحضر ، ثم سافر .

فإن كان قد أكمل مسح يوم وليلة في الحضر قبل سفره ، لم يكن له أن يمسح .

وإن كان قد سافر قبل تمام يوم وليلة ، فاختلفوا .

فقيل : يمسح مسح مقيم ، وهو مذهب الشافعية [١]، والحنابلة [٢]، وروى عن إسحاق ، والثوري [٣]، ورجحه ابن حزم ،بل بالغ حتى قال : يمسح ولو سافر بعد انقضاء اليوم والليلة [٤].

وقيل : يمسح مسح مسافر ، وهو مذهب الحنفية [٥] ، ورواية عن أحمد [٦].

دليل الجمهور .

الدليل الأول :

أنها عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر ، فغلب جانب الحضر .

---

[١] انظر في مذهب الشافعية الأم (٥١/١) ، الحاوي (٣٥٨/١،٣٥٩)، روضة الطالبين (١٣١/١) .

[٢] المغني (١٧٩/١)، وكشاف القناع (١١٥/١)، شرح العمدة (٢٦٠/١)، الإنصاف (١٧٧/١)، الروض المربع (٢٨٨/١) .

[٣] المغني (١٧٩/١) .

[٤] قال ابن حزم في المحلى (٣٤١/١) :"ومن مسح في الحضر ثم سافر قبل انقضاء اليوم والليلة ، أو بعد انقضائهما مسح أيضاً حتى يتم لمسحه في كل ما مسح في حضره وسفره معاً ثلاثة أيام بلياليها ، ثم لا يحل له المسح " . الخ كلامه رحمه الله.

[٥] انظر في مذهب الحنفية شرح فتح القدير (١٥٧/١) ، المبسوط (١٠٣/١،١٠٤) ، تبيين الحقائق (٥٢/١) ، البحر الرائق (١٨٨/١) ، بدائع الصنائع (٨/١،٩) ، حاشية ابن عابدين (٢٧٨/١) ، الاختيار لتعليل المختار (٢٥/١) .

[٦] انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (١٩/١) ، والمغني (١٧٩/١) ، وقال الخلال : رجع أحمد إلى هذا القول .

الدليل الثاني :

ولأن المسح عبادة يختلف قدرها في الحضر والسفر ، فإذا وجد أحد طرفيها في الحضر غلب حكمه ؛ لأنه المتيقن .

الدليل الثالث :

قياساً على الصلاة ، فلو أنه أحرم بالصلاة في سفينة في البلد ، فسارت وفارقت البلد ، وهو في الصلاة ، فإنه يتمها صلاة حضر بإجماع المسلمين .

الدليل الرابع :

مسحات الخف ، وإن كن عبادات لا يرتبط بعضها ببعض ، لكن وقتها وقت واحد ، بعضه مرتبط ببعض ، ولا بد من بناء أحد طرفيه على الآخر ، فإذا وقع بعض المدة في الحضر ، وجوزنا أن يتم مسح مسافر، لكان قد وقع مسح الثلاث في الإقامة والسفر ، وهو خلاف الحديث .

دليل الحنفية على كونه يمسح مسح مسافر .

أن الرسول ﷺ جعل للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن ، وهذا مسافر ، و لم يفرق الشرع بين مسافر ومسافر ، فمن فرق فعليه الدليل.

الدليل الثاني :

أن المسافر إذا مسح في سفره ، ثم أقام ، مسح مسح مقيم ، فنظرنا في حاله إلى انتهائه ، وليس إلى ابتدائه ، فكذلك هذا ، إذا مسح ، وهو مقيم، ثم سافر اعتبرنا حاله بانتهائها ، وهو مسح مسافر ، ولا فرق . وكل حكم تعلق بالوقت اعتبر فيه آخره ، فالحائض إذا طهرت فيه تجب عليها الصلاة،

وإذا حاضت فيه سقطت عنها، والمسافر إذا أقام في آخر الوقت أتم، والمقيم إذا سافر فيه قصر ، فكذلك المسح .

الدليل الثالث :

ولكونه سافر قبل مضي مدة المسح ، فأشبه من سافر قبل أن يمسح.

الدليل الرابع :

ولأن العبادة المعتبر فيها وقت الأداء ، فالصلاة إذا دخل وقتها ، وهو مقيم ، ثم سافر ، صلى صلاة مسافر .



الفصل الرابع

إذا مسح في السفر ثم أقام

الفصل الرابع

إذا مسح في السفر ثم أقام

رجل لبس خفيه ، وهو في السفر ، ثم أقام ، فما حكمه ؟

الجواب : لا يخلو هذا الرجل إما أن يكون قد مسح في سفره أم لا.

فإن كان لم يمسح في سفره حتى أقام مسح يوماً وليلة مسح مقيم، وإن كان قد مسح في سفره ، فلا يخلو فإما أن يكون قد استوفى مسح يوم وليلة أم لا .

فإن كان قد استوفى مسح يوم وليلة في سفره ، فقد انتهت مدته، ولايصح أن يمسح في إقامته شيئاً ، وإن لم يستوف مسح يوم وليلة أتم مسح مقيم ، هذا مذهب الحنفية [١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، ممن يرى توقيت المسح .

وقال المزني : إن مسح في السفر ثم أقام ، فإن مسح في السفر يوماً وليلة ، يمسح في الإقامة ثلث يومين وليلتين ، وهو ثلثا يوم وليلة ؛ لأنه لو مسح ثم أقام في الحال ، مسح ثلث ما بقي ، وهو يوم وليلة ، فإذا بقي له يومان وليلتان ، جاز له أن يمسح ثلثيهما [٤].

---

[١] تبيين الحقائق (١/٥١) ، البحر الرائق (١/١٨٩) ، حاشية ابن عابدين (١/٢٧٨).

[٢] الأم (١/٥١) ، أسنى المطالب (١/٩٨) ، المجموع (١/٥١٥) ، الحاوي الكبير (١/٣٥٨،٣٥٩) ، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٦٧) ، تحفة المحتاج (١/٢٤٧).

[٣] الفروع (١/١٦٧،١٦٨) ، الإنصاف (١/١٧٧،١٧٨) ، شرح منتهى الإرادات (١/٦٣) ، كشاف القناع (١/١١٥) .

[٤] المجموع (١/٥١٥) .

واختار بعض الحنابلة : أنه يمسح مسح مسافر إن كان مسح في سفره أكثر من يوم وليلة [1]، ولا أعلم له دليلاً .

دليل الجمهور .

الأول : أن هذا المسافر لما أقام أصبح حكمه حكم المقيم ، ولا يجوز للمقيم أن يمسح أكثر من يوم وليلة .

وثانياً : أن المسح ثلاثة أيام ولياليهن إنما هي للمسافر ، فإذا انتفى السفر ، انتفت الرخصة .

وثالثاً: أنه اجتمع في حاله حضر وسفر، فغلب حكم الحضر احتياطاً.

وهنا الحنفية قد وافقوا الشافعية والحنابلة في الحكم ، وإن كانوا يختلفون في العلة ، فالعلة عند الحنابلة والشافعية أن الإقامة أغلظ الحالتين : أعني حالة السفر والإقامة .

والعلة عند الحنفية : أن الإقامة نهاية الحالتين ، فالاعتبار بالنهاية، لا بالأغلظ ، ولذلك إذا مسح ، وهو مقيم ، ثم سافر يختلف الحكم عند الحنابلة والشافعية من جهة ، وعند الحنفية من جهة أخرى ، لاختلافهم في العلة ، فيمنع الشافعية والحنابلة من المسح ، لأن الاعتبار للأغلظ ، ويجوز الحنفية المسح ؛ لأن الاعتبار بالنهاية ، والله أعلم .

وأما دليل المزني ، فقد ذكرت تعليله مع قوله ، وتعليله ضعيف جداً،

---

[1] قال في الإنصاف (١/١٧٧) : " قال في المبهج : أتم مسح مسافر إن كان مسح مسافراً فوق يوم وليلة . وشذذه الزركشي .

قال ابن رجب في الطبقات : وهو غريب .

ونقله في الإيضاح رواية ، ولم أرها فيه " اهـ .

وإنما ذكرته ليعلم أن المسألة ليست إجماعاً عند من يرى التوقيت .

وأما مذهب المالكية فلا تتأتى هذه المسألة عند المشهور من مذهبهم؛ لأنهم لا يرون التوقيت أصلاً ، فهو يمسح حتى يخلع لا فرق بين المسافر والحاضر ، والله أعلم .

ويلحق بهذه المسألة لو مسح أحد الخفين في الحضر ، والآخر في السفر ، ففيها وجهان للشافعية :

الأول : يمسح مسح مقيم ، تغليباً لجانب الحضر ، اختاره النووي .

وقيل : يتم مسح مسافر ، اعتباراً بتمام المسح .

ولا يتأتى هذا التفصيل على القول الراجح ، لأن المعتبر في المسح وقت الأداء ، فإذا مسح في الإقامة ، ثم سافر أتم مسح مسافر ما دام مسافراً لما علمت [1].

---

[1] أسنى المطالب (١/٩٨) .



الفصل الخامس

إذا شك في ابتداء المسح

هل كان في السفر أم في الحضر ؟

الفصل الخامس

إذا شك في ابتداء المسح هل كان في السفر أم في الحضر ؟

إذا شك في ابتداء المسح ، هل كان في الحضر أم في السفر ؟

فالحنفية لا فرق عندهم هل كان ابتداء المسح في الحضر أم في السفر؟ لأن المعتبر عندهم حاله الآن في المسح ، فالعبرة بالانتهاء ، لا بالابتداء ، فإن كان مسافراً مسح مَسْحَ مسافر، وإن كان مقيماً أتم مسح مقيم ، وقد سبق النقل عنهم ، مع ذكر أدلتهم .

وأما الشافعية [١]، **والحنابلة** [٢]، الذين يقولون : يغلب جانب الحضر متى اجتمع حضر وسفر ، فإن الشك مؤثر عندهم ، ليعلم هل يمسح مسح مقيم أو يمسح مسح مسافر ، فالمشهور عندهم أنه يمسح مسح مقيم ؛ لأن الأصل غسل الرجل ، والمسح رخصة ، فإذا لم يتيقن شرط الرخصة ، رجع إلى أصل الفرض ، وهو الغسل ، وإذا شك هل كان أول مسحه وقت الظهر أم وقت العصر جعله وقت الظهر ؛ لأن الأصل غسل الرجلين ، فلا يجوز المسح إلا فيما يتيقنه .

والراجح في هذه المسألة أنه إن كان شك في ابتداء مسحه ، وهو الآن مقيم ، فالمسح مسح مقيم ، وإن كان مسافراً مسح مسح مسافر ، لأن المعتبر حالته وقت المسح ، وليس المعتبر ابتداء مسحه ، وأما لو شك هل مسح في الظهر أم في العصر ، فإن جعله في الظهر مطلقاً ، فهو أحوط ، وإن أراد

---

[١] الأم (١/٥١) ، تحفة المحتاج (١/٢٥٥) ، حاشية الجمل (١/١٤٧،١٤٨) .

[٢] الإنصاف (١/١٧٨)، شرح منتهى الإرادات (١/٦٣)، كشاف القناع (١/١١٥).

أن يعمل بغلبة ظنه ، فله ذلك ، وقد شرع التحري في السهو في الصلاة ، وعمل بالظن في أمور كثيرة ، منها دخول وقت الصلاة ، ومنها طلوع الفجر في الإمساك للصائم ، وغروب الشمس للفطر ، والاستجمار ، وغسل الجنابة إذا غلب على ظنه تعميم الماء ، ومثلها مسائل كثيرة يكفي فيها غلبة الظن .



الفصل السادس

إذا كان عاصياً بسفره هل يمسح ؟

الفصل السادس

إذا كان عاصياً بسفره هل يمسح ؟

إذا كان المسافر عاصياً بسفره ، فهل يمسح على الخفين أم لا ؟

فقيل: يمسح مطلقاً، وهو مذهب الحنفية[١]، واختاره ابن حزم[٢].

وقيل : لا يمسح ما زاد على اليوم والليلة مطلقاً ، وهو مذهب الشافعية [٣]، والحنابلة [٤].

وقيل : لا يمسح مطلقاً لا مسح مقيم ، ولا مسح مسافر ، وهو وجه في مذهب الشافعية [٥].

وقيل : كل رخصة جازت في الحضر كالمسح على الخفين والتيمم، وأكل الميتة ، فتفعل ، ولو كان عاصياً بسفره ، وكل رخصة تختص بالسفر، كقصر الصلاة ، والفطر في رمضان ، فشرطه ألا يكون عاصياً بسفره ، فلا تفعل ، وهذا مذهب المالكية [٦] .

---

[١] مراقي الفلاح (ص: ١٦٣) ، الاختيار لتعليل المختار (١/٨١) ، حاشية ابن عابدين (١/١٢٤)، الفتاوى الهندية (١/١٣٩)،البحر الرائق(٢/١٤٩)تبيين الحقائق (١/٢١٥،٢١٦).

[٢] المحلى (٣/١٨٥) .

[٣] قال الشافعي في الأم (١/١١٩) : " وليس لأحد سافر في معصية أن يقصر ، ولا يمسح مسح المسافر ، فإن فعل أعاد ، ولا تخفيف على من سفره في معصية " .

[٤] المغني (٢/٥١) ، مطالب أولى النهى (١/٧٣٠) ، الإنصاف (١/١٦٩) ، الفروع (١/١٥٨) .

[٥] المجموع (١/٥١٠) .

[٦] حاشية الدسوقي (١/١٤٣) ، مواهب الجليل (١/٣٢٠) ، الخرشي (١/١٧٩).

دليل من قال : لا يمسح .

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ **من اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه** ﴾ [١].

وقال تعالى ﴿ **فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم** ﴾[٢] .

قال ابن قدامة : أباح الأكل لمن لم يكن عادياً ولا باغياً ، فلا يباح لباغ ولا عاد . قال ابن عباس : غير باغ على المسلمين ، مفارق لجماعتهم ، يخيف السبيل ، ولا عاد عليهم [٣].

وأجيب :

بأن المراد بالباغي : من يأكل فوق حاجته ، والعادي : من يأكل هذه المحرمات ، وهو يجد عنها مندوحة ، فليس في الآية دليل على ما ذكرتم .

وهذا قول قتادة ، والحسن ، ورجحه ابن جرير الطبري في تفسيره ، فقال : " وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال : فمن اضطر غير باغ بأكله ما حرم عليه من أكله ، ولا عاد في أكله ، وله عن ترك أكله بوجود غيره مما أحله الله له مندوحة وغنى ، وذلك أن الله تعالى ذِكْرِه لم يرخص لأحد في قتل نفسه بحال ، وإذ كان ذلك كذلك فلا شك أن الخارج على الإمام والقاطع الطريق وإن كانا قد أتيا ما حرم الله عليهما من خروج

---

[١] البقرة ، آية : ١٧٣.

[٢] المائدة ، آية : ٣ .

[٣] المغني (٥١/٢) ، قلت : هذا القول ذكره ابن جرير الطبري عن مجاهد ، وسعيد بن جبير ، ولا يعرف هذا القول عن ابن عباس .

هذا على من خرج عليه ، وسعي هذا بالإفساد في الأرض ، فغير مبيح لهما فعلهما ما فعلا مما حرم الله عليهما ما كان حرم الله عليهما قبل إتيانهما ما أتيا من ذلك من قتل أنفسهما " ثم قال : فالواجب على قطاع الطريق والبغاة على الأئمة العادلة الأوبة إلى طاعة الله والرجوع إلى ما ألزمهما الله الرجوع إليه والتوبة من معاصي الله ، لا قتل أنفسهما بالمحاعة فيزدادان إلى إثمهما إثما ، وإلى خلافهما أمر الله خلافا " [١].

ولاشك أن إهلاك النفس أعظم من المعصية التي من أجلها ترك الأكل، فحفظ النفس من أعظم مقاصد الشرع ، وإذا تعارض ارتكاب مفسدتين ، قدم ارتكاب الأخف منهما .

قلت : وما نسبه ابن قدامة لابن عباس غير معروف عنه ، والمعروف عن ابن عباس في قوله : ﴿ غير باغ ولا عاد ﴾ أي غير باغ في أكل الميتة ولا عاد في أكله [٢].

وقيل : فمن اضطر : أي من أكره على أكله ، فلا إثم عليه .

الدليل الثاني :

الإجماع ، نقل النووي الإجماع على أن الرجل إذا كان سفره معصية كقطع الطريق ، وإباق العبد أنه لا يمسح ثلاثة أيام بلا خلاف [٣].

---

[١] تفسير القرطبي (٢/٨٨) .

[٢] انظر تفسير ابن كثير (١/٢٠٦) ، أحكام القرآن للجصاص (١/١٥٦) ، الدر المنثور (١/٤٠٧) .

[٣] المجموع (١/٥١٠) ولعله يقصد بلا خلاف في المذهب عندهم .

ودعوى الإجماع فيها نظر ؛ فإن الحنفية لا يفرقون بين العاصي بسفره، والعاصي في سفره ، فكلاهما يحل له الترخص عندهم .

قال في مراقي الفلاح : " فيقصر فرض الرباعي من السفر ، ولو كان عاصياً بسفره ، كآبق من سيده ، وقاطع طريق ، لإطلاق الرخصة " [1].

التعليل الثالث :

أن ما زاد على اليوم والليلة إنما يستبيحه بسبب السفر ، وسفره معصية ، ولا تكون الرخصة طريقاً إلى المعصية .

التعليل الرابع :

أن المسح على الخفين رخصة ، والرخص لا تستباح بالمعاصي ، وهذا يشبه الذي قبله .

التعليل الخامس :

أن في منعه من ترخص السفر كالمسح والقصر والفطر ونحوها تذكيراً له في أن يتوب ، ويرجع عما عصى الله فيه .

وأجيب : لو أنه ترك التيمم إذا احتاج لاستعمال الماء ، فهو بين أن نلزمه باستعمال الماء في الطهارة ويهلك ، وإهلاك النفس مفسدة كبرى لايمكن أن يأمر بها الشرع ، وبين أن يترك الصلاة فلا يتيمم ، ولا يغتسل ، ومن ثم لا يصلي ، وترك الصلاة طامة كبرى ، وبين أن يتيمم ويؤدي الصلاة ، ويأثم بسفره ، وهو أخف الضررين، ويوافق يسر الشريعة

---

[1] مراقي الفلاح (ص: ١٦٣) .

وسماحتها [١].

دليل الحنفية على جواز المسح .

الدليل الأول :

النصوص في الكتاب والسنة مطلقة ، لم تفرق بين مسافر وآخر ، قال تعالى : ﴿ **فمن كان منكم مريضاً أو على سفر** ﴾ [٢] .

وقال ﷺ : " **يمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليها** " فلو كان سفر المعصية غير داخل في النصوص لبينه الشرع ﴿ **وما كان ربك نسياً** ﴾[٣]، ولا يجوز تقييد ما أطلقه الله سبحانه، وأطلقه رسوله ﷺ إلا بنص أو إجماع، وما دام الإذن مطلقاً بالمسح فلا مانع أن يمسح المسافر ، ولو كان عاصياً بسفره .

---

[١] قال النووي في المجموع (٥١١/١) : " قال ابن القاص والقفال وغيرهما : لو وجد العاصي بسفره ماء ، فاحتاج إليه للعطش لم يجز له التيمم بلا خلاف ، وكذا من به قروح يخاف من استعمال الماء الهلاك ، وهو عاص بسفره لا يجوز له التيمم ؛ لأنه قادر على التوبة وواجد للماء ، قال ابن القفال : فإن قيل : كيف حرمتم أكل الميتة على العاصي بسفره ، مع أنه يباح للحاضر في حال الضرورة، وكذا لو كان به قروح في الحضر جاز التيمم ؟ فالجواب: أن أكل الميتة وإن كان مباحاً في الحضر عند الضرورة ، لكن سفره سبب لهذه الضرورة ، وهو معصية ، فحرمت عليه الميتة في الضرورة ، كما لو سافر لقطع الطريق فجرح لم يجز له التيمم لذلك الجرح ، مع أن الجريح الحاضر يجوز له التيمم ، فإن قيل : تحريم الميتة واستعمال الجريح الماء يؤدي إلى الهلاك . جوابه ما سبق أنه قادر على استباحته بالتوبة ، هذا كلام القفال " . الخ كلامه

[٢] البقرة ، آية : ١٨٤.

[٣] مريم ، آية : ٦٤.

الدليل الثاني :

أن السفر نفسه لا يوصف بطاعة ولا معصية ، وإنما تكون المعصية أو الطاعة مما يفعل فيه ، فلا يقال : سفر طائع ، أو عاصي ، وإنما يتصف بالطاعة والمعصية العبد بحسب أفعاله .

التعليل الثالث :

أن المقيم قد يكون على معصية وظلم للمسلمين وعدوان عليهم وفي ذلك ما هو أشد أحياناً من سفر المعصية بل أنكم ترون المسح على الخفين من باب الرخص ، ومع ذلك تسمحون للمقيم أن يمسح ، ولو كانت إقامته للمعصية ، فيكون استباح الرخصة بالمعصية ، فينتقض دليلكم .

التعليل الرابع :

القياس على من نوى سفراً مباحاً ، ثم نوى المعصية بعده ، فإذا كان هذا يمسح ، فكذلك العاصي بسفره ؛ إذ لا فرق [1].

التعليل الخامس :

قال الحنفية : نحن لا نجعل المعصية سبباً في الرخصة ، وإنما السبب

---

[1] قال النووي في المجموع (٤/٢٢٣) : " فأما من خرج بنية سفر مباح ، ثم نقله إلى معصية، ففيه وجهان مشهوران، حكاهما الشيخ أبو حامد والبندنيجي وجماعات من العراقيين وإمام الحرمين وجماعات من الخرسانيين .

أحدهما : يترخص بالقصر وغيره ؛ لأن السفر انعقد مباحاً مرخصاً فلا يتغير ، قال إمام الحرمين : وهذا ظاهر النص .

وأصحهما : لا يترخص من حين نوى المعصية ؛ لأن سفر المعصية ينافي الترخص . الخ كلامه رحمه الله .

لحوق المشقة الناشئة من نقل الأقدام ، والحر والبرد وغير ذلك ، والمحظور ما يجاوره من المعصية ، فكان السفر من حيث إفادته الرخصة مباحاً ؛ لأن ذلك مما يقبل الإنفصال .

فـــرع

هناك فرق بين العاصي بسـفره ، والعـاصي في سـفره ، فـالأول أنشـأ السفر من أجل المعصية ، لـولا السـفر لم يتمكـن مـن فعلهـا ، كمـا لـو قطـع الطريق ، وأبق العبد ، وسافر بقصد عمل الفواحش ، ومنـه السـفر مـن أجـل طلب علم محرم كالسحر والموسيقى وبعض الآداب المحرمة .

وأما العاصي في سفره أن يكون السفر عقد من أجل أمر مباح ، لكن فعل فيه أموراً محرمة ، كالغيبة ، وشرب الدخان ، وسماع الغناء وغيرها كثير، فهذا عاص في سفره ، وليس عاصياً بسفره .

والعاصي في سفره له أن يـترخص برخـص السـفر ؛ لأن سـفره ليـس سبباً في فعل المحرم ، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن عابدين مـن الحنفيـة[١] ، والدسوقي في حاشيته [٢]وغيرهما .

قال الصاوي من المالكيـة : " بخـلاف المعصيـة في السـفر ، فـلا تمنـع اتفاقاً كالسفر لتجارة ، ثم تعرض له معاص " [٣].

قال النووي : " أما العاصي في سفره ، وهو من خرج في سفر مبـاح وقصد صحيح ، ثم ارتكب معـاصي في طريقـه كشـرب الخمـر وغـيره ، فلـه الترخص بالقصر وغيره بلا خلاف ؛ لأنه ليس ممنوعاً من السـفر ، وإنمـا يمنـع من المعصية ، بخلاف العاصي بسفره " [٤].

---

[١] حاشية ابن عابدين (١/١٢٤) .

[٢] حاشية الدسوقي (١/٣٥٨) .

[٣] حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/١٥٣) .

[٤] المجموع (٤/٢٢٤) .

وجاء في حاشية العنقري : " خرج بقولنا : " العاصي بسفره " العاصي فيه ، فإن له الترخص ، نقله من فيروز [١].

وقال في كشاف القناع : " ويقصر من ابتدأ سفراً ، ولو عصى في سفره الجائز ، كأن شرب مسكراً ونحوه ، كأن زنى فيه ، أو قذف ، أو اغتاب ؛ لأنه لم يقصد السفر لذلك " [٢].

الراجح :

أنه لا فرق بين العاصي في سفره ، والعاصي بسفره ، فكلاهما له حق الترخص ؛ حيث وجد السفر ، وليس في هذا إعانة على المحرم ، ولا تخفيف عن العاصي ، لأن السفر من حيث هو لا يوصف بمعصية ولا طاعة ، ولابن تيمية كلام طويل في مناقشة هذه الأقوال أورده بطوله لأهميته .

قال ابن تيمية : " والذين قالوا : لا يثبت ذلك - يعني من الرخص - فى السفر المحرم عمدتهم قوله تعالى فى الميتة : ﴿ **فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه** ﴾ [٣] .

وقد ذهب طائفة من المفسرين إلى أن الباغي : هو الباغي على الإمام الذى يجوز قتاله ، والعادي : هو العادي على المسلمين : وهم المحاربون ، قطاع الطريق . قالوا : فإذا ثبت أن الميتة لا تحل لهم ، فسائر الرخص أولى . وقالوا : اذا اضطر العاصى بسفره أمرناه أن يتوب ويأكل ، ولا نبيح له

---

[١] حاشية العنقري (١/٥٨) .

[٢] كشاف القناع (١/٥٠٦) .

[٣] البقرة ، آية : ١٧٣.

إتلاف نفسه ، وهذا القول معروف عن أصحاب الشافعى وأحمد ، وأما أحمد ومالك فجوزا له أكل الميتة دون القصر والفطر ، قالوا : لأن السفر المحرم معصية ، والرخص للمسافر إعانة على ذلك ، فلا تجوز الإعانة على المعصية .

قال ابن تيمية : " وهذه حجج ضعيفة ، أما الآية فأكثر المفسرين قالوا المراد بالباغي : الذى يبغي المحرم من الطعام مع قدرته على الحلال ، والعادي: الذى يتعدى القدر الذى يحتاج إليه ، وهذا التفسير هو الصواب دون الأول ؛ لأن الله أنزل هذا فى السور المكية الأنعام والنحل وفى المدينة ليبين ما يحل وما يحرم من الأكل ، والضرورة لا تختص بسفر ، ولو كانت فى سفر فليس السفر المحرم مختصاً بقطع الطريق والخروج على الإمام ، ولم يكن على عهد النبى ﷺ إمام يخرج عليه ، ولا من شرط الخارج أن يكون مسافراً، والبغاة الذين أمر الله بقتالهم فى القرآن لا يشترط فيهم أن يكونوا مسافرين ، ولا كان الذين نزلت الآية فيهم أولاً مسافرين ، بل كانوا من أهل العوالي مقيمين، واقتتلوا بالنعال والجريد ، فكيف يجوز أن تفسر الآية بما لا يختص بالسفر ، وليس فيها كل سفر محرم ، فالمذكور فى الآية لو كان كما قيل لم يكن مطابقاً للسفر المحرم ؛ فإنه قد يكون بلا سفر ، وقد يكون السفر المحرم بدونه ، وأيضا فقوله : ﴿ غير باغ ﴾ حال من اضطر ، فيجب أن يكون حال اضطراره وأكله الذى يأكل فيه ، غير باغ ولا عاد ؛ فإنه قال : فلا إثم عليه ، ومعلوم أن الإثم إنما ينفى عن الأكل ، الذى هو الفعل ، لا عن نفس الحاجة إليه ، فمعنى الآية : فمن اضطر فأكل غير باغ ولا عاد ، وهذا يبين أن المقصود : أنه لا يبغي فى أكله ، ولا يتعدى ، والله تعالى يقرن بين البغي والعدوان ، فالبغى : ما جنسه ظلم ، والعدوان : مجاوزة القدر المباح

كما قرن بين الإثم والعدوان في قوله : ﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان** ﴾[١] فالإثم : جنس الشر . والعدوان : مجاوزة القدر المباح فالبغي من جنس الإثم . قال تعالى ﴿ **وما تفرقوا إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم** ﴾ [٢] .

وقال تعالى : ﴿ **فمن خاف من موص جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه** ﴾ [٣] ، فإثم : جنس لظلم الورثة إذا كان مع العمد ، وأما الجنف : فهو الجنف عليهم بعمد وبغير عمد ، لكن قال كثير من المفسرين : الجنف الخطأ والإثم : العمد ؛ لأنه لما خص الإثم بالذكر ، وهو العمد بقي الداخل في الجنف الخطأ ، ولفظ العدوان من باب تعدي الحدود ، كما قال تعالى: ﴿**تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون**﴾[٤] ونحو ذلك ومما يشبه هذا قوله : ﴿ **ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا**﴾[٥]. والإسراف : مجاوزة الحد المباح ، وأما الذنوب : فما كان جنسه شر وإثم .

وأما قولهم : إن هذا إعانة على المعصية فغلط ؛ لأن المسافر مأمور بأن يصلي ركعتين ، كما هو مأمور أن يصلي بالتيمم إذا عدم الماء في السفر المحرم ، كان عليه أن يتيمم ويصلي ، وما زاد على الركعتين ليست طاعة

---

[١] المائدة ، آية : ٢.

[٢] الشورة ، آية : ١٤.

[٣] البقرة ، آية : ١٨٢.

[٤] البقرة ، آية : ٢٢٩ .

[٥] آل عمران ، آية : ١٤٧.

ولا مأموراً بها أحد من المسافرين ، وإذا فعلها المسافر كان قد فعل منهياً عنه، فصار صلاة الركعتين مثل أن يصلي المسافر الجمعة خلف مستوطن ، فهل يصليها إلا ركعتين ، وإن كان عاصياً بسفره ، وإن كان إذا صلى وحده صلى أربعاً . وكذلك صومه فى السفر ليس براً ، ولا مأموراً به ؛ فإن النبى ﷺ ثبت عنه أنه قال : ليس من البر الصيام فى السفر ، وصومه إذا كان مقيماً أحب إلى الله من صيامه فى سفر محرم ، ولو أراد أن يتطوع على الراحلة فى السفر المحرم لم يمنع من ذلك ، وإذا اشتبهت عليه القبلة أما كان يتحرى ويصلي ، ولو أخذت ثيابه أما كان يصلي عرياناً .

فإن قيل : هذا لا يمكنه إلا هذا . قيل : والمسافر لم يؤمر إلا بركعتين، والمشروع فى حقه أن لا يصوم ، وقد اختلف الناس لو صام ، هل يسقط الفرض عنه ؟ واتفقوا على أنه إذا صام بعد رمضان أجزأه ، وهذه المسألة ليس فيها احتياط ، فإن طائفة يقولون : من صلى أربعاً ، أو صام رمضان فى السفر المحرم لم يجزئه ذلك ، كما لو فعل ذلك فى السفر المباح عندهم .

وطائفة يقولون : لا يجزيه إلا صلاة أربع وصوم رمضان ، وكذلك أكل الميتة واجب على المضطر ، سواء كان فى السفر أو الحضر ، وسواء كانت ضرورته بسبب مباح أو محرم ، فلو ألقى ماله فى البحر واضطر إلى أكل الميتة كان عليه أن يأكلها ، ولو سافر سفراً محرماً ، فأتعبه ، ولو قاتل قتالاً محرماً حتى أعجزته الجراح عن القيام ، صلى قاعداً .

فإن قيل : فلو قاتل قتالاً محرماً هل يصلي صلاة الخوف ؟

قيل : يجب عليه أن يصلي ، ولا يقاتل ، فإن كان لا يدع القتال المحرم ، فلا نبيح له ترك الصلاة ، بل إذا صلى صلاة خائف كان خيراً من

ترك الصلاة بالكلية ، ثم هل يعيد ؟ هذا فيه نزاع ، ثم إن أمكن فعلها بدون هذه الأفعال المبطلة فى الوقت وجب ذلك عليه ؛ لأنه مأمور بها ، وأما إن خرج الوقت و لم يفعل ذلك ففي صحتها وقبولها بعد ذلك نزاع [1].

فالراجح أن العاصي بسفره يقصر ويفطر ، ويمسح ، ويتمتع بكل رخص السفر ، و لم يأت من منع بدليل قوي سالم من النزاع يصار إليه .

---

[1] مجموع الفتاوى (٢٤/١١٠) وما بعدها .



الباب السادس

في أحكام لبس الخف على الخف

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

خلاف العلماء في جواز المسح إذا لبس خفاً على خف

هل له أن يلبس خفاً على خف ، اختلف العلماء في هذا ،

فقيل : يجوز أن يلبس خفاً على خف، وهو مذهب الحنفية[١]، والحنابلة، ورواية في مذهب مالك [٢]، والقول القديم للشافعي [٣].

وقيل : لا يجوز ، وهو رواية عن مالك [٤]، والقول الجديد

---

[١] تبيين الحقائق (١/٥١،٥٢) ، العناية شرح الهداية (١/١٥٥،١٥٦) ، شرح فتح القدير (١/١٥٥) ، البحر الرائق (١/١٨٩) .

[٢] قال الباجي في المنتقى (١/٨٢) : " واختلف قول مالك في جواز المسح على الجرموق ، فأجازه مرة ، وأخذ به ابن القاسم ، ومنعه مرة ، ووجه الجواز : أن هذا خف يمكن متابعة المشي فيه غالباً .

ووجه الرواية الثانية : أن المسح على الخف أبيح لضرورة مشقة خلعه ولبسه، وذلك معدوم في الجرموق كالنعل ، واستدل القاضي أبو محمد في ذلك بأنه ملبوس على ممسوح ، فلم يجز أن يمسح في الوضوء لغير ضرورة كالعمامة ، فاقتضى استدلاله أن الجرموق : هو خف ملبوس على خف . قال الشيخ أبو محمد في نوادره : قال بعض البغداديين : اختلف قول مالك في مسح خف ملبوس على خف ، فقال مرة : يمسح ، وقال مرة : لا يمسح ، وهكذا ذكره الشيخ أبو بكر في شرحه " . الخ كلامه

[٣] قال النووي في المجموع (١/٥٣١) : " وفي الجرموقين : وهو الخف الذي يلبس فوق الخف ، وهما صحيحان قولان : قال في القديم والإملاء : يجوز المسح عليه ؛ لأنه خف يمكن متابعة المشي عليه ، فأشبه المنفرد .

وقال في الجديد : لا يجوز ؛ لأن الحاجة لا تدعو إلى لبسه في الغالب ، وإنما تدعو الحاجة إليه في النادر ، فلا تتعلق به رخصة عامة ، كالجبيرة " .

[٤] انظر المنتقى للباجي (١/٨٢) ، التاج والإكليل (١/٤٦٦) .

للشافعي[١].

أدلة القائلين بالجواز .

(١٣٣) ما رواه ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، قال : حدثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي إدريس ، **عن بلال رضي الله عنه ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار**[٢].

[رجاله ثقات ، وأعله بعضهم بالانقطاع][٣].

---

[١] المجموع (١/٥٣١) ، أسنى المطالب (١/٩٧) ، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٦٩).

[٢] المصنف (١/١٦٢) .

[٣] رجاله كلهم ثقات ، وأخرجه أحمد (٦/١٥) حدثنا عفان به . ومن طريق عفان أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/٤٦٦) .

وأخرجه ابن خزيمة (١٨٩) من طريق أسد بن موسى ، نا حماد بن سلمة به .

ومن طريق حماد بن سلمة أخرجه الروياني في مسنده (٧٤٤) .

وأخرجه الروياني في مسنده إلا أنه قال : عن أبي قلابة ، عن بلال ، وهو مرسل .

أخرجه الروياني في مسنده (٧٣٥) قال : نا إسحاق بن شاهين ، نا خالد بن الوليد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة قال: قام رجل من بني عمرو بن أمية في يوم بارد ، فتوضأ من مطهرة بدمش ، فذهب يقلع خفيه ، فقال بلال : كان رسول الله ﷺ يمسح على الموقين ، وفوق الخمار .

وذكر البخاري في التاريخ الكبير هذا الاختلاف على أبي إدريس في ترجمة إسحاق بن سيار ، فقال البخاري (١/٣٩٠) : إسحاق بن سيار ، سمع يونس بن ميسرة الشامي سمع أبا إدريس الخولاني ، سألت المغيرة بن شعبة بدمشق ، قال : وضأت النبي ﷺ بتبوك ، فمسح على خفيه ، قاله لي سليمان بن عبد الرحمن ، عن الوليد بن مسلم .

وقال هشيم ، عن داود بن عمرو ، عن بسر بن عبيد الله ، عن أبي إدريس ، عن

عوف بن مالك ، قال : **جعل النبي ﷺ المسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثاً للمسافر ويوماً للمقيم** ، قال أبو عبد الله : إن كان هذا محفوظاً ، فإنه حسن . وقال حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي إدريس ، عن بلال مسح النبي ﷺ ، وقال غير واحد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن بلال مرسل اهـ .

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٨/١) رقم ١٩٢٩ ، قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حدثنا شعبة، عن أبي بكر بن حفص ، عن أبي عبد الله مولى التيم بن مرة ، عن أبي عبد الرحمن ، قال : كنت جالسا مع عبد الرحمن بن عوف ، فمر بنا بلال ، فسألناه عن المسح على الخفين ، فقال: كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته ، ثم يخرج ، فنأتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على الموقين والعمامة .

وأخرجه أبو داود في سننه (١٥٣) والحاكم في المستدرك من طريق معاذ العنبري ، ثنا شعبة به .

وأخرجه البيهقي (٢٨٨/١) من طريق آدم بن أبي إياس ومعاذ العنبري ، كلاهما عن شعبة به .

وأخرجه الشاشي في مسنده (٩٦٣،٩٦٤،٩٦٥) من ثلاثة طرق ، عن شعبة به .

قال ابن دقيق في الإمام (١٩٩/٢) : " قيل في أبي عبد الله هذا : إنه مولى بني تميم (الصواب تيم) ولم يسم هو ولا أبو عبد الرحمن ، ولا رأيت في الرواة عن كل واحد منهما إلا واحداً ، وهو ما ذكر في الإسناد " اهـ .

وقال الحافظ في التقريب : أبو عبد الله مولى بني تيم مجهول من السادسة .

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١٣٧٢) قال : حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة ، حدثني أبي ، عن أبيه، حدثني أبو وهب الكلاعي، أن مكحول حدثه، عن الحارث بن معاوية الكندي الأعرج ، قال : كنت أتوضأ أنا وأبو جندل بن سهل من المطهرة ، فتذاكرنا نزع الخفين ، فمر بنا بلال مؤذن النبي ﷺ فقال : يا أبا عبد الرحمن كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول في نزع الخفين ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : امسحوا على الموق والخمار .

وفي إسناده شيخ الطبراني : أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة الحضرمي .

قال أبو أحمد الحاكم : فيه نظر ، وحدث عنه أبو الجهم الشعراني ببوطيل . لسان الميزان (١/٢٩٥) .

وقال ابن حبان في ترجمة أبيه : محمد بن يحيى بن حمزة : ثقة في نفسه ، يتقى حديثه ما روى عنه أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة وأخوه عبيد؛ فإنهما كانا يدخلان عليه كل شيء. الثقات (٩/٧٤) .

قال الحافظ في اللسان : وذلك لأن محمد كان قد اختلط . اللسان (٥/٤٢٢) .

وأبو وهب الكلاعي : وثقة دحيم . تهذيب التهذيب (٧/٣٢) .

وقال معاوية بن صالح عن يحيى بن معين : ليس به بأس . المرجع السابق . وبقية الإسناد كلهم ثقات .

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١٤١٢) قال : حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ، ثنا جعفر بن مسافر ، ثنا يحيى بن حسان ، ثنا محمد بن مهاجر ثنا العباس بن سالم عن أبي جندل بن سهل ، أنه سأل بلالاً عن المسح على الخفين ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : امسحوا على الموق .

شيخ الطبراني : لم أقف عليه .

وجعفر بن مسافر، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ . الثقات (٨/١٦١).

وقال أبو حاتم الرازي : شيخ . الجرح والتعديل (٢/٤٩١) .

وفي التقريب : صدوق ربما أخطأ . وباقي رجال الإسناد كلهم ثقات .

وروى الطبراني في المعجم الكبير (١/٣٤٠) رقم ١٠١٩ من طريق ليث بن أبي سليم، عن الحكم ، عن شريح بن هانئ ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : زعم بلال أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الموقين والخمار .

وهذا إسناد منكر ، تفرد به ليث ، والمعروف من حديث الحكم ، عن شريح ، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب في توقيت المسح ، وهو في صحيح مسلم ، من مسند أمير المؤمنين رضي الله عنه .

وسبق لي أن أشرت إلى الاختلاف في حديث حماد في مسألة المسح على العمامة ، فارجع إليه .

الدليل الثاني :

(١٣٤) ما رواه البيهقي في سننه ، قال : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، ثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن نصير الصوفي ، ثنا علي بن عبد العزيز ، نا الحسن بن الربيع ، ثنا أبو شهاب الحناط ، عن عاصم الأحول ، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الموقين والخمار [١].

[عاصم الأحول لم يسمع من بلال] [٢].

والموق كما في مختار الصحاح (٢٦٦): ما يلبس فوق الخف ، وهو فارسي معرب .

وقال الجوهري والمطرزي : الموق خف قصير ، يلبس فوق الخف ، نقلاً من شرح فتح القدير (١/١٥٨) .

وأنكر النووي أن يكون الموق يلبس فوق الخف . المجموع (١/٥٣٦) فذكر عن أصحابه أن الموق : هو الخف لا الجرموق ، وقال : هو الصحيح المعروف في كتب أهل الحديث وغريبه.

وجاء في نصب الراية (١/١٨٤) : " الشيخ تقي الدين في الإمام : وقد اختلفت عباراتهم في تفسير الموق ، فقال : ابن سيده : الموق ضرب من الخفاف ، والجمع أمواق ، عربي صحيح . وحكى الأزهري عن الليث : الموق ضرب من الخفاف ، ويجمع على أمواق .

وقال الجوهري : الموق الذي يلبس فوق الخف ، فارسي معرب .

وقال الفراء : الموق الخف فارسي معرب ، وجمعه أمواق . وكذلك قال الهروي الموق الخف فارسي معرب ، وقال كراع : الموق الخف والجمع أمواق انتهى " .

[١] سنن البيهقي (١/٢٨٩) .

[٢] وفي إسناده محمد بن محمد بن نصير الصوفي لم أعرفه ، وباقي رجال الإسناد ثقات إلا أبا شهاب الحناط ، وهو صدوق يهم كما في التقريب ، وسوف يأتي تخريجه مستوفي في باب المسح على العمامة .

الدليل الثالث :

(١٣٥) ما رواه الطبراني في الأوسط ، قال : حدثنا محمد بن علي الصائغ ، قال: نا المسيب بن واضح، قال: نا مخلد بن الحسين ، عن هشام بن حسان، عن حميد بن هلال ، عن عبدا لله بن الصامت ، عن أبي ذر ، قال : رأيت رسول ا لله ﷺ يمسح على الموقين والخمار .

قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن هشام بن حسان إلا مخلد بن الحسين ، تفرد به المسيب بن واضح [1].

الدليل الرابع :

أن الخف الأعلى خف ساتر ، يمكن متابعة المشي عليه ، أشبه المنفرد .

---

[1] الأوسط (٦/٢١٤) رقم ٦٢٢٠ . وللمسيب أحاديث منكرة ساقها ابن عدي في الكامل، ثم قال (٦/٣٨٩) : " والمسيب بن واضح له حديث كثير عن شيوخه ، وعامة ما خالف فيه الناس هو ما ذكرته، لا يتعمده، بل كان يشبه عليه ، وهو لا بأس به " .

وقال فيه أيضاً : " كان النسائي حسن الرأي فيه ، ويقول الناس يؤذوننا فيه : أي يتكلمون فيه " .

وجاء في الميزان (٤/١١٦) : " وقال أبو حاتم : صدوق ، يخطيء كثيراً ، فإذا قيل له لم يقبل " .

وسأل ابن عدي عبدان كما في الكامل (٥/٢٦٥) : " أيما أحب إليك ، عبد الوهاب بن الضحاك ، أو المسيب ؟ قال : كلاهما سواء" .

قال الذهبي في لسان الميزان (٦/١٥٨) : " وعبد الوهاب هذا ضعيف جداً "

قال أبو داود : كان يضع الحديث .

وقال النباتي ، والدار قطني ، والعقيلي : متروك .

وقال الجوزقاني : كان كثير الخطأ والوهم . اهـ من لسان الميزان .

الدليل الخامس :

جاء الإذن بالمسح على الخف ، ولا فرق بين أن يكون خفاً واحداً أو أكثر ، ومن منع فعليه الدليل .

الدليل السادس :

أن الخفين بحكم الخف الواحد ، فيعتبر الأعلى كالظهارة ، والأسفل كالبطانة ، أو أن الأسفل كاللفافة ، والأعلى هو الخف .

الدليل السابع :

ولأن الحاجة قد تدعو إليه لا سيما في البلاد الباردة جداً ، فقد لا يكفي خف واحد أو جورب واحد .

الدليل الثامن :

الإجماع على جواز المسح ، قال المزني : لا أعلم بين العلماء في جوازه خلافاً .

وقال الشيخ أبو حامد : هو قول العلماء كافة .

قال الماوردي : واختيار المزني أن المسح عليه جائز ، لعموم قوله ﷺ: يمسح المقيم يوماً وليلة [1].

الدليل التاسع :

قالوا : لأن الخف الثاني بمنزلة الجورب ، فإذا كان يجوز المسح على خف لبس على الجورب ، يجوز المسح على خف لبس على خف .

---

[1] الحاوي الكبير (١/٣٦٦) .

أدلة المانعين .

الأول : أن الحاجة لا تدعو إلى لبسه في الغالب ، وإنما تدعو إليه في النادر ، فلا تتعلق به رخصة عامة .

وأجيب : بأن الشرع يعلق الحكم بعلة منضبطة ، ولذلك فالعلة في الفطر للمسافر هو السفر ، وليس المشقة ، وإن أصل الرخصة مراعاة المشقة، فكذلك العلة في المسح على الخفين لبسهما على طهارة ، سواء كان اللابس لهما محتاجاً إلى ذلك أو غير محتاج ، في زمن البرد وغيره ، شق نزعه أو لم يشق .

الدليل الثاني :

قالوا : إن الرخصة جاءت بالمسح على خف واحد ، فلا نتعداها .

وأجيب : بأنه لم يأت شرط في الشرع بأن يكون الخف واحداً ، وكون الفعل وقع على خف واحد ؛ لأن الرسول ﷺ كان في بلاد الحجاز ، وهي لا تحتاج إلى لبس خف على خف ، ومجرد الفعل لا يكون شرطاً ، مع أن الرسول ﷺ مسح على الموق، وقد قدمنا قول أهل اللغة في تفسير الموق، وتصححون المسح على خف ملبوس على جورب ، مع أن هذا لباس على لباس .

الدليل الثالث :

قالوا : مسح الخف بدل عن الرجل ، والبدل لا يكون له بدل بالرأي، فالأبدال لا تقرر إلا من جهة الشرع ، ولهذا لما كان التيمم بدلاً عن الماء لم يجعل للتيمم بدل .

وأجيب :

بأن الخف الأعلى بدل عن الرجل ، لا عن الخف الأسفل ، ولذا نشترط لبسه على طهارة الماء ، لا على طهارة المسح كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

القول الراجح :

بعد استعراض الأدلة يتبين أن القول بجواز مسح خف على خف أقوى من حيث الأدلة ، وأقرب من حيث الحكمة من إباحة المسح على الخفين، وخاصة في بعض بلاد المسلمين كالبلاد التي يكون فيه البرد قارصاً ، وقد لا يكفي خف واحد ، أو جورب واحد ، بحيث يتجمد الدم في عروق الأصابع، ومن جرب هذا عرف قدر حاجة تلك البلاد إلى لبس خف على خف ، وجورب على جورب ، والله أعلم .



الفصل الثاني

إذا لبس الخف الثاني بعد الحدث فهل يمسح عليه

الفصل الثاني

إذا لبس الخف الثاني بعد الحدث فهل يمسح عليه

إذا لبس خفاً على خف على طهارة غسل الرجل ، وقبل الحدث مسح على الخف الفوقاني قولاً واحداً في مذهب من أجاز المسح على الخف فوق الخف .

وإذا لبس الخف الأول ، ثم أحدث ، ثم لبس خفاً عليه ، وهو محدث،

فله حالتان :

الأولى : أن يكون ذلك قبل أن يمسح على الأسفل ، وفيه قولان :

فقيل : لا يمسح إلا على الأسفل وهو مذهب الحنفية [١]، والمالكية[٢]، والحنابلة [٣]، وقول العراقيين من الشافعية [٤].

واختار الخرسانيون من الشافعية أنه يجوز المسح على الأعلى ، ولو لبسه ، وهو محدث ، ما دام قد لبس الأسفل على طهارة [٥].

---

[١] الاختيار لتعليل المختار (١/٢٤،٢٥) ، شرح فتح القدير (١/١٥٧) ، المبسوط (١/١٠٢).

[٢] الخرشي (١/١٧٨)، مواهب الجليل (١/٣١٨،٣١٩)، حاشية الدسوقي (١/١٤١) الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٢٧) .

[٣] الروض المربع (١/٢٨٩) ، المبدع ( ) .

[٤] المجموع (١/٥٣١) ، الحاوي الكبير (١/٣٦٦) ، وروضة الطالبين (١/١٢٧).

[٥] انظر المجموع (١/٥٣١) .

تعليل الجمهور :

أن من شرط جواز المسح على الخف لبسه على طهارة مائية ، كما في حديث المغيرة : " دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين " وهذا قد لبس الخف، وهو محدث .

وتعليل الخرسانيين :

قاس الخرسانيون هذه المسألة على من لبس خفاً ، ثم أحدث ، ثم رقع فيه رقعة ، فيجوز المسح ، فكذلك الأعلى بمثابة الرقعة للأسفل ، ما دام أنه قد لبس الأسفل على طهارة ، وهذا القول ضعيف أيضاً .

الحالة الثانية :

أن يلبس الخف الأعلى بعد أن مسح على الخف الأسفل،

فقيل: لا يمسح إلا على الأسفل، وهو مذهب الحنفية[١]،والحنابلة[٢]، وقول في مذهب المالكية[٣]، ووجه في مذهب الشافعية [٤].

وقيل : بل يمسح على الأعلى ، وهو قول في مذهب المالكية ، وأصح الوجهين في مذهب الشافعية [٥].

---

[١] الاختيار لتعليل المختار (١/٢٤،٢٥) ، شرح فتح القدير (١/١٥٧) ، المبسوط (١/١٠٢) .

[٢] الروض المربع (١/٢٨٩) ، المبدع (١/١٤٧) .

[٣] الخرشي (١/١٧٨) ، مواهب الجليل (١/٣١٨،٣١٩) ، حاشية الدسوقي (١/١٤١) ، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٢٧) .

[٤] المجموع (١/٥٣١) ، الحاوي الكبير (١/٣٦٦) ، ورضة الطالبين (١/١٢٧).

[٥] قال النووي في المجموع (١/٥٣٤) : " وهو الأظهر المختار " .

تعليل الجمهور .

قالوا : إن الخف الأعلى لم يلبسه على طهارة مائية ، وهي شرط في المسح على الخف ، وليس المطلوب مطلق الطهارة ، ولذلك لو كانت طهارته بالتيمم لم يمسح الخف فيها إذا وجد الماء ، ولا يقال : ما دام أن التيمم مطهر فليمسح عليهما ؛ لأنه يصدق عليه أنه لبسهما ، وهو طاهر .

وتعليل القائلين بجواز المسح .

قالوا : إذا كان المسح على الخفين رافعاً للحدث ، فإذا لبس الخف الأعلى بعد المسح يصدق عليه أنه أدخل رجليه الخف ، وهما طاهرتان، فجاز له أن يمسح .

والقول الأول أصح، وقد علمت الجواب عن تعليلهم، ولهذا يعلقون المدة بالخف الأسفل، لا بالخف الأعلى، ولو كان لبسه على طهارة المسح مؤثراً لعلق الحكم بالأعلى، فهم في مدة المسح ألغوا الخف الأعلى، وهذا دليل على ضعف القول بالمسح عليه، ويلزمهم على قولهم إلغاء التوقيت، فقبل أن تنتهي المدة، ينزع خفيه قبل انتقاض طهارته، ثم يلبسه مرة أخرى ليستأنف مدة جديدة، ويصدق عليه أنه لبسه على طهارة، وبالتالي تذهب الحكمة من القول بالتوقيت في المسح على الخفين، وهم لا يقولون بهذا، ويشترطون أن تكون الطهارة مائية، فإذا كان ذلك كذلك لزم أن تكون الطهارة مائية للخف الأعلى أيضاً إذا كان المسح سوف يتعلق به الحكم، والله أعلم .



الفصل الثالث

حكم المسح إذا كان الخفان مخرقين أو أحدهما

الفصل الثالث

حكم المسح إذا كان الخفان مخرقين أو أحدهما

أما على قول من يجوز مسح الخف ، ولو كان مخرقاً ما دام يسمى خفاً فلا إشكال تخرق الخفان أم لا ، وهو مذهب الحنفية والمالكية ، وقد سبق ذكر أقوالهما في مسألة المسح على الخف المخرق .

وأما على قول من يمنع المسح على الخف المخرق كالشافعية والحنابلة فللمسألة صور عندهم :

الصورة الأولى : أن يكون الخفان مخرقين ، الأعلى والأسفل ، فيجب نزع الجميع ، وهو وجه في مذهب الشافعية [١]، والمشهور من مذهب الحنابلة [٢] .

وعللوا ذلك : بأنه لو انفرد كل خف ما جاز المسح عليه ، فكذلك إذا اجتمعا .

وقيل : يجوز المسح عليهما إن كان الخرقان في موضعين متفاوتين، ويكون أحد الخفين بمنزلة الظهارة والثاني بمنزلة البطانة ، وإذا تخرقت البطانة وبقي شيء من الظهارة يستر القدم لم يمنع المسح عليه .

والصحيح جواز المسح عليهما مطلقاً ، سواء كان الخرقان متحاذيين أم لا ، كما رجحت في مسألة المسح على الخف المخرق .

---

[١] المجموع (١/٥٣٥) .

[٢] الإنصاف (١/١٨٣)، شرح منتهى الإرادات (١/٦٥)، كشاف القناع (١/١١٧)، الفروع (١/١٥٩) .

الصورة الثانية : أن يكون الأسفل مخرقاً ، والأعلى سليماً ، فهذا يجوز المسح عليه قولاً واحداً عند من يجيز المسح على الخف فوق الخف .

وعللوا ذلك : بأن الأسفل بمنزلة اللفافة ، والأعلى هو الخف . وهو القول القديم للشافعي [١]، والمشهور في مذهب الحنابلة [٢].

الصورة الثالثة : أن يكون الأعلى مخرقاً والأسفل صحيحاً .

فقيل : إن كان الخرق مانعاً من المسح كما لو كان بمقدار ثلاثة أصابع فأكثر لم يجز المسح على الأعلى ، بل يمسح على الأسفل ، وهو مذهب الحنفية[٣].

وقيل : يمسح على الأسفل دون الأعلى إذا كان فيه خرق مطلقاً، وهو قول في مذهب الشافعية [٤]، واختاره بعض الحنابلة [٥].

ووجهه : أن الأعلى لم يمكن المسح عليه لكونه مخرقاً وجب المسح على الأسفل ، واعتبر الأعلى بمنزلة خرقة لف بها الخف الأسفل .

---

[١] المجموع (١/٥٣٣) .

[٢] الإنصاف (١/١٨٣)، المغني ، شرح منتهى الإرادات (١/٦٥)، كشاف القناع (١/١١٧) ، الفروع (١/١٥٩) .

[٣] قال في البحر الرائق (١/١٩١) : ولا يجوز المسح على الجرموق المتخرق ، وإن خفاه غير متخرق ، وينبغي أن يقال : إن كان الخرق في الجرموق مانعاً لا يجوز المسح عليه ، وإنما يجوز المسح على الخف لا غير ، لما علم أن المتخرق خرقاً مانعاً وجوده كعدمه، فكانت الوظيفة للخف ، فلا يجوز المسح على غيره ، وقد صرح به في السراج الوهاج اهـ.

[٤] المجموع (١/٥٣٥) .

[٥] الإنصاف (١/١٨٣) .

وقيل : يصح المسح على الفوقاني ، وهو رواية عن أحمد [١].

وقيل : يمسح على أيهما شاء ، وهو قول في مذهب الحنابلة [٢].

ويكون الأعلى بمنزلة الظهارة ، والأسفل بمنزلة البطانة ، ولو تخرقت الظهارة وبقيت البطانة تستر البشرة لم يمنع من المسح عليها .

وقيل : هما كنعل مع جورب ، أي يمسح عليهما معاً [٣].

وقد بينت في مسألة المسح على الخف المخرق أنه يصح المسح عليه؛ لأنه لا يشترط أن يستر الخف محل الفرض . والله أعلم .

---

[١] الإنصاف (١/١٨٣)، المغني ()، شرح منتهى الإرادات (١/٦٥)، كشاف القناع (١/١١٧) ، الفروع (١/١٥٩) .

[٢] الإنصاف (١/١٨٣) .

[٣] الإنصاف (١/١٨٣)، المغني ()، شرح منتهى الإرادات (١/٦٥)، كشاف القناع (١/١١٧) ، الفروع (١/١٥٩) .



الفصل الرابع

إذا مسح الأعلى ثم خلعه فهل يمسح الأسفل

الفصل الرابع
إذا مسح الأعلى ثم خلعه فهل يمسح الأسفل

إذا مسح الخف الأعلى ، ثم خلعه من رجليه أو من أحدهما ، فهل يمسح الخف الأسفل أم لا ؟ فيه خلاف :

فقيل : يكفي أن يعيد المسح على الخف الأسفل ، سواء نزع خفاً واحداً أم الاثنين ، فيمكن أن يمسح القدمين ، ولو كان على أحدهما خف واحد ، والأخرى عليها خفان . وهو مذهب الحنفية [١]، ومذهب المالكية كمذهب الحنفية إلا أنهم يشترطون أن يكون مسح الأسفل في الحال ؛ لأن الموالاة عندهم شرط بخلاف الحنفية ، فإن لم يمسح ، وتأخر في المسح استأنف الوضوء [٢].

وللشافعية [٣]، والحنابلة [٤] في هذه المسألة ثلاثة وجوه لاختلاف قولهم في معنى الخف الأعلى .

فالأصح والأظهر عند الشافعية أن الجرموق بدل عن الخف ، والخف بدل عن غسل الرجل ، وعلى هذا فلا يلزمه نزع الأسفل ، ولكن هل يكفيه مسح الخفين أم يجب أن يستأنف الوضوء بدون نزع الأسفل ، قولان في

---

[١] المبسوط (١/١٠٣) ، حاشية ابن عابدين (١/٤٥٢) ، .

[٢] الكافي (ص: ٢٧) .

[٣] روضة الطالبين (١/١٢٨) ، المجموع (١/٥٣٤،٥٣٥) .

[٤] الشرح الكبير (١/١٦٣) ، الإنصاف (١/١٩٢،١٩٣) ، كشاف القناع (١/١١٨) .

مذهب الشافعية .

الوجه الثاني : أن الخف الأعلى بمنزلة اللفافة ، والأعلى هو الخف ، فإذا نزع الأعلى ، وجب نزع الأسفل ؛ وهو المشهور من مذهب الحنابلة ؛ لأن القول عندهم لا يجيز المسح على اللفائف ، وقد سبق الكلام عليه .

الوجه الثالث : أن الخف الأعلى بمنزلة الظهارة ، والأسفل بمنزلة البطانة ، وبناء عليه إذا خلع الأعلى لا يلزمه شيء ، وأكمل المدة في الخف الأسفل ؛ لأنه لو كان هناك خف صنع من طبقتين ، ظهارة وبطانة ، وفرض أن الظهارة تمزقت ، لم يبطل المسح على البطانة ، وهذا مثله .

والصحيح أن خلع الأعلى يبطل مسح الأسفل ؛ لأنه حين مسح تعلق الحكم به . والله أعلم .



الباب السابع

مبطلات المسح على الخفين

وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

خلاف العلماء إذا نزع خفيه بعد المسح وقبل تمام المدة

إذا خلع خفيه ، وهو على طهارة المسح ، وقبل تمام المدة ،

فقيل : يجب عليه أن يغسل قدميه ، ولا تشترط الموالاة ، وهو مذهب الحنفية [١]، والقول الجديد للشافعي [٢]، ورواية عن أحمد [٣].

وقيل : إن غسل قدميه مباشرة ، كفاه ، وإن أخر حتى طال الفصل،

---

[١] مراقي الفلاح (ص: ٥٥) ، الاختيار لتعليل المختار (٢٥/١) ، بدائع الصنائع (١٢/١) ، المبسوط (١٠٢/١، ١٠٣) ، تبيين الحقائق (٥١/١) ، البحر الرائق (١٨٧/١) .

[٢] روضة الطالبين (١٣٢/١) ، المجموع (٥٥٣/١) .

[٣] قال ابن رجب في قواعده (ص: ٣١٤) في القاعدة الثالثة والأربعين بعد المائة : "ومنها إذا مسح على الخف ، ثم خلعه ، فإنه يجزئه غسل قدميه على إحدى الروايتين ، ولو فاتت الموالاة؛ لأن المسح كمل الوضوء وأتمه ، وقام مقام غسل الرجلين إلى حين الخلع ، فإذا وجد الخلع وتعقبه غسل القدمين ، فالوضوء كالمتواصل ، وعلى هذا لو وجد ما يكفي لغسل بعض أعضاء الحدث الأصغر ، فاستعمله فيها ، ثم تيمم للباقي ، ثم وجد الماء بعد فوات الموالاة لم يلزمه إلا غسل باقي الأعضاء ، وهو ظاهر ما ذكره الشيخ مجد الدين في شرح الهداية ، لكنه بناه على سقوط الموالاة بالعذر " اهـ .

قلت: قد اختلف أصحاب أحمد في مبنى هذه الرواية :

فقيل : مبنية على الموالاة ، وعليه فلو حصل غسل قدميه مباشرة قبل فوات الموالاة أجزأه .

وقيل : على كون المسح على الخفين هل يرفع الحدث أم لا ؟

وقيل : على كون الطهارة هل تتبعض في النقض ، وإن تبعضت في الثبوت كالصلاة والصيام . انظر شرح العمدة لابن تيمية (٢٥٨/١) والإنصاف (١٩٠/١) .

استأنف الوضوء ، لفقد شرط الموالاة ، وهو مذهب المالكية [١].

وقيل : لا شيء عليه ، بل طهارته صحيحة ، ما لم يحدث ، وهو الراجح ، اختاره ابن حزم [٢]، ورجحه ابن تيمية [٣].

وقيل : تبطل طهارته ، وهو القول القديم للشافعي[٤]، والمشهور من مذهب الحنابلة [٥].

دليل الحنفية على وجوب غسل القدم .

قالوا : إن المانع من سراية الحدث إلى القدم استتارها بالخف ، وقد زال بالنزع ، فسرى الحدث السابق إلى القدمين ، ولما كان قد غسل سائر

---

[١] جاء في المدونة (١/١٤٤) : " وقال مالك في الرجل يتوضأ ، ويمسح على خفيه ، ثم يمكث إلى نصف النهار ، ثم ينزع خفيه ، قال : إن غسل رجليه مكانه حين ينزع خفيه أجزأ ، وإن أخر غسل رجليه ، ولم يغسلهما حين ينزع الخفين أعاد الوضوء كله " .

وانظر الخرشي (١/١٨٢) ، حاشية الدسوقي (١/١٤٥) .

[٢] المحلى (١/٣٤٠،٣٤١) .

[٣] قال ابن تيمية كما في الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (ص: ٢٦) : " ولا ينتقض وضوء الماسح على الخف والعمامة بنزعهما " اهـ .

[٤] روضة الطالبين (١/١٣٢) ، المجموع (١/٥٥٣) .

[٥] مسائل ابن هانئ (١/١٩) ، وفي مسائل أحمد رواية أبي داود (ص: ١٦) رقم ٥٤ قال : قلت لأحمد : إذا مسح على خفيه ثم نزعهما ؟ قال : يعيد الوضوء ، ثم قال : الذي يغسل قدميه بأي شيء يحتج ، أليس حين مسح على خفيه قد طهرتا رجلاه ، فحين نزعهما نقض طهور رجليه ، ولم ينقض غير ذلك ، إن كان نقض بعض طهوره ، فقد نقض كله ، وإلا لم ينقض شيئاً " . اهـ وانظر المحرر (١/١٣) ، المبدع (١/١٥٣) ، الكافي (١/٣٨)، الإنصاف (١/١٩٠) ، شرح منتهى الإرادات (١/٦٣،٦٤) ، كشاف القناع (١/١٣٧).

أعضاء الوضوء ، وبقيت القدمان فقط ، فلم يجب إلا غسلهما ، والموالاة عند الحنفية ليست بشرط لصحة الطهارة ، فلما غسل جميع أعضاءه إلا القدمين ، ثم غسل القدمين بعد نزعهما صدق عليه أنه غسل جميع ما يجب غسله ، غاية ما هنالك أنه فاته سنة الموالاة ، وهي ليست بشرط في مذهبهم .

الدليل الثاني :

(١٣٦) روى ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا عبد السلام بن حرب ، عن يزيد الدالاني ، عن يحيى بن إسحاق بن أبي طلحة ،

عن رجل من أصحاب النبي ﷺ في الرجل يمسح على خفيه ، ثم يبدو له أن ينزع خفيه ، قال : يغسل قدميه [١].

[إسناده ضعيف] [٢].

---

[١] المصنف (١/١٧٠) .

[٢] ضعيف من أجل يزيد الدالاني ، جاء في ترجمته :

قال عثمان بن سعيد : سألت يحيى بن معين عن يزيد الدالاني ، فقال : ليس به بأس .

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبى عنه ، فقال : صدوق ثقة . الجرح والتعديل (٩/٢٧٧) .

وقال أحمد : لا بأس به . تهذيب التهذيب (١٢/٨٩) .

وقال ابن عدي : له أحاديث صالحة ، وأروى الناس عنه عبد السلام بن حرب ، وفي حديثه لين إلا أنه مع لينه يكتب حديثه . الكامل (٧/٢٧٧) .

وقال ابن سعد : كان منكر الحديث . الطبقات (٧/٣١٠) .

وقال ابن حبان : كان كثير الخطأ ، فاحش الوهم ، يخالف الثقات في الروايات حتى إذا سمعها المبتدىء في هذه الصناعة علم أنها معلولة أو مقلوبة ، لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات . المجروحين (٣/١٠٥) .

الدليل الثالث :

(١٣٧) ما رواه البيهقي ، من طريق الحسن بن علي بن عفان ، عن زيد بن الحباب ، حدثني عبد الوهاب الثقفي ، عن خالد الحذاء ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ،

عن أبيه ، عن النبي ﷺ في قصة المسح ، قال : وكان أبي ينزع خفيه ، ويغسل رجليه ، ويذكر عن عطاء مثل ذلك [(١)].

[وهذا شاذ سنداً ومتناً] [(٢)].

وقال أبو الحاكم أبو أحمد : لا يتابع في بعض حديثه . تهذيب الكمال (٢٧٣/٣٣) .

وقال ابن عبد البر : ليس بحجة . تهذيب التهذيب (٨٩/١٢) .

فالإسناد ضعيف ، ولو خلا من ضعف يزيد بن عبد الرحمن ، ما خلا من عنعنته ، وهو مدلس مكثر من التدليس ، ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة في طبقات المدلسين (١١٣) .

وفي التقريب : صدوق يخطئ كثيراً .

وقد اختلف في إسناده ، فرواه البيهقي (٢٨٩/١) من طريق أبي سعيد الأشج ، ورواه من طريق البخاري ، حدثنا أبو نعيم ، كلاهما عن عبد السلام بن حرب ، ثنا يزيد بن عبدالرحمن ، وهو الدالاني ، عن يحيى بن إسحاق ، عن سعيد بن أبي مريم ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، وذكر الحديث ، فزاد في الإسناد سعيد بن أبي مريم . قال البخاري : ولا نعرف أن يحيى سمع من سعيد أم لا ، ولا سمع سعيد من أصحاب النبي ﷺ .

(١) سنن البيهقي (٢٨٩/١)

(٢) أما الإسناد فقد رواه أكثر من عشرة حفاظ ، عن عبد الوهاب الثقفي ، عن المهاجر، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه ، لا يذكرون في الإسناد خالداً الحذاء ، وإليك هم حسب ما وقفت عليه :

الأول والثاني : بشر بن معاذ العقدي ، ومحمد بن أبان ، كما في صحيح ابن خزيمة (١٩٢) والدارقطني (٢٠٤/١) .

الدليل الرابع :

أننا إذا لم نقل بغسل القدمين لزم من ذلك أن يصلي بقدمين ، لا مغسولتين ، ولا ممسوح عليهما ، وهذ لا يصح .

دليل المالكية على وجوب غسل القدمين مباشرة .

دليل المالكية هو دليل الحنفية إلا أنهم اشترطوا أن يغسل رجليه

الثالث : الشافعي ، كما في مسنده (ص: ١٧) ، وشرح السنة للبغوي (٢٣٧) .

الرابع : بشر بن هلال الصواف ، كما في سنن ابن ماجه (٥٥٦) ، والدارقطني (٢٠٤/١) .

الخامس : محمد بن المثنى ، كما في سنن الدارقطني (١٩٤/١) .

السادس والسابع والثامن : أبو الأشعث والعباس بن يزيد ومسدد ، كما عند الدارقطني (١٩٤/١) .

التاسع : محمد بن بشار ، كما عند ابن خزيمة (١٩٢) ، وابن ماجه (٥٥٦) ، والدارقطني (٢٠٤/١) .

العاشر : يحيى بن معين ، كما في المنتقى لابن الجارود (٨٧) .

وأما شذوذه متناً فقد رواه عشرة من الحفاظ عن عبد الوهاب ، لا يذكرون في متنه : وكان أبي ينزع خفيه ، ويغسل رجليه ، وإنما تفرد بها الحسن بن علي بن عفان ، عن زيد بن الحباب ، عن عبد الوهاب ، والبلاء ليس من زيد بن الحباب ؛ لأن ابن أبي شيبة رواه في المصنف (١٦٣/١) عن زيد بن الحباب ، عن عبد الوهاب ، عن المهاجر ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة به كرواية الجماعة ، فلم يذكر خالداً الحذاء ، ولم يذكر الأثر الموقوف، فظهر أن الخطأ ليس من زيد بن الحباب ، وإنما هو من الحسن بن علي بن عفان ، وقد قال البيهقي (٢٧٦/١) : " وهذا الحديث رواه جماعة عن عبد الوهاب الثقفي ، عن المهاجر أبي مخلد ، ورواه زيد بن الحباب ، عنه ، عن خالد الحذاء ، فأما أن يكون غلطاً منه ، أو من الحسن بن علي ، وأما أن يكون عبد الوهاب رواه على الوجهين جميعاً ، ورواية الجماعة أولى أن تكون محفوظة " اهـ .

مباشرة؛ لإن الموالاة عندهم شرط ، وتسقط مع العذر ، وكونه يوجد فاصل طويل بين أول الطهارة ، وبين غسل الرجلين يعتبرون هذا من العذر الذي يسقط الموالاة ، فإذا خلع خفيه وجب غسلهما فوراً ؛ لأنه ليس هناك عذر في تأخير الموالاة ، فلو نسي غسل قدميه فيبني باعتبار أن النسيان عذر ، فالفرق بين قول الحنفية والمالكية ، أن المالكية يشترطون الموالاة إلا من عذر ، بخلاف الحنفية ، فليست شرطاً عندهم .

دليل الحنابلة على بطلان الطهارة .

لا أعلم لهم دليلاً ، ولكن لهم تعليل ، يقولون : إن المسح أقيم مقام الغسل ، فإذا زال المسح بطلت الطهارة في القدمين ، وإذا بطلت في بعض الأعضاء ، بطلت في جميعها ؛ لأن الطهارة لا تتبعض . والقول عند الحنابلة ليس مبنياً على اشتراط الموالاة بين غسل الرجلين ، وما قبلهما من أعضاء الوضوء حتى يقال : إذا غسل رجليه مباشرة هل تتحقق الموالاة أم لا ، ولذلك لو توضأ ، ومسح على قدميه ، وقبل جفاف أعضاء الوضوء خلع خفيه ، بطلت طهارته عندهم ، ولا يقال : ما دام الأعضاء لم تجف اغسل قدميك ؛ لأن الموالاة متحققة هنا بلا خلاف ، فالعلة عندهم أنه بخلع أحد الخفين عاد الحدث إلى الرجل ، فيسري إلى بقية الأعضاء ، وإذا سرى وجب الاستئناف ، ولو قرب الزمن ، وهذا القول قد اختاره بعض التابعين .

(١٣٨) فقد روى ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي،

عن مكحول والزهري ، قالا: إذا مسح ، ثم خلع ، قالا : يعيد

الوضوء [١].

[وهذا سند صحيح إليهما]

(١٣٩) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة ، عن إسماعيل ، **عن ابن سيرين ، قال : يعيد الوضوء** [٢].

[وهذا سند صحيح إلى ابن سيرين]

دليل من قال طهارته صحيحة .

الدليل الأول :

(١٤٠) ما رواه ابن أبي شيبة ، عن ابن إدريس ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان، قال :

رأيت علياً بال قائماً ، ثم توضأ ، ومسح على نعليه ، ثم أقام المؤذن ، فخلعهما . زاد البيهقي : **ثم تقدم ، فأم الناس** .

[سنده صحيح] [٣].

وهذا الفعل من خليفة راشد ، وهو ممن أمرنا باتباع سنته .

الدليل الثاني :

أن هذا الرجل قد تطهر الطهارة الشرعية ، وعليه خفاه ، وحكمنا بطهارته ، وطهارته ثابتة بمقتضى الدليل الشرعي الصحيح ، فلا تنتقض طهارته بخلع خفيه إلا بدليل شرعي مثله أو إجماع ، ولا دليل هنا .

---

[١] المصنف (١/١٧٠) .

[٢] المصنف (١/١٧١) .

[٣] سبق تخريجه في مسألة المسح على النعلين .

الدليل الثالث :

أن خلع الخف ليس حدثاً حتى يعتبر ناقضاً للطهارة الثابتة ، فليس من الأحداث المتفق عليها ، ولا المختلف فيها ، وإذا لم يكن حدثاً بقي طاهراً حتى يحدث .

الدليل الرابع :

أن هذا القول هو مقتضى القياس الصحيح ، فلو كان على رجل شعر كثيف ، ثم مسح شعره بحيث لا يصل إلى بشرة الرأس ، ثم حلق شعره ، لم تنتقض طهارته مع زوال الممسوح ، فكذلك خلع الخفين .

ولابن حزم مناقشة جيدة للأئمة الأربعة إلا أني كرهت نقلها حرفياً لما فيها من الألفاظ القاسية التي لا تليق في مناقشة المخالف فضلاً عن الأئمة ، لذا رأيت أن اختار منها ، وعفى الله عن ابن حزم ، فقد كان معظماً للدليل، متبعاً له ، على قسوة في عبارته غير مناسبة ، قال ما معناه مناقشاً لمذهب المالكية والحنفية : أما القول بغسل الرجلين فقط ، فهو باطل متيقن ؛ لأنه قد كان بإقرارهم قد تم وضوؤه ، وجازت له الصلاة ، ثم يأمرونه بغسل الرجلين فقط ، ولا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما :

إما أن يكون الوضوء الذي قد تم ، قد بطل أو لم يبطل . فإن كان لم يبطل ، فهذا قولنا . وإن كان قد بطل فعليه أن يبتدئ الوضوء ، وإلا فمن المحال أن يكون وضوء قد تم ، ثم ينتقض بعضه ، ولا ينتقض البعض الآخر[1].

---

[1] المحلى (١/٣٢٩، ٣٣٠) .



الفصل الثاني

إذا ظهر بعض محل الفرض
ولم يخلع الخف فهل تبطل طهارته

الفصل الثاني

إذا ظهر بعض محل الفرض ولم يخلع الخف فهل تبطل طهارته

إذا ظهر بعض محل الفرض و لم يخلع الخف، فهل يبطل مسحه أم لا ؟

فقيل : إن خرج أكثر عقبه بطل مسحه ، وهو مذهب أبي حنيفة[١].

وقيل : إن نزع من ظهر القدم قدر ثلاثة أصابع ، انتقض مسحه ، وهو اختيار أبي يوسف من الحنفية [٢].

وقيل : إن بقي من ظهر القدم مقدار ثلاثة أصابع ، لم يبطل ، لبقاء محل المسح ، وهو اختيار محمد بن الحسن [٣].

وقيل : إن خرج أكثر القدم لساق الخف انتقض ، وإلا فلا ، وهو مذهب المالكية [٤].

---

[١] المبسوط (١/١٠٥) ، شرح فتح القدير (١/١٥٤) بدائع الصنائع (١/١٣) ، تبيين الحقائق (١/٥٠) ، العناية شرح الهداية (١/١٥٤) .

[٢] اختلف النقل عن أبي يوسف ، فبدائع الصنائع (١/١٣) وشرح فتح القدير (١/١٥٤) والعناية شرح الهداية (١/١٥٤) نقلوا أن مذهب أبي يوسف إن خرج أكثر القدم من الخف انتقض ، وإلا فلا .

ونقل السرخسي في المبسوط (١/١٠٥) أن قول أبي يوسف إن نزع من ظهر القدم قدر ثلاثة أصابع انتقض مسحه . فينبغي أن يحرر قول أبي يوسف ، وإن الأكثر أرجح .

[٣] المبسوط (١/١٠٥) ، بدائع الصنائع (١/١٣).

[٤] نص المدونة أن المسح يبطل إن نزع كل القدم لساق الخف ، واختلف أصحاب مالك في الأكثر ، فقال الجلاب : والأكثر كالكل ، وقيل : لا . وهذا نص المدونة (١/١٤٤):

وقيل : لو أخرجها من قدم الخف إلى الساق لم يؤثر إلا إذا كان الخف طويلاً خارجاً عن العادة ، فأخرج رجله إلى موضع لو كان الخف معتاداً لظهر شيء من محل الفرض بطل مسحه، وهو مذهب الشافعية[١]، ورواية عن أحمد [٢].

وقيل : تبطل طهارته ، وهو مذهب الحنابلة [٣].

والصحيح أن طهارته لا تبطل سواء ظهر بعض القدم أو خلع الخف، وهو مذهب ابن حزم [٤]، ورجحه ابن تيمية [٥].

" قال مالك : فيمن نزع خفيه من موضع قدميه إلى الساقين ، وقد كان مسح عليهما حين توضأ : إنه ينزعهما ، ويغسل رجليه بحضرة ذلك ، وإن أخر استأنف الوضوء ، قال : وإن خرج العقب إلى الساق قليلاً ، والقدم كما هي في الخف فلا أرى عليه شيئاً ، قال وكذلك إن كان واسعاً ، فكان العقب يزول ، ويخرج إلى الساق ، وتحول القدم إلا أن القدم كما هي في الخفين ، فلا أرى عليه شيئاً " .

قال في الشرح الكبير (١/١٤٥) : " والمعتمد : أن نزع أكثر القدم لا يبطل المسح ، ولا يبطله إلا نزع كل القدم لساق الخف ، خلافاً لمن قاس الجل على الكل التابع له " .

وقال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير (١/١٥٧) : " وحاصله أن المدونة قالت: وبطل المسح بنزع كل القدم لساق الخف . قال الجلاب : والأكثر كالكل . قال الأجهوري: والأظهر أنه مقابل المدونة . وقال (ح) : إنه تفسير له " اهـ .

[١] المجموع (١/٥٥٩) .

[٢] ذكره ابن قدامة في المغني (١/١٧٨) : أن أبا الخطاب حكى قول الشافعي رواية عن أحمد في رؤوس المسائل " .

[٣] المغني (١/١٧٨) ، الفروع (١/١٦٩) ، الإنصاف (١/١٩٠) ، الكافي (١/٣٨)، الروض المربع (١/٢٩١) .

[٤] المحلى (١/٣٤٠،٣٤١) .

[٥] الإنصاف (١/١٩٠) ، الاختيارات (ص: ١٥) ، مجموع الفتاوى (٢١/٢١٥) .

دليل من قال تبطل الطهارة بظهور أكثر القدم .

التعليل الأول :

أن للأكثر حكم الكل ، فإذا ظهر أكثر القدم ، فكما لو ظهر القدم كله ، فإذا كانت تبطل الطهارة بظهور القدم كله بطلت بظهور أكثر القدم .

التعليل الثاني :

أن المشي يتعذر بخروج أكثر القدم ، فالمقصد من لبس الخف هو المشي عليه ، فإذا تعذر المشي انعدم اللبس فيما قصد له .

التعليل الثالث :

قالوا : إن الاحتراز عن خروج القليل متعذر ؛ لأنه ربما يحصل دون قصد ، كما إذا كان الخف واسعاً إذا رفع القدم يخرج العقب ، وإذا وضعها عادت العقب إلى مكانها ، فلو قلنا بنقض المسح في مثله وقع الناس في الحرج، بخلاف الكثير فإن الاحتراز عنه ليس بمتعذر .

وحيث قلنا : بطل مسحه - يعني : حكم خلع الخف ، فإن كان محدثاً استأنف الطهارة ، وإن كان طاهراً غسل قدميه ، وكفى كما سبق في المسألة السابقة - والله أعلم .

دليل من قال تبطل طهارته بظهور أكثر العقب .

دليلهم هو نفس دليل القول السابق ، من أنه لا يمكن المشي بهذه الصفة . ولأن الأكثر له حكم الكل .

دليل من قال إذا نزع من ظهر القدم قدر ثلاثة أصابع بطل مسحه .

الحنفية يقدرون الكثير بثلاثة أصابع ، فالخرق في الخف إن ظهر منه مقدار ثلاثة أصابع لم يصح المسح عليه ، والمسح على الخف يجزئ فيه إن مسح بثلاثة أصابع ، وعليه إن نزع من ظهر القدم مقدار ثلاثة أصابع لم يصح

المسح عندهم ، وهذا القول ضعيف ؛ لأنه يقابل بقول محمد بن الحسن إن بقي مقدار ثلاثة أصابع من القدم ، لم تنتقض الطهارة ، لبقاء محل المسح .

الدليل على قول محمد بن الحسن .

قال : لو قطعت رجله ، وبقي من ظهر القدم مقدار ثلاثة أصابع فلبس عليه الخف جاز له أن يمسح ، فكذلك إذا نزع الخف ، وبقي منه مقدار ثلاثة أصابع لم يبطل المسح ، لبقاء محله .

دليل الشافعية .

قالوا : إن من نزع الخف من قدم الخف إلى الساق ، لم يبطل المسح ؛ لأنه لم تظهر الرجل من الخف .

دليل من قال تبطل طهارته مطلقاً .

ذكرنا دليلهم في مسألة خلع الخف ، فانكشاف بعض القدم ، ولو كان من خرق يسير ، حكمه حكم نزع الخف عندهم ، وقد قدمنا دليل الحنابلة في إبطال طهارة من نزع خفه .

قال ابن حزم في مناقشة هذه الأقوال :

" أما من قال : إن الحكم يتعلق بأكثر القدم ، فهم ليس لهم قول مطرد باعتبار الأكثر ، فمرة الكثير أكثر من النصف ، ومرة الثلث ، ومرة الربع ، ومرة شبراً في شبر ، ومرة أكثر من قدر الدرهم ، وهذا لا دليل عليه من قرآن ، ولا سنة ، ولا قياس ، ولا قول صاحب، ولا رأي مطرد .

وأما فرق مالك رحمه الله بين إخراج العقب إلى موضع الساق ، فلاينتقض المسح ، وبين إخراج القدم كلها إلى موضع الساق فينتقض المسح، فتحكم أيضاً لا يجوز القول به ، ولا يوجبه قرآن ولا سنة صحيحة ، ولا رأي مطرد ؛ لأنه يرى أن بقاء العقب في الوضوء لا يطهر ، وإن فاعل ذلك لا

وضوء له ، فإن كان المسح قد انتقض عن الرجل بخروجها عن موضع القدم ، فلا بد من انتقاض المسح عن العقب بخروجها عن موضعها إلى موضع الساق، لا يجوز غير ذلك ، وإن كان المسح لا ينتقض عن العقب بخروجها إلى موضع الساق ؛ فإنه لا ينتقض أيضاً بخروج القدم إلى موضع الساق ، كما قال الشافعي .

وأما تفريقهم جميعهم بين المسح على الخفين، ثم يخلعان فينتقض المسح، ويلزمه اتمام الوضوء ، وبين الوضوء ثم يجز الشعر، وتقص الأظفار فلا ينتقض الغسل عن مقص الأظفار، ولا المسح على الرأس ففرق فاسد ظاهر التناقض، ولو عكس إنسان هذا القول، فأوجب مسح الرأس على من حلق شعره ، ومس مجز الأظفار بالماء ، و لم ير المسح على من خلع خفيه لما كان بينهما فرق .

وما وجدنا لهم في ذلك متعلقاً أصلاً إلا أن بعضهم قال : وجدنا مسح الرأس وغسل القدمين في الوضوء إنما قصد به الرأس لا الشعر ، وإنما قصد به الأصابع لا الأظفار ، فلما جز الشعر وقطعت الأظفار بقي الوضوء بحسبه ، وأما المسح فإنما قصد به الخفان ، لا الرجلان ، فما نزعت بقيت الرجلان لم توضآ ، فهو يصلي برجلين لا مغسولتين ولا ممسوح عليهما ، فهو ناقص الوضوء .

قال ابن حزم : وهذا لا شيء ؛ لأنه باطل وتحكم بالباطل ، فلو عكس عليه قوله ، فقيل له : بل المسح على الرأس وغسل الأظفار إنما قصد به الشعر والأظفار فقط ، بدليل أنه لو كان على الشعر حناء ، وعلى الأظفار كذلك لم يجز الوضوء ، وأما الخفان فالمقصود بالمسح القدمان لا الخفان ؛ لأن

الخفين لولا القدمان لم يجز المسح عليهما ، فصح أن حكم القدمين الغسل ، وإن كانتا مكشوفتين ، والمسح إن كانتا في خفين ، لما كان بين القولين فرق.

ثم يقال لهم : هبكم أن الأمر كما قلتم في أن المقصود بالمسح الخفان، وبالمسح في الوضوء الرأس، وبغسل اليدين للأصابع لا للأظفار، فكان ماذا ؟

أو من أين أوجب مِنْ هذا أن يعاد المسح بخلع الخفين ، ولا يعاد بحلق الشعر ؟

قال علي : فظهر فساد هذا القول .

وأما قولهم : إنه يصلي بقدمين لا مغسولتين ، ولا ممسوح عليهما فباطل ، بل ما يصلي إلا على قدمين ممسوح على خفين عليهما . فبطل هذا القول كما بينا . الخ كلامه رحمه الله [1].

فالراجح : أن خلع الخفين أو بعضهما ، أو بعض الخف ليس بحدث، ولا تنتقض الطهارة، ولكن لا يمسح عليهما إذا أعاد لبسهما إلا على طهارة مائية ، فالرسول ﷺ أذن أن يبقى الخف على القدم إذا لبس على طهارة مائية ليمسح يوماً وليلة ، وخلعها ليس حدثاً ناقضاً للطهارة ، لكنه ينهي مدة المسح فيما يستقبل ، ويحتاج إلى إعادة اللبس على طهارة مائية ، ولو كانت إعادة لبسه ممكنة ليمسح على طهارة ممسوح عليها لم يكن للتوقيت فائدة ، فقبل تمام يوم وليلة أخلع الخف ، ثم أعيد لبسه لأستأنف مدة أخرى ، فتذهب الحكمة من التوقيت ، لكن إذا اشترطنا إعادة الخف بطهارة مائية كما لبس في الطهارة الأولى، لم نتحايل على إسقاط التوقيت، والله أعلم بالصواب.

---

[1] المحلى (١/٣٤٠،٣٤١) .



الفصل الثالث

إذا انتهت مدة المسح فهل يستأنف الوضوء

الفصل الثالث

إذا انتهت مدة المسح فهل يستأنف الوضوء ؟

إذا انتهت مدة المسح، يوماً وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر فما الحكم ؟

فقيل : يكفيه غسل رجليه ، وهو مذهب الحنفية [١]، والراجح في مذهب الشافعية [٢].

وقيل : يستأنف الوضوء ، وهو المشهور في مذهب الحنابلة[٣]، والقول القديم في مذهب الشافعية [٤].

وقيل: لا تبطل طهارته بانتهاء مدة المسح ، وهو اختيار ابن حزم [٥]، ورجحه ابن تيمية [٦]. وهو الصحيح .

وأما المالكية فالمشهور في مذهبهم أن المسح غير مؤقت . وقد سبق ذكر الخلاف [٧].

---

[١] مراقي الفلاح (ص: ٥٥) ، الاختيار لتعليل المختار (١/٢٥) ، بدائع الصنائع (١/١٢) ، المبسوط (١/١٠٢،١٠٣) ، تبيين الحقائق (١/٥١) .

[٢] قال النووي في المجموع (١/٥٥٧) : " في مذهبنا قولان : أصحهما يكفيه غسل القدمين " . وانظر المجموع (١/٥٥٣) وروضة الطالبين (١/١٣٢،١٣٣) .

[٣] الإنصاف (١/١٩٠) ، الفروع (١/١٦٩) ، المغني (١/١٧٧) .

[٤] المجموع (١/٥٥٣) .

[٥] المحلى (١/٣٢١) .

[٦] الاختيارات (ص: ١٥) .

[٧] قال في التاج والإكليل (١/٤٦٧) : " المسح جائز من غير توقيت لمدة من الزمان ، لا يقطعه إلا الخلع ، أو حدوث ما يوجب الغسل " .

وهذا الخلاف هل هو مبني على اعتبار الموالاة ، فلو أن المدة انتهت قبل جفاف الأعضاء ، كفاه غسل القدمين ، وجهان .

وقيل : مبني على أن المسح هل يرفع الحدث أم لا ؟ وقد حرر الخلاف في هذا القول ، فإن قيل : لا يرفع الحدث عن القدمين ، فقد ارتفع عن الوجه واليدين والرأس ، وبقي الرجلان ، فيكفيه غسلهما .

وإن قلنا : يرتفع الحدث ، فبالخلع عاد الحدث ، والحدث لا يتبعض، فيجب إستئناف الوضوء .

وقيل : مبني على أن الطهارة لا تتبعض بالنقض ، وإن تبعضت بالثبوت ، كالصلاة والصيام .

دليل من قال يجب غسل القدمين .

قال السرخسي : إذا انقضى مدة مسحه ، و لم يحدث ، فعليه نزع خفيه ، وغسل القدمين ؛ لأن الاستتار كان مانعاً في المدة ، فإذا انقضى سرى ذلك الحدث إلى القدمين ، فعليه غسلهما ، وليس عليه إعادة الوضوء ، كما لو كانت السراية بخلع الخفين " [1] اهـ .

دليل من قال يجب إستئناف الوضوء .

قالوا : إن المسح أقيم مقام الغسل في المدة ، فإذا انقضت المدة بطلت الطهارة في الممسوح ، وإذا بطلت الطهارة في الممسوح ، بطلت في سائر الأعضاء ؛ لأن الحدث لا يتبعض .

---

[1] المبسوط (١/١٠٣) .

دليل من قال لا تبطل طهارته .

الدليل الأول :

أحاديث التوقيت للمقيم والمسافر تضمنت ابتداء وانتهاء مدة المسح ، لا الطهارة ، فهي تنهى أن يمسح أحدنا أكثر من يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافر ، فمن قال : بأنها تدل على انتهاء مدة الطهارة ، فقد قال في الحديث ما ليس فيه .

الدليل الثاني :

أن هذا الرجل قد تطهر بمقتضى الكتاب والسنة ، فلا تنقض طهارته إلا بدليل من كتاب أو سنة ، أو إجماع ، ولا دليل هنا .

الدليل الثالث :

أن الطهارة لا ينقضها إلا حدث ، وهذا قد صحت طهارته ، ولم يحدث، فهو طاهر، وانتهاء مدة المسح ليس حدثاً حتى يحكم ببطلان طهارته، والأصل بقاء الطهارة .

الدليل الرابع :

(١٤١) استدل بعض مشايخنا بما رواه البخاري ، قال : حدثنا علي ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا الزهري ، عن سعيد بن المسيب ح

وعن عباد بن تميم ، **عن عمه أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، فقال : لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحاً** [1].

---

[1] صحيح البخاري (١٣٧) ومسلم (٣٦١) .

وجه الاستدلال :

قال : لم يوجب النبي ﷺ الوضوء إلا على من تيقن سبب وجوبه ، ولا فرق بين كون سبب الوجوب مشكوكاً فيه من حيث الواقع كما في الحديث ، أو من حيث الحكم الشرعي ، فإن كلاً فيه جهالة ، هذا جهالة بالواقع ، هل حصل أم لم يحصل ، وهذا جاهل بالشرع ، هل يوجبه أو لايوجبه ، فالحديث دال على أن الوضوء لا ينتقض إلا باليقين ، وهنا لا يقين.

الدليل الخامس :

القياس على من خلع خفه .

(١٤٢) فقد روى ابن أبي شيبة، عن ابن إدريس، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان، قال :

رأيت علياً بال قائماً ، ثم توضأ ، ومسح على نعليه ، ثم أقام المؤذن ، فخلعهما . زاد البيهقي : ثم تقدم ، فأم الناس .

[سنده صحيح] [1].

فإذا كان من خلع خفه لا تنتقض طهارته على الصحيح ، فكذلك إذا خلع الخف لانتهاء مدة المسح ، ولا فرق.

وهذا القول قد اختاره ابن المنذر ، وقواه النووي ، ورجحه ابن حزم، وابن تيمية ، وهو الصحيح .

---

[1] سبق تخريجه في مسألة المسح على النعلين .



الفصل الرابع

يبطل المسح مع وجود الحدث الأكبر

الفصل الرابع

يبطل المسح مع وجود الحدث الأكبر

والمقصود من بطلان المسح انتهاء مدته بموجب غسل ونحوه .

وهذا بالإجماع ، قال النووي : " لا يجزئ المسح على الخف في غسل الجنابة ، نص عليه الشافعي ، واتفق عليه الأصحاب وغيرهم ، ولا أعلم فيه خلافاً لأحد من العلماء ، وكذا لا يجزئ مسح الخف في غسل الحيض والنفاس ، ولا في الأغسال المسنونة كغسل الجمعة والعيد وأغسال الحج وغيرها ، نص عليه الشافعي ، واتفق عليه الأصحاب " [1].

وقال ابن قدامة : " جواز المسح مختص به - يعني الحدث الأصغر - ولا يجزئ المسح في جنابة ، ولا غسل واجب ولا مستحب ، لا نعلم في هذا خلافاً " [2].

والدليل من السنة :

(١٤٣) ما رواه عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عاصم ، عن زر

---

[1] المجموع (١/٥٠٥) .

[2] المغني (١/٣٦٢) .

وانظر في كتب الحنفية : تبيين الحقائق (١/٤٦) ، العناية شرح الهداية (١/١٥٢)، شرح فتح القدير (١/١٥٢)، البحر الرائق (١/١٧٧)، البناية (١/٥٨٦).

وانظر في مذهب المالكية، الشرح الصغير(١/١٥٦،١٥٧)، حاشية الدسوقي(١/١٤٥).

وانظر في مذهب الشافعية ، الأم (١/٣٤) ، المجموع (١/٥٠٥) .

وانظر في مذهب الحنابلة شرح الزركشي (١/٣٨٣) ، الهداية - أبو الخطاب (١/١٦)، المغني (١/٣٦٢) .

ابن حبيش، قال :

أتيت صفوان ، فقال : ما جاء بك ؟ فقلت : ابتغاء العلم . فقال: إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضى بما يطلب ، قلت : حك في صدري المسح على الخفين بعد الغائط والبول ، وكنت امرأ من أصحاب رسول ا لله ﷺ فأتيتك أسألك عن ذلك، هل سمعت منه في ذلك شيئاً، قال: نعم ، كان يأمرنا إذا كنا سفراً ، أو كنا مسافرين لا ننزع أخفافنا ثلاثة أيام بلياليهن إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم . الحديث[1].

[وإسناده حسن ، وسبق تخريجه] .

وسبق الإشارة إلى هذا في الكلام في الشرط الثامن من شروط المسح على الخفين ، وهو كون المسح في الطهارة الصغرى .

---

[1] المصنف (٧٩٥) .



الباب الثامن

في أحكام المسح على العمامة

وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

خلاف العلماء في المسح على العمامة

اختلف العلماء في المسح على العمامة ،

فقيل : لا يجوز ، هو مذهب الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣].

---

[١] المبسوط (١/١٠١) ، تبيين الحقائق (١/٥٢) ، شرح فتح القدير (١/١٥٧) ، البحر الرائق (١/١٩٣) ، الفتاوى الهندية (١/٦) ، حاشية ابن عابدين (١/٢٧٢) .

[٢] جاء في المدونة (١/١٢٤) : " وقال مالك في المرأة تمسح على خمارها أنها تعيد الصلاة والوضوء " اهـ . وفي المنتقى للباجي (١/٧٥) " سئل مالك عن المسح على العمامة والخمار، فقال : لا ينبغي أن يمسح الرجل ولا المرأة على عمامة ولا خمار ، وليمسحا على رؤسهما ".

وجوز المالكية المسح على العمامة إذا كان يتضرر بنزعها ، والحقيقة أن هذا لا يعتبر قولاً في المسح على العمامة ، لأنه إذا كان يتضرر بنزعها أصبحت في حكم الجبيرة ، ولذلك لم أعتبره قولاً ؛ لأننا نقصد بالمسح على العمامة المسح عليها إذا لبسها مختاراً من غير ضرورة كالمسح على الخف . انظر : مختصر خليل (ص: ١٩) ، والتاج والإكليل (١/٥٣٢) ، مواهب الجليل (١/٢٠٧) ، حاشية الدسوقي (١/١٦٣، ١٦٤) .

[٣] الأم (٧/٢٩) ، ويرى النووي أنه لا يجوز المسح على العمامة وحدها ، وإذا كان على رأسه عمامة ، و لم يرد نزعها ، مسح بناصيته ، والمستحب أن يتمم المسح على العمامة ، انظر حاشية الجمل (١/١٢٨) ، أسنى المطالب (١/٤١) ، المجموع (١/٤٣٩) . والحقيقة ليس في هذا قول بالمسح على العمامة ؛ لأن الفرض عندهم المسح على الناصية ، وهو وحده كاف في إسقاط الفرض ، ولو اقتصر على العمامة لم يصح وضوؤه . فمحصلة هذا القول أنه لا يجوز المسح على العمامة وحدها ، ولذلك لم أجعل هذا قولاً برأسه، لأن النتيجة أنهم لا يرون المسح على العمامة ، ولو كانوا يرون المسح على العمامة لجاز الاقتصار عليها وحدها ، و لم يشترطون في الجواز مسح الناصية معها . والله أعلم .

وقيل : يجوز ، اختاره الثوري [١]، والأوزاعي [٢]، وهو المشهو من مذهب الحنابلة [٣]، وهو مذهب الظاهرية [٤]، وهو الصحيح .

دليل الحنابلة على الجواز .

الدليل الأول :

(١٤٤) ما رواه مسلم ، قال : حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن حاتم جميعاً، عن يحيى القطان ، قال ابن حاتم : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن التيمي، عن بكر بن عبد الله ، عن الحسن ، عن ابن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه . قال بكر : وقد سمعت من ابن المغيرة ،

أن النبي ﷺ توضأ ، فمسح بناصيته ، وعلى العمامة ، وعلى الخفين [٥].

---

[١] أحكام القرآن ـ الجصاص (٢/٤٩٥) .

[٢] المرجع السابق .

[٣] قال عبد الله في مسائل الإمام أحمد (١/١٢٤) : " سألت أبي عن الرجل يمسح على العمامة ؟ قال : لا بأس به . اهـ وانظر مسائل أحمد رواية ابن هاني (١/١٨) ، ورواية صالح (٥٧٩، ١٠٥١) ، ورواية أبي داود (٤٩، ٥٠) والفروع (١/١٦٢) ، الإنصاف (١/١٨٥) ، المغني (١٨٤) ، كشاف القناع (١/١١٢) .

[٤] نسبه لدواد الظاهري الحطاب في مواهب الجليل (١/٢٠٧) .

وقال ابن حزم في المحلى (١/٣٠٣) : " وكل ما لبس على الرأس من عمامة ، أو خمار، أو قلنسوة ، أو بيضة ، أو مغفر ، أو غير ذلك : أجزأ المسح عليه ، المرأة والرجل سواء في ذلك ، لعلة أو غير علة " اهـ .

[٥] مسلم (٨٣ ـ ٢٧٤) .

اعتراض وجواب .

قالوا : إن الفرض مسحه على الناصية ، وأما مسحه على العمامة فمن أجل سنة الاستيعاب ، ولو ترك المسح على العمامة أجزأه ، أما لو اقتصر بالمسح على العمامة ، و لم يمسح شيئاً من رأسه لم يجزه .

وأجيب :

بأنه ثبت المسح على العمامة دون ذكر الناصية ، كما سيأتي ، و لم يثبت العكس ، فلم يثبت أنه اقتصر في مسحه على الناصية دون العمامة .

قال ابن القيم : " لم يصح عنه في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة، ولكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة" ثم قال: " وأما اقتصاره على الناصية مجردة فلم يحفظ عنه " [1] .

فإذا ثبت أنه اقتصر على العمامة في المسح ، و لم يثبت أنه اقتصر على الناصية وحدها ، كيف تجعل الناصية هي الفرض ، والمسح على العمامة مجرد سنة، والعادة أن البعض تبع للكل ، وليس الكل تبعاً للبعض فالحكم دائماً للأغلب، والقليل يتبع الكثير ، والعمامة لا شك أنها أغلب الرأس ، فهي الأصل.

الدليل الثاني :

(١٤٥) ما رواه البخاري، قال: حدثنا عبدان ، قال : أخبرنا عبد الله، قال : أخبرنا الأوزاعي ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن جعفر بن عمرو بن أمية ،

---

[1] زاد المعاد (١/١٩٣) .

عن أبيه قال : رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته ، وخفيه .

قال البخاري : وتابعه معمر ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن عمرو قال : رأيت النبي ﷺ [١].

---

[١] صحيح البخاري (٢٠٥) .

وقول البخاري: تابعه معمر: أي تابع الأوزاعي في المتن لا في الإسناد، قال الحافظ: وهذا هو السبب في سياق المصنف الإسناد ثانياً ليبين أنه ليس في رواية معمر ذكر جعفر" اهـ كلام الحافظ. وأما تخريج الحديث، فالحديث مداره على يحيى بن كثير ، عن أبي سلمة ، عن جعفر بن عمرو بن أمية ، عن أبيه به ، وله طرق إلى يحيى :

منها طريق الأوزاعي ، أخرجه أحمد (١٣٩/٤) ثنا محمد بن مصعب ، قال : ثنا الأوزاعي ، به . ومحمد بن مصعب صدوق كثير الغلط ، لكنه قد توبع .

وأخرجه ابن ماجه (٥٦٢) قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا محمد بن مصعب به.

وأخرجه أحمد أيضاً (١٧٩/٤، ٢٨٨) ثنا أبو المغيرة ، ثنا الأوزاعي به .

وأبو المغيرة ثقة ، واسمه : عبد القدوس بن حجاج الخولاني من رجال الجماعة .

وأخرجه الدارمي (٧١٠) أخبرنا أبو المغيرة ثنا الأوزاعي به . قيل للدارمي : تأخذ به ؟ قال : إي والله .

وأخرجه البيهقي (٢٧٠/١، ٢٧١) من طريق بشر بن بكر ، ومن طريق أبي المغيرة ، ومن طريق عبد الله بن المبارك ، ثلاثتهم عن الأوزاعي به .

وأخرجه ابن خزيمة (١٨١) من طريق عبد الله بن داود ، عن الأوزاعي به .

وأخرجه ابن ماجه (٥٦٢) ثنا دحيم (عبد الرحمن بن إبراهيم) ومن طريق دحيم أخرجه ابن حبان (١٣٤٣) ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، ثنا الأوزاعي به .

واختلف على يحيى بن أبي كثير ، فرواه عنه الأوزاعي بذكر المسح على العمامة والخفين، ورواه جماعة عن يحيى ، ولم يذكروا العمامة ، وإليك ذكرهم :

الأول : شيبان ، كما عند البخاري (٢٠٤) قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا

شيبان، عن يحيى - يعني : ابن أبي كثير - به ، بلفظ : أنه رأى النبي ﷺ يمسح على الخفين.

ورواه ابن أبي شيبة (١/١٦٣) حدثنا معاوية بن هشام ، عن شيبان به .

وأخرجه أحمد (٤/١٣٩) حدثنا حسن بن موسى وحسين بن محمد ، قالا: حدثنا شيبان به .

الثاني : حرب بن شداد ، وهو ثقة ، روى له الشيخان وغيرهما .

وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٢٥٤) حدثنا حرب بن شداد ، عن يحيى بن أبي كثير به، بلفظ : أنه رأى النبي ﷺ يمسح على الخفين .

وأخرجه النسائي (١١٩) أخبرنا العباس بن عبد العظيم ، قال : حدثنا عبد الرحمن ، قال: حدثنا حرب بن شداد به .

الثالث : أبان بن يزيد العطار ، وهو ثقة ، قال فيه أحمد : ثبت في كل المشايخ .

أخرج روايته أحمد (٤/١٧٩) ثنا يونس ، حدثنا أبان ، عن يحيى بن أبي كثير به ، بلفظ: أنه أبصر رسول الله ﷺ يمسح على الخفين .

الرابع : علي بن المبارك ، وهو ثقة ، من رجال الجماعة .

أخرج روايته أحمد (٤/١٣٩) ثنا أبو عامر ، ثنا علي - يعني : ابن المبارك - عن يحيى به .

الخامس : معمر عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن أمية ، فأسقط جعفر بن عمرو ، ولم يختلف على معمر في إسناده بإسقاط جعفر ، لكن رواه تارة بذكر العمامة ، فيكون بهذا متابعاً للأوزاعي ، ورواه مرة بذكر الخفين فقط ، موافقاً لرواية الجماعة . وهذا تفصيلها :

فقد رواه عبد الرزاق (٧٤٦) ، ومن طريقه أحمد (٤/١٧٩) والبيهقي (١/٢٧١) عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن أمية الضمري قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه . اهـ وليس فيه ذكر العمامة .

قال الحافظ في الفتح في شرحه لحديث (٢٠٥) : " وأخرجها ابن مندة في كتاب الطهارة من طريق معمر بإثباتها - أي بإثبات المسح على العمامة - أما إسقاطه لجعفر بن عمرو ، فقال الحافظ في الفتح أيضاً : سماع أبي سلمة من عمرو ممكن ، فإنه مات بالمدينة سنة

٦٠ ، وأبو سلمة مدني ، لم يوصف بالتدليس ، وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمرو ، وقد روى بكير بن الأشج ، عن أبي سلمة ، أنه أرسل إلى جعفر بن عمرو بن أميه عن هذا الحديث ، فرجع إليه ، فأخبره به ، فلا مانع أن يكون أبو سلمة اجتمع بعمرو بعد ، فسمعه منه ، ويقويه توفر دواعيهم على الاجتماع بالمسجد النبوي " اهـ .

قلت : وقد توبع معمر بإسقاط جعفر بن عمرو ، فقد رواه ابن حزم في المحلى (٣٠٣/١) من طريق عبد الله بن أحمد ، حدثني الحكم بن موسى ، ثنا بشر بن إسماعيل ، عن الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة، حدثني عمرو بن أمية . قال ابن حزم: أبو سلمة سمعه من عمرو بن أمية سماعاً ، وسمعه أيضاً من جعفر ابنه عنه " اهـ .

قلت : وتصريح أبي سلمة بالسماع من عمرو يبعد احتمال تدليسه ، مع أنه لم يرم بالتدليس ، وقد تفرد بشر بن إسماعيل ، عن الأوزاعي بإسقاط جعفر بن عمرو ، وكل من رواه عن الأوزاعي لم يسقطوه ، وقد سبق أن ذكرت منهم ستة حفاظ ، ولم أعرف من هو بشر بن إسماعيل ، فإن كان هو ابن علية ، فإنه مجهول ، له ترجمة في الجرح والتعديل (٣٥٢/٢) ، ولسان الميزان (٢٠/٢) . ولم يذكر له الحافظ شيخاً سوى أبيه ، فلا يغني التصريح بالسماع إذا كان الحال كذلك ، والله أعلم .

وأما زيادة الأوزاعي المسح على العمامة ، فالبخاري قبلها في صحيحه ، معتبرها زيادة ثقة ، ونقل الحافظ في الفتح (٢٠٥) عن الأصيلي ، فيما حكاه ابن بطال عنه ، فقال : " ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الأوزاعي ؛ لأن شيبان وغيره رووه عن يحيى بدونها ، فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحدة ، قال : وأما متابعة معمر فليس فيها ذكر العمامة ، وهي أيضاً مرسلة ؛ لأن أبا سلمة لم يسمع من عمرو ... " اهـ كلامه .

قلت : أما سماع أبي سلمة من عمرو ، فقد سبق الجواب عنه . وأما الجواب عن زيادة الأوزاعي بذكر العمامة ، فقال الحافظ : " قد ذكرنا أن ابن مندة أخرجه من طريق معمر بإثبات العمامة فيه ، وعلى تقدير تفرد الأوزاعي بذكرها لا يستلزم ذلك تخطئته ؛ لأنها تكون زيادة من ثقة حافظ ، غير منافية لرواية رفقته ، فتقبل ، ولا تكون شاذة ، ولا معنى لرد الروايات الصحيحة بهذه التعليلات الواهية " اهـ .

قلت : كلام الأصيلي ليس تعليلاً واهياً ، بل هو موافق لمقتضى القواعد الحديثية ،

وجه الاستدلال :

أن الرسول ﷺ مسح هنا على العمامة ، ولم يذكر الناصية ، فدل على جواز الاقتصار عليها .

الدليل الثالث :

(١٤٦) ما رواه مسلم ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء ، قالا : حدثنا أبو معاوية ح

وحدثنا إسحق ، أخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن الأعمش ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ،

عن بلال أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار [1].

ولا نشترط في الزيادة الشاذة أن تكون منافية ، وعفى الله عنك يا ابن حجر فقد كنت مضطرب المنهج في زيادة الثقة ، وكلامك الذي رجحته في النكت في تعريف الشاذ يرد ما ذكرته هنا وما ذكرته في النخبة ، ومنهج المحدثين مخالف لمنهج الأصوليين والفقهاء ممن لم يمارس هذا الفن. بل كم من حديث حكمت عليه في الشذوذ ، ولم يكن منافياً لرواية من هو أوثق ، بل يكفي مجرد المخالفة ، والله أعلم .

[1] صحيح مسلم (٨٤ - ٢٧٥) .

وحديث بلال رواه جماعة عن بلال ، منهم أبو إدريس الخولاني ، ومنهم نعيم بن حمار، وأبو عبد الرحمن السلمي ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى .

أما رواية ابن أبي ليلى ، فرواه عنه الأعمش ، عن الحكم بن عتيبة ، عنه ، واختلف على الأعمش :

فرواه عبد الله بن نمير ، وعيسى بن يونس ، وأبو معاوية ، وعلي بن مسهر ، عن الأعمش، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ، عن بلال .

وتابع الأعمش الليث بن سليم ، فرواه عن الحكم به .

ورواه زائدة بن قدامة، وحفص بن غياث، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن

ابن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، عن بلال. فجعلا بدلاً من كعب بن عجرة البراء بن عازب ، وهذا غير محفوظ كما سيأتي بيانه ، وقد رواه زائدة بن قدامة عن الأعمش بمثل رواية أبي معاوية ومن ذكر معه فتابعهم على ذكر كعب بن عجرة .

ورواه الثوري ، عن الأعمش ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن بلال .

فهنا أسقط الواسطة بين ابن أبي ليلى ، وبين بلال .

وتابع جماعة الأعمش في رواية الثوري عنه: وهم شعبة وزيد بن أبي أنيسة، وعبد الله ابن محرر ، عن الحكم ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن بلال ، دون واسطة بين ابن أبي ليلى وبلال ، وحينئذ يصبح الحديث منقطعاً ؛ لأني قد ذكرت في حديث سابق أن ابن أبي ليلى لم يسمع من بلال .

وإليك عزو الروايات السابقة بألفاظها :

أما رواية الأعمش ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ، عن بلال. فقد رواه جماعة عن الأعمش ، وهم :

الأول : أبو معاوية ، وهو من أثبت الناس في الأعمش . أخرج روايته مسلم (٨٤ - ٢٧٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء ، قالا : حدثنا أبو معاوية به .

ورواه أحمد (١٢/٦) حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش به .

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٢،٢٨/١) حدثنا أبو معاوية به . ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه أبو عوانة (٢٦٠/١) .

وأخرجه النسائي (١٠٤) أخبرنا الحسين بن منصور ، قال : حدثنا أبو معاوية به .

الثاني عيسى بن يونس ، عن الأعمش به .

أخرجه مسلم (٢٧٥) حدثنا إسحاق ، أخبرنا عيسى بن يونس به . ورواه ابن ماجه (٥٦١) حدثنا هشام بن عمار ، عن عيسى بن يونس به . ورواه أبو عوانة (٢٦٠/١) من طريق مسدد ، عن عيسى بن يونس به .

الثالث : عن عبد الله بن نمير ، عن الأعمش به .

أخرجه أحمد (١٤/٦) حدثنا ابن نمير ، عن الأعمش به . وأخرجه النسائي (١٠٤) أنبأنا الحسين بن منصور ، قال : حدثنا عبد الله بن نمير به .

وأخرجه أبو عوانة (٢٦٠/١) من طريق الحسين بن عفان وعيسى بن أحمد ، كلاهما عن ابن نمير ، عن الأعمش به .

وأخرجه من طريق محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثني أبي به .

الرابع : علي بن مسهر ، عن الأعمش .

أخرجه الترمذي (١٠١) حدثنا هناد ، عن علي بن مسهر به .

الخامس : زائدة بن قدامة ، عن الأعمش .

أخرجه ابن خزيمة (١٨٣/١) من طريق أبي أسامة ، عن زائدة به . وقد روي عن زائدة بن قدامة ، عن الأعمش به ، فجعل بدلاً من كعب بن عجرة البراء بن عازب . والمحفوظ الأول .

وتابع ليث بن أبي سليم الأعمش بذكر كعب بن عجرة في الإسناد ، إلا أنه زاد في متنه، فقد أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٨/١) نا يحيى بن يعلى ، عن ليث ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ، عن بلال أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمسحون على الخفين والخمار .

وهذا السند فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف مختلط، لكنه سند صالح في المتابعات، لكن زيادة ذكر أبي بكر وعمر في هذا الإسناد زيادة منكرة ، تفرد بها ليث ، وهو ممن لا يحتمل تفرده .

ورواه الثوري ، عن الأعمش ، وخالف فيه الجماعة ، فقد رواه بإسقاط كعب بن عجرة ، فقد أخرجها عبد الرزاق (٧٣٦) ومن طريقه أحمد (١٥/٦) عن سفيان ، عن الأعمش ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى ، عن بلال .

والمحفوظ من رواية الأعمش ذكر كعب بن عجرة كما رواه أثبت الناس عن الأعمش أبو معاوية ، وتابعه عيسى بن يونس وعبد الله بن نمير وعلي بن مسهر، ولعل سفيان اختلط عليه روايته عن الأعمش بروايته عن الحكم بن عتيبة مباشرة ، فقد رواه الثوري وغيره كما سيأتي ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن بلال ، بدون ذكر كعب ، فتداخلت الروايتان على الثوري ؛ لأن الثوري كما قلت تارة يروي الحديث عن الأعمش ، عن الحكم، وتارة يرويه عن الحكم مباشرة ، كما سيأتي تخريجها إن شاء الله تعالى .

وقيل : عن الأعمش ، عن الحكم ، عن ابن أبـي ليلـى ، عـن الـبراء بـن عـازب ، عـن بلال، فجعل البراء بدلاً من كعب بن عجرة ، وذكر البراء شاذ في رواية الأعمش ، بل وفي رواية غيره ممن رواه عن الحكم . رواه عن الأعمش زائدة بن قدامة وحفص بن غيـاث ، فقـد أخرجه أحمد (١٥/٦) ثنا معاوية بن عمرو ويحيى بن أبي بكـير ، قـالا : حدثنـا زائـدة ، عـن الأعمش ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن الـبراء ، عـن بـلال ، قـال : كـان رسول الله ﷺ يمسح على الخفين . اهـ و لم يذكر موضـع الشـاهد ، وهـو الخمـار . ورجالـه ثقات .

و لم يتابع زائدة أحد إلا حفص بن غياث في طريق فيه ضعـف ، فقـد أخرجـه النسـائي (١٠٥) أخبرنا الحسين بن عبد الرحمن الجرجرائي ، عن طلق بـن غنـام ، قـال : حدثنـا زائـدة وحفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن الـبراء بـن عازب ، عن بلال، قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين .

وهذا الإسناد فيه الحسين بن عبد الرحمن . قال أبو حاتم : مجهول .

و لم يوثقه أحد سوى ابن حبان ذكره في ثقاته (١٨٨/٨) .

وقال أبو حاتم : مجهول . تهذيب التهذيب (٢٩٦/٢) .

وفي التقريب مقبول . فخالف فيه زائدة جميع من رواه عن الأعمش ، كما خالف أيضاً جميع من رواه عن الحكم كشعبة وزيد بن أبي أنيسة والثوري ، كما أنـه قصـر الحديث علـى المسح على الخفين ، فذكر البراء في الإسناد شاذ بدون شك .

وأما تخريج رواية من رواه عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى ، عن بلال ، بـدون ذكـر أي واسطة بين ابن أبي ليلى وبلال ، فهاك هي :

الأول : شعبة ، عن الحكم . أخرجها أحمد (١٣/٦) ثنا وكيع ومحمد بن جعفر، قالا : ثنا شعبة ، عن الحكم به . رجاله ثقات .

وأخرجه النسائي (١٠٦) أخبرنا هناد بن السري ، عن وكيع ، عن شعبة به .

ورواه أبو داود الطيالسي (١١١٦) قال : حدثنا الحكم ، سمعت ابن أبـي ليلـى يحـدث عن بلال ، وقد سقط منه شيخ أبـي داود لأن أبـا دواد أصغـر سـناً أن يكـون أدرك الحكـم ، فلعله رواه عن شعبة ، عن الحكم ، والله أعلم .

الثاني : زيد بن أبي أنيسة . أخرجه أحمد (١٤/٦) حدثنا عبد الجبار بن محمد الخطابي، ثنا عبيد الله ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن الحكم به .

وعبد الجبار ذكره ابن حبان في الثقات (٤١٨/٨) ، ولم يوثقه أحد غيره ، ولم يرو عنه أحد من أصحاب الكتب الستة .

وعبيد الله هو ابن عمرو الرقي ، ثقة . هو راوية زيد بن أبي أنيسة . فالإسناد ضعيف.

الثالث : عبد الله بن محرر أخرجه عبد الرزاق (٧٣٥) عنه قال : أخبرني الحكم به ، وهذا الإسناد ضعيف جداً ؛ لأن عبد الله بن محرر متروك كما في التقريب .

الرابع : الثوري ، عن الحكم ، وهي عند أحمد (١٣/٦) عن عبد الرزاق ، عن سفيان ، عن الحكم به .

الخامس والسادس : أبان بن تغلب ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، كما في مسند الحميدي (١٥٠)، قال : ثنا سفيان، ثنا أبان بن تغلب ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى به.

السابع : الأعمش ، من رواية الثوري عنه .

أخرجه عبد الرزاق (٧٣٦/١) ، ومن طريقه أحمد (١٥/٦) عن سفيان ، عن الأعمش، عن الحكم به.

هذا فيما يتعلق برواية الحكم ، والمحفوظ منها ما رواه الأعمش ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ، عن بلال . وهذه الرواية في صحيح مسلم ، وكعب وبلال كلاهما صحابي ، وأما رواية من أسقط كعب بن عجرة ، فلا يضر إذا علمنا أن الراوي الذي سقط كان ثقة ، فكيف إذا كان صحابياً .

وأما حديث بلال من رواية أبي إدريس عنه ، فأخرجه أحمد (١٥/٦) وابن أبي شيبة (١٦٢/١) كلاهما عن عفان ، عن حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي إدريس الخولاني، عن بلال إلا أنه ذكر الموقين بدلاً من الخفين، ولفظه : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار .

ورواه ابن خزيمة (١٨٩) من طريق أسد بن موسى ، عن حماد بن سلمة به . ورجالها كلهم ثقات ، وعفان من أثبت الناس في حماد

ورجح بعضهم أن هذا الإسناد منقطع يرويه أبو قلابة عن بلال، ولم يسمع منه،

لا يذكرون أبا إدريس بينهما، واختلف على أبي إدريس، فقد جاء في العلل لابن أبي حاتم (٣٩/١) قال: سألت أبي عن حديث رواه هشيم، عن داود بن عمرو، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني ، عن عوف بن مالك الأشجعي ، عن النبي ﷺ أنه بالمسح بتبوك للمسافر ثلاثاً ، وللمقيم يوم وليلة وثبت .

ورواه الوليد بن مسلم ، عن إسحاق بن سيار ، عن يونس بن ميسرة بن حليس ، عن أبي إدريس ، قال : سألت المغيرة بن شعبة عن ماحصر عن رسول الله ﷺ بتبوك ، فبال النبي ﷺ فمسح على خفيه .

قلت : ورواه خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن إبي إدريس ، عن بلال ، عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين والخمار . قلت لأبي : أيهم أشبه وأصح ؟

فقال أبي : داود بن عمرو ، وليس بالمشهور ، وكذلك إسحاق بن سيار ليس بالمشهور، لم يرو عنه غير الوليد ، ولا نعلم روى أبو إدريس عن المغيرة بن شعبة شيئاً سوى هذا الحديث، وأما حديث خالد فلا أعلم أحداً تابع خالداً في روايته عن أبي قلابة ، ويروونه عن أبي قلابة ، عن بلال ، عن النبي ﷺ مرسلاً لايقول : أبو إدريس . وأشبههما حديث بلال ؛ لأن أهل الشام يروون عن بلال هذا الحديث في المسح من حديث مكحول وغيره ، ويحتمل أن يكون أبو إدريس قد سمع من عوف والمغيرة أيضاً ؛ فإنه من قدماء تابعي أهل الشام وله إدراك حسن اهـ .

وذكر البخاري في التاريخ الكبير هذا الاختلاف على أبي إدريس في ترجمة إسحاق بن سيار ، فقال البخاري (٣٩٠/١) : إسحاق بن سيار ، سمع يونس بن ميسرة الشامي سمع أبا إدريس الخولاني ، سألت المغيرة بن شعبة بدمشق ، قال : وضأت النبي ﷺ بتبوك ، فمسح على خفيه ، قاله لي سليمان بن عبد الرحمن ، عن الوليد بن مسلم .

وقال هشيم ، عن داود بن عمرو ، عن بسر بن عبيد الله ، عن أبي إدريس ، عن عوف بن مالك ، قال : جعل النبي ﷺ المسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثاً للمسافر ويوماً للمقيم ، قال أبو عبد الله : إن كان هذا محفوظاً ، فإنه حسن . وقال حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي إدريس ، عن بلال مسح النبي ﷺ ، وقال غير واحد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن بلال مرسل اهـ .

وجه الاستدلال :

أن بلالاً هنا نقل المسح على الخمار - يعني : العمامة - ولم يذكر أنه مسح معها شيئاً آخر مما يدل على جواز المسح على العمامة ، ولاقتصار

وأما رواية نعيم بن حمار ، عن بلال . فأخرجها عبد الرزاق (٧٣٧) ومن طريقه أحمد (١٣/٦) عن محمد بن راشد ، قال : حدثني مكحول ، عن نعيم بن حمار ، أن بلالاً أخبره أن رسول الله ﷺ قال : امسحوا على الخفين وعلى الخمار " .

وهذا إسناد حسن، ونعيم بن حمار صحابي. ورواه أحمد (١٢/٦) ثنا هشام بن سعيد ، كما رواه أحمد أيضاً (١٢/٦، ١٣) ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم كلاهما ثنا محمد بن راشد به.

كما رواه أحمد أيضاً (١٤/٦) حدثنا هاشم بن القاسم ، ثنا محمد بن راشد به . وهذه الرواية قولية ، والمحفوظ من حديث بلال أنه فعلي .

وأما رواية أبي عبد الرحمن السلمي ، عن بلال ، فأخرجها أحمد (١٣/٦) حدثنا محمد ابن جعفر ، ثنا شعبة ، عن أبي بكر بن حفص ، عن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الرحمن ، قال: كنت قاعداً مع عبد الرحمن بن عوف فمر بلال ، فسأله عن المسح على الخفين ، فقال : كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته ، فآتيه بالماء ، فيتوضأ ، فيمسح على العمامة ، وعلى الخفين .

وأخرجه أبو داود (١٥٣) عن عبيد الله بن معاذ ، ومن طريق عبيد الله أخرجه الحاكم (١٧٠/١) عن أبيه ، عن شعبة به .

وأخرجه أحمد (١٣/٦) عن محمد بن أبي بكر وعبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن أبي بكر بن حفص بن عمر ، عن أبي عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله ، أنه سمع عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالاً ، فذكره .. وانقلب الإسناد على ابن جريج ، فظنه عن أبي عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله ، والصواب العكس ، كما في رواية شعبة .

وأبو عبد الله مولى بني تميم مجهول العين ، لم يرو عنه أحد إلا أبو بكر بن حفص ، ولم يوثقه أحد ، فالإسناد ضعيف .

عليها، وهذا وجه الشاهد .

الدليل الرابع :

(١٤٧) ما رواه أحمد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن ثور ، عن راشد بن سعد ،

عن ثوبان ، قال : بعث رسول الله ﷺ سرية ، فأصابهم البرد ، فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد ، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين [١].

[رجاله ثقات ، وأعله بعضهم بالانقطاع] [٢].

الدليل الخامس :

(١٤٨) حديث سلمان ، رواه أبو داود الطيالسي ، قال : حدثنا داود ابن الفرات، قال : حدثنا محمد بن زيد العبدي ، عن أبي شريح ، عن أبي مسلم مولى يزيد بن صوحان ، قال :

رأيت سلمان الفارسي ، ورأى رجلاً يريد أن ينزع خفيه في الوضوء، فأمره سلمان أن يمسح على خفيه وعمامته وشعره، وقال سلمان: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خماره وخفيه [٣].

[إسناده ضعيف] [٤].

---

[١] المسند (٥/٢٧٧) .

[٢] سبق تخريجه .

[٣] مسند أبي داود الطيالسي (٦٥٦).

[٤] وأخرجه أحمد (٥/٤٣٩) قال : ثنا عبد الصمد ، ثنا داود يعني بن أبي الفرات به .

الدليل السادس :

(١٤٩) ما رواه الطبراني في المعجم الصغير ، قال : حدثنا محمد بن الفضل بن الأسود النضري ، حدثنا عمر بن شبة النميري ، حدثنا حرمي بن عمارة ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعدة ، عن عبد الرحمن بن عبد القارىء ،

عن أبي طلحة، أن النبي ﷺ توضأ، فمسح على الخفين والخمار .

قال الطبراني : لم يروه عن شعبة إلا حرمي تفرد به عمر بن شبة [١].

وأخرجه أحمد أيضاً (٥/٤٤٠) حدثنا عبد الرحمن المقرئ وعفان ، قالا: ثنا داود بن أبي الفرات به .

ورواه ابن أبي شيبة (١/٢٩) ومن طريقه ابن ماجه (٥٦٣) عن يونس بن محمد ، عن داود بن أبي الفرات به .

وأخرجه ابن حبان (١٣٤٤) من طريق أبي الوليد الطيالسي ، قال : حدثنا داود بن أبي الفرات به .

وأخرجه الطبراني (٦١٦٤،٦١٦٥،٦١٦٦) من طريق داود بن أبي الفرات به .

وفي إسناده أبو مسلم مولى زيد بن صوحان ، جاء في ترجمته :

قال أبو حاتم الرازي : لا بأس به ، صالح الحديث . الجرح والتعديل (٧/٢٥٦) .

وذكره ابن حبان في الثقات . (٧/٤٢٤) .

وقال الدارقطني : ليس بالقوي . الكاشف (٤٨٦٠) .

وفي التقريب : مقبول . يعني : إن توبع ، وإلا فلين .

- وفيه أبو شريح ، ذكره ابن حبان في الثقات (٧/٦٦٠) ، ولم يوثقه أحد سواه ، وفي الميزان : لا يعرف . وفي التقريب : مقبول .

[١] المعجم الصغير (٢/٩٥) .

[إسناده حسن إن كان شيخ الطبراني ليس ضعيفاً] [١].

---

[١] دراسة الإسناد :

ـ محمد بن الفضل بن الأسود النضري ، شيخ الطبراني لم أقف عليه .

ـ عمر بن شبة النميري ، جاء في ترجمته :

قال ابن أبي حاتم : كتبت عنه مع أبي ، وهو صدوق ، صاحب عربية وأدب ، وسئل أبي عنه ، فقال : نميري صدوق . الجرح والتعديل (٦/١١٦) .

وقال ابن حبان : مستقيم الحديث ، وكان صاحب أدب وشعر وأخبار ومعرفة بتاريخ الناس . الثقات (٨/٤٤٦) .

وقال الخطيب : كان ثقةً عالماً بالسير وأيام الناس ، وله تصانيف كثيرة . تاريخ بغداد (١١/٢٠٨) .

وقال الدارقطني : ثقة . المرجع السابق .

وقال مسلمة : ثقة . تهذيب التهذيب (٧/٤٠٤) .

وفي التقريب : صدوق له تصانيف .

ـ حرمي بن عمارة . جاء في هدي الساري .

قال أبو حاتم : هو صدوق ، وقال : ليس هو في عداد يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وغندر ، وهو مع عبد الصمد بن عبد الوارث ووهب بن جرير وأمثالهما . الجرح والتعديل (٣/٣٠٧) .

وقال عثمان بن سعيد الدارمي : سألت يحيى بن معين عن حرمي بن عمارة بن أبي حفصة كيف هو ؟ قال : صدوق . المرجع السابق .

وقال أحمد بن محمد : قال أبو عبد الله - يعني ابن حنبل - في حرمي بن عمارة كلاماً معناه أنه صدوق ، ولكن كانت فيه غفلة ، فذكرت له عن علي بن المديني ، عن حرمي بن عمارة ، عن شعبة ، عن قتادة وأنس ، من كذب .... فأنكره . ضعفاء العقيلي (١/٢٧٠).

وفي التقريب صدوق يهم .

ـ يحيى بن جعدة .

قال فيه ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال حجازي ثقة. الجرح والتعديل (٩/١٣٣).

الدليل السابع :

(١٥٠) ما رواه الخطيب ، قال : أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدى، أخبرنا محمد بن مخلد العطار، حدثنا عباس بن أبي طالب، حدثنا حسن بن الربيع، حدثنا أبو شهاب، عن عاصم،

عن أنس أن النبي ﷺ كان يمسح على الموقين والخمار [١].

[عاصم الأحول لم يسمع من بلال] [٢].

وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٥٢٠) .

وقال النسائي : ثقة . تهذيب التهذيب (١١/١٦٩) . وبقية الإسناد ثقات مشهورون. فالإسناد حسن إن كان شيخ الطبراني ليس ضعيفاً ، وهذا هو الظاهر إن شاء الله تعالى لإمرين:

الأول : أنه لم يذكر في لسان الميزان .

والثاني : أن الهيثمي رواه في المجمع ، وقال (١/٢٥٥،٢٥٦) : " رجاله موثوقون " .

[١] تاريخ بغداد (١٢/١٤١) .

[٢] دراسة الإسناد :

- عبد الواحد بن مهدي ، شيخ الخطيب ، ترجم له في تاريخه ، وقال : كان ثقة ، أميناً. انظر تاريخ بغداد (١١/١٣-١٤) ، وسير أعلام النبلاء (١٧/٢٢١) .

- محمد بن مخلد العطار إمام حافظ ثقة قدوة ، وكان مشهوراً بالديانة ، مذكوراً بالعبادة، انظر تاريخ بغداد (٣/٣١٠-٣١١) ، وسير أعلام النبلاء (١٥/٢٥٦-٢٥٧) .

- عباس بن أبي طالب ، اسمه : عباس بن جعفر بن عبد الله بن الزبرقان البغدادي، روى له ابن ماجه، قال ابن أبي حاتم: سمعت منه مع أبي ببغداد، وهو ثقة ، سئل أبي عنه ، فقال : بغدادي صدوق . الجرح والتعديل (٦/٢١٥) .

وذكره ابن حبان في الثقات (٨/٥١٣) .

وقال عبد الله بن إسحاق المدائني: حدثنا عباس بن أبي طالب ، وكان ثقة . تهذيب

الدليل الثامن :

(١٥١) ما رواه الطبراني في الأوسط ، من طريق جعفر النفيلي ، ثنا

التهذيب (١٠١/٥) . وفي التقريب : صدوق .

ـ أبو شهاب الحناط ، اسمه عبد ربه بن نافع الكناني . جاء في هدي الساري (ص:٥٨٥) : وثقه ابن معين وابن نمير وابن سعد والبزار والعجلي ، وقال أحمد : ما بحديثه بأس . وقال يعقوب بن شيبة : تكلموا في حفظه . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال الساجي: صدوق يهم في حديثه . وقال القطان : لم يكن بالحافظ ، وقد روى له الجماعة إلا الترمذي ، قال ابن حجر : والظاهر أن من ضعفه إنما هو بالنسبة إلى غيره من أقرانه ، كأبي عوانة وأنظاره " اهـ .

وفي التقريب : صدوق يهم . وفي الكاشف : صدوق .

ورواه البيهقي (٢٨٩/١) من طريق علي بن عبد العزيز، عن الحسن بن الربيع به .

ويشكل عليه ما جاء في العلل لابن أبي حاتم (٧٣/١) قال : سألت أبي عن حديث رواه الحسن بن الربيع ، عن أبي شهاب ، عن عاصم ، عن أنس ، عن النبي ﷺ في المسح على الخفين . قال أبي : هذا خطأ ، إنما هو عاصم ، عن راشد بن نجيح ، قال : رأيت أنساً مسح على الخفين فعله " اهـ .

ورواه الطبراني في الأوسط (٤٦٦٤) حدثنا عبد الرحمن بن عمرو أبو زرعة ، قال: حدثنا علي بن عياش الحمصي ، قال : ثنا علي بن الفضل بن عبد العزيز الحنفي ، قال : حدثنا سليمان التيمي ، عن أنس بن مالك ، قال : وضأت رسول الله ﷺ قبل موته ، فمسح على العمامة والخفين .

رجاله كلهم ثقات إلا علي بن الفضيل ، ذكره ابن حجر تمييزاً في تهذيب التهذيب، فقال : شيخ لبقية ، روى عن سليمان التيمي . و لم أقف على أحد وثقه . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٥/١) لم أجد من ذكره .

وقال صاحب كتاب (الهداية في تخريج أحاديث البداية) : أخرجه هلال بن العلاء الباهلي، في جزئه ، حدثنا أبي ، ثنا بقية بن الوليد ، عن علي بن المفضل - قلت : الصواب ابن فضيل - سمعت سليمان التيمي يقول : سمعت أنس بن مالك يقول ... وذكر الحديث .

عفير بن معدان ، عن سليم بن عامر ،

عن أبي أمامة ، أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والعمامة في غزوة تبوك [١].

[إسناده ضعيف] [٢].

الدليل التاسع : من الآثار .

(١٥٢) روى ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا إسماعيل بن علية وابن نمير، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي، قال:

رأيت أبا بكر يمسح على الخمار[٣].

---

[١] مجمع البحرين (٤٥٩) .

[٢] فيه عفير بن معدان روى له الترمذي وابن ماجه ،

قال أبو حاتم : قال دحيم : عفير بن معدان ليس بشيء ، لزم الرواية عن سليم بن عامر وشبهه بجعفر بن الزبير وبشر بن نمير . الجرح والتعديل (٣٦/٧) .

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبي عن عفير بن معدان ، فقال : هو ضعيف الحديث ، يكثر الرواية عن سليم بن عامر ، عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ بالمناكير ما لا أصل له ، لا يشتغل بروايته . المرجع السابق .

وقال عباس - يعني الدوري - : سمعت يحيى قال : عفير بن معدان ليس بثقة . ضعفاء العقيلي (٤٣٠/٣) .

وقال عثمان بن سعيد : قلت ليحيى : عفير بن معدان ؟ قال : ليس بشيء . المرجع السابق .

وقال ابن عدي : عامة رواياته غير محفوظة . الكامل (٣٧٩/٥) .

وفي التقريب : ضعيف .

[٣] المصنف (٢٨/١).

[إسناده حسن إن سلم من عنعنة ابن إسحاق] [١].

الأثر الثاني : عن عمر .

(١٥٣) روى ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن عمران بن مسلم ، عن سويد بن غفلة ، قال :

قال عمر : إن شئت فامسح على العمامة ، وإن شئت فانزعها [٢].

[إسناده صحيح] [٣].

قال ابن المنذر : لو لم يثبت الحديث عن النبي ﷺ فيه ، لوجب القول

---

[١] رجاله كلهم ثقات إلا محمد بن إسحاق فإنه صدوق ، لكن يخشى من عنعنته ، وقد عنعن هنا. ورواه ابن المنذر في الأوسط (٤٦٧/١) من طريق يعلى ، أنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب به .

[٢] المصنف (٢٩/١) .

[٣] رجاله كلهم ثقات ، وعمران بن مسلم هو الجعفي الكوفي ، قال ابن مهدي : أحاديث عمران بن مسلم أحاديث صحاح مستقيمة، لا يختلفون فيه، ووثقه أبو حاتم ويحيى ابن معين وأحمد ، وذكره الحافظ في التقريب تمييزاً ، وقال : ثقة .

ورواه ابن المنذر في الأوسط (٤٦٧/١) من طريق يحيى بن سعيد به . وسقط من إسناد ابن المنذر سفيان ، ولعله من الناسخ ، واختلف على سفيان فيه :

فرواه يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن عمران بن مسلم ، عن سويد بن غفلة ، عن عمر .

وخالفه ابن مهدي ، فرواه ابن أبي شيبة (٢٩/١) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن عمران بن مسلم ، عن سويد بن غفلة ، عن نباتة ، قال : سألت عمر بن الخطاب عن المسح على العمامة ، قال : إن شئت ورواه ابن المنذر (٤٦٧/١) عن ابن مهدي به . فزاد في الإسناد نباتة .

ورواه ابن المنذر في الأوسط (٤٦٧/١) عن ابن مهدي به .

به لقول النبي ﷺ : " اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر " ، ولقوله ﷺ : إن يطيعوا أبا بكر وعمر فقد رشدوا " ، ولقوله ﷺ : عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي " [١].

الأثر الثالث :

صح المسح على العمامة من فعل أنس رضي الله عنه .

(١٥٤) فقد روى ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا عبدة بن سليمان ، **عن عاصم، قال : رأيت أنساً يمسح على الخفين والعمامة** [٢].

[إسناده صحيح] [٣].

الأثر الرابع : عن أبي أمامة .

(١٥٥) رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع ، عن حماد بن سلمة ، **عن أبي غالب، قال رأيت أبا أمامة يمسح على العمامة** [٤].

[إسناده حسن] [٥].

---

[١] الأوسط (٤٦٨/١).

[٢] المصنف (٢٩/١) .

[٣] ورواه عبد الرزاق (٧٣٨) عن الثوري ، عن عاصم به ، ورواه ابن المنذر في الأوسط (٤٦٨/١) من طريق يزيد بن هارون ، أنا عاصم به . وهذا إسناد صحيح عن أنس رضي الله عنه .

[٤] المصنف (٢٩/١) .

[٥] رجاله كلهم ثقات إلا أبا غالب صاحب أبي أمامة ، فإنه صدوق يخطئ ، ورواه ابن المنذر في الأوسط (٤٦٨/١) من طريق حجاج ، ثنا حماد به .

جواب المانعين من المسح على هذه الآثار .

قال النووي : الأحاديث التي ذكر فيها المسح على العمامة فقط ، وقع فيها اختصار ، والمراد مسح على الناصية والعمامة ، ويدل على صحة هذا التأويل أنه صرح به في حديث المغيرة كما سبق بيانه ، ثم قال مستدلاً على صحة هذا التأويل : إن القرآن جاء بوجوب مسح الرأس ، وجاءت الأحاديث الصحيحة بمسح الناصية مع العمامة ، وفي بعضها مسح العمامة و لم تذكر الناصية ، فكان محتملاً لموافقة الأحاديث الباقية ، ومحتملاً لمخالفتها ، فكان حملها على الاتفاق ، وموافقة القرآن أولى . قال أصحابنا : وإنما حذف بعض الرواة ذكر الناصية ؛ لأن مسحها كان معلوماً ؛ لأن مسح الرأس مقرر، معلوم لهم ، وكان المهم بيان مسح العمامة .

قال الخطابي : والأصل أن الله تعالى فرض مسح الرأس ، والحديث محتمل للتأويل ، فلا يترك اليقين بالمحتمل ، وقال هو وسائر الأصحاب: وقياس العمامة على الخف بعيد ؛ لأن يشق نزعه ، بخلافها ، والله أعلم [1].

ورد عليهم :

بأن الظن بأن الصحابة رضوان الله عليهم اختصروا الحديث ، وأنهم جاؤا بصيغة توهم أنه يجوز الاقتصار على العمامة ، مع أن الاقتصار عليها لايجوز ظن لا يليق بصحابة رسول الله ﷺ ، وقد عدلهم الله في كتابه ، وعدلهم الرسول ﷺ بسنته ، وهم أدرى الناس بمقتضى اللغة ومدلولها ، وما حمل الناس على هذا الظن الذي لا يليق بصحابة رسول الله ﷺ إلا أن

---

[1] المجموع (٤٣٩/١) .

الإنسان قد يعتقد حكم المسألة قبل النظر في أدلتها ، إما تقليداً لإمام ، أو موافقة لقول الأصحاب ، وبالتالي إذا جاء ما يخالف هذا الاعتقاد تكلف في التأويل غير المستساغ ، وأما من يسلم قياده للدليل الشرعي فإنه يميل معه حيث ما مال ، وافق من وافق ، وخالف من خالف ؛ لأن الحجة هو الدليل والدليل وحده ، بفهم الصحابة رضوان الله عليهم ، ولهذا تجد أهل الحديث أقل الناس خلافاً لسلامة المنهج ، والله الموفق للصواب .

أدلة المانعين .

الدليل الأول :

قال تعالى: ﴿**وامسحوا برؤوسكم**﴾ [1] وحقيقته تقتضي إمساسه الماء، ومباشرته ، العمامة ليس رأساً ، وماسح العمامة غير ماسح برأسه ، فلا تجزيه صلاته .

وأجيب :

بأن مسح الرأس لا ينافي إثبات المسح على العمامة بدليل آخر ، وليس إثبات أحدهما مبطلاً للآخر، كما أن إثبات غسل الرجلين بقوله تعالى: ﴿**وأرجلكم إلى الكعبين**﴾ ليس مبطلاً لإثبات المسح على الخفين، هذا مع التسليم أن قوله تعالى : ﴿ **وامسحوا بروؤسكم** ﴾ لا يشمله المسح على العمامة ، وقد يقال : إن من مسح على عمامته ، فقد مسح برأسه ، فمن قَبَّلَ رأس الرجل من فوق عمامته ، قيل له : قبل رأسه ، وكذا من مسح على العمامة . والنبي ﷺ هو المبين لكلام الله سبحانه وتعالى ، وهو المفسر له ،

---

[1] المائدة ، آية : ٦.

وقد مسح النبي ﷺ على العمامة ، وأمر بالمسح عليها ، وهـذا يـدل علـى أن المراد من الآية المسح على الرأس ، أو حائله .

ثم كيف يظن أن المسح على العمامة معارض لآية المائدة ، وقد مسح أبو بكر وعمر وجمع من الصحابة رضي الله عنهم .

قال ابن المنذر : كيف يجوز أن يجهل مثل هؤلاء فرض مسح الـرأس ، وهو مذكور في كتاب الله سبحانه وتعالى ، فلولا بيـان النبي ﷺ لهـم ذلـك وإحازته ما تركوا ظاهر الكتاب والسنة .

الدليل الثاني :

الآثار متواترة في مسح الرأس ، فلو كان المسح علـى العمامـة جـائزاً لورد النقل به متواتراً في وزن وروده في المسح على الخفين ، فلما لم يثبت عنه مسح العمامة من جهة التواتر ، لم يجز المسح عليها من وجهين :

أحدهما : أن الآية تقتضي مسح الرأس ، فغير جـائز العـدول عنـه إلا بخبر يوجب العلم .

والثـاني : عمـوم الحاجـة إليـه ، فـلا يقبـل في مثلـه إلا المتواتـر مـن الأخبار[1].

وأجيب :

بأن خبر الآحاد يوجب العلم على الصحيـح ، وتثبـت بـه الأحكـام ، ولايشترط أن يكون الخبر متواتراً حتى يقبل ، وما كان معروفـاً عنـد السـلف رد خبر الآحاد إذا كان السند إليه صحيحاً غير معارض بأقوى منه لكونه مـن

---

[1] أحكام القرآن للجصاص (١/٤٩٥) .

أخبار الآحاد ، وإنما جاء الكلام فيه من أهل البدع ، وممن ردوا الأخبار الصحيحة لمعارضته لأفهامهم السقيمة، بل إن مصطلح التواتر والآحاد مصطلح حادث ، وصدق القائل :

وكم من عائب قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيم .

وليس هذا موضع الاستدلال على قبول خبر الآحاد، ولا على تناقض أصحاب هذا القول ، وقبولهم في مواضع كثيرة ما ردوه في موضع آخر .

الدليل الثالث :

(١٥٦) ما رواه ابن ماجه ، قال : حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي ، حدثني مرحوم بن عبد العزيز العطار ، حدثني عبد الرحيم بن زيد العمي ، عن أبيه ، عن معاوية بن قرة ،

عن ابن عمر قال : توضأ رسول الله ﷺ واحدة واحدة، فقال: هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به. الحديث قطعة من حديث طويل[1].

وجه الاستدلال :

قال الجصاص : معلوم أنه مسح برأسه ؛ لأن مسح العمامة لا يسمى وضوءاً ، ثم نفى جواز الصلاة إلا به .

وأجيب :

أولاً : أن الحديث ضعيف جداً فيه عبد الرحيم بن زيد العمي ، وهو

---

[1] سنن ابن ماجه (٤١٩) .

متروك ، زيد العمي ، وهو ضعيف ، ومعاوية لم يدرك ابن عمر [١].

---

[١] جاء في ترجمة عبد الرحيم بن زيد العمي :

قال البخاري : تركوه . التاريخ الكبير (١٠٤/٦) .

وقال يحيى بن معين : عبد الرحيم بن زيد العمي ليس بشيء . الجرح والتعديل (٣٣٩/٥) .

قال أبو حاتم الرازي : عبد الرحيم بن زيد العمي ترك حديثه ، كان يفسد أباه يحدث عنه بالطامات . المرجع السابق .

وقال ابن أبي حاتم : سئل أبو زرعة عن عبد الرحيم بن زيد ، فقال : واهي ضعيف الحديث . المرجع السابق . فأمره واضح ، فلا نطيل في ترجمته .

وفيه زيد العمي ، ضعيف أيضاً ، جاء في ترجمته :

قال ابن سعد : كان ضعيفاً في الحديث . الطبقات الكبرى (٢٤٠/٧).

وقال ابن معين : ليس بشيء . تاريخ ابن معين رواية ابن طهمان (٤٧) .

وقال أبو داود : " ليس بذاك " . سؤالات الآجري لأبي داود (٤١١) .

وقال النسائي : ضعيف . الضعفاء للنسائي (٢٢٦) .

وذكره العقيلي في الضعفاء (٧٤/٢) .

وقال أحمد : صالح . وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به، وكان شعبة لايحمد حفظه . وقال أبو زرعة : ليس بقوي، واهي الحديث ، ضعيف . الجرح والتعديل (٥٦٠/٣-٥٦١) .

وقال ابن حبان : يروي عن أنس أشياء موضوعة لا أصل لها ، حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها ... وهو عندي لا يجوز الاحتجاج بخبره ، ولا كتابة حديثه إلا للاعتبار " .

وقال ابن عدي : " هو في جملة الضعفاء ، ويكتب حديثه على ضعفه " . الكامل (١٠٥٥/٣).

وقال الدارقطني : صالح . الضعفاء للدارقطني (٣٤٢) في ترجمة ابنه عبد الرحيم بن زيد العمي . وفي التقريب : ضعيف .

ثانياً : مسح الخفين لا يسمى وضوءاً ، و لم يمنع الحديث من المسح على الخفين ، ولا من المسح على الجبيرة ، فكذلك لا يمنع على فرض ثبوته من المسح على العمامة .

[تخريج الحديث]

الحديث رواه أبو يعلى في مسنده (٥٥٩٨) حدثنا أحمد بن بشير المذكر،حدثنا عبدالرحيم العمي به .

وقال أبو حاتم كما في علل الحديث لابنه (١/٤٥) : " عبد الرحيم بن زيد متروك الحديث ، وزيد العمي ضعيف الحديث ، ولا يصح الحديث عن النبي ﷺ " .

وفيه أيضاً : " وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث ، فقال : هو عندي واه ، ومعاوية بن قرة لم يلحق ابن عمر " .

وقال البوصيري كما في مصباح الزجاجة (١/٦١) : " وهذا إسناد فيه زيد العمي ، وهو ضعيف ، وعبد الرحيم متروك ، بل كذاب ، ومعاوية بن قرة لم يلحق ابن عمر ، قاله ابن أبي حاتم في العلل ، وصرح به الحاكم في المستدرك " .

وأخرجه الطيالسي (١٩٢٤) قال: حدثنا سلام الطويل، عن زيد العمي، عن معاوية بن قرة ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة ، وقال : هذا وظيفة الوضوء الذي لا تحل الصلاة الا به ، ثم توضأ مرتين مرتين ، وقال : هذا وضوء من أراد أن يضاعف له الأجر مرتين ، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي . ومن طريق سلام الطويل أخرجه الدارقطني (١/٨٠) في سننه .

وأخرجه الدارقطني (١/٧٩) من طريق محمد بن الفضل ، عن زيد العمي به .

وأخرجه أحمد (٢/٩٨) ومن طريقه الدارقطني (١/٨١) ثنا أسود بن عامر، أنا أبو إسرائيل، عن زيد العمى، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ . وهذا من تخليط زيد العمي.

وأخرجه الدارقطني (١/٨٠) والبيهقي في السنن (١/٨٠) من طريق المسيب بن واضح، حدثنا حفص بن ميسرة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر .

قال الدارقطني : تفرد به المسيب بن واضح ، عن حفص بن ميسرة ، والمسيب ضعيف.

الدليل الرابع :

من النظر ، قالوا : إن الرأس عضو طهارته المسح ، فلم يجز المسح على حائل دونه كالوجه واليد في التيمم فرضه المسح ، فلم يجز على حائل دونه ، وهذا مجمع عليه .

وأجيب :

هذا قياس في مقابلة النص فلا يعتبر ، والأمور في مثل هذا لا يجري فيها القياس ، فالرجلان فرضهما الغسل ، ويجوز المسح عليهما ، والذراع فرضه الغسل ، وحين لم يتمكن الرسول ﷺ من إخراجه لغسله لضيق كمه نزع يده من كمه وغسله ، ولم يمسح عليه .

وقد يقابل هذا القياس بقياس مثله ، فيقال : الرأس عضو يسقط فرضه بالتيمم ، فجاز المسح على حائله كالقدمين .

الدليل الخامس :

(١٥٧) ما رواه أبو داود ، قال : حدثنا أحمد بن صالح ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن عبد العزيز بن مسلم ، عن أبي معقل ،

عن أنس بن مالك ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، وعليه عمامة قطرية ، فأدخل يده من تحت العمامة ، فمسح مقدم رأسه ، ولم ينقض العمامة [1].

---

[1] سنن أبي داود (١٤٧) .

وأجيب عن هذا الحديث :

أولاً : إسناده ضعيف [١].

ثانياً : وعلى فرض صحته ، فإنه لا يعارض المسح على العمامة . قال ابن المنذر : لأن المسح على العمامة ليس بفرض لا يجزئ غيره ، ولكن المتطهر إن شاء مسح برأسه ، وإن شاء على عمامته ، كالماسح على الخفين ، المتطهر بالخيار ، إن شاء غسل رجليه ، وإن شاء مسح على خفيه [٢] اهـ .

---

[١] في إسناده أبو معقل ، مجهول العين ، لم يرو عنه إلا عبد العزيز بن مسلم ، ولم يوثقه أحد ، وجهله ابن القطان ، والذهبي ، وفي التقريب : مجهول .

وفي إسناده أيضاً عبد العزيز بن مسلم ،

ذكره ابن أبي حاتم ، وسكت عليه ، فلم يذكر فيه شيئاً . الجرح والتعديل (٣٩٥/٥).

وذكره ابن حبان في الثقات (١٢٣/٥) ، ولا أعلم أحداً غيره وثقة .

وفي التقريب : مقبول . أي حيث توبع ، وإلا فلين .

[تخريج الحديث]

الحديث أخرجه ابن ماجه (٥٦٤) حدثنا أبو طاهر : أحمد بن عمرو بن السرح ، ثنا عبد الله بن وهب ، ثنا معاوية بن صالح به .

وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٦٩/١) من طريق عثمان بن سعيد الدارمي ، ثنا أحمد ابن صالح به . وقال : هذا الحديث وإن لم يكن إسناده من شرط الكتاب ، فإن فيه لفظة غريبة، وهي أنه مسح على بعض الرأس ، ولم يمسح على عمامته .

وأخرجه البيهقي في السنن (٦٠/١ - ٦١) من طريقين عن ابن وهب به .

وقال ابن السكن كما في تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣٧٤/١) : لا يثبت إسناده.

وقال ابن القطان : لا يصح . وضعفه ابن عبد الهادي .

وقال ابن حجر في التلخيص (٩٥/١) : " وفي إسناده نظر " .

[٢] الأوسط (٤٦٩/١) .

ثالثاً : قال ابن القيم : " مقصود أنس به أن النبي ﷺ لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسح الشعر كله ، و لم ينف التكميل على العمامة ، وقد أثبته المغيرة بن شعبة وغيره ، فسكوت أنس عنه لا يدل على نفيه " [١]. اهـ

وهذه الأجوبة جيدة لو كان الحديث صحيحاً ، وما دام أنه لم يصح فلا نتكلف الإجابة عنه .

الدليل السادس :

(١٥٨) ما رواه عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء ، قال :

بلغني أن النبي ﷺ كان يتوضأ، وعليه العمامة، يؤخرها عن رأسه، ولا يحلها، ثم مسح برأسه، فأشار الماء بكف واحد على اليافوخ قط، ثم يعيد العمامة [٢].

[ضعيف] [٣].

وأجيب :

هذا الحديث مرسل ، قال يحيى بن سعيد القطان : مرسلات مجاهد

---

[١] زاد المعاد (١/١٩٤) .

[٢] المصنف (٧٣٩) .

[٣] الحديث رواه ابن أبي شيبة (١/٣٠) حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن ابن جريج، عن عطاء ، أن رسول الله ﷺ توضأ ، فرفع العمامة ، فمسح مقدم رأسه .

ورواه البيهقي (١/٦١) من طريق مسلم - يعني: ابن خالد - عن ابن جريج به. ومسلم ابن خالد وإن كان متكلماً فيه فقد توبع. وعلى كل فالحديث مرسل، والمرسل لاحجة فيه، خاصة إذا كان المرسل مثل عطاء .

أحب إلي من مرسلات عطاء بكثير ، كان عطاء يأخذ عن كل ضرب .

وقال أحمد : ليس في المرسلات شيء أضعف من مرسلات الحسن وعطاء ؛ فإنهما كانا يأخذان عن كل أحد .

الدليل السابع : من الآثار .

(١٥٩) روى ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا يحيى بن آدم ، عن سفيان، عن عبيد الله ، عن نافع ،

عن ابن عمر أنه كان لا يمسح على العمامة [١].

[إسناده صحيح] [٢].

الأثر الثاني ، عن جابر رضي الله عنه .

(١٦٠) رواه ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا إسماعيل بن علية ، عن عباد بن إسحاق (عبد الرحمن بن إسحاق) عن أبي عبيد بن محمد بن عمار بن ياسر، قال : **سألت جابراً عن المسح على العمامة ، فقال : أمس الماء الشعر** [٣].

[إسناده حسن] [٤].

---

[١] المصنف (١/٢٩) .

[٢] رجاله كلهم ثقات ، ورواه ابن المنذر في الأوسط (١/٤٧٠) من طريق يحيى ، عن سفيان به .

[٣] المصنف (١/٢٩) .

[٤] رجاله كلهم ثقات إلا عبد الرحمن بن إسحاق ، فإنه صدوق ، وتكلم فيه بسبب بدعته حيث رمي بالقدر ، جاء في ترجمته :

وسوف يأتي إن شاء الله تعالى عن عائشة وصفية بنت عبيد في المسح على الخمار نحو هذا .

قال ابن المنذر : وليس في إنكار من أنكر المسح على العمامة حجة ؛ لأن أحداً لا يحيط بجميع السنن ، ولعل الذي أنكر ذلك لو علم بالسنة لرجع

قال يحيى بن سعيد القطان : سألت بالمدينة عن عبد الرحمن بن إسحاق فلم أرهم يحمدونه . الجرح والتعديل (٥/٢١٢) .

وقال أبو طالب : سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن إسحاق المديني ، فقال : روى عن أبي الزناد أحاديث منكرة ، وكان يحيى لا يعجبه . قلت : كيف هو ؟ قال : صالح الحديث . المرجع السابق .

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن عبد الرحمن بن إسحاق المديني، فقال: ليس به بأس ، فقلت له : إن يحيى بن سعيد يقول : سألت عنه بالمدينة فلم يحمدوه ، فسكت أحمد . المرجع السابق . قلت : من أجل المذهب .

وقال العباس بن محمد الدوري : سمعت يحيى بن معين يقول : عبد الرحمن بن إسحاق المديني ثقة صالح الحديث . المرجع السابق .

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة : سمعت يحيى بن معين يقول : عبد الرحمن بن إسحاق المديني كان ابن علية يرضاه . المرجع السابق .

وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن عبد الرحمن بن إسحاق ، فقال : يقال له عباد بن إسحاق مديني ، قدم البصرة، يكتب حديثه ولا يحتج به ، وهو قريب من محمد بن إسحاق، صاحب المغازي ، وهو حسن الحديث ، وليس بثبت ، ولا قوي ، وهو أصلح من عبد الرحمن ابن إسحاق أبي شيبة. المرجع السابق . وفي التقريب : صدوق رمي بالقدر .

ـ وأبو عبيدة بن محمد بن عمار ، قال فيه الحافظ في التقريب : مقبول اهـ .

قلت : هو أكبر من هذا ، فقد وثقه ابن معين كما في تهذيب الكمال ، وقال عبد الله ابن أحمد في مسند أبيه (٢/٢١٩) : أبو عبيدة هذا : اسمه محمد ، وهو ثقة اهـ .

فالإسناد حسن إلى جابر إن شاء الله تعالى .

إليها ، بل غير جائز أن يظن مسلم ليس من أهل العلم غير ذلك ، فكيف من كان من أهل العلم ، ولا يجوز أن يظن بالقوم غير ذلك ، وكما لم يضر إنكار من أنكر المسح على الخفين ، و لم يوهن تخلف من تخلف عن القول بذلك إذا أذن النبي ﷺ في المسح على الخفين ، كذلك لا يوهن تخلف من تخلف عن القول بإباحة المسح على العمامة .

والراجح من هذا الخلاف

بعد النظر في أدلة كل قول ، نجد القول بالمسح على العمامة أقوى دليلاً من حيث الأثر ، والله أعلم .



الفصل الثاني

خلاف العلماء في المسح على الخمار

الفصل الثاني
خلاف العلماء في المسح على الخمار

اختلف العلماء في مسح المرأة على الخمار ،

فقيل : تمسح كما يمسح الرجل على العمامة ، وهو المشهور من مذهب الحنابلة [١]، ورجحه ابن حزم [٢].

وقيل : لا تمسح ، وهو مذهب الجمهور [٣] ، ورواية عن أحمد [٤].

وقيل: إن خافت من البرد ونحوه مسحت ، مال إليه ابن تيمية [٥].

---

[١] انظر مسائل ابن هانئ (١/١٩) ، ورجح أصحاب أحمد أن تكون خمر النساء مدارة تحت حلوقهن ، انظر الفروع (١/١٦٤) ، كشاف القناع (١/١١٢،١١٣) ، شرح غاية المنتهى (١/١٢٤) ، الروض المربع (١/٢٨٣) .

[٢] المحلى (١/٣٠٣) .

[٣] في المذهب الحنفية انظر أحكام القرآن- الجصاص (١/٤٩٥)، المبسوط (١/١٠١)، بدائع الصنائع (١/٥) .

وفي مذهب المالكية، قال في المدونة (١/١٢٤) : " قال مالك في المرأة تمسح على خمارها أنها تعيد الصلاة والوضوء " ، وفي المنتقى للباجي (١/٧٥) : " وسئل مالك عن المسح على العمامة والخمار ، فقال : لا ينبغي أن يمسح الرجل ولا المرأة عمامة ولا خمار ، وليمسحا على رؤسهما " اهـ . وانظر مواهب الجليل (١/٢٠٧) .

وفي مذهب الشافعية انظر حاشية الجمل (١/١١٨)، أسنى المطالب (١/٤١) ، المجموع (١/٤٣٩) .

[٤] الفروع (١/١٦٤) .

[٥] قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢١/٢١٨) : " وإن خافت المرأة من البرد ونحوه مسحت على خمارها ، فإن أم سلمة كانت تمسح على خمارها ، وينبغي أن تمسح معه

دليل من قال لا تمسح .

الدليل الأول :

كل دليل استدلوا به في المنع من المسح على العمامة استدلوا به في المنع من مسح الخمار .

ولكل جواب قيل عن استدلالهم هناك ، يقال لهم هنا .

الدليل الثاني :

جاء الإذن بالمسح على العمامة ، أما المسح على الخمار فلم يأت دليل في المسح عليه ، والأصل المنع .

وأجيب :

بأن العمامة تسمى خماراً ، كما جاء في الأحاديث أن الرسول ﷺ مسح على العمامة والخمار ، راجعها في مسألة المسح على العمامة ، فإذا كانت العمامة تسمى خماراً فخمار المرأة داخل في العموم اللفظي لكلمة عمامة، فلم يتعلق الحكم بالمسمى ؛ لأن العمامة تسمى خماراً ، ولا مانع من تسمية خمار المرأة عمامة إلا أنها خاصة بالمرأة ؛ لأن كلاً منهما تخمر الرأس : أي تغطيه ، ثم إن الرسول ﷺ لم يقل : لا يمسح إلا على العمامة ، ولو قال هذا لربما سلم ما تقولون ، لكن علمنا بمسحه على العمامة أنه يجوز المسح

بعض شعرها ، وأما إذا لم يكن بها حاجة إلى ذلك ففيه نزاع بين أهل العلم " .

ولا أدري لماذا رأى ابن تيمية رحمه الله أن تمسح مع الخمار بعض شعرها ، مع العلم أنه يرى وجوب استيعاب الرأس بالمسح إذا لم يكن هناك خمار ، فإن كان مسح الخمار كافياً لم يكن ثمة حاجة إلى مسح بعض الشعر ، وإن لم يكن كافياً كمذهب الشافعية ، يستحبون مسح الناصية مع العمامة فينبغي أن يرى أن مسح بعض الرأس كافياً إذا لم يكن هناك عمامة.

على كل ما غطى الرأس ، حتى الخضاب الذي على الرأس ، والحناء ونحوهما إذا خمر رأس المرأة جاز المسح عليه ، فمباشرة الرأس بالماء ليست فرضاً ، والله أعلم بالصواب .

الدليل الثالث ، من الآثار .

(١٦١) روى البيهقي في السنن الكبرى ، من طريق ابن وهب ، أخبرك ابن لهيعة وعمرو بن الحارث ، عن بكير بن عبد الله ، عن أم علقمة مولاة عائشة رضي الله عنها ،

عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت إذا توضأت تدخل يدها من تحت الرداء ، تمسح برأسها كله " [١].

[إسناده حسن] [٢].

---

[١] سنن البيهقي (٦١/١) .

[٢] في إسناده أم علقمة : واسمها مرجانة .

روى لها البخاري تعليقاً ، في كتاب الحيض ، باب (١٩) : إقبال المحيض وإدباره ، روى عنها ابنها علقمة كما في الموطأ (٥٩/١) ، وبكير بن عبد الله الأشج ، كما في سنن البيهقي (٦١/١، ٢٨١، ٤٢٣) .

وذكرها ابن حبان في الثقات . الثقات (٤٦٦/٥) .

وذكرها الذهبي في الميزان (٦١٠/٤) من المجهولات .

وفي التقريب : مقبولة ، يعني حيث توبعت .

والذي أراه أن حديثها في مرتبة الحسن لذاته .

أولاً : لأنها من التابعين ، والكلام في التابعين قليل ، واشتراط أن يوجد فيها نص على توثيقها متعسر ؛ لقلة الكلام في الرواة ، ولكون الكذب في عهدهم لم يتفش .

ثانياً : البخاري قد علق في كتاب الحيض ، في باب (١٩) إقبال الحيض وإدباره أثراً عن

الأثر الثاني :

(١٦٢) ما رواه ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا وكيع ، عن مالك بن أنس ، عن نافع ، قال : **رأيت صفية بنت أبي عبيد توضأت ، فأدخلت يدها تحت خمارها ، فمسحت بناصيتها** [١].

[إسناده صحيح].

وأجيب :

بأن المسح على الخمار ليس بواجب حتى يقال بأن في هذا دليلاً على أنه لا يجوز المسح على الخمار ، بل المرأة في الخيار إن شاءت مسحت على رأسها، وإن شاءت مسحت على خمارها كالمسح على الخفين ، ولو ورد عنهن المنع من المسح على الخمار لقيل : إن قولهما معارض بفعل أم سلمة رضي الله عنها ، وقد جاء عنها المسح على الخمار .

دليل من قال تمسح .

الدليل الأول :

القياس الجلي على العمامة ، فلا فرق بين العمامة والخمار .

عائشة بصيغة الجزم ، وهذا يقتضي صحته إلى من علقه عنها ، وهو لا يعرف إلا من رواية أم علقمة ، عن عائشة ، فلو كان فيها ما يقدح في روايتها لعلقه البخاري عنها ، عن عائشة .

ثالثاً : أن مالكاً أخرج لها في الموطأ (٥٩/١) ، ومعلوم شدة الإمام مالك ، وتنقيته للرجال ، وهي مدنية ، ومالك من أعلم الناس في أهل المدينة . والله أعلم .

وأما ابن لهيعة ، وإن كان فيه ضعف فقد تابعه ثقة ، وهو عمرو بن الحارث . فالإسناد حسن .

[١] المصنف (٣٠/١) .

الدليل الثاني :

ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء ، والعكس إلا ما دل الدليل باختصاصه بأحدهما ، ولذلك فالنساء داخلات في قوله تعالى : **﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾** [(١)] مع أن المأمور في الآية الرجال .

الدليل الثالث :

(١٦٣) ما رواه ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا عبيد الله بن نمير، عن سفيان، عن سماك ، عن الحسن ، عن أمه ، **عن أم سلمة أنها كانت تمسح على الخمار**[(٢)].

[إسناده حسن إن شاء الله تعالى][(٣)].

---

(١) البقرة ، آية : ٤٣ .

(٢) المصنف (١/٢٩) .

(٣) سماك بن حرب ، قال يعقوب : روايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وليس من المثبتين ، ومن سمع منه قديماً مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم .

وفي التقريب : صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بآخرة فكان ربما يلقن اهـ .

قلت : في هذا الأثر الرواي عنه سفيان ، وهو ممن سمع منه قديماً ، ولم يرو هذا الأثر عن عكرمة .

ـ وأم الحسن ، واسمها خيرة ، روى لها مسلم حديث : " تقتل عماراً الفئة الباغية " ، وحديث : " كنا ننبذ لرسول الله ﷺ في سقاء يوكى أعلاه .

وذكرها ابن حبان في ثقاته (٤/٢١٦) .

وقال ابن حزم : ثقة مشهورة . المحلى (٣/١٢٧) . وفي التقريب : مقبولة اهـ .

قلت: لعل إخراج مسلم حديثها في صحيحه، يجعل حديثها على أقل الأحوال حسناً،

الراجح من هذا الخلاف :

بعد استعراض أدلة الفريقين ، وبعد مناقشة الأدلة السابقة يتبين لي أن القول بجواز المسح على الخمار أرجح ، وهو إما داخل في العموم اللفظي من جواز المسح على العمامة ، وإما مقيس عليها بجامع أن كلاً منهما غطاء على الرأس ، يشق نزعه . والله أعلم .

فإذا أضفت إلى ذلك توثيق ابن حبان وابن حزم تأكد الاحتجاج بها ، والله أعلم . وأما عنعنة الحسن البصري ، فالذي رأيته في الحسن أنه يرسل ، ويطلق التدليس على الا سال فإذا ثبت سماعه من الرواي لم يلتفت للعنعنة ، والله أعلم ، فالإسناد حسن إن شاء الله تعالى.

والأثر رواه ابن المنذر في الأوسط (٤٦٨/١) من طريق ابن نمير به .



الفصل الثالث

خلاف العلماء في المسح على القلانس

الفصل الثالث

خلاف العلماء في المسح على القلانس [١] .

اختلف العلماء في المسح على القلانس ،

فقيل : لا يمسح عليها ، وهو مذهب الجمهور من الحنفية [٢]، والمالكية [٣] والشافعية [٤]،والحنابلة[٥] .

وقيل : يمسح عليها ، هو رواية عن أحمد [٦]، ومذهب ابن حزم[٧].

---

[١] قال في الجوهرة النيرة (٢٨/١) : القلنسوة شيء تجعله الأعاجم على رؤوسهم أكبر من الكوفيه .

وقال الحافظ ابن حجر : القلنسوة غشاء مبطن ، تستر به الرأس ، قاله القزاز في شرح المفصل .

وقال أبو هلال العسكري : هي التي تغطى بها العمائم ، وتستر من الشمس والمطر، كأنها عنده رأس البرنس . اهـ نقلاً من الإنصاف (١٧١/١) .

وقال ابن عابدين في حاشيته (٢٧٢/١) : ما يلبس على الرأس ، ويتعمم فوقه .

[٢] المبسوط (١٠١/١) ، تبيين الحقائق (٥٢/١) ، شرح فتح القدير (١٥٧/١) ، البحر الرائق (١٩٣/١) ، الفتاوى الهندية (٦/١) ، حاشية ابن عابدين (٢٧٢/١) .

[٣] قال الباجي في المنتقى (٧٦/١) : " ولا يجزئ المسح على حائل دون الرأس " .

[٤] إذا كانوا يمنعون المسح على العمامة ، فمنع المسح على القلانس من باب أولى ، انظر العزو في منعهم من المسح على العمامة في الفصل الأول من هذا الباب .

[٥] الإنصاف (١٧٠/١) ، شرح منتهى الإرادات (٦٢/١) ، مطالب أولي النهى (١٢٨/١) ، الفروع (١٦٣/١) .

[٦] الإنصاف (١٧٠/١) ، الفتاوى الكبرى (٣٢٠/١) ، الفروع (١٦٣/١).

[٧] المحلى (٣٠٣/١).

وقيل: يمسح إن كانت مشدودة تحت حلقه، وهو رواية عن أحمد[١].

دليل من قال لا يمسح .

قالوا : الأصل وجوب مسح الرأس ، لقوله تعالى : ﴿ **وامسحوا برؤوسكم** ﴾[٢] وعدل عن الأصل في العمامة لورود النص بها .

التعليل الثاني :

قالوا : إنه لا يشق نزعها ، فليست محنكة ، ولا ذؤابة لها .

قال ابن المنذر : " ولا نعلم أحداً قال بالمسح على القلنسوة ، وقد روينا عن أنس أنه مسح عليها " [٣].

قلت : قد علمت أن الإمام أحمد قد قال بالمسح على القلنسوة في رواية عنه .

دليل القائلين بالمسح .

الدليل الأول :

(١٦٤) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن سعيد ابن عبدا لله بن ضرار ، قال :

رأيت أنس بن مالك أتى الخلاء ، ثم خرج وعليه قلنسوة بيضاء مزرورة فمسح على القلنسوة وعلى جوربين له مرعزاً أسودين ثم صلى[٤].

---

[١] الإنصاف (١/١٧٠) ، الفتاوى الكبرى (١/٣٢٠) ، الفروع (١/١٦٣) .

[٢] المائدة ، آية : ٦ .

[٣] الأوسط (١/٤٧٢) .

[٤] المصنف (٧٤٥) .

[إسناده فيه لين] [١].

الدليل الثاني :

(١٦٥) ما رواه ابن أبي شيبة ، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن أبي عروبة ، عن أشعث ، عن أبيه ،

أن أبا موسى خرج من الخلاء ، فمسح على قلنسوته [٢].

[إسناده صحيح] [٣].

وفعل الصحابي إذا لم يعارض نصاً مرفوعاً ، و لم يخالفه صحابي مثله، فهو حجة ؛ لأن فهمهم أولى من فهمنا ، وعلمهم أكمل من علمنا ، وإصابتهم للحق أقرب من غيرهم ، ونحن مأمورون باتباع سبيلهم ، فإذا نقل الخلاف بينهم كان على الإنسان أن يتحرى أقربها للحق .

الدليل الثالث :

قالوا : بأن القلنسوة ملبوس معتاد يستر الرأس ، فأشبه العمامة ، و لم نشترط أن تكون محنكة أو ذات ذؤابة كما لا نشترطه في العمامة - وسوف تأتي مناقشة هذا الشرط إن شاء الله تعالى - قال أبو بكر الخلال : إن مسح إنسان على القلنسوة لم أر به بأساً ، لأن أحمد قال في رواية الميموني : أنا

---

[١] هذا الإسناد رجاله كلهم ثقات إلا سعيد بن عبد الله ، قال أبو حاتم الرزاي : ليس بالقوي . الجرح والتعديل (٣٦/٤) .

وذكره ابن حبان في الثقات (٢٨٠/٤).

ورواه ابن المنذر في الأوسط (٤٧٢/١) من طريق إسحاق، عن جرير، عن الأعمش به.

[٢] المصنف (٢٩/١) .

[٣] يحيى بن سعيد القطان سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه ، وأشعث : هو ابن أبي الشعثاء ، واسم أبيه : سليم بن أسود ، فرجاله كلهم ثقات .

أتوقاه ، وإن ذهب إليه ذاهب لم يعنفه . قال الخلال : وكيف يعنفه ؟ وقد روي عن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ بأسانيد صحاح ، ورجال ثقات ، فروى الأثرم بإسناده عن عمر أنه قال : إن شاء حسر عن رأسه ، وإن شاء مسح قلنسوته وعمامته . وروى بإسناده عن أبي موسى أنه خرج من الخلاء فمسح على القلنسوة [1] اهـ .

قلت : وثبت عن أنس بن مالك أيضاً ، وقد خرجته عنه .

الدليل الرابع :

قالوا : إن الرسول ﷺ لم يقل : لا تمسحوا إلا على العمامة والخمار، حتى يمكن أن يقال : لا يجوز المسح على حائل إلا إذا كان عمامة أو خماراً ، فحين مسح على العمامة علمنا أن مباشرة الرأس بالماء ليست فرضاً .

دليل من قال يشترط أن تكون مشدودة تحت الحلق .

قالوا : إن القلنسوة إذا لم تكن مشدودة لا يشق نزعها ، فأشبهت الكوفية (الطاقية) أما إذا كانت مشدودة فحينئذ تشبه العمامة بمشقة النزع ، فجاز المسح عليها ، والشارع لا يفرق بين متماثلين ، كما لا يجمع بين متفرقين ، وأثر أنس الوارد أنه مسح على قلنسوة مزرورة ، والمزرور : هو المشدود بالزرار ، وإذا كان كذلك فإنها تشبه العمامة بمشقة النزع .

هذه غالب أدلة الأقوال الثلاثة ، والقول بالجواز قول قوي جداً ، والقول باشتراط أن تكون مشدودة فيه احتياط ، والله أعلم .

---

[1] المغني (١/٣٨٤) .



الفصل الرابع

في شروط المسح على العمامة


الشرط الأول
في اشتراط التحنيك أو الذؤابة في العمامة

الشرط الأول

في اشتراط التحنيك أو الذؤابة في العمامة

اختلف العلماء في اشتراط التحنيك أو كون العمامة ذات ذؤابة ،

فقيل : لا يمسح عليها إلا أن تكون محنكة أو ذات ذؤابة ، وهو المشهور من مذهب الحنابلة [١].

وقيل : لا يشترط ، وهو اختيار ابن تيمية [٢]، وهو الراجح .

دليل الحنابلة .

الدليل الأول :

المسح المنقول لنا إنما جاء الإذن على العمائم المعهودة ، التي يلبسها المسلمون ، وصفتها بأن يكون تحت الحنك منها شيء .

قال ابن قدامة : " ومن شروط المسح عليها أن تكون على صفة عمائم المسلمين، بأن يكون تحت الحنك منها شيء؛ لأن هذه عمائم العرب ، وهي أكثر ستراً من غيرها ، ويشق نزعها ، ولأنها إذا لم تكن محنكة أشبهت الكوفية (الطاقية) والكوفية لا يمسح عليها ، فكذلك غير المحنكة [٣].

الدليل الثاني :

(١٦٦) قال ابن قدامة في المغني: روي عن النبي ﷺ أنه أمر بالتلحي،

---

[١] كشاف القناع (١/١١٩) ، الإنصاف (١/١٨٦) ، الفروع (١/١٦٢،١٦٣).

[٢] الإنصاف (١/١٨٦،١٨٧) .

[٣] المغني (١/٣٨١) .

ونهى عن الاقتعاط . رواه أبو عبيد ، وقال : الاقتعاط : أن لايكون تحت الحنك منها شيء ، وروي أن عمر رضي الله عنه رأى رجلاً ليس تحت حنكه من عمامته شيء ، فحنكه بكور منها ، وقال : هذه الفاسقية ؟ . فامتنع المسح عليها للنهي عنها [1] اهـ .

والحديث المرفوع ، والأثر عن عمر لم أقف على أسانيدهما بشيء من الكتب ، فالله أعلم بصحتهما .

قال المباركفوري في تحفة الأحوذي : " وأما هذه الشرائط التي ذكرها ابن قدامة فلم أر ما يدل على ثبوتها من الأحاديث الصحيحة ، وأما ما روي عن النبي ﷺ أنه أمر بالتلحي ، ونهى عن الاقتعاط ، فلم يذكر ابن قدامة سنده ، ولم يذكر تحسينه ولا تصحيحه عن أحد من أئمة الحديث ، ولم أقف على سنده ، ولا على من حسنه أو صححه ، فالله أعلم كيف هو ؟ [2].

الدليل الثالث :

قالوا : إن العمائم إذا لم تكن محنكة ، ولم يكن لها ذؤابة أشبهت عمائم أهل الذمة ، فيكون لبسها حراماً ، وما حرم لبسه لم يجز المسح عليه.

وأجيب :

بأنه لم يرد نهي عن لبس العمامة غير محنكة أو صماء ، وإذا لم يرد نهي ، وكانت العمامة بلا ذؤابة ليست من لباسهم الذي يختصون به ، ويتميزون به عن غيرهم ، فلا تحريم في لبسها ، وقد انتشر بين التابعين في

---

[1] المغني (١/٣٨١) .

[2] تحفة الأحوذي (١/٢٩٤) .

المدينة من أولاد المهاجرين والأنصار لبسها بلا تحنيك كما سيأتي .

ثم قولهم : كل ما حرم لبسه لم يجز المسح عليه قد ناقشت هذا في الخف المغصوب والمحرم ، ورجحت جواز المسح عليه وإن كان لبسه حراماً .

دليل من قال لا يشترط .

الدليل الأول :

قالوا : إن الإذن بالمسح ورد مطلقاً ، وما ورد مطلقاً فلا يجوز تقييده إلا بدليل مثله من كتاب أو سنة أو إجماع .

الدليل الثاني :

أن تحنيكها زمن الصحابة كان للحاجة إلى الجهاد ، قال ابن تيمية : "والسلف كانوا يحنكون عمائمهم ؛ لأنهم كانوا يركبون الخيل ، ويجاهدون في سبيل الله ، فإن لم يربطوا العمائم بالتحنيك وإلا سقطت ، ولم يمكن معها طرد الخيل ، ولهذا ذكر أحمد عن أهل الشام أنهم كانوا يحافظون على هذه السنة ؛ لأنهم كانوا في زمنه هم المجاهدون ، وذكر إسحاق بن راهوية بإسناده أن أولاد المهاجرين والأنصار كانوا يلبسون العمائم بلا تحنيك ، وهذا لأنهم كانوا في الحجاز في زمن التابعين لا يجاهدون ، ورخص إسحاق وغيره في لبسها بلا تحنيك .. الخ كلامه رحمه الله [1].

وقولهم : إن غير المحنكة لا يشق نزعها ، فالجواب أن هذه العلة ليست علة منصوصاً عليها يمكن أن تخص العام ، أو تقيد المطلق ، والعلة المستنبطة علة مظنونة ، قد تكون هي العلة ، وقد تكون غيرها ، فلا نستطيع

---

[1] مجموع الفتاوى (١٨٧/٢١) .

أن نجزم بأنها هي العلة ، وقد لا تتعين في مشقة النزع ، بل قد تكون الحكمة أن العمامة لو حركها انفلت أكوارها ؛ ولأن لبسها في أيام البرد قد يعرق الرأس بسببها فإذا نزعها قد يصاب بضرر بسبب الهواء البارد ، المهم أن العلة المستنبطة ينبغي ألا يقيد بها الأحاديث المطلقة ، والله أعلم .

الراجح من القولين :

بعد استعراض أدلة الفريقين نجد أن القول بعدم الاشتراط أقوى دليلاً، وأن المسح على العمامة يجوز ولو لم تكن محنكة أو ذات ذؤابة . والله الموفق.



الشرط الثاني

الخلاف في اشتراط لبس العمامة على طهارة

الشرط الثاني

الخلاف في اشتراط لبسها على طهارة

اختلف العلماء القائلين بالمسح على العمامة ، هل يشترط الطهارة للبسها أم لا ؟ على قولين :

فقيل : تشترط الطهارة ، وهو المشهور من مذهب الحنابلة [١].

وقيل : لا تشترط ، وهو رواية عن أحمد [٢]، واختاره ابن حزم [٣] ، ورجحه ابن تيمية [٤].

دليل الحنابلة على اشتراط الطهارة .

الدليل الأول :

القياس على الخف ، فإذا كان يشترط للمسح على الخف الطهارة فكذلك في المسح على العمامة ، بجامع أن كلاً منهما ممسوح على عضو من أعضاء الوضوء ، كان الواجب مباشرة ذلك العضو لولا هذا الحائل .

وأجيب :

بأن القياس على الخف فيه نظر ؛ لأن طهارة القدم هي الغسل،

---

[١] قال أحمد في مسائل ابن هانئ(١/١٨):"سألت أبا عبدالله عن المسح على العمامة ؟ قال : تمسح عليها إذا لبستها ، وأنت طاهر ، فإذا خلعتها أعد الوضوء " . وانظر المغني (١/١٧٦) الإنصاف (١/١٧٢) ، الفروع (١/١٦٦) .

[٢] الإنصاف (١/١٧٢)، الفروع (١/١٦٦) .

[٣] المحلى (١/٣٠٩) .

[٤] الإنصاف (١/١٧٣) .

وطهارة الرأس هو المسح فافترقا، فطهارة الرأس أخف من طهارة الخف ، ثم إن العمامة تمسح كلها ، والخف يمسح ظاهره على الصحيح ، وفرق آخر عندكم : هو أن ظهور شيء من القدم يبطل المسح ، وظهور شيء من الرأس كالناصية ، وجوانب الرأس لا يبطل المسح على العمامة ، ثم إن القياس في مثل هذه الأمور من أضعف الأقيسة .

دليل من قال لا تشترط الطهارة.

الدليل الأول :

عدم الدليل على الاشتراط ، وهذا كاف في نفيه ؛ لأن من اشترط شيئاً طلب منه الدليل ، ولا دليل على الاشتراط .

الدليل الثاني :

أن الأحاديث ليس فيها إلا أن الرسول ﷺ مسح على العمامة ، و لم تشترط للمسح عليها لبسها على طهارة كالمسح على الخف ، فنقف عند حدود النص ، ولا نقيد أو نخصص إلا بدليل .

قال ابن حزم في الرد على من قاس العمامة على الخف : " القياس باطل، وليس هنا علة جامعة بين حكم المسح على العمامة والخمار ، والمسح على الخفين ، وإنما نص رسول الله ﷺ في اللباس على الطهارة على الخفين ، و لم ينص ذلك في العمامة والخمار ، قال تعالى : ﴿ **لتبين للناس ما نزل إليهم**﴾[1] وقال تعالى : ﴿ **وما كان ربك نسياً** ﴾[2]، فلو وجب هذا في

---

[1] النحل ، آية : ٤٤.

[2] مريم ، آية : ٦٤.

العمامة والخمار لبينه عليه السلام كما بين ذلك في الخفين ، ومدعي المساوة في ذلك بين العمامة والخمار مدعي بلا دليل ، ويكلف البرهان على صحة دعواه في ذلك [١].

الدليل الثالث :

العادة أن من توضأ مسح رأسه ، ورفع العمامة ، ثم أعادها ، ولا يبقى مكشوف الرأس إلى آخر الوضوء " [٢].

---

[١] المحلى (١/٣٠٩) .

[٢] الإنصاف (١/١٧٢) .



الشرط الثالث

الخلاف في توقيت المسح على العمامة

الشرط الثالث

الخلاف في توقيت المسح على العمامة

اختلف العلماء هل المسح على العمامة مؤقت أم لا ؟

فقيل : يمسح يوماً وليلة للمقيم ، والمسافر ثلاثة أيام بلياليها ، وهو المشهور من مذهب الحنابلة [١].

وقيل : بل يمسح عليها بلا توقيت ، هو مذهب الظاهرية[٢]. وهو الراجح.

دليل الحنابلة على اشتراط التوقيت .

الدليل الأول :

(١٦٧) ما رواه الطبراني في الكبير، قال: حدثنا أبو مسلم الكشي وعبد الله بن أحمد بن حنبل قالا : ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، ثنا مروان أبو سلمة ، ثنا شهر بن حوشب ،

عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ كان يمسح على الخفين والعمامة ثلاثاً في السفر ويوماً وليلة في الحضر [٣].

---

[١] جاء في مسائل أحمد رواية أبي داود (٤٩) : " سمعت أحمد سئل : كم يمسح على العمامة ؟ قال : مثل الخف سواء "، وانظر مسائل أحمد رواية ابن هانئ (٢١/١) رقم ١٠٤.

[٢] المحلى (٣٠٩/١) ، ولم أذكر المذاهب الأخرى ؛ لأنها لا ترى المسح على العمامة.

[٣] المعجم الكبير (١٢٢/٨).

[إسناده ضعيف] [١].

الدليل الثاني :

قال ابن حزم : " قد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه التوقيت في ذلك ثابتاً عنه " [٢]. يعني : التوقيت في المسح على العمامة .

و لم أقف على إسناده عن عمر في مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة، وسنن البيهقي والدارقطني ، والأوسط لابن المنذر وشرح معاني الآثار وغيرها من الكتب التي تعنى بالآثار ، وفعل عمر يصلح للاستدلال بثلاثة شروط :

الأول : ألا يخالف المرفوع عن النبي ﷺ .

الثاني : ألا يعارضه قول صحابي مثله .

الثالث : أن يصح عنه هذا القول .

وإثبات هذه الأمور فيما ذكره ابن حزم لم أقدر عليه ، وإذا كان عمر

---

[١] في إسناده مروان أبو سلمة ، جاء في ترجمته :

قال البخاري : منكر الحديث . التاريخ الكبير (٣٧٣/٧) ، الضعفاء الصغير (٣٥٤).

وقال أبو حاتم الرازي : مجهول ، منكر الحديث . الجرح والتعديل (٢٧٤/٨) .

وقال العقيلي : الرواية في مسح العمامة فيها لين . الضعفاء الكبير (٢٠٣/٤) .

وقال ابن عدي : ومروان هذا قريباً من مروان بن نهيك ، وليس بالمعروف . الكامل (٣٨٥/٦) .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٠/١) : " فيه مروان أبو سلمة ، قال الذهبي : مجهول" اهـ .

كما أن في إسناده شهر بن حوشب ، مختلف فيه .

[٢] المحلى (٣٠٩/١) .

رضي الله عنه نقل عنه عدم التوقيت في المسح على الخفين ، فكيف ينقل عنه التوقيت في المسح على العمامة الذي لم يأت نص باشتراط التوقيت ، والله أعلم.

الدليل الثالث :

القياس على الخف ، بجامع أن كلا منهما ممسوح ، والمسح عليه من قبيل الرخصة .

وقد أجبت على القول بالقياس في المسألة التي قبل هذه فراجعه إن احتاج الأمر .

دليل من قال يمسح بلا توقيت .

الدليل الأول :

عدم الدليل على كون المسح مؤقتاً . والأصل أن التوقيت يحتاج إلى توقيف ؛ فلا يقال به إلا بدليل ؛ لأنه ليس معقول المعنى ، ولا دليل على التوقيت .

الدليل الثاني :

أن أحاديث المسح على العمامة ليس فيها إلا أن الرسول ﷺ مسح على العمامة ، ولم يوقت في ذلك وقتاً كالمسح على الخف ، فنقف عند حدود النص ، ولا نقيد أو نخصص إلا بدليل .

وهذا القول أقوى من القول الأول لقوة دليله ، والله أعلم .



الشرط الرابع
لا تمسح العمامة إلا في الحدث الأصغر

الشرط الرابع

لا تمسح العمامة إلا في الحدث الأصغر

وهذا الشرط متفق عليه عند من يرى المسح على العمامة ، وأما الحدث الأكبر فلا يجزئ المسح عليها ، بل ولا على الشعر كما لو لم يكن هناك عمامة ، ولا بد في الحدث الأكبر من إيصال الماء إلى ما تحت الشعر، وقد نقلت الدليل على ذلك في شروط المسح على الخفين .

(١٦٨) وقد روى البخاري قال: حدثنا عبدان، قال أخبرنا: عبد الله، قال : أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه ،

عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم اغتسل ، ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ، ثم غسل سائر جسده الحديث [1].

وجه الاستدلال :

أنه مع كونه خلل شعره بيده حتى رأى أنه قد أروى بشرته ، ومع ذلك أفاض الماء على رأسه ثلاث مرات ، كل ذلك ليعلم أن الماء قد وصل إلى ما تحت الشعر ، ولا يشرع التثليث في غسل البدن من الجنابة إلا الرأس .

---

[1] صحيح البخاري (٢٧٣) ، ورواه مسلم (٣١٦) واللفظ للأول .



الشرط الخامس

الخلاف في اشتراط استيعاب العمامة في المسح

الشرط الخامس

الخلاف في اشتراط استيعاب العمامة في المسح

اختلف في وجوب استيعاب العمامة بالمسح

فقيل : يجب الاستيعاب ، وهو قول في مذهب الحنابلة [١].

وقيل : يجزئ مسح أكثرها ، وهو المشهور من مذهب الحنابلة [٢].

وقيل : يجزئ مسح بعضها ، اختاره القاضي أبو يعلى [٣].

دليل من قال لا يجب الاستيعاب.

أن مسح العمامة جاء على وجه الرخصة ، فأجزأ مسح بعضها قياساً على الخف .

دليل من قال بوجوب الاستيعاب .

الدليل الأول :

قالوا : يجب الاستيعاب لظاهر النصوص ، فإن فيها ومسح على العمامة ، فظاهر الخبر أنه شملها كلها بالمسح ؛ إذ لو كان مقتصراً على البعض لنقل ، ولذلك لما مسح معها الناصية أحياناً نقلوه .

الدليل الثاني :

أن فرض الرأس وجوب استيعابه بالمسح ،

(١٦٩) فقد روى البخاري رحمه الله ، قال: حدثنا عبد الله بن

---

[١] المغني (١/١٨٦)، وذكره صاحب الإنصاف (١/١٨٧) رواية .

[٢] قال في الفروع (١/١٦٩) : " ويجزئ مسح أكثر العمامة على الأصح " ، وقال في الإنصاف : هذا المذهب ، وعليه الجمهور ، وجزم به كثير منهم " .

[٣] المغني (١/١٨٦).

يوسف، قال : أخبرنا مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ،

أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد - وهو جد عمرو بن يحيى - أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم ، فدعا بماء ، فأفرغ على يديه ، فغسل مرتين ، ثم مضمض ، واستنثر ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه [1].

قال ابن قدامة : ولأن مسح العمامة بدل من الجنس - يعني : أن المفروض في الرأس المسح ، والمفروض في العمامة المسح كذلك ، فهما من جنس واحد - قال : فيقدر بقدر المبدل ، كقراءة غير الفاتحة من القرآن بدلاً من الفاتحة يجب أن يكون بقدرها ، ولو كان البدل تسبيحاً لم يتقدر بقدرها، ومسح الخف بدل من غير الجنس ؛ لأنه بدل عن الغسل ، فلم يتقدر به ، كالتسبيح بدلاً عن القرآن ، والمنقول عن أحمد أنه قال : يمسح على العمامة كما يمسح على رأسه ، فيحتمل أنه أراد التشبيه في صفة المسح دون الاستيعاب، وأنه يجزئ مسح بعضها ؛ لأنه ممسوح على وجه الرخصة ، فأجزأ مسح بعضه كالخف، ويحتمل أنه أراد التشبيه في الاستيعاب فيخرج فيها من الخلاف ما في وجوب استيعاب الرأس ، وفيه روايتان : أظهرهما : وجوب استيعابه بالمسح [2].

هذا فيما يتعلق بالعمامة ، أما ما يتعلق بجوانب الرأس التي لم تشمله العمامة ، فهل يجب مسحه أم لا ؟

---

[1] صحيح البخاري (١٨٥) ، ومسلم (٢٣٥) .

[2] المغني (١/٣٨٢) .

فقيل : يجب ، وهو وجه في مذهب الحنابلة .

وقيل : يستحب ، ولا يجب ، وهو رواية في مذهب أحمد .

دليل من قال بالوجوب .

أن الرسول ﷺ مسح على الناصية والعمامة دليل على وجوب الاستيعاب ،

(١٧٠) فقد روى مسلم ، قال : حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن حاتم جميعاً، عن يحيى القطان ، قال ابن حاتم : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن التيمي، عن بكر بن عبد الله ، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه. قال بكر : وقد سمعت من ابن المغيرة ،

أن النبي ﷺ توضأ ، فمسح بناصيته ، وعلى العمامة ، وعلى الخفين [1]. فلم يكتف بالمسح على العمامة حتى مسح الناصية .

وأجيب :

بأنه ثبت أن الرسول ﷺ مسح بالعمامة وحدها ، فلا يدل على الوجوب .

الدليل الثاني :

أن العمامة نابت عما استتر فقط ، فوجب مسح الباقي ، كما لو ظهر سائر رأسه .

دليل من قال لا يجب .

التعليل الأول :

قالوا : إن العمامة نابت مناب الرأس ، فانتقل الفرض إليها ، وتعلق

---

[1] مسلم (٨٣ - ٢٧٤) .

الحكم بها ، فلم يبق لما ظهر حكم .

التعليل الثاني :

أن الجمع بينهما يفضي إلى الجمع بين البدل والمبدل في عضو واحد، فلم يجز من غير ضرورة كالمسح على الخفين .

وأجيب : بأن الرسول ﷺ جمع بينهما في مسحه على الناصية والعمامة كما نقلنا قبل قليل .

الراجح والله أعلم استحباب مسح الناصية مع العمامة ، أما جوانب الرأس فلم ينقل أن الرسول ﷺ مسحها ، فلا أرى استحباب مسحها ، والله أعلم ، ولا يترجح لي قياس جوانب الرأس على الناصية ؛ لأنه لو كان مشروعاً لنقل فعله عن الرسول ﷺ ولو مرة واحدة ، والله أعلم .

وهل تمسح الأذنان مع العمامة . قال في الشرح الكبير : " ولا يجب مسح الأذنين مع العمامة ، لا نعلم فيه خلافاً ؛ لأنه لم ينقل ، وليستا من الرأس إلا على وجه التبع " [١] اهـ .

قلت: نفي الوجوب لايدل على نفي الاستحباب لكن ظاهر استدلاله نفي المشروعية ، فإن ثبت ما يحكيه من الإجماع فهو حجة، وإلا فلادليل على كونهما لايمسحان إلا سكوت الراوي، وعدم تعرضه لذلك، وسكوته لا يلغي ما ثبت من مشروعية مسحهما، وقد ذكر في الفروع [٢] ، وفي الإنصاف [٣]، رواية عن أحمد بوجوب مسح الأذنين مع العمامة ، فأين دعوى الإجماع .

---

[١] الشرح الكبير (١/١٦٧) .

[٢] الفروع (١/١٦٣) .

[٣] الإنصاف (١/١٨٧) .


الشرط السادس
يشترط أن تكون العمامة مباحة

الشرط السادس

يشترط أن تكون العمامة مباحة

فإن كانت العمامة محرمة ، سواء كانت محرمة لحق الله ، كما لو كانت من حرير أو ذهب .

أو كانت العمامة محرمة لحق الغير ، كما لو كانت مسروقة أو مغصوبة ، ففي المسح عليها خلاف [1]، والخلاف فيه كالخلاف في الخف المحرم، وقد ذكرنا أدلة كل قول هناك ، وما رجحناه هناك نرجحه هنا ، وهو جواز المسح على العمامة المحرمة ؛ لأن التحريم ليس عائداً إلى المسح ، وإنما هو لأمر خارج عنه ، والله أعلم .

---

[1] قال ابن قدامة في المغني (١/١٨٦) : " والعمامة المحرمة كعمامة الحرير والمغصوبة لا يجوز المسح عليها ؛ لما ذكرنا في الخف المغصوب ، وإن لبست المرأة عمامة لم يجز المسح عليها لما ذكرنا من التشبه بالرجال ، فكانت محرمة في حقها ، وإن كان لها عذر فهذا يندر، لم يرتبط الحكم به " اهـ .

وقال في الفروع (١/١٦٤) : " ولا تمسح امرأة عمامة ، ولحاجة برد وغيره وجهان .

قال المرداوي في تصحيح الفروع تعقيباً :

ولحاجة برد وغيره وجهان :

أحدهما : لا يجوز ، وهو الصحيح ، وجزم به في المغني ، والشرح ، وشرح ابن رزين ومجمع البحرين وغيرهم ، وهو ظاهر العمدة ، وقدمه ابن تميم وابن حمدان ، وصححه غيرهم.

الوجه الثاني : يجوز ، ويصح ، قال المرداوي : والنفس تميل إلى ذلك ، وهي شبيهة بما إذا لبس نجس العين في الضرورة على ما تقدم اهـ .



الشرط السابع

أن تكون العمامة ساترة لما جرت العادة بستره

الشرط السابع

أن تكون العمامة ساترة لما جرت العادة بستره

اختلف العلماء في العمامة ، هل يشترط أن تكون العمامة ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه ، كمقدام الرأس والأذنين وشبههما من جوانب الرأس ، فإنه يعفى عنه ، على قولين .

والحنابلة رغم أنهم كانوا يتشددون في الخف المخرق ، وأنه لا يمسح عليه ولو كان الخرق يسيراً إلا أنهم في العمامة قد قبلوا الانكشاف اليسير :

قال أحمد : إذا زالت عن رأسه فلا بأس ما لم يفحش .

وقال ابن عقيل : ما لم يرفعها بالكلية .

وقال صاحب المحرر : إن رفع العمامة يسيراً لم يضر .

وظاهر المستوعب : تبطل لظهور شيء من رأسه [1].

وما رجحناه في المسح على الخف المخرق نرجحه هنا ، وأنه لا يوجد دليل من الكتاب أو السنة على اشتراط أن تكون العمامة ساترة لما يجب مسحه، والشروط لا تثبت إلا بدليل ، ولا دليل هنا .

---

[1] الفروع (١/١٦٩، ١٧٠) ، وقال في الإنصاف (١/١٨٥) : " ويجوز المسح على العمامة المحنكة إذا كانت ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه ، وهذا المذهب بشرطه ، لا أعلم فيه خلافاً ، وهو من مفرادت المذهب " اهـ .

وقوله : لا أعلم فيه خلافاً : يقصد في المسح على العمامة ، وليس المقصود لا يعلم فيه خلافاً بالنسبة لاشتراط كونها ساترة لجميع الرأس . وانظر كشاف القناع (١/١١٩) .



الفصل الخامس

إذا خلع العمامة فما حكم المسح عليها

الفصل الخامس

إذا خلع العمامة فما حكم المسح عليها

اختلف العلماء القائلون بالمسح على العمامة إذا نزعها من رأسه ،

فقيل : تبطل الطهارة ، وهو المشهور من مذهب الحنابلة [١].

وقيل : لا تبطل ، اختاره ابن حزم [٢]، ورجحه ابن تيمية [٣]، وهو الصحيح .

وقيل : يجب عليه مسح رأسه مباشرة وغسل قدميه ، هو رواية عن أحمد [٤].

وقيل : بل يجب عليه مسح رأسه ، ولو لم يكن مباشرة ، وهو قول آخر في مذهب الحنابلة [٥].

---

[١] قال أحمد في مسائله رواية ابنه عبد الله (١/١٢٣) : " سألت أبي عن الرجل يمسح على عمامته ، ثم يخلع العمامة ؟ قال : يعيد الوضوء .

وفيه أيضاً : إن خلعها ، وهو في الصلاة ؟ قال : يعيد الوضوء والصلاة اهـ .

وانظر مسائل ابن هانئ (١/١٨) ، ومسائل أبي داود (١/١٥) رقم ٥٠ . ومسائل صالح (٩٢،١٣٢٣) ، وانظر كشاف القناع (١/١٢١) ، مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى (١/١٣٦) .

[٢] قال ابن حزم في المحلى (١/٣٣٧) : " ولو مسح على عمامة أو خمار ، ثم نزعهما فلي عليه إعادة وضوء ، ولا مسح رأسه ، بل هو طاهر ، كما كان ، ويصلي كذلك " .

[٣] الفتاوى الكبرى (٥/٣٠٥) ، الإنصاف (١/١٩٠) .

[٤] قال ابن قدامة (١/١٧٨) : " وعلى الرواية الأخرى : يلزمه مسح رأسه ، وغسل قدميه ؛ ليحصل الترتيب " .

[٥] الإنصاف (١/١٩٠) وانظر الأقوال في مسألة لو نزع الخف قبل تمام المدة .

واختلف أصحاب أحمد في مبنى هذه الروايات على أقوال:

فقيل : مبنية على الموالاة ، قال المرداوي : اختاره ابن الزاغوني ، وقطع به المصنف في المغني ، والشارح ، وابن رزين في شرح ، وقدمه في الرعاية الكبرى ، فعلى هذا لو حصل ذلك قبل فوات الموالاة ، أجزأه مسح رأسه وغسل قدميه قولاً واحداً لعدم الإخلال بالموالاة [١].

وقيل : الخلاف مبني على أن المسح هل يرفع الحدث أم لا ؟

قال المرداوي : قطع بهذه الطريقة القاضي أبو الحسين ، واختاره وصححه المجد في شرحه ، وابن عبيدان ، وصاحب مجمع البحرين ، والحاوي الكبير ، وقدمه الشيخ تقي الدين في شرح العمدة ، وقال هو وأبو المعالي وحفيده : وهو الصحيح من المذهب عند المحققين ، واعلم أن المسح يرفع الحدث على الصحيح من المذهب - يعني : مذهب الحنابلة - نص عليه ، وجزم به في التلخيص ، والبلغة ، وقدمه في الفروع ... الخ كلامه [٢].

وقيل : مبني على أن الطهارة لا تتبعض في النقض ، وإن تبعضت في الثبوت ، كالصلاة والصيام [٣].

وانظر دليل كل قول في مسألة نزع الخف ، فإن القول واحد ، والدليل واحد . والله أعلم .

---

[١] الإنصاف (١/١٩٠) .

[٢] المرجع السابق .

[٣] المرجع السابق .

فـــرع

لو انتقضت العمامة دون أن ينزعها

قال ابن قدامة في المغني :

وإن انتقضت العمامة بعد مسحها ، بطلت طهارته ؛ لأن ذلك بنزلة نزعها .

وإن انتقض بعضها ففيه روايتان ذكرهما ابن عقيل :

أحدهما : لا تبطل طهارته ؛ لأنه زال بعض الممسوح عليه مع بقاء العضو مستوراً ، فلم تبطل الطهارة ، ككشط الخف مع بقاء البطانة .

والثانية : تبطل . قال القاضي : لو انتقض منها كور واحد بطلت ؛ لأنه زال الممسوح عليه ، فأشبه نزع الخف [1].

وإذا كنا رجحنا في مسألة نزع الخف أن الطهارة لا تبطل ، فكذلك الراجح هنا أن العمامة لو سقطت كلها فالطهارة باقية على حالها ، انظر مسألة نزع الخف ، فقد بسطت الأدلة هناك .

---

[1] المغني (١/١٨٥) ، وقال ابن مفلح في الفروع (١/١٧٢) : " وان انتقض بعض العمامة فروايتان .

ورجح المرداوي في تصحيح الفروع : رواية البطلان . والله أعلم .



الباب التاسع

في المسح على الجبيرة

وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

خلاف العلماء في جواز المسح على الجبيرة

اختلف العلماء في جواز المسح على الجبيرة ،

فقيل : يجب المسح عليها ، وهو مذهب المالكية [١]، والقول القديم للشافعي [٢]، واختاره أبو يوسف ومحمد من الحنفية [٣]، والمشهور من مذهب الحنابلة [٤].

وقال أبو حنيفة : ليس المسح على الجبيرة بفرض .

واختلف أصحابه في فهم عبارته .

فقيل : معناه أن المسح واجب ، وليس بفرض [٥].

وقيل: بل معنى عبارة الإمام أن المسح مستحب، وليس بواجب [٦].

---

[١] المدونة (١/١٢٩،١٣٠) ، مواهب الجليل (١/٣٦١) ، الخرشي (١/٢٠٠) ، حاشية الدسوقي (١/١٦٢،١٦٣) ، التاج والإكليل (١/٥٣٠) .

[٢] المجموع (٢/٣٦٧) ، .

[٣] بدائع الصنائع (١/١٣) ، أحكام القرآن للجصاص (٢/٤٩٣) ، حاشية ابن عابدين (١/٢٧٩) ، تبيين الحقائق (١/٥٢،٥٣) .

[٤] مسائل ابن هانئ (١/١٨،٢٠) ، المقنع في شرح مختصر الخرقي (١/٢٥٨) ، شرح الزركشي (١/٢٠٤) ، المبدع (١/١٥١،١٥٢) ، الإنصاف (١/١٨٧،١٨٨) ، تنقيح التحقيق (١/٥٤٠) ، كشاف القناع (١/١٢٠) .

[٥] شرح فتح القدير (١/١٥٩) ، البحر الرائق (١/١٩٤) ، مراقي الفلاح (ص: ٥٥)، تبيين الحقائق (١/٥٢-٥٣)، الفتاوى الهندية (١/٣٥)، حاشية ابن عابدين (١/٢٧٩).

[٦] انظر المراجع السابقة .

وقيل : يجمع بين المسح والتيمم ، وهو قول الشافعي في الأم، وعليه جمهور أصحابه [١].

وقيل : لا يشرع المسح ، واختلف القائلون به .

فقيل : يسقط المسح إلى غير بدل ، وهو اختيار ابن حزم [٢].

وقيل : بل يكفيه التيمم ، ولا يمسح ، وهو قول للشافعية ، ونسبه النووي إلى الخناطي وصاحب العدة ، واختاره القاضي أبو الطيب [٣].

دليل القائلين بجواز المسح على الجبيرة .

الدليل الأول :

(١٧١) ما رواه أبو داود ، قال : حدثنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي، حدثنا محمد بن سلمة ، عن الزبير بن خريق ، عن عطاء ،

عن جابر ، قال : خرجنا في سفر ، فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ، ثم احتلم ، فسأل أصحابه ، فقال : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة ، وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل ، فمات ، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك ، فقال : قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا ؛ فإنما شفاء العي السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب ـ شك موسى ـ على جرحه خرقة ، ثم يمسح عليها ، ويغسل سائر جسده [٤].

---

[١] المجموع (٢/٣٦٧).

[٢] المحلى (١/٣١٦) .

[٣] المجموع (١/٣٦٧) .

[٤] سنن أبي داود (٣٣٦) .

[إسناده ضعيف ، وزيادة ويعصر أو يعصب ثم يمسح عليها زيادة منكرة] [1].

---

[1] في إسناده الزبير بن خريق .

ذكره ابن أبي حاتم ، وسكت عليه . الجرح والتعديل (٣/٥٨٠) .

ونسب الحافظ ابن حجر إلى أبي داود أنه قال في سننه : ليس بالقوي . تهذيب التهذيب (٣/٢٧١) . ولم أقف عليه في المطبوع ، فلعله نسخة .

وقال الدارقطني : ليس بالقوي . المرجع السابق ، والكاشف (١٦١٩) .

وذكره ابن حبان في الثقات . (٤/٢٦٢) ، وفي التقريب : لين الحديث .

[تخريج الحديث]

الحديث أخرجه الدارقطني (١/١٨٩-١٩٠) من طريق موسى بن عبد الرحمن ، نا محمد ابن سلمة به .

وأخرجه البيهقي (١/٢٢٧) والبغوي في شرح السنة (٢/١٢٠) من طريق أبي داود به.

واختلف على عطاء فيه ، فرواه الزبير بن خريق ، عن عطاء ، عن جابر كما سلف.

ورواه الأوزاعي ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، وليس فيه ذكر التيمم مع المسح على الجبيرة ، فتكون زيادة جمع التيمم مع المسح على الجبيرة زيادة منكرة ، إلا أنه قد اختلف فيه على الأوزاعي :

فرواه أبو مغيرة كما عند أحمد (١/٣٣٠) والدارمي (٧٥٢) والدارقطني (١/١٩٢) ويحيى بن عبد الله كما عند الدارقطني (١/١٩٢) .

ومحمد بن شعيب كما عند أبي داود (٣٣٧) .

والوليد بن مزيد ، كما عند الدارقطني (١/١٩٢) ، والبيهقي (١/٢٢٧) أربعتهم عن الأوزاعي ، بلغني عن عطاء أنه سمع ابن عباس يخبر أن رجلاً أصابه جرح في عهد رسول الله ﷺ قد أصابه احتلام ، فأمر بالاغتسال ، فمات ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : قتلوه قتلهم الله ، ألم يكن شفاء العي السؤال . هذا لفظ أحمد .

زاد أبو المغيرة كما عند الدارمي ، والوليد بن مزيد كما عند الدارقطني والبيهقي قال

عطاء : فبلغنا أن رسول الله ﷺ سئل عن ذلك ، فقال : لو غسل جسده ، وترك رأسه ، حيث أصابه الجرح .

وهذه الزيادة مرسلة ، وليس فيها إلا ترك موضع الجرح إلى غير بدل من مسح أو تيمم. والحديث كله عن ابن عباس ليس فيه المسح على الجبيرة .

وأخرجه عبد الرزاق (٨٦٧) ومن طريقه الدارقطني (١/١٩١) عن الأوزاعي ، عن رجل ، عن عطاء ، بنحو الرواية السابقة ، وذكر الزيادة المرسلة عن عطاء .

وأخرجه الطبراني (١١٤٧٢) عن إسحاق بن إبراهيم الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن الأوزاعي ، سمعته منه ، أو أخبرته عن عطاء به ، وقال في آخره : " ألا يموه " .

فهنا عبد الرزاق تارة يرويه عن الأوزاعي ، عن رجل ، عن عطاء .

وتارة يرويه بالشك ، سمعته أو أخبرته عن عطاء .

وقال بعضهم ، عن الأوزاعي ، عن عطاء ، أخرجه الدارقطني (١/١٩١) من طريق أيوب بن سويد ، وأبو نعيم في الحلية (٣/٣١٧،٣١٨) من طريق محمد بن كثير ، كلاهما عن الأوزاعي ، عن عطاء بن أبي رباح به .

وأخرجه أبو يعلى (٢٤٢٠) ، والدارقطني (١/١٩٠) ، والحاكم (١/١٧٨) من طريق الهقل بن زياد ، قال : سمعت الأوزاعي ، قال : قال عطاء : قال ابن عباس .

وهذه الروايات لا تعارض من رواه عن الأوزاعي ، قال : بلغني عن عطاء ، وذلك لأن الأوزاعي لم يصرح بالتحديث فيها.

وقد أخرجه الحاكم (١/١٧٨) من طريق بشر بن بكر ، حدثني الأوزاعي ، حدثنا عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبد الله بن عباس ، وساق في آخره مرسل عطاء .

وضعف الحاكم رواية بشر ، حيث قال : وقد رواه الهقل بن زياد ، وهو من أثبت أصحاب الأوزاعي ، و لم يذكر سماع الأوزاعي عن عطاء .

قلت : قد جاء في التهذيب : قال مسلمة بن صلة ، عن بشر بن بكر : روى عن الأوزاعي أشياء انفرد بها ، وهو لا بأس به إن شاء الله اهـ .

فالتصريح بالتحديث في روايته شاذة ، فالراجح في رواية الأوزاعي أنها منقطعة .

وقد رواه عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين ، عن الأوزاعي ، واختلف على

عبدالحميد فيه :

فجاء في العلل لابن أبي حاتم (٣٧/١) عن أبي حاتم وأبي زرعة قالا : روى هذا الحديث ابن أبي العشرين ، عن الأوزاعي ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن عطاء ، عن ابن عباس، وأفسد الحديث . اهـ

فقولهما : وأفسد الحديث : أي بين أن الواسطة بين الأوزاعي وعطاء هذا الرجل الضعيف ، وهو إسماعيل بن مسلم المكي .

وقد رواه ابن ماجه (٥٧٢) حدثنا هشام بن عمار ، ثنا عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين ، ثنا الأوزاعي ، عن عطاء بن أبي رباح به ، و لم يذكر إسماعيل بن مسلم . وطريق الأوزاعي وإن كان ضعيفاً إلا أنه تابعه الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح ، وزاد فيه ذكر التيمم، و لم يذكر الأوزاعي فيه التيمم ، رواه ابن الجارود في المنتقى (١٢٨) قال : حدثنا محمد بن يحيى، ومن طريق محمد بن يحيى أخرجه ابن خزيمة (٢٧٣) وابن حبان (١٣١٤) قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال : ثنا أبي ، قال : أنبأني الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح ، أن عطاء حدثه عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رجلاً أجنب في شتاء ، فسأل ، فأمر بالغسل، فاغتسل ، فمات ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : ما لهم قتلوه ، قتلهم الله ثلاثاً ، قد جعل الله ا لصعيد أو التيمم طهوراً ، شك ابن عباس ، ثم أثبته بعد .

والوليد بن عبيد الله ضعفه الدارقطني ، ووثقه يحيى بن معين ، وأخرج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما . انظر الجرح والتعديل (٩/٩) ، ولسان الميزان (٢٢٣/٦) .

وليس في هذا الطريق المسح على الجبيرة ، فلا يكون فيه دليل للمسح على الجبيرة .

تلخص من هذه الروايات ما يلي :

أولاً : الحديث من مسند جابر منكر ، فالمعروف أن الحديث من مسند ابن عباس .

ثانياً : المسح على الجبيرة بقوله : " يعصر أو يعصب على جرحه خرقة ، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده .. " زيادة منكرة ، تفرد بها الزبير بن خريق ، وهو ضعيف .

ثالثاً : هذا الحديث أعني حديث جابر ، الذي استدلوا به ، هم لا يقولون بدلالته ، فإن الحديث جمع بين المسح والتيمم ، وهم لا يرون مشروعية الجمع بينهما ، بل يقولون : المشروع: هو المسح فقط .

الدليل الثاني :

(١٧٢) ما رواه عبد الرزاق ، قال : أخبرنا إسرائيل بن يونس ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ،

عن علي بن أبي طالب قال : انكسر إحدى زندي، فسألت رسول الله ﷺ، فأمرني أن أمسح على الجبائر[1].

[ضعيف جداً ، بل موضوع] [2].

رابعاً : رواية الأوزاعي ، عن عطاء لم يذكر فيها التيمم ، ورواية الوليد بن عبيد الله ابن أبي رباح ، عن عطاء ، ذكر فيها التيمم ، كما أن حديث جابر فيه ذكر التيمم ، وصح عن ابن عباس موقوفاً عليه ذكر التيمم ، فيكون الموقوف مقوياً للمرفوع ، خاصة أنه من طريق آخر ، فيكون ذكر التيمم في الحديث محفوظاً ، وسوف أذكر قول ابن عباس الموقوف عليه عند ذكر أدلة من يرى التيمم إن شاء الله تعالى ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

[1] المصنف (٦٢٣) .

[2] كما أخرجه من طريق عبد الرزاق أخرجه ابن ماجه (٦٥٧) ، والدارقطني (٢٢٦/١) ، والعقيلي في الضعفاء (٢٦٨/٣) .

وأخرجه ابن الجوزي في التحقيق من طريق الدارقطني (٢٢٠/١) .

وأخرجه ابن عدي في الكامل (١٢٤/٥) والبيهقي (٢٢٨/١) من طريق سعيد بن سالم القداح ، حدثني إسرائيل به .

وهذا الحديث ضعيف جداً بل موضوع، فيه عمرو بن خالد الواسطي، جاء في ترجمته:

قال أحمد : متروك الحديث ، ليس يسوى شيئا . الجرح والتعديل (٢٣٠/٦) .

قال عباس بن محمد الدوري ، عن يحيى بن معين قال : عمرو بن خالد كذاب غير ثقة ولا مأمون . المرجع السابق .

قال إسحاق بن راهويه : كان عمرو بن خالد الواسطي يضع الحديث . المرجع السابق.

قال أبو حاتم الرازي : متروك الحديث ، ذاهب الحديث ، لا يشتغل به . المرجع

السابق.

قال ابن أبي حاتم : سألت أبا زرعة عن عمرو بن خالد الواسطي ، فقال : كان واسطياً، وكان يضع الحديث ، و لم يقرأ علينا حديثه ، وقال : اضربوا عليه . المرجع السابق .

ورماه وكيع بالكذب كما في تقريب التهذيب .

وكذبه أحمد ، كما في المجروحين لابن حبان (٧٦/٢) .

وقال ابن عدي : ولعمرو بن خالد غير ما ذكرت من الحديث ، وعامة ما يرويه موضوعات . الكامل (١٢٣/٥) .

قال الشافعي : لو عرفت إسناده بالصحة قلت به . الأم (٤٤/١)

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٤٦/١) : سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه أن علياً انكسرت إحدى زنديه ، فأمره النبي ﷺ أن يمسح على الجبائر ، فقال أبي : هذا حديث باطل لا أصل له ، وعمرو بن خالد متروك الحديث اهـ .

وقال البوصيري في مصباح الزجاجه (٨٤/١) : "

هذا إسناد فيه عمرو بن خالد كذبه أحمد وابن معين

وقال البخاري منكر الحديث وقال أبو زرعة وكيع يضع الحديث

وقال الحاكم يروي عن زيد بن علي الموضوعات " اهـ .

قال البيهقي (٢٢٨/١) : تابعه على ذلك عمر بن موسى بن وجيه ، فرواه عن زيد بن علي مثله ، وعمر بن موسى متروك ، منسوب إلى الوضع ، نعوذ بالله من الخذلان ، وروي بإسناد آخر مجهول عن زيد بن علي ، وليس بشيء ، ورواه أبو الوليد خالد بن يزيد المكي بإسناد آخر عن زيد بن علي ، عن علي مرسلاً ، وأبو الوليد ضعيف ، ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء ، وأصح ما روي فيه حديث عطاء بن أبي رباح الذي قد تقدم ، وليس بالقوي ، وإنما فيه قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم ، مع ما روينا عن ابن عمر في المسح على العصابة ، والله أعلم . اهـ كلام البيهقي.

وجاء عن عبد الرزاق من طريق آخر ، جاء في العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (١٥/٣) : سمعت رجلاً يقول ليحيى : تحفظ عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي ، عن النبي ﷺ أنه مسح على الجبائر ، فقال :

الدليل الثالث :

(١٧٣) ما رواه الدراقطني ، قال : ثنا دعليج بن أحمد، نا محمد بن علي بن زيد الصائغ بمكة ، حدثنا أبو الوليد ـ وهو خالد بن يزيد المكي ـ نا إسحاق بن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ثنا الحسن بن زيد ، عن أبيه ،

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، سألت رسول الله ﷺ عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها؟ وكيف يغتسل إذا أجنب؟ قال: يمسحان بالماء عليهما في الجنابة والوضوء، قلت: فإن كان في برد يخاف على نفسه إذا اغتسل؟ قال: يمر على جسده، وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾ [١] يتيمم إذا خاف[٢].

[إسناده ضعيف جداً] [٣].

باطل ، ما حدث به معمر قط ، سمعت يحيى يقول : عليه بدنة مقلدة مجللة ، إن كان معمر حدث بهذا قط ، هذا باطل ، ولو حدث بهذا عبد الرزاق كان حلال الدم ، من حدث بهذا عن عبد الرزاق ؟ قالوا له : فلان ، فقال : لا والله ما حدث به معمر ، وعليه حجة من ههنا يعني المسجد إلى مكة إن كان معمر حدث بهذا اهـ .

[١] النساء ، آية : ٢٩.

[٢] سنن الدارقطني (١/٢٢٦) .

[٣] وهذا الإسناد له علتان :

أحدهما : خالد بن يزيد المكي ضعيف ، جاء في ترجمته :

قال ابن أبي حاتم : كتب عنه أبو زرعة ، وترك الرواية عنه . الجرح والتعديل (٣/٣٦٠) .

الدليل الرابع :

(١٧٤) ما رواه الدارقطني ، قال : حدثنا أبو بكر الشافعي ، نا أبو عمارة محمد بن أحمد بن المهدي، ثنا عبدوس بن مالك العطار، نا شبابة ، نا ورقاء، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ،

عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يمسح على الجبائر .

قال الدارقطني : لا يصح مرفوعاً ، وأبو عمارة ضعيف جداً [١].

قال يحيى بن معين : خالد بن يزيد العمري كذاب . المرجع السابق .

وقال ابن أبي حاتم : سئل أبي عن خالد بن يزيد العمري المكي ، فقال : كان كذاباً أتيته بمكة ، ولم أكتب عنه ، وكان ذاهب الحديث . المرجع السابق .

وقال ابن عدي : ولخالد بن يزيد العدوي غير هذا من الحديث ، ومقدار ما يرويه عن من رواه لا يتابع عليه . الكامل (١٦/٣) .

وقال ابن حبان : منكر الحديث جدا أكثر من كتب عنه أصحاب الرأي لا يشتغل بذكره لأنه يروي الموضوعات عن الأثبات . المجروحين (٢٨٤/١) .

العلة الثانية : زيد بن علي بن الحسين لم يدرك جده علي بن أبي طالب . قال البيهقي (٢٢٨/١) : " ورواه أبو الوليد خالد بن يزيد المكي بإسناد آخر ، عن زيد بن علي ، عن علي مرسلاً ، وأبو الوليد ضعيف ؛ ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء اهـ .

وقال عبد الله بن أحمد في العلل لأحمد (١٦/٣) : " وهذا الحديث يروونه عن إسرائيل، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي أن النبي ﷺ مسح على الجبائر وعمرو بن خالد لا يسوي حديثه شيئاً " اهـ .

[١] سنن الدارقطني (٢٠٥/١) ، ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٦١/١) وفي التحقيق (٢١٩/١).

ورواه الخطيب في تاريخه (١١٥/١١) من طريق عبد الله بن إبراهيم الشافعي، أخبرنا محمد بن أحمد بن المهدي به .

الدليل الخامس :

(١٧٥) ما رواه أحمد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن ثور ، عن راشد بن سعد ،

عن ثوبان ، قال : بعث رسول الله ﷺ سرية ، فأصابهم البرد ، فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد ، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين [١].

[رجاله ثقات ، وأعله بعضهم بالانقطاع] [٢].

وأجيب :

بأن المراد بالعصائب : العمائم ، والتساخين : كل ما يسخن القدم من جورب ونحوه ، فلا حجة فيه .

الدليل السادس : من الآثار .

(١٧٦) ما رواه ابن المنذر ، قال : حدثنا موسى بن هارون ، ثنا سماغ، ثنا الوليد ، نا سعيد بن أبي عروبة ، حدثني سليمان بن موسى ، عن نافع ، قال :

جرحت إبهام رجل ابن عمر، فألقمها مرارة، فكان يتوضأ

قلت : جاء في ترجمة أبي عمارة : محمد بن أحمد بن مهدي ما يلي :

قال الدارقطني : متروك . لسان الميزان (٣٧/٥) .

وقال الخطيب : في حديثه مناكير وغرائب . تاريخ بغداد (٣٦٠/٣) .

[١] المسند (٢٧٧/٥) .

[٢] سبق تخريجه .

عليها[١].

وأجيب :

بأن فعل ابن عمر ، وإن كان صحيحاً فقد عارضه قول ابن عباس كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، فإن ابن عباس يرى أن يتيمم ، بل يعارض فعل ابن عمر ظاهر القرآن ، قال تعالى : ﴿ **وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا**﴾[٢] فذكر أن التيمم يشرع إذا كان الإنسان مريضاً ، والجرح : نوع من المرض .

قال ابن حزم : " فإن قيل : قد رويتم عن ابن عمر أنه ألقم أصبعه

---

[١] الأوسط (٢/٢٤) .

وأخرجه البيهقي (١/٢٢٨) من طريق أبي عامر موسى بن عامر، ثنا الوليد بن مسلم به. وفي الإسناد سعيد بن أبي عروبة ، وقد اختلط ، والراوي عنه : الوليد بن مسلم ، ولم أقف هل سمع الوليد قبل الاختلاط ، أو بعد الاختلاط ، وقد ذكر صاحب الكواكب النيرات تسعة من الحفاظ ممن سمع من سعيد قبل الاختلاط ، وألحق المحقق خمسة عشر آخرين ، ولم يذكرا الوليد بن مسلم منهم ، كما لم يذكروا الوليد بن مسلم ممن سمع منه بعد الاختلاط ، لكن جاء المسح عن ابن عمر من طريق آخر ، فقد أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٢٦) حدثنا شبابة ، قال : حدثنا هشام بن الغاز ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : من كان به جرح معصوب، فخشي عليه العنت ، فليمسح ما حوله ، ولا يغسله .

وهذا إسناد صحيح إلى ابن عمر ، وقد رواه ابن المنذر في الأوسط (٢/٢٤) من طريق إسحاق والبيهقي في السنن (١/٢٢٨) من طريق أبي عامر موسى بن عامر ، كلاهما عن الوليد بن مسلم ، قال : أخبرني هشام بن الغاز به ، بلفظ :

إن كان عليه عصاب مسحه ، وإن لم يكن عليه عصاب غسل ما حوله ، ولم يمسه الماء. هذا لفظ ابن المنذر .

[٢] المائدة ، آية : ٦.

مرارة ، فكان يمسح عليها .

قلنا : هذا فعل منه ، وليس إيجاباً للمسح عليها ، وقد صح عنه رضي الله عنه أنه كان يدخل الماء في باطن عينيه في الوضوء والغسل ، وأنتم لا ترون ذلك ، فضلاً عن أن توجبوه فرضاً " [1] اهـ .

فقد يكون ابن عمر فعل ذلك احتياطاً ، ويبقى ما دام أن ابن عباس خالفه ، يطلب مرجح لأحد القولين من دليل آخر .

الدليل السابع :

من النظر ، قالوا : إن المسح على الجبيرة أولى من التيمم من وجهين:

الأول : أن المسح يكون بالماء ، والتيمم بالتراب، والأصل : استعمال الماء .

الثاني : المسح يكون في ما يغطي موضع الغسل ، وأما التيمم في عضوين فقط ، وقد يكونا أجنبين عن موضع الجرح ، فالجرح إما أن يكون مكشوفاً أو مستوراً ، فإن كان مكشوفاً ، فالواجب غسله ، فإن تعذر غسله بالماء ، انتقل إلى مسحه بالماء ، فإن تعذر المسح ، فالتيمم .

وإن كان العضو مستوراً ففرضه المسح ، فإن تضرر انتقل إلى التيمم .

وأجيب :

بأن هذا الترتيب لا دليل عليه ، وهو استحسان في مقابل النص ، أعني آية المائدة ، فلا يقبل .

---

[1] المحلى (١/٣١٧) .

الدليل الثامن :

قالوا : يشرع المسح على الجبيرة قياساً على العمامة والخفين ؛ لأن هذا العضو ستر بما يسوغ شرعاً ، فجاز المسح عليه كالخفين والعمامة .

وأجيب :

بأن هناك فرقاً بين الجبيرة والخفين ، فلا يصح القياس ، فمن ذلك :

أن المسح على الجبيرة واجب ، والمسح على الخفين جائز .

الثاني : المسح على الجبيرة في الطهارتين الصغرى والكبرى ، وفي الخف في الطهارة الصغرى فقط .

الثالث : المسح على الجبيرة لا توقيت فيها ، بخلاف الخف .

الرابع : المسح على الجبيرة يستوعبها بالمسح ، كما يستوعب الجلد، بخلاف الخف .

الخامس : أن المسح على الخفين يشترط له الطهارة ، بخلاف الجبيرة على قول .

وإذا تبين بينهما هذه الفروق فكيف يصح قياس الجبيرة على الخف ؟!

أدلة القائلين بالتيمم .

من القرآن قوله تعالى : ﴿ **وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا** ﴾[1] .

وإذا لم يكن هذا الجرح مرضاً ، فما هو المرض المبيح للتيمم ؟ فهل يشترط أن يكون مرضاً مانعاً من استعمال الماء مطلقاً ؟ أين الدليل على هذا

---

[1] المائدة ، آية : ٦.

الشرط ، وهذا الشرط لو قالوه مخالف لقولهم : إذا كان معه ماء يكفي بعض طهره ، استعمله ، وتيمم عن الباقي .

الدليل الثاني :

(١٧٧) ما رواه ابن الجارود ، قال : حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال : ثنا أبي ، قال : أنبأني الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح ، أن عطاء حدثه ،

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رجلاً أجنب في شتاء ، فسأل ، فأمر بالغسل ، فاغتسل ، فمات ، فذكر ذلك للنبي ﷺ قال : ما لهم قتلوه ؟ قتلهم الله ثلاثاً قد جعل الله الصعيد ، أو التيمم طهوراً ، شك ابن عباس ، ثم أثبته بعد [(١)].

[إسناده حسن] [(٢)].

والغريب أن القائلين بالمسح تركوا هذا الحديث، وأخذوا بحديث جابر، وهو غلط من راويه الزبير بن خريق؛ لأن الأوزاعي والوليد بن عبيدالله قد خالفاه ، فروياه عن عطاء من مسند ابن عباس ، وليس فيه المسح على

[(١)] المنتقى (١٢٨) .

[(٢)] في إسناده الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح ، جاء في ترجمته :

والوليد بن عبيد الله ضعفه الدارقطني ، ووثقه يحيى بن معين ، وأخرج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما . انظر الجرح والتعديل (٩/٩) ، ولسان الميزان (٢٢٣/٦) .

وجرح الدارقطني غير مفسر ، فلا يعارض توثيق ابن معين ، وابن معين معروف بتشدده، ومع ذلك وثقه ، وقد أخرج له ابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما ، وهذا تصحيح منهما لحديثه ، فأقل أحواله أن يكون حسناً جمعاً بين إعمال الجرح وإعمال التعديل .

الجبيرة ، ومع تقديمهم لحديث جابر على نكارته ، لم يقولوا بمقتضاه من الجمع بين المسح والتيمم ، بل أخذوا بعضه ، وتركوا بعضه، وهذا من غرائب الاستدلال !! .

الدليل الثالث :

أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا أهل جهاد ، فكانت تكثر فيهم الجروح والقروح ، فلو كان المسح على الجبيرة مشروعاً لجاء مبيناً في السنة تبييناً واضحاً لا إشكال فيه ، كما بين الرسول ﷺ أن الريح حدث يبطل الوضوء ، ولا ينازع في ذلك منازع ، خاصة أن الأمر يتعلق بالصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام العملية ، فلما لم يأت المسح إلا من حديث رجل إما متهم بالكذب ، وإما ضعيف قد خالفه من هو أوثق منه ، علم أن المسح ليس مشروعاً .

الدليل الرابع :

صح عن ابن عباس موقوفاً عليه القول بالتيمم ،

(١٧٨) فقد روى ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ،

عن ابن عباس ، قال : إذا أجنب الرجل ، وبه الجراحة والجدري ، فخاف على نفسه إن هو اغتسل ، قال : يتيمم بالصعيد[1].

[حديث حسن] [2].

---

[1] المصنف (٩٦/١) .

[2] جاء في العلل لابن أبي حاتم (٢٦/١) : " قال : ورواه أبو عوانة وورقاء وغيرهما،

الدليل الخامس :

إذا كان الجنب قد رخص له إذا خاف على نفسه الضرر من الاغتسال أن يتيمم ، فكذلك إذا خاف على جرحه ، ولا فرق، ولا يقال له: امسح جسدك بالماء إذا خفت من الاغتسال ؛ لأنه أولى من التيمم ، فهذا بالماء، وذاك بالتراب ، وهذا في عضوين ، وذاك في الجسم كله ، بل نقول له: تيمم، وهذا يكفيك ، فكذلك إذا خاف على عضو من أعضائه .

عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس موقوفاً ، وهو الصحيح " اهـ .

وقد اختلف فيه على عطاء ، فرواه ابن خزيمة (٢٧٢) ومن طريقه ابن الجارود في المنتقى (١٢٩) قال : ثنا يوسف بن موسى ،

ورواه الحاكم في المستدرك (١٦٥/١) من طريق إسحاق بن إبراهيم ، كلاهما قال : ثنا جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، يرفعه في قوله تعالى : ﴿ **وإن كنتم مرضى أو على سفر** ﴾ قال : إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله أو القروح أو الجدري، فيجنب، فيخاف إن اغتسل أن يموت ، فليتيمم اهـ . ورفعه ضعيف .

أولاً : لأنه انفرد به جرير بن عبد الحميد ، عن عطاء ، وهو ممن روى عنه بعد الاختلاط.

وثانياً : أن الجماعة قد رووه عن عطاء موقوفاً على ابن عباس ، منهم أبو الأحوص وأبو عوانة ، وورقاء .

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٨٦٩) عن الثوري ، عن عاصم الأحول ، عن قتادة، عن ابن جبير ، عن ابن عباس ، قال : رخص للمريض في الوضوء التيمم بالصعيد ، وقال ابن عباس: أرأيت إن كان مجدراً : كأنه صمغه ـ كيف يصنع ؟

وقد رواه ابن المنذر في الأوسط (١٩/٢) من طريق عبد الرزاق به . وقد سقط من المصنف الثوري وعاصم ، والتصحيح من الأوسط لابن المنذر . كما أن متن عبد الرزاق فيه سقط أكملته من الأوسط .

وفي المسألة قصة عمرو بن العاص ، لكن اختلف فيه ، هل تيمم أو غسل مغابنه وتوضأ ؟

فرواه عبد الرحمن بن جبير ، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص بذكر الوضوء ، وغسل المغابن [١].

ورواه عبد الرحمن بن جبير ، عن عمرو بن العاص ، بذكر التيمم،

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٣٥) حدثنا محمد بن سلمة المرادي ، أخبرنا ابن وهب ، عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص ، أن عمرو بن العاص كان على سرية وذكر الحديث نحوه ، قال : فغسل مغابنه ، وتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم صلى بهم ، فذكر نحوه ، ولم يذكر التيمم .

وأخرجه ابن حبان (١٣١٥) قال : أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم ، قال : حدثنا حرملة بن يحيى قال حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث به ، ولم يذكر ابن لهيعة .

واختلف على حرملة بن يحيى ، فرواه عنه ابن حبان كما سبق .

ورواه ابن المنذر في الأوسط (٢٧/١) حدثنا أحمد بن داؤد ، ثنا حرمله به بإسناد ابن حبان إلا أنه ذكر التيمم ، ولم يذكر غسل المغابن ولا الوضوء ، ولعله اختلط عليه رواية عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص، برواية عبد الرحمن بن جبير، عن أبي قيس أن عمرو بن العاص ... ألخ

وأخرجه الدارقطني (١٧٩/١) من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، حدثني عمي (ابن وهب) عن عمرو بن الحارث وحده به .

وأخرجه الحاكم (١٧٧/١) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٦/١) من طريق أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم ، أنبأ ابن وهب ، حدثني عمرو بن الحارث ورجل آخر، عن يزيد بن أبي حبيب به .

قال البيهقي : ورجل آخر أظنه ابن لهيعة .

ولم يسمعه من عمرو [١].

---

[١] رواه أحمد في مسنده (٤/٢٠٣، ٢٠٤) قال : ثنا حسن بن موسى ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا يزيد بن أبي حبيب ، عن عمران بن أبي أنس ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن عمرو بن العاص أنه قال : لما بعثه رسول الله ﷺ عام ذات السلاسل ، قال : احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح ، قال : فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له ، فقال : يا عمرو صليت بأصحابك ، وأنت جنب ؟ قال : قلت : نعم يا رسول الله إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، وذكرت قول الله عز وجل ﴿ **ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما** ﴾ ، فتيممت ، ثم صليت . فضحك رسول الله ﷺ ، ولم يقل شيئاً.

وهذا الإسناد له علتان :

الأولى : ضعف ابن لهيعة ، لكن تابعه على ذلك يحيى بن أيوب المصري ، فقد أخرجه أبو داود (٣٣٤) والدارقطني (١/١٧٨) والحاكم (١/١٧٧، ١٧٨) من طريق يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب به .

العلة الثانية : أخشى أن يكون منقطعاً بين عبد الرحمن بن جبير وعمرو بن العاص ، فإن صح سماع عبد الرحمن بن جبير من عمرو ، فالإسناد صحيح إن شاء الله تعالى .

وذكره البخاري تعليقاً بصيغة التمريض ، في باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم، قال البخاري: ويذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة فتيمم ، وتلا ﴿**ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما** ﴾ فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف.

قال الحافظ في الفتح (١/٤٥٤) : " وإسناده قوي ، لكن علقه بصيغة التمريض ؛ لكونه اختصره . الخ كلامه .

واختلف على ابن لهيعة ، فرواه حسن بن موسى عنه كما سبق .

ورواه زيد بن الحباب كما في فتوح مصر لابن عبد الحكم (ص: ٢٤٩) عن ابن لهيعة ، فزاد في إسناده بين عبد الرحمن بن جبير، وبين عمرو بن العاص أبا فراس يزيد بن رباح .

والطريق الأول : أوصل .

والطريق الثاني : أوفق لمقتضى القواعد ، ولعله فعل الأمرين .

قال البيهقي : ويحتمل أن يكون قد فعل ما نقل في الروايتين جميعا، غسل ما قدر على غسله ، وتيمم للباقي ، والله أعلم [١].

دليل من قال يسقط فرضه ولا يمسح ولا يتيمم.

استدل ابن حزم بقوله تعالى : ﴿**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾[٢].

وقول الرسول ﷺ : " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " .

قال ابن حزم فسقط بالقرآن والسنة كل ما عجز عنه المرء ، وكان التعويض منه شرعاً ، والشرع لا يلزم إلا بقرآن أو سنة ، ولم يأت قرآن ولاسنة بتعويض المسح على الجبائر " [٣].

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٧٨) عن ابن جريج، أخبرني إبراهيم بن عبد الرحمن الأنصاري ، عن أبي أمامة سهل بن حنيف ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن عمرو بن العاص أنه أصابته جنابة ، وهو أمير الجيش ، فترك الغسل من أجل آية ، قال : إن اغتسلت مت ، فصلى بمن معه جنباً ، فلما قدم على النبي ﷺ عرفه بما فعل ، وأنبأه بعذره ، فسكت .

وأورده الهيثمي في المجمع (٢٦٣/١) ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وقال: وفيه أبو بكر بن عبد الرحمن الأنصاري ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، ولم أجد من ذكره.

وقال ابن حجر تغليق التعليق (١٩١/٢) : هذا إسناد جيد ، لكني لم أعرف حال إبراهيم هذا .

[١] سنن البيهقي (٢٢٦/١) .

[٢] البقرة ، آية : ٢٨٦.

[٣] المحلى (٣١٦/١) .

وفي ما قاله رحمه الله نظر ؛ لأن القرآن والسنة جاءت بالبدل، وهو التيمم كما ذكرنا من سورة المائدة ، ومن حديث ابن عباس ، والله أعلم .

دليل من قال يجمع بين المسح والتيمم .

الدليل الأول :

حديث جابر في صاحب الشجة ، وفيه : " **إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة ، ثم يمسح عليها ، ويغسل سائر جسده** " .

[سبق تخريجه في أدلة القول الأول]

وقد ذكرنا أن هذه الزيادة زيادة منكرة ، تفرد بها الزبير بن خريق مخالفاً لمن هو أوثق منه .

الدليل الثاني :

قالوا : إن ما تحت الجبيرة عليل لا يمكن غسله ، فأشبه الجريح بوجوب التيمم ، ولبسه لهذا الحائل أشبه الخف بمشقة النزع ، فلما أشبههما وجب الجمع بين المسح والتيمم .

الدليل الثالث :

قالوا: ولأن في الجمع بينهما احتياطاً للعبادة ، وخروجاً من الخلاف.

وهذا القول ضعيف أيضاً ؛ لأن إيجاب طهارتين لعضو واحد مخالف لقواعد الشرع ، فإن كان المسح مطهراً ، فلماذا التيمم ؟ وإن كان التيمم مطهراً فلماذا المسح ؟ ولا يكلف الله عبداً بعبادتين سببهما واحد .

الراجح :

بعد استعراض أدلة الفريقين لا أرى في المسح على الجبيرة نصاً مرفوعاً يمكن أن يعول عليه ، وجاء عن ابن عمر بسند صحيح موقوفاً عليه ، وعارضه قول ابن عباس ، والقول بالمسح هو قول عامة الفقهاء من التابعين وغيرهم، وأرى أن القول بالتيمم أرجح من المسح على الجبيرة ؛ لآية المائدة، ولأثر ابن عباس الموافق لآية المائدة ، وهو أحب إلى نفسي ، ولو مسح أحد متبعاً بذلك الصحابي الجليل ابن عمر ، فلا بأس عليه إن شاء الله تعالى .



الفصل الثاني
في شروط المسح على الجبيرة


الشرط الأول
أن يكون الغسل مما يضر بالعضو أو الجروح

الشرط الأول

أن يكون الغسل مما يضر بالعضو أو الجروح

من شروط المسح على الجبيرة أن يكون الغسل مما يضر بالعضو المنكسر ، أو بالجروح والقروح ، أو لا يخاف الضرر من جهة أخرى بسبب نزع الجبائر .

فإن كان لا يضره الغسل ، ولا يخاف ضرراً بنزع الجبيرة ، وجب الغسل ؛ لأن الغسل فرض ، سقط إلى بدل ، وهو المسح لوجود العذر ، فإذا لم يوجد العذر لم يسقط الغسل . وهذا لا خلاف فيه [1].

فإن خاف من المسح على الجبيرة ، فإن أمكن وضع جبيرة أخرى ليمسح ، وضع أخرى ، وإن لم يمكن سقط المسح ، كما سقط الغسل ، وهل يسقط إلى بدل ، وهو التيمم ، أو يسقط إلى غير بدل سبق لنا ذكر الخلاف في جواز المسح على الجبيرة ، فارجع إليه إن شئت .

---

[1] بدائع الصنائع (١/١٣)، الخرشي (١/٢٠٠)، وقال ابن قدامة في المغني (١/١٧٢): " لا يجوز المسح عليها إلا عند الضرر بنزعها " .



الشرط الثاني

الخلاف في اشتراط الطهارة للبس الجبيرة

الشرط الثاني

الخلاف في اشتراط الطهارة للبس الجبيرة

اختلف العلماء هل يشترط في المسح على الجبيرة أن يلبسها على طهارة .

فقيل : لا يشترط ، وهو مذهب الحنفية [١]، والمالكية [٢].

وقيل : لا تلبس الجبيرة إلا على طهارة ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة ، فإن كان لا يضره نزعها وجب، وإن كان يضره تيمم ، و لم يمسح عند الحنابلة [٣]، وعند الشافعية يمسح مع الإثم ، ويعيد الصلاة إذا برئ [٤].

دليل الحنفية والمالكية على عدم اشتراط الطهارة .

الدليل الأول :

عدم الدليل على اشتراط الطهارة ، فالأحاديث التي جاء فيها المسح

---

[١] قال في بدائع الصنائع (١٤/١) : " لا تشترط الطهارة لوضع الجبائر ، حتى لو وضعها ، وهو محدث ، ثم توضأ ، جاز له أن يمسح عليها " ، وانظر مراقي الفلاح (ص: ٥٦)، المبسوط (١٣٥) ، تبيين الحقائق (٥٤/١) ، شرح فتح القدير (١٥٨/١) .

[٢] حاشية الدسوقي (١٦٤/١) ، منح الجليل (١٦٣/١) ، الخرشي (٢٠١/١) .

[٣] المحرر (١٣/١) ، كشاف القناع (١١٤/١) ، الفروع (١٦٠/١،١٦١) ، شرح الزركشي (٤٠٢/١) ، المبدع (١٤٠/١) ، الإنصاف (١٧٣/١،١٧٤) ، المقنع شرح مختصر الخرقي (٢٥٨/١) .

[٤] المجموع (٣٦٩/٢) ، أسنى المطالب (٨٢/١) ، شرح البهجة (٢٠٣/١) ، حاشيتا قليوبي وعميرة (١١١/١) .

على الجبيرة مطلقة ، لم تشترط تقدم الطهارة .

الدليل الثاني :

المسح على الجبيرة يقع فجأة ، أو في وقت لا يعلم الماسح وقوعها فيه، وبدون اختياره ، بخلاف الخف، فإنه يلبسه مختاراً .

الدليل الثالث :

لو تأخر في لبس الجبيرة لتحصيل الطهارة ، لحصل له ضرر بذلك ، والشرع لا يأتي بمثل هذا .

الرابع :

أن اشتراط الطهارة فيه حرج ومشقة ، والحرج والمشقة مرفوع عن هذه الأمة بنص القرآن والسنة .

دليل الحنابلة والشافعية على اشتراط الطهارة .

قالوا : لأن الجبيرة حائل يمسح عليه ، فكان من شرط المسح عليه تقدم الطهارة كالخفين .

وأجيب :

بأنه لا يمكن قياس الجبيرة على الخف ؛ لأن لبس الخف ترفه ، وطلب كمال، ولبس الجبيرة ضرورة ، ومرض ، ولذا وقت في الخف ، ولم يوقت في الجبيرة، وكان مسح الجبيرة واجباً عند من يراه ، بخلاف الخف ، وتستوعب الجبيرة بالمسح ، ولا يستوعب الخف ، ويجمع بين غسل ومسح في عضو واحد، ولا يجمع ذلك في الخف إلى آخر الفروق المعلومة ، فلا يتأتى القياس على الخف.

وهذا القول أرجح ، إلا أنه مبني على القول بالمسح على الجبيرة .



الشرط الثالث

الخلاف في اشتراط ألا تتجاوز قدر الحاجة

الشرط الثالث

الخلاف في اشتراط ألا تتجاوز قدر الحاجة

اختلف العلماء هل يشترط في الجبيرة ألا تتجاوز قدر الحاجة ؟

فقيل : يشترط ألا تتجاوز قدر الحاجة [١]، فإن تجاوز بالجبيرة موضع الحاجة ، فإن كان لايضره حلها ، حلها وغسل ما تحت الصحيح ، وإن كان يضره ،

فقيل: يمسح عليها كلها بلا تيمم وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، ورواية عن أحمد [٤].

وقيل : يمسح عليها ، ويتيمم ، وهو المشهور من مذهب الشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

---

[١] والحاجة : هي موضع الكسر ، وكل ما قرب منه مما يحتاج إليه في شدها للإستمساك . فالجبيرة توضع على طرفي الصحيح ؛ لينجبر الكسر ، فلا بد أن تغطي موضعاً من الصحيح .

قال النووي في المجموع (١/٣٦٩) : " ولا يجوز أن يضع الجبيرة على شيء من الصحيح إلا القدر الذي لا يتمكن من ستر الكسر إلا به " اهـ .

[٢] الاختيار لتعليل المختار (١/٢٦) ، حاشية ابن عابدين (١/٢٨٠،٢٨١) ، البحر الرائق (١/١٩٧) ، بدائع الصنائع (١/١٣) .

[٣] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/١٦٤) ، مواهب الجليل (١/٣٦٢) ، منح الجليل (١/١٦٣) .

[٤] الإنصاف (١/١٨٨) .

[٥] أسنى المطالب (١/٨٢) ، روضة الطالبين (١/١٠٦) ، المجموع (٢/٣٦٩).

[٦] المبدع (١/١٤٠) ، الإنصاف (١/١٨٨) ، المقنع شرح مختصر الخرقي (١/٢٥٩).

دليل من قال بالمسح فقط .

التعليل الأول :

لما كانت الجبيرة زائدة عن موضع الجرح ، وكان حل الجبيرة يضره ، أصبح وجود الجبيرة ضرورة ، فجاز المسح على الجميع .

التعليل الثاني :

قالوا : ولأن إيجاب المسح والتيمم معاً إيجاب طهارتين لعضو واحد ، وهذا مخالف لقواعد الشرع .

التعليل الثالث :

قالوا : إن تقدير الموضع الزائد على الحاجة قد يتعسر ، ولا ينضبط، ولذلك قال ابن قدامة في المغني : " كأن أبا عبد الله استحب أن يتوقى أن يبسط الشد على الجرح بما يجاوزه ، ثم سهل في مسألة الميموني والمروذي؛ لأن هذا مما لا ينضبط ، وهو شديد جداً ، ولا بأس بالمسح على العصائب كيف شدها " اهـ .

دليل من قال بالجمع بين المسح والتيمم .

قالوا : إن شد الجبيرة على موضع لا يحتاج إليه ، كشدها على موضع لا كسر فيه ، فيبقى ما على موضع الحاجة يقتضي المسح ، والزائد يقتضي التيمم .

وأجيب :

بأن الشيء قد يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً ، لما سبق ذكره من وجود الحرج في ضبط مقدار الحاجة .

الراجح من الخلاف

بعد استعراض الخلاف نجد أن قول الجمهور في هـذه المسـألة أقـوى ، إلا أني لا أراه ، لكونه مبنياً على القول بالمسـح علـى الجبـيرة ، وقـد ناقشـت هذه المسألة في فصل مستقل ، والله أعلم .



الشرط الرابع
هل يشترط أن تكون الجبيرة مباحة

الشرط الرابع

هل يشترط أن تكون الجبيرة مباحة ؟

إذا كانت الجبيرة من حرير أو غصب، ففي جواز المسح عليها قولان:

أحدهما : لا يصح المسح عليه .

والثاني : يصح المسح عليها .

والخلاف في هذه المسألة كالخلاف في الخف المحرم ، وقد سبق بحثه ، والصحيح جواز المسح على الجبيرة ، ولو كانت محرمة ، لأن الجهة منفكة ، والتحريم ليس من قبل الصلاة ، وإنما هو لأمر خارج ، وهذا الترجيح مبني على القول بجواز المسح على الجبيرة ، وقد سبق لك الخلاف .


الشرط الخامس
هل يشترط أن يكون غالب البدن صحيحاً

الشرط الخامس

هل يشترط أن يكون غالب البدن صحيحاً ؟

ذهب المالكية إلى أنه يشترط للمسح على الجبيرة أن يكون غالب البدن في الطهارة الكبرى أو غالب الأعضاء الأربعة في الطهارة الصغرى صحيحاً ، أو يكون نصفه صحيحاً ونصفه جريحاً ، فإن كان البدن كله جريحاً ، أو غالبه جريحاً ، فلا يمسح على الجبائر ، بل يتيمم ، حتى ولو لم يضره غسل ذلك الصحيح [١].

قالوا : إذا كان الصحيح من البدن ، هو القليل ، فلا حكم له ، فكأن البدن أصبح كله جريحاً ، وإذا كان البدن كله جريحاً وجب التيمم بنص القرآن ، قال تعالى : ﴿ **وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا** ﴾ [٢].

وهذا دليل على ضعف القول بالمسح على الجبيرة ؛ لأن البدن إذا كان نصفه جريحاً يتيمم ، ولا يمسح ، استدلالاً بآية المائدة ، فكذلك إذا كان غالبه صحيحاً يتيمم ، ولا يمسح ، ولا فرق ، خاصة إذا علمنا أن المسح على الجبيرة ليس فيها نص صحيح يصار إليه .

---

[١] مواهب الجليل(١/٣٦٢)، حاشية الدسوقي (١/١٦٤) ، الخرشي (١/٢٠١،٢٠٢) التاج والإكليل (١/٥٣٢،٥٣٣) الفواكه الدواني (١/١٦٣) ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٢٠٤) ، منح الجليل (١/١٦٣) .

[٢] المائدة ، آية : ٦ .


الشرط السادس
هل يشترط أن توضع جبيرة
على الجرح حتى يمسح

الشرط السادس

هل يشترط أن توضع جبيرة على الجرح حتى يمسح

إذا كان الجرح ليس عليه عصابة ، ولا جبيرة ، فالمشهور من مذهب الشافعية [١]، والحنابلة[٢]، أنه يتيمم للجرح ولا يمسح عليه ، حتى لو كان يمكنه مسحه بلا ضرر .

وهذا مما يضعف القول بالمسح ؛ لأنه إذا كان المسح لا يشرع مع مباشرة الممسوح بدون حائل ، فكونه لا يشرع مع الحائل من باب أولى .

واختار الحنفية [٣]، والمالكية [٤]، وهو رواية في مذهب أحمد [٥] ، أن الفرض غسل الجرح بالماء ، فإن خاف ضرراً مسح على الجرح بدون حائل،

---

[١] المجموع (١/٣٧١) ، روضة الطالبين (١/١٠٧) .

[٢] مسائل أحمد رواية عبد الله (١/١٢٨،١٢٩) ، المقنع شرح مختصر الخرقي (١/٢٥٣)، شرح الزركشي (١/٣٨١) .

[٣] شرح فتح القدير (١/١٦١) ، الاختيار لتعليل المختار (١/٢٦) ، بدائع الصنائع (١/١٣) .

[٤] مواهب الجليل (١/٣٦١) ، الخرشي (١/٢٠٠) .

[٥] قال في المغني (١/١٧٣) رواه حنبل عنه .

قلت : ما تفرد به حنبل لا يعتبر على التحقيق رواية ، لكن لم يتفرد به ، فقد جاء في مسائل ابن هانئ (١/٢٠) : " سألته عن الرجل به جرح ، تصيبه جنابة ؟ قال : إذا خاف على نفسه ، يمسح عليه " اهـ .

وقال في (١/١٨) : " سألت أبا عبد الله عن رجل بعقبه علة ، لا يستطيع أن يغسله إذا توضأ ؟ قال : له عذر ، وأمرني أن أمسح عليه ، وكنت قد أريته الرجل " .

فإن خاف ضرراً من وصول البلل إلى الجرح مسح على الجبيرة أو العصابة .

وهذا القول أقوى من الأول إلا أنه مبني على القول بالمسح على الجبيرة ، والله أعلم .


الشرط السابع
هل يشترط أن تكون الجبيرة
من خشب أو يلحق بها اللصوق ونحوها

الشرط السابع
هل يشترط أن تكون الجبيرة
من خشب أو يلحق بها اللصوق ونحوها

لا يشترط أن تكون الجبيرة من خشب ، وحكم اللصوق على الجروح حكم الجبيرة [١].

قال المرداوي : اللصوق حيث تضرر بقلعه يمسح عليه إلى حله كالجبيرة ، وينبغي أن لا يكون فيه خلاف " [٢].

(١٧٩) قلت : أصل ذلك ما رواه ابن المنذر، قال: حدثنا موسى بن هارون، ثنا سماغ، ثنا الوليد ، نا سعيد بن أبي عروبة ، حدثني سليمان بن موسى ، عن نافع ، قال :

جرحت إبهام رجل ابن عمر فألقمها مرارة، فكان يتوضأ عليها[٣].

[سبق بحثه] .

قال ابن قدامة : ولا فرق بين كون الشد على كسر أو جرح . قال أحمد : إذا توضأ ، وخاف على جرحه الماء مسح على الخرقة . وحديث جابر في صاحب الشجة إنما هو في المسح على عصابة جرح ؛ لأن الشجة اسم

---

[١] قال النووي في المجموع (٣٧٣/١) : " قال أصحابنا حكم اللصوق وغيره حكم الجبيرة في جميع ما سبق ". وانظر نهاية المحتاج (٢٨٦/١)

[٢] الإنصاف (١٧٧/١) .

[٣] الأوسط (٢٤/٢) .

لجرح الرأس خاصة ؛ ولأنه حائل مضوع يخاف الضرر بغسله فأشبه الشد على الكسر، وكذلك إن وضع على جرحه دواء، وخاف من نزعه ، مسح عليه ، نص عليه أحمد . قال الأثرم : سألت أبا عبد الله عن الجرح يكون بالرجل يضع عليه الدواء ، فيخاف إن نزع الدواء إذا أراد الوضوء أن يؤذيه ؟ قال : ما أدري ما يؤذيه ، ولكن إذا خاف على نفسه ، أو خُوِّف من ذلك مسح عليه " [1] اهـ .

---

[1] المغني (١/١٧٢) ، وانظر أسنى المطالب (١/٨١) ، شرح البهجة (١/١٨٩) .



الفصل الثاني

إذا سقطت الجبيرة أوأبدلها فهل يعيد المسح ؟

الفصل الثالث

إذا سقطت الجبيرة أو أبدلها فهل يعيد المسح ؟

اختلف العلماء القائلون بالمسح على الجبيرة في الحكم إذا سقطت الجبيرة .

فقيل : إذا سقطت الجبيرة قبل البرء ، فلا شيء عليه ، وإن سقطت بعد البرء ، فإن كان محدثاً توضأ وغسل محل الجبيرة ، وإن لم يكن محدثاً غسل موضع الجبيرة لا غير . وهو مذهب الحنفية [١].

وقيل : نزع الجبيرة مؤثر بكل حال ، سواء كان عن برء أو لا ، واختلفوا فيما يترتب على الكشف .

فقيل : إذا سقطت الجبيرة ، ولو كان في صلاة قطعها مطلقاً ، فإن كان عن برء غسل ذلك الموضع مباشرة ، وإن كان لم يبرأ فإنه يعيد الجبيرة ، ويمسح عليها إن فعل ذلك بالقرب ، وإن لم يفعل ذلك حتى طال الفصل بغير عذر ، استأنف الوضوء ، وهو مذهب المالكية [٢].

وقيل : سقوطها مبطل للطهارة مطلقاً ، سواء كان سقوطها عن برء

---

[١] بدائع الصنائع (١/١٤) ، تبيين الحقائق (١/٥٣،٥٤) ، العناية شرح الهداية (١/١٥٩) ، شرح فتح القدير (١/١٥٩) ، الاختيار لتعليل المختار (١/٢٦) البحر الرائق (١/١٩٨) ، وقال صاحب مراقي الفلاح (ص: ٥٦) : " ويجوز تبديلها بغيرها ، ولا يجب إعادة المسح " . اهـ

[٢] مواهب الجليل (١/٣٦٤) ، حاشية الدسوقي (١/١٦٦) ، التاج والإكليل (١/٥٣٤) ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٢٠٦) .

أو عن غيره ، وهو مذهب الشافعية[١]، والحنابلة [٢].

وقيل: لا تبطل الطهارة مطلقاً، سواء سقطت عن برء، أو عن غيره، وهو اختيار ابن حزم [٣].

دليل الحنفية على التفريق بين كون السقوط عن برء وبين غيره .

قالوا : إن الجرح إذا لم يبرأ فالعذر قائم ، فلا يجب عليه شيء ، وزوال الممسوح لا يبطل المسح إذا كان العذر قائماً ، كما لو توضأ وحلق شعره ، وإن كان سقوطها عن برء ، فقد قدر على الأصل ، وهو الغسل، فسقط حكم البدل ، وهو المسح ، فوجب غسل ذلك الموضع .

ويشكل عليه : إن كان سقوط الجبيرة حدثاً ، فلا فرق بين كون الجرح قد برئ أم لم يبرأ ، وإن لم يكن حدثاً فطهارته تامة حتى لو سقط عن برء ، والله أعلم .

دليل المالكية على وجوب مسحها أو غسل الموضع مباشرة .

قالوا : إن المسح على الجبيرة ناب عن غسل ذلك الموضع ، فإذا سقطت الجبيرة انتقضت طهارة ذلك الموضع ، فوجب غسله إن كان قد برئ، أو إعادة مسحه إن لم يبرأ ، وانظر دليلهم في خلع الخف ، فإن الباب واحد عندهم .

---

[١] المجموع (٢/٣٧٤) ، روضة الطالبين (١/١٠٨) ، فتاوى الرملي (١/٨٣)

[٢] الإنصاف (١/١٩١-١٩٢) ، كشاف القناع (١/١٢١) ، مطالب أولي النهى (١/١٣٧) ، المقنع شرح مختصر الخرقي (١/٢٥٩) ، المحرر (١/١٣) .

[٣] المحلى (١/٣١٦،٣١٧) .

دليل من قال تبطل الطهارة مطلقا .

سقنا أدلتهم في مسألة بطلان الطهارة بخلع الخف ، فإن الباب عندهم واحد .

الراجح أن الطهارة لا تبطل ، وليس سقوط اللصقة أو الجبيرة حدثاً ، ولا جاء نص بإيجاب الوضوء من ذلك ، والوجوب يحتاج إلى دليل ، ولا دليل، وهذا الترجيح مبني على القول بالمسح على الجبيرة ، وقد رجحت أن القول بالتيمم أقوى .



الفصل الرابع

في صفة المسح



المبحث الأول

هل يجب استعياب الجبيرة بالمسح

المبحث الأول
هل يجب استيعاب الجبيرة بالمسح ؟

اختلف العلماء في صفة المسح ،

فقيل : يمسح أكثر الجبيرة ، وهو مذهب الحنفية [١].

وقيل : يجب استيعاب الجبيرة بالمسح ، وهو مذهب المالكية [٢]، وأصح الوجهين عند الشافعية [٣]، والمشهور من مذهب الحنابلة [٤].

وقيل : يكفي مسح ما يطلق عليه اسم مسح ، وهو وجه في مذهب الشافعية [٥].

دليل من قال بوجوب التعميم .

الدليل الأول :

ظاهر الأحاديث التي جاءت بالمسح على الجبائر ، فإنها تفيد التعميم، ومنها حديث صاحب الشجة ، وفيه : " إنما كان يكفيه أن يتيمم ، ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة ، ثم يمسح عليها " .

---

[١] بدائع الصنائع (١/١٣) ، العناية في شرح الهداية (١/١٦١،١٦٢) ، تبيين الحقائق (١/٥٣) .

[٢] الخرشي(١/٢٠٠،٢٠١)، مواهب الجليل (١/٣٦٢)، حاشية الدسوقي (١/١٦٣).

[٣] المجموع (١/٣٦٧-٣٦٨) ، مغني المحتاج (١/٩٤) ، نهاية المحتاج (١/٢٨٧).

[٤] كشاف القناع (١/١٢٠) ، الإنصاف (١/١٩٣) ، الكافي (١/٤١) .

[٥] المجموع (١/٣٦٧-٣٦٨) .

والحديث ضعيف ، وسبق تخريجه.

فقوله : " ثم يمسح عليها " ظاهره المسح على جميعها .

الدليل الثاني :

قالوا : إن مسح الجبيرة مسح ضرورة ، فأشبه مسح الوجه واليدين في التيمم في وجوب الاستيعاب .

الدليل الثالث :

ولأنه لا يشق تعميمها بالمسح ، بخلاف الخف فإنه يشق تعميم جميعه.

الدليل الرابع :

الأصل أنه بدل عن غسل العضو ، وإذا كان يجب تعميم العضو بالغسل لو كان صحيحاً ، وجب تعميمه بالمسح ، وإنما لم نقل ذلك بالخف ؛ لأنه جاء الدليل على الاكتفاء بالبعض ، وهو خلاف القياس ، و لم يأت دليل بالاكتفاء ببعض الجبيرة ، فلم تلحق بالخف .

دليل الحنفية بالاكتفاء بالأكثر .

قالوا : لم يأت في المسح على الجبائر تقدير من جهة الشرع ، بل ورد المسح على الجبائر ، فظاهره يقتضي الاستيعاب ، إلا أن ذلك لا يخلو من حرج ومشقة ، فأقيم الأكثر مقام الجميع .

دليل من قال يكفي مطلق المسح .

قاسوه على الخف ، انظر دليلهم في الكلام على صفة مسح الخف .

الراجح : وجوب الاستيعاب لو قلنا بالمسح على الجبيرة .



المبحث الثاني

إذا كانت الجبيرة على موضع يغسل ثلاثاً فهل يستحب له أن يمسح ثلاثاً

المبحث الثاني
إذا كانت الجبيرة على موضع يغسل ثلاثاً
فهل يستحب له أن يمسح ثلاثاً ؟

سبق لنا أن تكلمنا عن تكرار المسح على الخفين ، وسقنا الخلاف في تكرار المسح عليه ،

فقيل: لا يسن تكرار المسح، وهو مذهب الحنفية [١]، والشافعية [٢].

وقيل: يكره، وهو مذهب المالكية[٣] والمشهور من مذهب الحنابلة[٤].

وقيل : يشرع تكراه المسح ثلاثاً قياساً على الغسل ، وهو اختيار عطاء[٥].

---

[١] تبيين الحقائق (٤٨/١) ، المبسوط (١٠٠/١) ، شرح فتح القدير (١٤٨/١) وقال: " إن تكرار المسح على الخفين غير مشروع " . وانظر الفتاوى الهندية (٣٣/١) .

[٢] المجموع (٥٤٩/١) ، روضة الطالبين (١٣٠/١) .

[٣] حاشية الدسوقي (١٤٥/١) ، مواهب الجليل (٣٢٢/١) ، وحاشية العدوي على الخرشي (١٨٢،١٨١/١) التاج والإكليل (٤٧٢/١) ، الشرح الصغير (١٥٦/١).

والمالكية إنما يكرهون تكرار المسح إذا كان بماء جديد ، فإن كان بدون أخذ ماء جديد فلا كراهة عندهم ، وقد نص عليه في حاشية الدسوقي (١٤٥/١) ، وإذا جفت يد الماسح أثناء المسح لم يجدد ، وكَمُلَ العضو الذي حصل فيه الجفاف .

[٤] مسائل أحمد رواية أبي داود (١٦/١) رقم ٥٣ ، وانظر الإنصاف (١٨٥/١)، شرح الزركشي (٤٠٤/١) ، حاشية العنقري (٦٤/١) ، كشاف القناع (١١٨/١).

[٥] رواه عبد الرزاق في المصنف عن عطاء بسند صحيح (٨٥٦) ، وانظر الأوسط (٤٥٦/١) .

وأظن الخلاف في تكرار المسح على الجبيرة كالخلاف في الخف ؛ بجامع أن كلاً منهما مسح على حائل .

قال في مواهب الجليل : " إذا كانت الجبيرة على موضع يغسل في الوضوء ثلاثاً ، فإنه يمسح عليه مرة واحدة ، لا ثلاثاً ، قاله عبد الحق في النكت ، قال : ودليله المسح على الخفين ، إنما يمسح مرة واحدة ، وهو بدل عن مغسول ثلاثاً ؛ وذلك لأن شأن المسح التخفيف " [1].

---

[1] مواهب الجليل (١/٣٦١) .

الخاتمة

بعد نهاية التطواف في أحكام المسح على الخفين والعمامة والجبيرة نخرج من هذا البحث بفوائد منها :

الفائدة الأولى : أن جل مسائل أحكام المسح على الخفين نجد أن قول الجمهور فيها خلاف القول الراجح ، مما يؤكد لطالب العلم أن الكثرة لا تدل على الإصابة ، فكم من قول تبناه الجمهور ، وهو قول ضعيف من جهة الأثر والنظر ، فينبغي لطالب العلم أن يكون نظره في الدليل ، وفي الدليل فقط ولا ينظر من قال به، وكنت أزعم أن طالب العلم لو جمع في أحكام العبادات ما خالف فيها الجمهور القول الراجح لخرج من ذلك بمجلد كبير ، بل مجلدات .

الفائدة الثانية : أن مسائل الإجماع في هذا الباب قليلة جداً ، وذلك لأن أصل الباب ، وهو المسح على الخفين أنكره بعض السلف ، وبعضهم ادعى أنه منسوخ بآية المائدة .

الفائدة الثالثة: أكثر شروط المسح على الخفين لا دليل عليها من الأثر، ولا من النظر الصحيح .

الفائدة الرابعة : كثرة الأحاديث في المسح على الخفين ، بل إن الأحاديث الواردة في المسح على الخفين أعظم بكثير من أحاديث الحيض والاستحاضة والنفاس ، وأكثر من أحاديث التيمم ، مع أن هذين البابين أهم بكثير من المسح على الخفين ، كل ذلك من أجل توكيد المسح على الخفين ، ورفع الريبة في حكمهما ، والله أعلم .

الفائدة الخامسة : ما رجحته في مباحث هذا الكتاب كالتالي

رجحت جواز المسح على الخفين والجوربين والنعل والعمامة والخمار، كما ملت إلى ترجيح الغسل على المسح من بعض الوجوه .

كما رجحت أن المسح على الخفين رافع للحدث .

وأن من به حدث دائم يحق له المسح كغيره .

وأنه يجوز المسح على الخف المتنجس في استباحة مس المصحف ونحوه مما لا تشترط له الطهارة من النجس ، بخلاف الصلاة ، فإن يجب عليه أن يكون طاهراً في بدنه وثوبه وبقعته ، والله أعلم .

ورجحت المسح على الخف المحرم ، سواء كان التحريم لحق الله أم لحق الآدمي ، وذلك لأن التحريم عائد على أمر خارج عن المسح .

كما رجحت جواز المسح على الخف المخرق ، سواء كان الخرق يسيراً أم كبيراً ما دام يمكن له أن يلبسه ، وينتفع به .

كما رجحت جواز المسح على الجوارب التي تصف البشرة لرقتها ، وأنه لا يوجد دليل على اشتراط أن يكون الجورب صفيقاً .

كما بينت ضعف مذهب المالكية في اشتراط كون الخف من جلد .

ورجحت أن يكون لبسه للخف على طهارة مائية ، فلو تيمم ، ولبس الخف ، فإذا وجد الماء وجب خلع الخف ، لعود الحدث السابق للبدن.

كما رجحت جواز لبس الخف بعد طهارة إحدى القدمين ، وأنه لايشترط أن تكون القدمان كلاهما طاهرتين ، وإن كان الأحوط مراعاة ذلك.

والمسح على الحائل لا مجال للقياس فيه ، فلا يمسح إلا ما ورد به النص من خف وجورب وعمامة ، فلا يجوز أن يمسح على القفازين ، ولا

على ما تطلي به المرأة أظفارها ، ونحو ذلك .

كما رجحت بأن النية شرط في المسح على الخفين .

وأما صفة المسح فيكفي مسح أكثر ظاهر الخف ، وأكره غسل الخف بدلاً من مسحه ، ولا يشرع تكرار المسح على الخفين ، وأن يبدأ باليمنى حال المسح ، وإن بدأ بهما معاً فلا حرج ، وأن ابتداء المدة من أول مسح بعد الحدث ، وأن الراجح في المسح على الخفين بأنه عبادة مؤقتة ، يوماً وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ورجحت جواز لبس الخف على الخف، وإذا مسح خفاً تعلق الحكم به ، فإذا خلعه ، ثم أعاده ، لم يمسح عليه إلا إن لبسه على طهارة مائية ، ولا تنتقض الطهارة بمجرد خلع الخف .

ورجحت جواز المسح على العمامة ، وعلى خمار المرأة ، وعلى القلانس ، وأن المسح على العمامة لا يتشرط أن تكون محنكة أو ذات ذؤابة، ولا يشترط لبس العمامة على طهارة ، ومسحها غير مؤقت على الصحيح ، وإذا خلع العمامة لم تبطل طهارته ، ولا يشترط استيعاب العمامة بالمسح .

وفي المسح على الجبيرة رجحت أن المسح لم يرد في نص مرفوع مع كثرة ما يصيب المسلمين من جراح ، وهم أهل جهاد ، فلو كان مشروعاً لجاء ما يبين هذا الحكم ، خاصة أنه يتعلق بأعظم العبادات العملية ، وهي الصلاة ، وأن المشروع هو التيمم ، لأنه نوع من المرض ، والله أعلم .

وهذه المسائل التي رجحتها لا تعدو أن يكون فهماً معرضاً للخطأ والصواب ، والتقصير والقصور ، وهذا الفهم قد توافقني عليه ، وقد تخالفني، ولا يكلف الإنسان إلا بما ظهر له ، فإن أصاب فله أجران ، وإلا كان له أجر، وهذا من لطف الله سبحانه وتعالى حيث لم يحرم المجتهد إذا أخطا من

الأجر ، فهو على النصف من أجر المصيب ، وما على الإنسان إلا أن يستفرغ وسعه في البحث والتحري للقول الراجح ، وأن يبذل ما يستطيع في فهم النصوص ، وأن يتحرى العدل والإنصاف ، وأن يكون كالقاضي بين الخصوم، ينظر في حجة كل قول ، ويتحرى أقربها للحق والعدل ، وأن يبتعد عن التقليد الأعمى ، فما وهنت الأمة ، ولا ذلت ، إلا بتركها الجهاد والاجتهاد في دينها، ففي الجهاد كمال القوة ، وفي الاجتهاد كمال العلم والمعرفة . قال سبحانه وتعالى : ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾ .

وفي الختام أسأل الله سبحانه وتعالى بلطفه ورحمته وكرمه وعفوه أن يتجاوز عني ، وأن يغفر لي ذنبي كله ، وأن يسددني في القول والعمل ، وأن يجعل ما علمنا حجة لنا لا علينا ، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح إنه ولي ذلك والقادر عليه . اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

تمت

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
خطة البحث	٥
تمهيد	١٣
الباب الأول	١٩
الفصل الأول : خلاف العلماء في المسح على الخفين	٢١
أدلة الجمهور على جواز المسح على الخفين	٢٢
أدلة القائلين بأنه لا يجوز المسح	٣٨
الفصل الثاني : في خلاف العلماء في المسح على الجوربين	٥١
دليل القائلين بجواز المسح على الجوارب	٥٥
دليل من منع المسح على الجوارب	٧٦
الفصل الثالث خلاف العلماء في المسح على النعلين	٨٣
دليل من قال بجواز المسح	٨٦
الفصل الرابع : خلاف العلماء في الفصل اللفائف	١٠٣
دليل من قال : لا يجوز المسح على اللفائف	١٠٦
دليل من قال بجواز المسح على اللفائف	١٠٧
الفصل الخامس : أيهما أفضل الغسل أم المسح	١١١
دليل الجمهور على أن الأفضل الغسل	١١٤
دليل من قال : المسح أفضل	١١٦

دليل من قال : المسح والغسل سواء ١٢٣
دليل من قال : إن كان عليه الخف فالأفضل المسح ١٢٣
الفصل السادس : هل المسح رخصة أم عزيمة ١٢٥
دليل من قال : المسح على الخفين رخصة ١٢٨
دليل من قال : المسح عزيمة ١٣٨
الفصل السابع : هل المسح على الخفين رافع أم مبيح ١٤١
دليل من قال : المسح رافع للحدث ١٤٣
دليل من قال : المسح مبيح لا رافع ١٤٥
الفصل الثامن : حكم من لبس الخف ليمسح ١٤٧
دليل من قال بجواز المسح إذا لبس من أجل أن يمسح ١٥٠
دليل من قال : لا يمسح ١٥١
دليل من قال : لا يستحب ١٥٢
الفصل التاسع : حكم مسح من به حدث دائم ١٥٣
دليل من قال : يمسح كغيره ١٦٦
دليل من قال : يمسح ما لم يخرج الوقت ١٦٧
دليل من قال : يمسح فريضة واحدة ١٦٨
دليل من قال : لا يمسح مطلقاً ١٦٨
الباب الثاني : في شروط المسح على الخفين ١٧١
الشرط الأول : في طهارة الخف ١٧٣
الشرط الثاني : هل يشترط أن يكون الخف مباحاً ١٨١
دليل من قال : لا يجوز المسح إذا كان الخف محرماً ١٨٤

أدلة القائلين بصحة المسح على الخف المحرم ١٨٨
الشرط الثالث : اشتراط كون الخف ساتراً لما يجب غسله ١٩١
دليل من قال : لا يجوز المسح على الخف المخرق ١٩٤
أدلة القائلين بجواز المسح على الخف المخرق ١٩٦
دليل من قال بالتفريق بين الخرق اليسير والكثير ١٩٨
الشرط الرابع : ثبوت الخف بنفسه ٢٠٣
دليل من قال : لا يجوز المسح عليه ٢٠٦
دليل من قال : بجواز المسح عليه ٢٠٦
الشرط الخامس : إمكان متابعة المشي على الخف ٢٠٩
دليل من قال : بهذا الشرط ٢١٣
الشرط السادس : هل يشترط أن يكون الخف من جلد ٢١٥
دليل المالكية على اشتراط الجلد ٢١٨
الشرط السابع : هل يشترط في الخف كونه يمنع وصول الماء ٢١٩
دليل من اعتبره شرطاً ٢٢١
دليل من لم يعتبره شرطاً ٢٢٢
الشرط الثامن : يشترط أن يكون المسح على الخفين في الطهارة الصغرى٢٢٣
الشرط التاسع : يشترط أن يكون المسح في المدة المأذون له فيها شرعاً ٢٢٩
الشرط العاشر : هل يشترط لبس الخف على طهارة مائية ٢٣٣
الشرط الحادي عشر : يشترط لبس الخفين بعد كمال الطهارة ٢٤٣
دليل الجمهور على اشتراطه ٢٤٧
دليل الحنفية على جواز المسح ٢٥٣

الشرط الثاني عشر : يشترط إذا كان سليم القدمين ٢٥٥
الشرط الثالث عشر: يشترط أن يكون المسح على خفين ومافي معناهما ٢٥٩
فرع : إذا لبس الخفين ، وهو يدافع الأخبثين ٢٦٣
الشرط الرابع عشر : هل تشترط النية للمسح على الخفين ٢٦٥
أدلة الجمهور على أن النية شرط ٢٦٨
الباب الثالث : في صفة المسح ٢٨١
الفصل الأول : في المقدار المجزئ في المسح على الخفين ٢٨٣
دليل من قال : يمسح بثلاثة أصابع ٢٨٣
دليل من قال : يجب إستيعاب ظاهر الخف ٢٨٥
دليل من قال : يجزئ ما يقع عليه اسم المسح ٢٩٥
دليل من قال : يجب أن يمسح أكثر ظاهر الخف ٢٩٥
الفصل الثاني : الخلاف في مسح أسفل الخف ٣٠١
دليل من قال : يمسح أسفل الخف ٣٠٦
الفصل الثالث : هل يكفي غسل الخف عن مسحه ٣١٥
دليل من قال يجزئ مع الكراهة ٣١٨
دليل من قال : لا يجزئ ٣٢١
دليل من قال : إن مسح بيده حال الغسل أجزأ ٣٢٢
الفصل الرابع : حكم تكرار المسح على الخفين ٣٢٣
دليل من قال بكراهة التكرار ٣٢٦
دليل من قال : يستحب تكرار المسح ثلاثاً ٣٢٦
الفصل الخامس : هل يبدأ بالرجل اليمنى أم يمسحهما معاً ٣٢٧

دليل من قال : يمسحان معاً ٣٣٠
دليل من قال : تقدم اليمنى على اليسرى ٣٣٢
فرع ٣٣٣
الباب الرابع : خلاف العلماء في ابتداء مدة المسح ٣٣٥
دليل من قال : ابتداء المدة من أول حدث بعد اللبس ٣٣٨
دليل من قال : تبتدئ من أول مسح بعد الحدث ٣٤٠
دليل من قال : ابتداء المدة من اللبس ٣٤٣
دليل من قال : تبتدئ من أول صلاة صلاها إلى خمس صلوات ٣٤٤
الباب الخامس : في السفر وأحكام المسح على الخفين ٣٤٧
الفصل الأول : اختلاف التوقيت بين المسافر والمقيم ٣٤٩
دليل من قال : بالتوقيت ٣٥٠
دليل من قال بعدم التوقيت ٣٦٦
دليل من قدر التوقيت بعدد الصلوات ٣٨٧
دليل من قال : لا توقيت في حال الضرورة ٣٨٨
الفصل الثاني : اختلاف العلماء في مقدار المسافة للمسافر التي يسوغ
فيها المسح مسح مسافر ٣٩١
دليل الجمهور القائلين بأربعة برد ٣٩٤
دليل من حدد بمسيرة ثلاثة أيام ٣٩٧
دليل من حدد المسافة بثلاثة أميال ٤٠١
دليل من قال : يمسح في كل ما يسمى سفراً عرفاً ٤٠٢
الفصل الثالث : إذا لبس الخفين وهو مقيم ثم سافر ٤٠٧

دليل الجمهور على أنه يمسح مسح مسافر ٤١٠
دليل من قال يمسح مسح مقيم ٤١١
الفصل الرابع : إذا مسح في السفر ، ثم أقام ٤١٥
دليل الجمهور على كونه يمسح مسح مقيم ٤١٨
الفصل الخامس : إذا شك في ابتداء المسح ٤٢١
الفصل السادس : هل يمسح من كان عاصياً بسفره ٤٢٥
دليل من قال : لا يمسح ٤٢٨
دليل الحنفية على جواز المسح ٤٣١
فرع ٤٢٨
الباب السادس : في أحكام لبس الخف على خف ٤٤١
الفصل الأول : خلاف العلماء في جواز المسح إذا لبس خفاً على خف.٤٤٣
دليل القائلين بالجواز ٤٤٤
أدلة المانعين ٤٥٠
الفصل الثاني : إذا لبس الخف الثاني بعد الحدث ، فهل يمسح عليه ٤٥٣
الفصل الثالث : حكم المسح إذا كان الخفان مخرقين ٤٥٩
الفصل الرابع : إذا مسح الأعلى ثم خلعه ٤٦٥
الباب السابع : مبطلات المسح على الخفين ٤٦٩
الفصل الأول : خلاف العلماء إذا نزع خفيه بعد المسح وقبل تمام المدة..٤٧١
دليل الحنفية على وجوب غسل القدم ٤٧٢
دليل المالكية على وجوب غسل القدمين مباشرة ٤٧٥
دليل الحنابلة على بطلان الطهارة ٤٧٦

دليل من قال : طهارته صحيحة ٤٧٧
الفصل الثاني : إذا ظهر بعض محل الفرض ٤٧٩
دليل من قال : تبطل الطهارة بظهور أكثر القدم ٤٨٣
دليل من قال : تبطل طهارته بظهور أكثر العقب ٤٨٣
دليل من قال: إذا نزع من القدم مقدار ثلاثة أصابع بطل مسحه ... .٤٨٣
دليل من قال : تبطل طهارته مطلقاً ٤٨٤
الفصل الثالث : إذا انتهت مدة المسح فهل يستأنف الوضوء ٤٨٧
دليل من قال : يجب غسل القدمين ٤٩٠
دليل من قال : يجب استئناف الوضوف ٤٩٠
دليل من قال : لا تبطل طهارته ٤٩١
الفصل الرابع : يبطل المسح مع وجود الحدث الأكبر ٤٩٣
الباب الثامن : في أحكام المسح على العمامة ٤٩٧
الفصل الأول : خلاف العلماء في المسح على العمامة ٤٩٩
دليل الحنابلة على الجواز ٥٠٠
جواب المانعين من المسح على أحاديث المسح على العمامة ٥٢٠
أدلة المانعين من المسح على العمامة ٥٢١
الفصل الثاني : خلاف العلماء في المسح على الخمار ٥٣٣
دليل من قال : لا تمسح ٥٣٦
دليل من قال : تمسح ٥٣٨
الفصل الثالث : خلاف العلماء في المسح على القلانس ٥٤١
دليل من قال : لا يمسح ٥٤٤

دليل القائلين بالمسح ٥٤٤
دليل من قال : يشترط أن تكون مشدودة تحت الحلق ٥٤٦
الفصل الرابع : في شروط المسح على العمامة ٥٤٧
الشرط الأول : في اشتراط التحنيك أو الذؤابة ٥٤٩
دليل الحنابلة على اشتراط التحنيك ٥٥١
دليل من قال : لا يشترط ٥٥٣
الشرط الثاني : الخلاف في اشتراط الطهارة للبس العمامة ٥٥٥
دليل الحنابلة على اشتراط الطهارة ٥٥٧
دليل من قال : لا تشترط الطهارة ٥٥٨
الشرط الثالث : الخلاف في توقيت المسح على العمامة ٥٦١
دليل الحنابلة على اشتراط التوقيت ٥٦٣
دليل من قال يمسح بلا توقيت ٥٦٥
الشرط الرابع : لا تمسح العمامة إلا في الحدث الأصغر ٥٦٩
الشرط الخامس : الخلاف في اشتراط استيعاب العمامة بالمسح ٥٧٣
دليل من قال : لا يجب الاستيعاب ٥٧٣
دليل من قال بوجوب الاستيعاب ٥٧٣
الشرط السادس : يشترط أن تكون العمامة مباحة ٥٧٩
الشرط السابع : أن تكون العمامة ساترة لما جرت العادة بكشفه ٥٨٣
الفصل الخامس : إذا خلع العمامة فما حكم المسح عليها ٥٨٧
فرع : لو انتقضت العمامة قبل أن ينزعها ٥٨٩
الباب التاسع : في المسح على الجبيرة ٥٩١

الفصل الأول : خلاف العلماء في جواز المسح على الجبيرة ٥٩٣
دليل القائلين بجواز المسح على الجبيرة ٥٩٤
أدلة القائلين بالتيمم ٦٠٥
دليل من قال : يسقط فرضه ولا يمسح ولا يتمم ٦١١
الفصل الثاني : في شروط المسح على الجبيرة ٦١٥
الشرط الأول : أن يكون الغسل مما يضر بالعضو ٦١٧
الشرط الثاني : الخلاف في اشتراط لبس الطهارة على الجبيرة ٦٢١
دليل من قال : الطهارة ليست بشرط ٦٢٣
دليل من قال : الطهارة شرط ٦٢٤
الشرط الثالث : الخلاف في اشتراط ألا تتجاوز قدر الحاجة ٦٢٥
دليل من قال بالمسح فقط ٦٢٨
دليل من قال : بالجمع بين المسح والتيمم ٦٢٨
الشرط الرابع : هل يشترط أن تكون الجبيرة مباحة ٦٣١
الشرط الخامس : هل يشترط أن يكون غالب البدن صحيحاً ٦٣٥
الشرط السادس : هل يشترط أن توضع جبيرة على الجرح ٦٣٩
الشرط السابع : هل يشترط أن تكون الجبيرة من خشب ٦٤٣
الفصل الثالث : إذا سقطت الجبيرة أو أبدلها فهل يعيد المسح ٦٤٧
دليل الحنفية بين كون السقوط عن برء وبين غيره ٦٥٠
دليل المالكية على وجوب مسحها أو غسل الموضع مباشرة ٦٥٠
دليل من قال : تبطل الطهارة مطلقاً ٦٥١
الفصل الرابع : في صفة المسح ٦٥٣

المبحث الأول : هل يجب إستيعاب الجبيرة بالمسح ٦٥٥
دليل من قال بوجوب التعميم ٦٥٧
دليل الحنفية بالاكتفاء بالأكثر ٦٥٨
دليل من قال : يكفي مطلق المسح ٦٥٨
المبحث الثاني : إذا كانت الجبيرة على موضع يغسل ثلاثاً ٦٥٩
الخاتمة ٦٦٣
فهرس الموضوعات ٦٦٧